

سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٦٨

# التعليق على الإمام في المختصر

في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
لعمدة الديوان حميده وضوانه وراكته فتح جناته

للقضيّلة الشَّيخ العَلامَة  
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولالمسلمين

المُجلد الأوَّل  
الظَّهَارَة

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعقيق على  
**الكافي**  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل

(١)

**مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٨هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم.

١٤٢٨هـ - ٨

ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٢٢-٢

١- الفقه الحنبلي.

١٤٢٨/٢١٥٥

دبيوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢١٥٥

ردمك: ٥-٢١-٨٢٠٠-٦٠٢-٩٧٨ (مجموعة)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٢٢-٢

### حقوق الطبع محفوظة

**مُؤسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ  
إِلَّا مَنْ أَرَادَ طَبْعَ الْكِتَابِ لِتَوْزِيعِهِ خَيْرِيًّا بَعْدَ مَرَاجِعَهُ الْمُؤْسَسَةِ**

### الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

يطلب الكتاب من:

**مُؤسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ  
المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ**

القصيم - عنزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جنوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جنوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

[www.binothaimeen.net](http://www.binothaimeen.net)

[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)



### الموزع المعتمد والمعصر في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّةِ الدُّولِيَّةِ لِلطبَاعَةِ وَالتَّوزِيعِ

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس التهلل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٥٥٧٠٤٤٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ الْعَلَّامَةِ شِيخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عِنْدَهُ بِالغُثَّةِ بِمُؤْتُونَ الْفِقْهِ، وَلَهُ جُهُودٌ مُوَفَّقةٌ فِي شَرْحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْها وَتَقْرِيبِ مَعَانِيهَا، وَعَرَضَ الْمَسَائلُ الْعِلْمِيَّةَ وَتَأصِيلَهَا وَاخْتِيَارَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُبْنَى عَلَى الدَّلِيلِ وَوَجَاهَةِ التَّعْلِيلِ، فِي أَسْلوبٍ تَمَيَّزَ بِالْوُضُوحِ وَسُهُولَةِ الْعِبارَةِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ دُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْتِي عَقَدَهَا خَلَالَ الْفَتَرَةِ (١٤٢١-١٤١٢هـ)، فِي جَامِعِهِ بِمُحَافَظَةِ عُنْيَزَةَ: التَّعْلِيقُ عَلَى كِتَابِ (الْكَافِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمُؤْلِفِهِ الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ مُوفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(١)</sup>، الْمُتَوَفِّ فِي دِمْشَقِ عَامَ (٦٢٠هـ) تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/٨٨).

رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاها الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وانتهت الدروس فيه إلى باب: (أصول سهام الفرائض) من كتاب الفرائض. كما آن يوجد - أيضاً - تسجيلات صوتية لفضيلة شيخنا - رحمة الله تعالى - معلقاً على أبواب من كتاب (الكافي)؛ في دروس خاصة بادر بتربيتها بعض كبار طلابه لهذا الغرض، حيث كانت تعمق في منازلهم بشكل دوري، خلال الفترة (١٤٢١-١٤١٥هـ)، وتناولت القراءة فيها من كتاب الوكالة إلى كتاب الجهاد، وقد سجل وقائعها الشيخ: الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله المصلح - أباً الله تعالى -، ثم قام مشكوراً بتسلیم نسخة منها للمؤسسة. هذا وقد تخلل كلا التعليقين مواضع ليس لها تسجيل صوتي؛ تمت الإشارة إليها في مواضعها.

وقد سبق هذا العمل أن شرع فضيلة شيخنا - رحمة الله تعالى - في كتابة مهارات المسائل في كتاب (الكافي)، وصل فيها إلى أواخر كتاب الطهارة؛ فألحقت مفردة في نهاية التعليق على كتاب الطهارة من الكتاب نفسه<sup>(١)</sup>.

ونجد الإشارة في هذا المقام بأن فضيلة شيخنا - رحمة الله تعالى - تعليقاً سابقاً على كتاب (الكافي) ضمن دروسه العلمية المعرودة في جامعه بمحافظة عنزة خلال الفترة (١٣٨٦-١٣٨٧هـ)، غير أنها لم نجد تسجيلاً صوتياً لها.

وسعياً لتبسيط النفع بهذه الدروس العلمية، وإنفاذها للقواعد والصواب والتجهيزات التي قررها شيخنا - رحمة الله تعالى - لإخراج ثراه العلمي عهدت (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية) إلى الشيفيين؛ الأستاذ الدكتور: خالد بن علي المنيع، والأستاذ الدكتور: خالد بن عبد الله المصلح - أباً الله تعالى -

(١) مأين (ص: ٣٨٣-٤٣٢).

يُاعدِ المادَة المسجلة صوتيًّا من تلك الدُّرُوسِ العلميَّة، وبasher القِسْمُ العِلْمِيُّ تَجهيز الكتاب للطباعة وتقديمه للنشر.

نَسَأَ اللَّهَ تَعَالَى أَن يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَن يَجْزِي فَضِيلَةَ شِيخِنَا عَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَرَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُتُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَىَيْنَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُحِبٌّ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَإِمَامِ الْمُتَقِّيِّنَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### الْقِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُتَيْمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

١٤٣٩ هـ ربيع الأول ١٤





## نبذة مختصرة عن

# فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد بن صالح العثیمین

١٤٢١ - ١٣٤٧ هـ

نسبه وموالده :

هو صاحب الفضیلۃ الشیخ العالیم المحقق، الفقیہ المفسر، الورع الزاہد،  
محمد بن صالح بن محمد بن سلیمان بن عبد الرحمن آل عثیمین من الوهبة من بنی  
تمیم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، عام (١٣٤٧ هـ)  
في عُنیزة - إحدى محافظات القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية :

الحقيقة والدُّه - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ القرآنَ الْكَرِيمَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أَمَّهُ  
المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رَحْمَةُ اللهِ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيَّئَا مِنْ  
الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدِبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الأَسْتَاذِ عَبْدِالعزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامَغِ  
- رَحْمَةُ اللهِ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ المَعْلُومِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ الشَّحِيتَانِ  
- رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - حِيثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَنْهُ عَنْ ظَهِيرَ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوزَ  
الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالدِّهِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ  
فضیلۃ الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن ناصر السعیدی - رَحْمَةُ اللهِ - یُدَرِّسُ الْعُلُومَ

الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنزة، وقد رَبَّ اثنين<sup>(١)</sup> من طلبه الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضمَّ الشَّيخُ إلى حلقة الشَّيخِ محمد بن عبد العزيز المطوع - رَحْمَهُ اللَّهُ - حتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - في التَّوْحِيدِ، وَالْفِقَهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

لَمْ جَلَسْ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسَّيِّرَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقَهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُختَصَرَاتِ الْمُؤْتَوْنِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضْيَلَةُ الشَّيخِ الْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُوَ شَيْخُ الْأَوَّلِ؛ إِذَا أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مَا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهِجِهِ وَتَأَصِيلِهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لِلْدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَوْدَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قاضياً فِي عُنْيَزةَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّساً فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتَحَ الْمَعْهُدُ الْعَلَمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْرَانِهِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَالَمَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَاللَّتَّاحَقَ بِالْمَعْهُدِ عَامَيْ (١٣٧٣ - ١٣٧٤ هـ).

وَلَقِدِ انتَفَعَ - خَلَالَ السَّنَتَيْنِ الَّتِيْنِ انْتَظَمَ فِيهِما فِي مَعْهُدِ الرِّيَاضِ الْعَلَمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَذَاكَ، وَمِنْهُمُ: الْعَالَمَةُ الْمُفَسَّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيَّطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) هُمَا الشَّيْخُخَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطَوْعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمَدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمَدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ اتَّصَلَ بِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ: مِنْ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ، وَمِنْ رَسَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ؛ وَانْتَفَعَ بِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرُ فِي آرَاءِ فُقَهَاءِ الْمَذاهِبِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا، وَيُعَدُّ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ هُوَ شَيْخُهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ وَالتَّأثِيرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنْيَزةَ عَامَ (١٣٧٤هـ)، وَصَارَ يَدْرُسُ عَلَى شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، وَيُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ اِنْتِسَابًا فِي كُلُّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًًا مِنْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ الْعَالِيَّةَ.

#### تَدْرِيسُهُ :

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجَابَةَ وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلْقَتِهِ، فَبَدَا التَّدْرِيسُ عَامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الْكَبِيرِ بِعُنْيَزةَ، وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عُيْنَ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بِعُنْيَزةَ عَامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُؤَيَّدُ شَيْخُهُ الْعَلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَوَلَّ بَعْدَهُ إِمامَةَ الجامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنْيَزةَ، وَإِمامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا، وَالْتَّدْرِيسُ فِي مَكْتبَةِ عُنْيَزةَ الْوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ - عَامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبُ، وَصَارَتِ الْمَكْتبَةُ لَا تَكْفِيْهُمْ؛ بَدَا فَضْلِيَّةُ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يُدْرِسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمُمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا؛ حَتَّى كَانُوا يَلْعُغُونَ الْمِثَاثِ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهُؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةَ

لتحصيلِ جادٍ، لَا لِمُجَرَّدِ الاستِمَاعِ. وبِقَيْيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدْرِسًا- حَتَّى  
وَفَاتِهِ -رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى-.

بِقَيْيَ الشَّيْخُ مُدْرِسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤ هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨ هـ)  
عِنْدَمَا انتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لِجَامِعَةِ  
الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَادًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدْرِسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَرَمَضَانَ  
وَالْإِجَازَاتِ الصَّيفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢ هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ  
طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ بِهَمَّةٍ عَالِيَّةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ  
وَاثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بِتَشْرِيرِ الْعِلْمِ وَتَقْرِيرِهِ إِلَى النَّاسِ.

### آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنَ  
الْعَطَاءِ وَالبَذْلِ فِي نَسْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْقَاءِ  
الْمُحَاضَرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اهْتَمَ بِالتألِيفِ، وَخَرَجَ فِي الْفَتاوَىِ وَالْأَجْوَبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالنَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ  
الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَسَرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْفَتاوَى  
وَالْخُطُبِ وَاللِّقَاءَتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلَافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ  
مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطَبَهُ وَلِقَاءَتِهِ وَبرَاجِهِ الإِذاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمِيَّزةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسَّيَرِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُؤْنَ وَالْمَنْظُومَاتِ  
فِي الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته - رحمه الله تعالى - لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسيه، ومحاضراته، وخطبه، وفتواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - بعون الله وتوفيقه - بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعلمية بها.

وبناءً على توجيهاته - رحمه الله تعالى - أنشأ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية<sup>(١)</sup>، من أجل تعليم الفائدة المرجوة - بعون الله تعالى - ، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشرفة في مجالات التدريس والتأليف والإماماة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلته الشيخ أعمال كثيرة موقعة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدرسيه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

عُضواً في لجنة التوعية في موسم الحجّ، من عام (١٣٩٢هـ) حتّى وفاته - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى -، حيثُ كان يلقي دروساً ومحاضراتٍ في مكة والمُشَاعِر، ويُفتّي في المسائل والأحكام الشرعية.

ترأسَ جماعةً تحفيظ القرآن الكريم الحيريَّة في عنزةً منذ تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) حتّى وفاته.

ألقى محاضراتٍ عديدةً داخل المملكة العربية السعودية على فئاتٍ مُتَنوَّعةٍ من الناسِ، كما ألقى محاضراتٍ عبر الهاتف على جماعاتٍ ومراكز إسلامية في جهاتٍ مختلفةٍ من العالمِ.

من علماء المملكة الكبارِ الذين يُحببونَ على أسئلة المستفسرينَ حول أحكام الدين وأصوله؛ عقيدةً وشريعةً، وذلك عبر البرامج الإذاعية في المملكة العربية السعودية، وأشهرها برنامج (نور على الدرب).

تدرَّ نفَسَهُ لِإجابةٍ على أسئلة السائِلينَ؛ مهانةً ومكافأةً ومشافهةً.

رَثَبَ لقاءاتٍ علميةً مجَدَّدةً، أسبوعيةً وشهريَّةً وسنويةً.

شارَكَ في العديدِ من المؤتمراتِ التي عُقدَت في المملكة العربية السعودية.

ولأنَّه يهتمُ بالسلوكِ التَّربويِ والجاذبِ الوعظيِّ اهتمَ بتوجيهِ الطَّلَابِ وإرشادِهم إلى سُلوكِ المُهَاجِجِ الجادِ في طلبِ العلمِ وتحصيلِه، وعملَ على استقطابِهم والصَّبَرِ على تعليمِهم وتحمُّلِ أسئلتهمِ المتعددةِ، والاهتمامِ بأمورِهم.

وللشيخِ - رَحْمَةُ اللهُ - أعمالٌ عديدةٌ في ميادينِ الحِيرِ وأبوابِ البرِّ وبجالاتِ الإحسانِ إلى الناسِ، والسعَى في حوائجِهم وكتابَةِ الوثائقِ والعقودِ بينَهم، وإِسْدادِ النَّصِيحَةِ لِهُمْ بِصِدقٍ وِإِخْلاصٍ.

### مَكَانُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبُوهُمُ اللهُ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ - تَأْصِيلًا وَمَكَانَةً عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَسَبِّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِيٍّ وَإِعْرَابًا وَبِلَاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَرَهُ الْجَمِيعُ كُلُّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَنِيهِمْ، وَاطْمَأَنُوا لِاِخْتِيَارِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتاوَاهُ وَآثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَهْلُكُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنْحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصِلُّ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - الْعَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثَيَّاتِ الَّتِي أَبْدَتْهَا لِجُنَاحِ الْاِخْتِيَارِ لِتَنْجِيَةِ الْجَائِزَةِ مَا يَأْتِي:

- أولاً: تَحْلِيَّهُ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَتِهِمْ.
- ثانيةً: اِنْتِفَاعُ الْكَثِيرِيْنَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.

- ثالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمُحَاصَرَاتِ الْعَامَةِ النَّافِعَةِ فِي مُخْتَلِفِ مَنَاطِقِ الْمُلْكَةِ.
- رابِعاً: مُشارِكُهُ الْمُفَيِّدُ فِي مُؤَمَّرَاتِ إِسْلَامِيَّةِ كَثِيرَةٍ.

- خامِسًا: اِتَّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مُثَلًا حَيَّا لِمَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

### عَقْبَيْهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوْهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

### وفاته:

توفي - رحمة الله - في مدینة جدة، قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام (١٤٢١هـ)، وصلّى عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المسلمين والحسود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صلّى عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومن عليه بمحفراته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً.

القسم العلمي  
في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



## ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

**ترجمة المؤلف بقلم الشیخ العلامہ محمد بن عبد العزیز بن مانع:**

هو إمام عصره، ووحيد دهره، وشهرته تغنى عن الإطالة بذكره، والإسهاب في أمره، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي، ينتهي نسبة إلى الإمام سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه المدايني.

ولد الموفق بجماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين بعد الحمس مئة من الهجرة، فهاجر مع والده وأسرته إلى دمشق، ونزلوا في مسجد هناك يُعرف بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي، ثم انتقلوا بعد ستين إلى سفح قاسيون من صالحيه دمشق التي عندها ابن قاضي الجبل<sup>[١]</sup> يقوله: الصالحيه جنه الصالحون بها أقاموا فعلى الديار وأهلها مني التحية والسلام

**قال فضيلة الشیخ العلامہ محمد بن صالح العثیمین رحمة الله تعالى:**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آلها وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

[١] ابن قاضي الجبل هذا من علماء الحنابلة، أحد تلاميذ شیخ الإسلام ابن تیمیة.

وَكَانَ الْمُوقَّعُ رَحْمَةً اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُسْتَغْلًا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَمَبَادِئِ الْعُلُومِ وَمُتُونِ فِيقِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْهَا مُخْتَصِّرُ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَرْقَيِّ الْمُتَوَّقِ بِدِمْشَقَ سَنَةَ أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَةِ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَمِنْ زُمَلَائِهِ فِي الدِّرَاسَةِ وَأَقْرَانِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ابْنُ خَالِتِهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْغَنَى بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْجَمَاعِيلِيِّ الْمَقْدِسِيُّ<sup>[١]</sup> الْمُتَوَّقِ سَنَةَ سِتَّ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِمُضِّرِّ، وَأَخْوَهُ عِمَادُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَّقِ سَنَةَ سِتَّ مِائَةٍ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَلِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنَى تَرْجِمَةً وَاسِعَةً فِي طَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبِ، وَقَدْ أَشَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِفْرَادِهَا وَنَسْرِهَا وَحْدَهَا لِيَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِبَرِ، وَقَدْ تَرْجَمَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ جُيَّ فِي كِتَابِهِ الْفَلَاكَةِ وَالْمَفْلُوكَوْنَ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ سِيرَةَ الشَّيْخِ فِي جُزَّاَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ.

وَكَانَ وَالِدُ الْمُوقَّعِ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ رَئِيسَ هَذَا الْبَيْتِ الْمُبَارَكِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالصَّالِحِ وَالْزُّهْدِ، وَكَانَ قَبْلَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى دِمْشَقَ خَطِيبَ جَمَاعِيلَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا دَخَلَ الشَّامَ بَعْدَ الْأَوْرَاعِيِّ أَفْقَهَ مِنَ الشَّيْخِ الْمُوقَّعِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ إِمَامًا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ أَخِيهِ أَبِي عَمِّرِ وَعِمَادِ أَزْهَدٍ وَلَا أَوْرَعُ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَكَانَ كَثِيرًا حَيَاةً، عَزُوفًا عَنِ الدُّنْيَا

[١] هو صاحب *عمدة الأحكام*.

وَأَهْلِهَا، هَيْنَا لَيْنَا مُتَوَاضِعًا، مُجْبًا لِلْمَسَاكِينِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، جَوَادًا سَعْيًّا، وَكَانَ كَثِيرُ الْعِبَادَةِ، غَرِيرُ الْفَضْلِ، ثَاقِبُ الذَّهْنِ، عَالِيًّا، عَامِلًا، وَجَاهَدَ الصَّلِيبِيُّونَ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ، وَأَسْهَمَ فِي دَفْعِ شَرِّهِمْ، وَنَطَمْهُرِ الْأَرْضِ الْمُقدَّسَةِ مِنْ رِجْسِهِمْ، رَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ؛ لِيُرْدُوا فِلَسْطِينَ إِلَى حُورَّتِهِمْ، وَيُظْهِرُوا أَرْضَهَا مِنْ رِجْسِ الْيَهُودِ الْمُجْرِمِينَ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الْمُوقَّعَ جَدًّا وَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْأَخْذِ عَنْ مَشَايخِ الشَّامِ حَتَّى بَلَغَ نَحْوَ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِهِ، فَسَافَرَ إِلَى بَعْدَادَ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَمَوْطِنِ الْأَئِمَّةِ الْكَرَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ السَّرِيفِ، وَصَاحِبُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنَّيِّ، فَنَزَّلَ إِلَيْهِ مَدْرَسَةُ الْإِمَامِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحِيلَانيِّ، فَلَقِيَ مِنْهُ عَيَّةَ الْإِكْرَامِ، وَالْعِنَايَةَ التَّامَّةَ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفَهِيمِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مَاتَ سَنَةً خَمْسِ مِائَةٍ وَإِحدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُدْرِكَ مِنْ أَيَّامِهِ سَوَى الْقَلِيلِ.

وَكَانَ الْمُوقَّعُ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي مَنْبَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَرَقِيِّ، وَالْحَافِظُ يَقْرَأُ فِي الْهِدَائِيَّةِ لِأَبِي الْحَطَابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْوَذَانِيِّ تِلْمِيزِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى وَشَيْخِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمُوقَّعِ سَنَةً خَمْسِ مِائَةٍ وَإِحدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَبَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ لَزِمَ الْمُوقَّعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيهَ الْعَرَاقِ نَاصِحَ الإِسْلَامِ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ فَيَّانِ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْمَنِّيِّ الَّذِي جَرَدَ نَفْسَهُ لِنَسْرِ الْعِلْمِ، وَنَخَلَّ عَنِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مُدَّةً عُمْرِهِ الطَّوِيلِ سَوَى نَسْرِ الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَإِرْشَادِ الطَّالِبِينَ وَإِفَادَةِ الْمُسْتَفِيدِينَ.

وَهَذَا الْإِمَامُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْوِيَّا، قَرِيبٌ مِنْ قُرَى تَهْرِيْكِ الْمَلِكِ، قَالَ الرَّبِيْدِيُّ فِي شَرِحِ الْقَامُوسِ: مِنْهَا الْعَالَمَةُ نَاصِحُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ فَتَيَانَ بْنِ الْمَنْيِّ يَفْتَحُ فَتْشِدِيدَ نُونِ مَكْسُورَةِ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقْبِلٍ بْنُ فَتَيَانَ الْمَنْيِّ، مَاتَ نَاصِحُ الْإِسْلَامِ سَنَةَ حَمْسٍ مِئَةٍ وَثَلَاثٍ وَتَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَحَاجَ الْإِمَامُ الْمُوقَّعُ سَنَةَ حَمْسٍ مِئَةٍ وَأَرْبَعَ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَقِيَ بِمَكَّةَ إِمامَ الْحَنَابِلَةِ بِالْحَرَمِ الْمَكَّيِّ الْعَالَمَةَ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدِ الْمُبَارَكَ بْنَ عَلَيِّ الْطَّبَاخَ الْبَغْدَادِيَّ نَزِيلَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ الْمُتَوَقَّعَ سَنَةَ حَمْسٍ مِئَةٍ وَحَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَسَمِعَ مِنْهُ.

وَلَمَّا رَجَعَ الْمُوقَّعُ إِلَى دِمْشَقَ اسْتَغْلَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّالِيفِ، فَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَكَابِرِ مِنْهُمْ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمُتَوَقَّعِ سَنَةَ سِتَّ مِئَةٍ وَاثْتَنِينَ وَتَمَانِينَ، وَهُوَ شَارِحُ الْمُقْنِعِ بِالشَّرِحِ الْمُسَمَّى تَسْهِيلُ الْمَطَلَبِ فِي تَخْصِيلِ الْمَذَهَبِ<sup>[١]</sup>، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ الْإِمَامُ أَبْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي الدَّالِيَّةِ الَّتِي نَظَمَ بِهَا الْمُقْنِعَ وَرَأَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَقَرَبَ لِلْطَّلَابِ كُلَّ مُبَعَّدٍ لِمَنْ يَتَتَّغِي تَخْصِيلَ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ	لَقَدْ يَسَرَ الْمَطْلُوبَ فِي شَرِحِ مُقْنِعٍ وَأَغْنَى عَنِ الْمُغْنِي بِتَسْهِيلِ مَطَلَبٍ
--	--

[١] هذا الكتاب يسمى (الشرح الكبير)، وهو مطبوع مع (المغني)، وقد ذكر رَحْمَةُ اللهِ في مقدمة أنه استاذن عمّه الموقّع في أن يضع (المغني) على (المقني)؛ لأن (المغني) شرح للخرّقى، و(الشرح الكبير) الذي هو تسهيل المطلب شرح للمقني الذي أَلْفَهُ الْمُوقَّعُ رَحْمَةُ اللهِ.

وَمِنْ أَخْدَ الْعِلْمَ عَنِ الْمُوقَقِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيِّ الْمُتَوَفِّ سَنَةً سِتَّ مِئَةٍ وَأَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ شَارِحُ عُمْدَةِ الْفِقْهِ تَالِيفِ شَيْخِهِ الْمُوقَقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَىُّونَ: وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَرَحَ الْمُقْنِعَ أَيْضًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ نَصِيرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ: وَشَرَحُهُ لِلْمُقْنِعِ مُحَقَّقٌ، وَهُوَ عِنْدِي فِي ثَلَاثِ جُمْلَاتٍ كِبَارٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُختَصِّرِهِ لِطَبَقَاتِ شَيْخِهِ ابْنِ رَجَبٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِخَطِّهِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الْمُوقَقُ حَرِيصًا عَلَى نَسْرِ الْمَذْهَبِ وَإِحْيَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَاجِ الدَّمْشِقِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْمٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْأَنْصَارِيِّ الْجَزَرِيِّ السَّعْدِيِّ الْعَبَادِيِّ الشَّيْرَازِيِّ الْمُتَوَفِّ سَنَةً سِتَّ مِئَةٍ وَأَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَ: كُنْتُ قَدِيمًا مِنْ إِرْبَلَ سَنَةَ وَفَاتَةِ الْمُوقَقِ فَقَالَ لِي: قَدْ سُرِّزْتُ بِقُدُومِكَ تَحْفَافَةً أَنْ أَمُوتَ وَأَنْتَ غَائِبٌ، فَيَقُولُ وَهُنَّ فِي الْمَذْهَبِ، وَخُلُفُّ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

وَنَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَاجِ الدَّمْشِقِيُّ غَيْرُ نَاصِحِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَاجِ الْحَرَانِيِّ،

فِيَنْدَنَا مَتْنَانَ وَشَرْحَانَ:

المَتَنُ الْأَوَّلُ: (الْحِرَقِيُّ) وَشَرْحُهُ: (الْمُغْنِي).

وَالثَّانِي: (الْمُقْنِعُ) وَشَرْحُهُ: (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ).

وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ هُوَ (الْمُغْنِي) نَفْسُهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ، كَصَاحِبِ (الْمُسْتَوْعِبُ) مَثَلًا إِمَّا لِمَا يَنْقُلُ عَنْهُ (الْمُغْنِي).

وَعَصْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَوَفَاتُهُمَا مُتَقَارِبَيْهِ، فَالْحَرَانِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ أَبِي الْفَهْمِ الْحَرَانِيُّ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ شَيْخُ حَرَانَ وَمُفْتِيَهَا، مَاتَ سَنَةً سِتَّ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بِحَرَانَ، وَقَرَأً أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَانِيُّ رَوْضَةَ الْأَصْوَلِ عَلَى مُؤْلِفَهَا الْمُوقَفِيِّ، وَكَانَ يَحْفَظُ الرَّوْضَةَ الْفِقْهِيَّةَ، كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبِ فِي تَرْجِيمَتِهِ، وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: لَمْ يُعْرَفْ مُؤْلِفُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْ شَرِحِ الْإِقْنَاعِ بِقَلْمِ الشَّارِحِ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهُورِيِّ، وَقَدْ كَتَبَ بِقَلْمِهِ أَنَّهَا لِنَضِيرِ بْنِ عَلَيِّ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ نُسْخَةً: قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ مَنْصُورِ بِقَلْمِ تَلْمِيذهِ مِنْ شَرِحِ الْمُسْتَقِيِّ. وَبِهَا مِشَ شَرِحُ أَنَّهَا لِنَضِيرِ بْنِ عَلَيِّ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُؤْلِفَهَا مِنْ مَشَايخِ حَرَانَ.

وَالْمُوقَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمَّا اسْتَقَرَ بِدِمْشَقَ أَقْبَلَ بِحِدْدَ وَاجْتَهَادِ عَلَى شُرُرِ الْعِلْمِ تَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْ مُؤْلِفَاتِهِ فِي الْفِقْهِ: الْعُمَدةُ؛ وَهُوَ مَتْنُ مُبَارَكٍ، ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا تَرَجَحَ عِنْدُهُ فِي الْمَذَهِبِ، وَعُمَدةُ الْحَازِمِ مُختَصِّرُ الْهِدَايَةِ، وَالْمُقْنِعُ، وَالْكَافِي، وَالْمُغْنِي شَرِحُ الْخَرَقِيِّ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَنْفَعِ مُؤْلَفَاتِهِ وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ بَعْدَ الْمُغْنِي كِتَابُ الْكَافِي الَّذِي نُقَدِّمُهُ لِلْقُرَاءِ؛ لِسُهُولَةِ لَفْظِهِ، وَوُضُوحِ مَعْنَاهُ، وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُيَيْدَانَ الْمَسَائِلَ الزَّائِدَةَ مِنْهُ عَلَى الْمُقْنِعِ فِي مُؤْلَفِ خَاصٍ جَمَعَ فِيهِ زَوَائِدَ الْكَافِي وَالْمُحَرَّرِ عَلَى الْمُقْنِعِ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ<sup>[١]</sup> أَخَذَ بَعْضَ زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُقْنِعِ فِي نَظَمِهِ الْمُقْنِعَ كَمَا قَالَ:

[١] ابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ مَنْظُومَةٌ فِي الْفِقْهِ حَوْالِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ آلْفَ بَيْتٍ نَظَمَهَا فِي حَوْالِي سِتَّ سِنِينَ، لَكِنَّهُ كَانَ فَقِيرًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْمَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّحَراءِ يَحْتَطِبُ

وَشَيْئًا مِنَ الْكَافِيِ الْكَفِيلِ بِعُنْتِي  
وَقَالَ الصَّرِصَرِيُّ :

كَفَى الْخَلْقَ بِالْكَافِيِ وَأَقْتَعَ طَالِبًا  
وَلَمَّا نَظَمَ حَسَانُ السُّنَّةَ<sup>[١]</sup> الْإِمَامُ يَحْمَى الصَّرِصَرِيُّ التَّوَقِيُّ سَنَةَ سِتَّ مِنَةٍ  
وَسِتٌّ وَحُمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ مَتَنَ الْخَرَقِيُّ

---

= ويَبْعَدُ الْحَطَبُ، وَيَوْمًا يَبْقَى يَنْظِمُ، وَلَيْسَ نَظَمًا عَلَى مَا يُرِيدُ، بَلْ نَظَمُ لِكُتُبٍ مُعْيَنَةٍ فِي كُتُبٍ  
الْخَنَابِلَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجِعٍ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى صِياغَةٍ فِيَصُوغُهُ عَلَى النَّظَمِ، وَهَذَا  
يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّماً فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ بِالْعِلْمِ وَجِرْصَهُمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا نَحْنُ فَالْوَاحِدُ مِنَّا يَجِلِّسُ عَلَى كُنْبِ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِ لَيْنَ، وَالْكَهْرَباءُ عِنْدَهُ  
كَالنَّهَارِ، وَالطَّعَامُ مُتَيسِّرٌ، وَالثِّيَابُ مُتَيسِّرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّحْصِيلُ قَلِيلٌ، وَالسَّبَبُ فِي  
ذَلِكَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِإِخْلَاصٍ لِمَ يَجْعَلُ اللَّهُ فِي سَعْيِهِ  
بَرَكَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَيْعَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ، فُرُطَاهُ﴾

.[الكهف: ٢٨].

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَبْقَى قَلْبَهُ مُعْلَقاً بِرَبِّهِ عَزَّوجَلَ لَوْجَدَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ،  
وَحِفِظَ عَلَيْهِ مَا حِفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ.

فَإِذَا رَأَيْنَا تَرَاجِمَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ حَقَرْنَا أَنفُسَنَا، وَأَنَّا لَسْنَا مِنْهُمْ لَا بَقْلِيلٍ وَلَا بَكْثِيرٍ  
إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[١] يُسَمَّى حَسَانٌ عَلَى حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاظِمًا جَيِّدًا شَاعِرًا.

أَعْقَبَ ذَلِكَ بِمَنْظُومَةً أَسْهَاهَا وَاسْطَهُ الْعِقْدُ الشَّمِينَ وَعُمْدَهُ الْحَافِظُ الْأَمِينُ وَقَالَ  
فِي خَاتِمِهَا:

فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ أَخْذَ مُوْفِقٍ  
مَسَائِلَ فِقْهٍ وَاضْحَاتِ لِنَاسِدِ  
وَعِدَّهَا أَلْفَانٌ كُنْ خَيْرَ الْفِ  
تَخَيَّرْهَا إِمَامًا حَوَى ابْنُ قُدَّامَةَ الـ  
هُمَالَقَبَا صَدِيقَ لَهُ وَلِجَمِيعِهِ  
فَهَذِي وَمَا أَلْفُتُ مِنْ قَبْلَهَا إِذَا  
وَطَارَ حَتَّى أَهْلَ الْبَحْثِ مِنْ فُقَهَائِنَا  
وَقَدْ خَرَجَ أَحَادِيثُ الْكَافِيِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
مُؤَلِّفُ الْمُخْتَارِ الْمُتَوَقِّيِ سَنَةُ بِسْتَ مِئَةٍ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْلَّهَامِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْفِقَهِيَّةِ فِي مَسَالَةِ بَيْعِ الْعَرَابِيِّ<sup>١١</sup>

[١] بَيْعُ الرُّطَبِ بِالْتَّمَرِ حِرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالْتَّمَرِ فَقَالَ:  
«أَيْنِقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٩/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)  
والترمذني: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي:  
كتاب البيوع، باب اشراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب  
بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

يُشْرُو طِهَا قَالَ: إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا رُخْصَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِدَلِيلٍ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ  
أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْكَافِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْبَدَ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدَ بْنِ ثَابِتَ: مَا عَرَابِيَا كُمْ  
هَذِهِ؟ فَسَمِّيَ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ  
يَأْتِي وَلَا تَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَاعِيْعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ،  
فَرَخَصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَاعُوا الْعَرِيَّةَ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطَبًا، وَعَزَاءُ الشَّيْخِ  
أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْكَافِي إِلَى الصَّحِيحَيْنِ.

= يعني: مثلاً عندك كيلو تمر، وأنت عندك كيلو رطب، فلا يجوز أن أبيع هذا  
بهذا؛ لأن الرطب إذا جفَّ ينقض، والتمر بالتمر لا بدَّ أن يكون سواءً بسواء، فنهى  
عن ذلك.

وُسْتَشَنَّ من هذه المسألة العرابي؛ وهي أنه يجيء مثلاً الإنسان عنده تمر من العام  
الماضي والرطب قد بدأ في النخل، وليس عنده دراهمٌ يشتري رطبًا أو يشتري نخلاً،  
فيأتي إلى صاحب البستان ويقول له: هذه النخلة تأتي مثلاً مئة صاع عند جذها، وأنا  
عندك مئة صاع، فأريد أن أعطيك هذا التمر وتعطيني الرطب الذي في النخل. هذا  
أجازه النبي عليهما السلام<sup>(١)</sup> بشرط ألا يتتجاوز خمسة أو سق، وهي ثلاثة مئة صاع  
بصاع النبي عليهما السلام، فإذا كانت ثلاثة مئة صاع فأقلَّ أجازها النبي عليهما السلام مع أنها  
في الأصل حرام؛ لأجل الحاجة؛ لأن هذا يحتاج إلى الرطب كي يتفرَّكه مثل باقي الناس  
وليس عنده دراهم، أمَّا الذي عنده مال فلا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشمر على رؤوس النخل، رقم (٢١٩٠)، ومسلم:  
كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرابي، رقم (١٥٤١)، من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه.

قُلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّقْرِيبُ عَنْ عَزْوِ الشَّيْخِ فِي الْكَافِيِّ  
الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ: هَذَا وَهُمْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي  
السُّنْنَ، وَلَيْسَ لِعَمْوَدِ بْنِ لَيْبِدٍ رَوَاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّتَّةِ، بَلْ وَلَيْسَ هَذَا  
الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا السُّنْنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ.

وَأَطَالَ الْكَلَامُ عَلَيْهِنَا الشَّائِنِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَوْرَدُوا هَذَا  
الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ مَنْسُوبًا إِلَى الصَّحِيحَيْنِ كَالشَّيْخِ مُنْصُورِ فِي  
شَرْحِهِ لِلْمُتَهَى وَالْإِقْنَاعِ، وَابْنِ الْعَمَادِ فِي شَرْحِ مَتْنِ الْمُتَهَى، وَالرُّحَيْبَانِيِّ فِي  
شَرْحِ الْغَايَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعُزُّهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ الْمَذُكُورُ كَوْنُ الْحَدِيثِ الْمَذُكُورِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ وَهُوَ  
مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا مَتْنُ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِمَا أَنَّ كِتَابَ الْكَافِيِّ هُوَ الْكِتَابُ الْوَاحِدُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائلِ وَسُهُولَةِ فَهُومُهَا  
أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَتَدْرِيسًا وَكِتَابَةً، فَقَدْ أَمَرَ صَاحِبُ السُّمُوِّ الشَّيْخُ عَلَيُّ بْنُ  
الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَاسِمٍ آلَ ثَانِي حَفْظَهُ اللَّهُ بِطَبَعِهِ بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ زُهِيرِ الشَّاوِيِّ  
وَإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ عِنَانَتِهِ بِالتَّصْحِيفِ وَالْإِجَادَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ  
إِلَيْهِ بِمَمْنَةٍ وَكَرَمِهِ.

### كتبة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ

## مُقْدَّمَةُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقَّتِي

قال الشيخ الإمام الأوحد العلامه، مفتى الأنام، أوحد الزمان، موفق الدين،  
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله عنه:  
الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الأسرار، وغافر  
الخطئات والأوزار، الذي امتنع عن تمثيل الأفكار<sup>[١]</sup>، وازتفع عن الوصف بالحد  
والقدر<sup>[٢]</sup>.....

[١] الأولى ألا يقال: «الذي امتنع»، والعبارة الصحيحة أن يقال: «الذى تنزعه  
عن التمثيل»، أما «امتنع عن التمثيل» فمعناه أنه عولج وطلب منه أن يمثل ولكن  
امتنع.

[٢] يعني: أن الله لا يحد بحد يحصره أو يقدر، بل هو أكبر من كُلّ شيء عَرَجَّلَ.  
وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، هل يضاف الحد إلى الله أو لا يضاف؟ والصحيح أنه من  
جنس الجسم، وأنه من الألفاظ المبدعة المحدثة، وأن الأولى ألا نتكلّم بهذا إطلاقا،  
لكن إذا بُلِّينا، فإننا نستفصل ونقول: ماذا تُريد بالحد؟ إن أردت أن الله سبحانه وتعالى  
محدود بشيء فهذا لا يجوز، حرام؛ لأنَّه يتضمن أن يكون شيء من مخلوقاته محظيا به،  
 وإن أردت أنه بحد، يعني: إنه باطنٌ من الخلق، ليس مختلطًا بهم، وهذا صحيح.

وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِمَا فِي جُجِّ الْبَحَارِ، وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالْتَّعْمِ  
الغَزَارِ:

وَمَنْ عَلَيْنَا بِالنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْأَبْرَارِ، الْمَبْعُوثُ مِنْ أَطْهَرِ بَيْتٍ فِي  
مُضَرَّ بْنِ نِزَارٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْمُصْطَفَىُّونَ الْأَخْيَارِ،  
صَلَاةً تَحْمُورُ حَدَّ الْإِكْتَارِ، دَائِمَةً بِدَوَامِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

هَذَا كِتَابٌ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَأْلِيفِهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَرَبَّانِيِّ  
الْأُمَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْفِقْهِ، تَوَسَّطْتُ فِيهِ  
بَيْنَ الْإِطَّالَةِ وَالْإِخْتِصارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى أَدْلَةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الْإِقْتِصَارِ، وَعَزَّزْتُ أَحَادِيثَهُ  
إِلَى كُتُبِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ الْكِتَابُ كَافِيًّا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِواهُ، مُقْنِعاً لِقَارِئِهِ بِمَا  
حَوَاهُ، وَأَفِيقَا بِالْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعاً بَيْنَ بَيَانِ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، وَبِاللَّهِ  
أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الرَّذَلِ، وَيُوْفِقَنَا لِصَالِحِ  
الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَيَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقْرَبًا إِلَيْهِ، وَنَافِعًا لَدَيْهِ، وَيَنْفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ  
بِمَا جَمَعْنَا، وَيُبَارِكَ لَنَا فِيهَا صَنَعْنَا، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



## كتاب الطهارة باب حُكْمِ المَاءِ الطَّاهِرِ



يُجُوزُ التَّطَهُورُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَطَرِ وَذُوبِ الشَّلْجِ وَالبَرَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَا يَطَهِّرُكُم بِهِ» [الأناضول: ١١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالشَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبِكُلِّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ: مِنَ الْعُبُونِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَبَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ أَفَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الْطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ» قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرٍ بُضَاعَةً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢].

[١] وأيضاً قَوْلُه تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، وَالْطَّهُورُ: هو الْطَّاهِرُ بِذاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لغَيْرِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْطَّهُورُ مَا يُنَطَّهَرُ بِهِ.

[٢] إِذْنُ: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ قَاعِدَةً: «كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ مُطَهَّرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسِ».



## فصلٌ

فَإِنْ سُخْنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ<sup>[١]</sup> لَمْ تُكْرِهِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا  
الْمَاءُ<sup>[٢]</sup>، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَدَهُ.

وَإِنْ سُخْنَ بِنَجَاسَةٍ يَحْتَمِلُ وُصُولُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
طَهَارَتُهُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَيُكْرِهُ اسْتِعْمَالُهُ لِاحْتِيَالِ النَّجَاسَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُكْرِهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْكَرَاهَةِ<sup>[٣]</sup>.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ غَالِبًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُكْرِهُ؛ لِأَنَّهُ  
يَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ، فَكُرْهَةُ كَالِّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي: لَا يُكْرِهُ؛ لِأَنَّ احْتِيَالَ النَّجَاسَةِ بَعِيدٌ  
فَأَشْبَهَ غَيْرَ المُسْخَنِ<sup>[٤]</sup>.

[١] مِثْلُ الْحَطَبِ وَرَوْثِ الْإِبْلِ، أَمَّا رَوْثُ الْحَمِيرِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

[٢] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُخْلُقْ عَلَيْهَا، فَلَوْ خُلِقَ عَلَيْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى تَسْخِينٍ،  
فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُخْلُقْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُخْنٌ.

[٣] الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُ التَّطْهُرُ بِهِ، يَعْنِي: لَا يُكْرِهُ اسْتِعْمَالُهُ، مِثْلَمَا قَالَ  
أَبُو الْحَطَابِ<sup>[١]</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْكَرَاهَةِ، وَالْكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى  
ذَلِيلٍ.

[٤] إِذْنٌ: الْمَرْادُ مِنْ هَذِهِ الْفَصْلِ: الْمُسْخَنُ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ،

## فصلٌ

فِإِنْ خَالَطَ الْمَاءَ طَاهِرًا لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْأَثْرَمُ. وَلِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فِإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ فَزَادَهُ مَائِعًا لَمْ يُغَيِّرْهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ بِهِ صَحَّ<sup>[٢]</sup>؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

= والمسخن بِنِجَسٍ؛ إن كان يختتمل وصوْلُهَا إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوْهُ، وإنْ كَانَ لَا يَخْتَمِلُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ، فَأَبُو الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِرِيْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

إِذْنُ: هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا سُخِنَ بَطَاهِرٍ أَوْ بِالشَّمْسِ، فَهَذَا طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا سُخِنَ بِنِجَسٍ، فَفِيهِ الْخِلَافُ، سَوَاءً احْتَمَلَ وَصُوْلَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَخْتَمِلْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

[١] يعني مثلاً: خالطة عجين، أو خالطة نمر، أو خالطة حلوي لكنّها لم تُغيّرْهُ - فهذا لا يُضرُّ؛ لأنَّ الماء بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ.

[٢] يعني: إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ، وَمَعَهُ شَاهِيٌّ يُسَمَّى مَائِعًا - فَصَبَّ مِنَ الشَّاهِي عَلَى الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ كِمْلَ طَهَارَتُهُ، فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهَا لَا تَحْبُرُ، لِكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَائَعَ اسْتَهْلِكَ فِي الْمَاءِ، فَرَأَ حُكْمُهُ.

وإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا لَا يَكُفِيهِ لِطَهَارَتِهِ فَكَذِلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَائَعَ اسْتَهْلِكَ فِي الْمَاءِ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ أَخْرُ: لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ بِهِ بَعْضَ أَعْصَائِهِ.

فَإِنْ غَيْرَ الظَّاهِرُ صِفَةُ الْمَاءِ لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَوْجُهِ أَرْبَعَةِ:

أَحَدُهَا: مَا يُوَافِقُ الْمَاءِ فِي الطَّهُورِيَّةِ كَالثُّرَابِ، وَمَا أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْمَلِحِ الْمُنْعَقِدِ مِنَ الْمَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْمَاءِ فِي صِفَتِهِ، أَشْبَهَ الثَّلَحَ [١].

وَالثَّانِي: مَا لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ وَالْكَافُورِ وَالْعُودِ فَلَا يَمْنَعُ [٢]؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَنْ مُجَاوِرَةِ فَأَشْبَهَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِحِيفَةِ بِقْرِبِهِ [٣].

[١] يعني: أنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَتَغَيِّرْ.

[٢] يعني: لو صُبَّ فِي الْمَاءِ دُهْنٌ، فَالدُّهْنُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْمَاءِ، فَلَوْ تَغْيِيرَ الْمَاءِ مِنْ هَذَا الدُّهْنِ لَمْ يَصُرَّ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَنْ مُجَاوِرَةِ، لَا عَنْ اخْتِلاطِ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ؛ فَالْكَافُورُ طِيبٌ مَعْرُوفٌ لِلأَمْوَاتِ، فَلَوْ وَضَعْنَا فِي الْمَاءِ كَافُورًا، فَالْكَافُورُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَزِجَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَمْمُوعَ فِي الْمَاءِ، فَإِذَا تَغْيَيرَ الْمَاءُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا عَنْ مُجَاوِرَةِ، لَا عَنْ مُكَازَّةِ.

[٣] هذه المسألة صورتها: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَاءُ، وَلِنَقُولُ: إِنَّهُ عَدِيرٌ -وَالْعَدِيرُ مجْتَمِعٌ السُّبُولِ- إِلَى جَانِيهِ حِيفَةُ، فَصَارَتِ الرِّيَاحُ تَنْقُلُ رَائِحةَ الْحِيفَةِ إِلَى هَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا أَحَدَنَتَ الْمَاءَ وَشَمَمْتَهُ أَدْرَكَتَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِرَائِحةِ الْحِيفَةِ، فَهَذَا لَا يَنْجُسُ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا، مَعَ أَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ تَخْتَلِطْ بِهِ، بَلْ هُوَ عَنْ مُجَاوِرَةِ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَكَ تَوْبُ حَوْلَهُ رَائِحةُ خَيْشَةٍ، وَهُوَ رَطْبٌ، فَحَمَلَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحةِ

.....

= الخبيثة النجاسة، فهل تصلّى فيه أو لا؟ الجواب: تصلّى فيه؛ لأنَّ النجاسة لم تُصبهُ.  
فإنْ صَحَّ الإجماع على أنَّ هذا الماء المجاور الذي تَغَيَّرَ بالنَّجاستِ المجاورة يبقى  
على طُهُورِهِ، فلا عُدُولٌ لنا عن إجماع المسلمين، وإنْ لم يَصَحَّ الإجماع، فإنَّ القياس  
يُقْتَضِي أنَّ يكونَ نَجِسًا؛ لأنَّه مُتَعَيَّنٌ بالنَّجاستِ، ولو لا أنَّ النَّجاستَ أثَرَتْ فيه ودخلتْ  
فيه ما كان له رَائحةً.

وكانَ المؤلَّفَ رَحْمَةُ اللهِ يرى انعقادَ الإجماع؛ لأنَّه قاسِهُ، ومن شرطِ قياسِ حُكْمٍ  
على حُكْمٍ أنْ يكونَ الأصلُ المقِيسُ عليه مُتفقاً عليه، ولو بينَ الحَصْمَيْنِ على الأقلِ؛  
يعني: لا يُمْكِنُ أنْ تَقِيسَ فرعاً على أصلٍ وأنَا أَنَا زَانِعٌ في الأصلِ؛ لأنِّي أقولُ لك: لا أُسلِّمُ  
الأصلَ حتَّى أُسلِّمَ الفرعَ.

ولهذا من شرطِ القياسِ أنْ يكونَ الأصلُ مُتفقاً عليه، إما بينَ المسلمينَ عموماً،  
أو على الأقلِ بينَ الحَصْمَيْنِ، فيقولُ الحَصْمُ لِحَصْمِهِ: أَسْتَ تَقُولُ كذا وكذا في هذا  
الحُكْمِ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فيقولُ: إذْنَ تَقِيسَ عليه هذه المسألة.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُعارضُ هذا الإجماعُ على أنَّه إذا تَغَيَّرَ الماءُ بِرَائحةٍ فهو نَجِسٌ؟  
فاجْهَوْبُ: هم يقولونَ: ما تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رَائحةُ بنجاستِ تَحْدُثُ فيه، كما  
هو لفظُ الحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بلوغِ المرَامِ<sup>(١)</sup>: «بنجاستِ تَحْدُثُ فيه» وقالوا:  
هذه النَّجاستُ ما حَدَثَتْ فيه، هذه النَّجاستُ بِقُرْبِهِ.

فالمُلْهِمُ إِنْ كَانَ الإجماعُ، فلا عُدُولٌ لنا عنه، ولا يَسْوُغُ لنا أَنْ نَخْرُجَ عنْ إجماعِ

(١) بلوغ المرام (ص: ٦ رقم ٤)، والحديث أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**والثالث:** مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ كَالْطَّحْلِبِ وَسَائِرِ مَا يَبْتُ فِي الْمَاءِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْكَبِيرِيَّةِ وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَوَرَقُ الشَّجَرِ عَلَى السَّوَاقِي وَالْبَرَكِ، وَمَا تُلْقِيَ الرَّيْحُ وَالسُّيُولُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْبَنِ وَتَحْوِهِمَا، فَلَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

**الرابع:** مَا سَوَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالْزَّعْفَرَانِ، وَالْأَشْنَانِ، وَالملح المعدني، وَمَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالْخَنَافِسِ وَالْزَنَابِيرِ، وَمَا عُفِيَ عَنْهُ لِشَقَّةِ التَّحْرِزِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ قَصْدًا، فَهَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مِثْلَ أَنْ جَعَلَهُ صِبْغًا أَوْ حِبْرًا أَوْ طُبَخَ فِيهِ سَلَبَةً الطَّهُورِيَّةِ بِلَا خَلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ اسْمَ الْمَاءِ فَأَشْبَهَ الْخَلَلَ.

وَإِنْ غَيَرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحَهُ، وَلَمْ يُطْبَخْ فِيهِ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وَلِأَنَّهُ خَالِطُهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ وَلَا رِيقَتَهُ وَلَا جَرَيَانَهُ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ وَعَنْهُ: لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَبَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ، أَشْبَهَ مَاءَ الْبَاقِلَ الْمُغْلَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ<sup>١١</sup>.

= الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لِيُسَمِّيْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ خَيِّثُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَكَمْنَا بِنِجَاسِتِهِ، هَلْ يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى التَّيِّمِ؟  
فَالجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا حَكَمْنَا بِنِجَاسِتِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ وَيُبَعَّدَ عَنِ هَذَا الْمَكَانِ وَتَرْزُولَ رَائِحَتُهُ، فَلَا.

[١] ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ إِذَا خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْهُ

= الطَّهَارَةَ؛ يعْنِي بِأَنْ سَقَطَ فِيهِ أُوراقُ شَجَرٍ، أَوْ قِطْعُ خَرَقٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرُهَا، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرْهُ؛ لَا غَيْرَ طَعْمَهُ، وَلَا لَوْنَهُ، وَلَا رِيحَهُ -فَهَذَا طَهُورٌ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، يعْنِي: مَا لَا يُبَازِجُ الْمَاءَ، مِثْلُ: الْكَافُورِ وَالدُّهْنِ وَالرَّبِيبِ وَالْجَازِ وَالبَّتْرِينِ، وَمَا أَشْبَهُهُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُؤثِّرُ حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَزِجُ بِهِ، فَأَشْبَهُهُ التَّغَيِّرُ بِرَائِحَةِ جِيفَةٍ إِلَى جَانِبِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ، مِثْلُ الطُّحُلِ، وَالطُّحُلُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهِيرِ الْمَاءِ أَخْضَرَ، أَوْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَرْضِ، كَالنَّبَاتِ، أَوْ كَذَلِكَ بَعْضُ الرِّبَكِ يَخْرُجُ فِيهَا شَيْءٌ يُسَمَّى: السُّعْدَ، نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ أَوِ التُّرَابِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الرِّيحُ أَوْ أُوراقُ الشَّجَرِ، الْمَهْمُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ هَذَا أَيْضًا لَا يُضُرُّ، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَلَوْنُهُ وَرِيحَهُ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَتَغَيَّرُ بِالْمَاءِ وَلَا يَسْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، وَيَمْتَزِجُ بِالْمَاءِ، فَهَذَا إِذَا غَيَّرَ الْمَاءَ فِيهِ رِوَايَاتِنِي عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>:

الْأُولَى: أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَهُورٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُوقَّعِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ، قَالَ: «وَإِنْ غَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ، وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ» إِذْنُ ذَكْرِ الْمُؤْلَفِ فِي هَذَا رِوَايَاتِنِي، وَقَدَّمَ عَدَمَ سَلْيِهِ الطَّهُورِيَّةَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٥٩/١).

أَمَّا إِذَا طُبَخَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ اسْمُهُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى اسْمِ هَذَا الْمَطْبُوخِ فِيهِ، مِثْلُ  
الْمَرْقَ وَشَبَّهِ، أَوِ الشَّاهِي، فَهَذَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ لِأَنَّهُ انتَقَلَ.

فَالحاصلُ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَنْقِسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
الْأَوَّلُ: مَا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَمْتَزِجُ بِهِ.  
وَالثَّالِثُ: مَا يَشْقُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

الْأَقْسَامُ التَّلَاثَةُ الْأُولَى حُكْمُهَا: لَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ، وَالرَّابِعُ  
فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُوقَّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ  
بِطَاهِيرٍ، كُمَازِيجٍ، لَا يَشْقُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، هَذِهِ القيودُ التَّلَاثَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ الْأَقْسَامُ  
الْتَّلَاثَةُ الْأُولَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُسْمَاهُ، فَحَصَلَ  
اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ، هَلْ خَرَجَ عَنْ مُسْمَاهٍ أَمْ لَا؟

(١) انظر: كشاف القناع (١/٣٠).

## فصلٌ

فَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَبَ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَصْوَرِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَاَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ نَجَاسَةً فَكَانَ طَاهِرًا كَالَّذِي تُبَرَّدُ بِهِ.

وَهُلْ تُرْزُولُ طَهُورِيَّتُهُ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ: أَشَهَرَهُمَا: رَوَاهُ الْهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ، أَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرِ بِالزَّعْفَرَانِ. وَالثَّانِيَّةُ: لَا تُرْزُولُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَمْ يُغَيِّرْ الْمَاءَ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ بِهِ.

وَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحْيَيَّةِ كَالْتَّجْدِيدِ وَغُسْلِ الْجُمُوعَةِ وَالْغُسلَةِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَمْ يُزِلْ نَجَسًا، وَعَنْهُ أَنَّهُ عَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ شَرْعِيَّةٍ، أَشْبَهَ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ<sup>(١)</sup>.

= فَاجْلَوَابُ: أَرَى أَنْ يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنْ احْتَاطَ وَتَيَمَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup> وَشِيخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَمِذَهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>: يَرَوْنَ جُوازَ الطَّهَارَةِ بِالْحَلْلِ وَشَبِيهِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: إِذَا تَغَيَّرَ بَشَيْءٍ مِثْلِ الْحَلْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَجْوُزُ الطَّهَارَةَ بِهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْظَهُرُ لِي أَنَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظَهُرُ بِهِ طَهَارَةً حَدَثٍ.

[١] انتَقَلَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ إِلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ - مِثْلِ الْوُضُوءِ؛ إِنْسَانٌ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَاثِرُ مِنْ أَعْضَائِهِ مَاءً، هَذَا الْمُتَنَاثِرُ يُسَمَّى مُسْتَعْمَلًا - ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ نَجَاسَةً.

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (١/٢٠٥).

(٢) الْفَتاوِيُّ الْكَبِيرُ (١/٤٢٨).

(٣) انظر: التلتف في الفتاوى للبغدادي (١/٣٣)، وبدائع الصنائع (١/٨٣).

لَكِنْ هُلْ هُو طَهُورٌ -يُعْنِي: مُطَهَّرٌ- أَمْ لَا؟ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ رَوَاتِيْنِ، الْأَشْهَرُ مِنَ الرَّوَاتِيْنِ: أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَهُورٌ يُطَهَّرُ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ طَهُورٌ يُطَهَّرُ، وَقَدْ عُلِّلَ كُوْنُهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ بِهَا ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ مِنْ أَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الماءِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ، هَلْ مَا تَنَاثَرَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ هَلْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الماءِ؟!

الجواب: لَا، أَبَدًا، بَلْ هُو ماءُ، لَكِنْ عَلَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمٍ أُخْرَى، قَالَ: لَأَنَّ هَذَا اسْتُعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ، فَلَا يُعَادُ مَرَّةً أُخْرَى، كَالْعَبْدِ إِذَا أُعْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتَقَ صَارَ حُرًّا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَاتَلُنَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ سَبَّبُنَا هُنَّا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ رَقِيقًا، وَهَذَا الماءُ أَيْضًا لَمَّا اسْتُعْمَلَ فِي الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ نَقُولُ: لَمْ يَزُلْ اسْمُ الماءِ عَنْهُ، بِخَلْفِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ عَتَقَ وَصَارَ حُرًّا، فَالْقِيَاسُ إِذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ.

الثَّانِي: مَا اسْتُعْمَلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحِبَّةٍ، فَقَدَّمَ الْمُؤْلَفُ أَنَّهُ باقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، أَيْ: إِنَّهُ طَهُورٌ، مِثَالُ الطَّهَارَةِ الْمُسْتَحِبَّةِ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، هَذِهِ مُسْتَحِبَّةٌ، وَغُسْلِ الْجُمُوعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِبٌ، فَيَكُونُ الماءُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ شَرْعِيَّةٍ، فَأَشْبَهُ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ.

## فصلٌ

وَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ فَأَنْفَصَلُ مُتَغَيِّرًا بِهَا، أَوْ قَبْلَ زَوْالِهَا فَهُوَ نَجِّسٌ؛  
لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجَاسَةٍ أَوْ مُلَاقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهَّرْهَا، فَكَانَ نَجِّسًا كَمَا لَوْ وَرَدَتْ  
عَلَيْهِ.

وَمَا انْفَصَلَ مِنَ الْعَسْلَةِ الَّتِي طَهَرَتِ الْمَحَلَّ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، إِنْ كَانَ  
الْمَحَلُّ أَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ. مُتَقْعِقٌ  
عَلَيْهِ. فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجِّسًا لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ فَفِيهِ  
وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا: طَهَارَتُهُ كَالْمُنْفَصِلِ عَنِ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيِّ فِي الْمَحَلِّ  
طَاهِرٌ، وَالْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَصَلِّ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُهُ. وَالثَّانِي: هُوَ نَجِّسٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ  
يَسِيرٌ لَا قَى نَجَاسَةَ فَنَجِّسَ بِهَا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا؟ عَلَى وَجْهِينِ بِنَاءٍ عَلَى الرِّوَايَاتِيْنِ فِي  
الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا<sup>[١]</sup>.

هذانِ نَوْعَانِ مِنِ الْمُسْتَعْمَلِ:

**الْأَوَّلُ:** مَا اسْتَعْمِلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

**وَالثَّانِي:** مَا اسْتَعْمِلُ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحِبَّةٍ.

**وَالثَّالِثُ:** مَا اسْتَعْمِلُ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ، سِيَّئَتِنَا فِي الْفَضْلِ التَّالِيِّ، وَالرَّاجُحُ أَنَّهُ  
طَهُورٌ فِي الْمَسَائِلِ السَّاِيَقَةِ كُلُّهَا.

[١] الماءُ المُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِمَّا أَنْ يُنْفَصِلَ وَالنَّجَاسَةُ مُوجَودَةٌ، فَهَذَا

= نِجْسٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ ثُوَبًا أَصَابَهُ دَمٌ، فَجَعَلَ يَغْسِلُهُ، فَأَوْلَى غَسْلَةً سَتَكُونُ مُتَغَيِّرَةً بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ مُلَاقِيَّةً لَهَا، فَيَكُونُ نِجْسًا، سَوَاءً تَغَيَّرَ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ النَّجَاسَةَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ -إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ سَبْعًا- يَكُونُ أَيْضًا نِجْسًا؛ لَأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مَحْلِ نِجْسٍ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ زَالَتْ؛ لَأَنَّ الْمَحْلَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسْلَاتٍ، فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَهُوَ نِجْسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْفَصِلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهَذَا إِنْ انْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نِجْسٌ، وَإِنْ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنْ هُلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ؛ لَأَنَّهُ مَاءٌ حَصَلَ بِهِ التَّطَهِيرُ؛ إِذْ إِنَّ السَّابِعَةَ هِي آخرُ الْغَسَلَاتِ، فَصَارَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

### الخلاصة:

إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، فَمَا انْفَصَلَ وَالنَّجَاسَةُ مُوْجَودَةٌ فَهُوَ نِجْسٌ، وَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَهُوَ نِجْسٌ أَيْضًا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نِجْسٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ النَّجَاسَةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ نِجْسٌ؛ لَأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مَحْلِ نِجْسٍ لَمْ يُطَهَّرْ.

وَإِنْ انْفَصَلَ فِي السَّابِعَةِ بَعْدَ رَوَالِ النَّجَاسَةِ -يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ زَالَتْ مَثَلًا فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ، أَوْ فِي ثَانِي غَسْلَةٍ، أَوْ خَامِسِ غَسْلَةٍ- فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَنَّهُ نِجْسٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا إِذَا كَانَ غَيْرُ

= أَرْضِي، أَمَّا إِذَا كَانَ أَرْضًا فَهُوَ طَاهِرٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِصَبَبِ  
الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُصَبِّ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَصَارَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعٍ حَدَثٍ، أَوْ فِي طَهَارَةٍ مُشْرُوعَةٍ مُسْتَحْبَةٍ،  
أَوْ فِي إِزَالَةِ نِجَاسَةٍ، وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ: أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهَا إِذَا  
اسْتُعْمَلَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ نَجِسٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُ التَّقْرِيرِ بَيْنَ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ؟

فَالْجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرَقٌ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَرْضِ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْفَصِلُ مَثَلًاً مِنْ  
الثَّوْبِ الْمُتَلَوِّثِ بِالدَّمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ أَوْ ثَانِي غَسْلَةٍ أَوْ ثَالِثِ غَسْلَةٍ،  
وَهَذَا الْمُتَلَوِّثُ بِنِجَاسَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ نَجِسٌ مُتَغَيِّرٌ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا يَنْبَيِّني - عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ - إِذَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ؟

فَالْجَوابُ: يَنْبَيِّني عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ - وَلَوْ فِي أَوَّلِ مَرَّةِ - أَنَّهُ يَكُونُ

طَاهِرًا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ يَهْرِيقِ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢٢١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ  
الْطَّهَارَةِ، بَابُ وَجْبِ غَسْلِ الْبَوْلِ، رَقْمُ (٢٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فضلٌ

وإذا انغمسَ المُحدِّثُ في ماءٍ يُسِيرُ يَنْوِي رفعَ الحَدِيثِ صارَ مُستَعْمِلاً؛ لأنَّه استَعْمَلَ في رفعِ الحَدِيثِ، ولمْ يرتفعْ حَدَّثُه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يُبُولُنَّ أَحْدُوكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» رواه مُسْلِمٌ.

والنَّهِيُّ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ ولأنَّه بِأَوَّلِ جُزْءٍ افْتَصَلَ مِنْهُ صارَ مُسْتَعْمِلاً، فلمْ يرتفعْ الحَدِيثُ عَنْ سَائِرِهٖ [١].

[١] هذا الاستعمال للماء في رفعِ الحَدِيثِ، لكنَّ على صفةٍ غَيْرِ الأوَّلِ؛ فال الأوَّلِ أنْ يُصبَّ الماءُ عليه ثُمَّ يَنْفَصِلُ، وهذا إذا انغمسَ شَخْصٌ مُحدِّثٌ في ماءٍ يُسِيرُ، وَيَنْوِي رفعَ الحَدِيثِ، فيقولُ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللهِ: يكونُ الماءُ مُسْتَعْمِلاً في رفعِ الحَدِيثِ، ولا يرتفعْ حَدَّثُهُ، وهذا مِنَ الغرائبِ أَنْ يُقالَ: إِنَّه استَعْمَلَ في رفعِ الحَدِيثِ والحدَّثُ لم يرتفعْ، فإذا كان لم يرتفعْ، فَأَيْنَ الْاستِعْمَالُ في رفعِ الحَدِيثِ؟! يقولُ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللهِ: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يُبُولُنَّ أَحْدُوكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» رواه مُسْلِمٌ [١].

و«يَغْتَسِلُ» فيها ثلَاثٌ رواياتٌ: «يَغْتَسِلُ» بالسُّكُونِ عَطْفًا على النَّهِيِّ، و«يَغْتَسِلُ» بالضم على الاستثنافِ، و«يَغْتَسِلُ» بالفتح على أَنَّهَا مِثْلُ وَالْمَعِيَّةِ.

فعلى الوجهِ الأوَّلِ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: يكونُ النَّهِيُّ عنِ الْبَوْلِ والاغتسالِ.

وعلى الثَّانِي «الرَّفِيعِ»: يكونُ النَّهِيُّ عنِ الْبَوْلِ فقط، وتكونُ جُملةُ استثنافَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى «النَّصِيبِ»: يكون النَّهْيُ عن الجَمْعِ بِيَنْهُمَا.

=  
والحديث ينذر المؤلف رحمة الله في كونه يدخل على فساد هذا الاغتسال؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال بعد البول؛ لأنَّ هذا فيه تنافٍ، كيف تغتسل بماء بُلْتَ فيه؟! هذا مُنافٍ حتى للمروءة، فهو ماء قليل دون القلتين تبول فيه ثم تغتسل، لا شكَّ أنَّ هذا يُنافي المروءة؛ إذ إنَّ البول معروف أنه نجس، وأنَّه يُنجمس ما لاقاه؛ إما مطلقاً أو إذا تغير، فكيف تغتسل فيه؟!

لكنْ مع ذلك نقول: الصواب في هذه المسألة التي ذكرها المؤلف أنَّ الإنسان إذا تَوَى وانغمَسَ في ماء يسير ونوى رفع الحديث، فإنَّ حَدَثَهُ يرتفع، والماء حتى إنْ قُلْنا: إنَّه يكون مُستعملًا، فقد سبق لنا قبل قليل أنَّ الماء المستعمل طهورٌ، على أنَّنا قد نمنَعُ أنْ نقول: إنَّ هذا الماء مُستعمل؛ لأنَّ المستعمل منه ما يَأْشِرُ الأعضاء، أمَّا ما انفصل فهو بعيدٌ عن الجسم؛ فالماء الذي في البركة ما لم يمسَ الحلد، فلا يقال: إنَّه مُستعمل في الطهارة.

فالصحيح في هذه المسألة أنَّ طهور مُطهَّر، ثمَّ نقول: إنَّ استدلال المؤلف رحمة الله بالحديث لهذه المسألة لا يُطابِق؛ فهذا رجلٌ استعمل الماء في طهارة حَدَثٍ، والحديث نهى عن البول ثمَّ الاغتسال، فهل الدليل الذي استدلَّ به المؤلف مطابق للمسألة التي ذكرها؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الدليل في البول، ومعلوم أنَّ البول يتأثر به الماء إلى خَيْثٍ، إما في اللون، وإما في الرائحة، وإما في الطعم؛ فاستدلال المؤلف لحكم المسألة التي ذكرها بهذا الحديث استدلال في غير محله.

## فَصْلٌ

وَمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلْلِ وَالْمَرْيِ وَالْبَيْذِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُعْتَصِرِ  
مِنَ الشَّجَرِ لَا يَرْفَعُ حَدَنَا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا تَحَمَّدُوا مَاءً»  
[النساء: ٤٣] فَأَوْجَبَ التَّيْمُمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ دَمِ  
الْحَيْضِنِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَيْهِ، ثُمَّ تَقْرُصِيهِ، ثُمَّ تَنْسَحِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»  
مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَرْفَعُ حَدَثًا» فَالْأُمُرُ مُسْلَمٌ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ،  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا» فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ إِذَا زَالَتْ بِهِ النَّجَاسَةَ  
فَإِنَّهُ مُطَهَّرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الْحَدَثَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبٌ إِيجَادُهَا، وَالنَّجَاسَةَ  
قَدْرٌ مَطْلُوبٌ إِعْدَامُهُ وَإِزَالتُهُ، وَإِعْدَامُهُ وَإِزَالتُهُ تَحْصُلُ بِأَيِّ مُزِيلٍ؛ وَلَهُذَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ  
بِالْاسْتِجْمَارِ<sup>(١)</sup> بِدَلَالٍ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَالْاسْتِجْمَارُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْحِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ  
جَاءَتِ السُّنْنَةُ بِتَطْهِيرِ النَّعْلِ بِالْحَلَّ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَتِ السُّنْنَةُ بِتَطْهِيرِ ذِيلِ ثُوبِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي  
يَنْسَحِبُ مِنْ وَرَائِهَا بِمَا يَمْرُّ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاهِرِ بَعْدَ النَّجَسِ؛ وَلَهُذَا لِوَأَنَّ النَّجَاسَةَ زَالَتْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٠٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، والبيهقي (٢/٤٠٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣)، والترمذمي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأرض يظهر بعضها بعضاً، رقم (٥٣١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

.....  
= بنفسها فإنَّ المَحَلَّ يكونُ طاهِرًا، ولو أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ عَلَى ثُوبِ نَجِسٍ فَطَهَرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طاهِرًا، فَفَرَقٌ بَيْنَ رَفْعِ الْحَدَثِ وَبَيْنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، فَإِنَّ المَحَلَّ يَكُونُ طاهِرًا، أَمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَالآيَةُ فِيهِ صَرِيقَةٌ - كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَأَتَمْ يَعْدُوا مَائَةَ قَتَّيمَمَوْا» [النساء: ٤٣].



## باب الماء النجس



إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةً فَغَيْرَتُهُ نَجْسٌ بِغَيْرِ خَلَافٍ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ لِظُهُورِ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَغْيِرْهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابَّ وَالسَّبَاعَ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَخْمُلِ الْخَبَثَ» رَوَاهُ الأَئْمَةُ. وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأْ مِنْ بِئْرٍ بُضَاعَةً؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَصُ وَالْحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَّنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ بِئْرٍ بُضَاعَةً صَحِيفٌ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَدَرْتُ بِئْرٍ بُضَاعَةً بِرِدَائِي فَوَجَدْتُهَا سِتَّةً أَذْرُعً. وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الْأَوْعِيَةِ فَعُفِيَ عَنْهُ كَالَّذِي لَا يُمْكِنُ تَرْحُمُهُ.

**الثَّانِي:** مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

أَظْهَرُهُمَا: نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَلْعُغْهُمَا يَنْجُسُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الْأَوْعِيَةِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَجُعِلَتِ الْقُلْتَانِ حَدَّا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

**وَالثَّالِثَيْنِ:** هُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى أَبُو أُمَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءَ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجْهٍ. وَلَا هُنَّ لَمْ يَتَغَيَّرُوا بِالنَّجَاسَةِ أَشْبَهُ الْكَثِيرَ.<sup>[١]</sup>

[١] لَمَّا أَنْتَى الْمُؤْلِفُ -رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى- الْكَلَامَ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَذَكَرَنَا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَايَةٍ: طَهَارَةُ وَاجِبَةٍ مِنْ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ مُسْتَحِبَّةٍ، وَالثَّالِثُ: إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ؛ فَالطَّهَارَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ الْحَدَثِ قُلْنَا: الرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحِبَّةٍ، وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَقُلْنَا: إِنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَنْفَصِلَ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، أَوْ قَبْلَ السَّابِعَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ بِكُلِّ حَالٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفَصِلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ طَهُورٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْفَصِلَ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَهُوَ طَهُورٌ بِالْأَنْفَاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَمْ تَنْزُلْ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً وَلَمْ تَنْزُلْ فِي سَبْعِ غَسْلَاتٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْنَفْصِلِ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَجِسٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهُ أَنَّ مَا سُوِّيَ الْمَاءُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَقُلْنَا: إِنَّ كَوْنَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ فَإِنَّ الْمَكَانَ يَكُونُ طَاهِرًا.

ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَاءِ النَّجِسِ: الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الحال الأولى: أن يتغير بالنجاسة طعمه أو ريحه أو لونه، فهنا يكون تجسسا بلا خلاف.

الحال الثانية: أن يكون أقل من القلتين، فهذا يكون تجسسا أيضا، سواء تغير بالنجاسة أم لم يتغير، إذا هذا مقابل الأول.

فال الأول: ما تغير بنجاسة، فهو نجس، قليلا كان أو كثيرا.

الثاني: إذا لاقت النجاسة وهو دون القلتين، فهو نجس، هذا هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup>، وهو الذي قال المؤلف عنه: إنه الأظهر.

والصحيح أنه ليس بنجس، وهي الرواية الثانية، وحجج القائلين بأن نجس قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس شيء»<sup>(٢)</sup>، مفهومه: إذا لم يبلغ فإنه ينجس، وهذا الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، وقد ذكر ابن القيم رحمة الله في (تهذيب السنن)<sup>(٣)</sup> ستة عشر وجهاً تدل على أنه لا يصح أن يحتاج به.

وهذا الحديث لو أحذنا بظاهره: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس شيء، لكن ظاهره أنه إذا بلغ القلتين لم ينجس شيء، سواء غيره أم لم يغيره، وهذا لا يقول به أحد؛ لأن إذا تغير بنجاسة فهو نجس بلا خلاف.

(١) انظر: كشاف القناع (٣٩/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب منه آخر (أن الماء لا ينجسه شيء)، رقم (٦٧)، والنمسائى: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/١).

= الثاني: أنْ نقولَ: إذا بَلَغَ الماءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ، مَفْهُومُهُ: دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ، لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ، وَحِدِيثٌ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ»<sup>(١)</sup> مُقَيَّدٌ، فَيَكُونُ مُقَيَّدًا بِهِ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالْعَيْرِ، وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: مَا كَانَ فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ، فَهَذَا لَا يَنْجُسُ - وَلَوْ لَاقَتْهُ نِجَاسَةً - إِلَّا بِالْتَّغَيْرِ.

وَالخُلُاصَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نِجَاسَةً، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثٍ حَالَاتٍ:  
الْأُولَى: أَنْ يَتَغَيِّرَ، فَهَذَا نَجِسٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِنَجِسٍ، مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>، الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ؛ لَأَنَّ قُلْنَا أَوْلَا: إِنَّ الْمُتَغَيِّرَ نَجِسٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَكَلَامُنَا الْآنَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ.

وَاسْتَدَلَ الْمُؤْلِفُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لَأَنَّ نِجَاسَةَ الْكَلْبِ لَيْسَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....  
 = كغيره، وهنا قد يكونُ الأَمْرُ بالغسل ليس مِنْ أَجْلِ أَنَّهَ تَجِسْ، ولكن مِنْ أَجْلِ مَا يُخْشَى مِنَ الضرر، ولهذا قال: «إِحْدَاهَا بِالْتَّرَابِ» ولا يُوجَدُ نظيرٌ لهذه النجاسة مِنَ التجassاتِ، وعلى كُلِّ حالٍ الاستدلالُ بهذا الحديثِ فيه مُنازعَةٌ، بمعنى أَنَّهَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: هل حديثُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رَبِحِهِ» صحيحٌ؟

فالجوابُ: هو ضعيفٌ، لكن الإجماعُ مُنْعِقَدٌ على ذلك، والضعفُ فيه هو زيادةُ: «إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُ»، ولكنَّهُ مُجْمَعٌ على أَنَّهَ تَجِسْ إِذَا تَغَيَّرَ؛ فالإجماعُ يُعَضِّدُ هذا الحديثَ الضعيفَ.



## فصلٌ

وَفِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ رَوَى يَعْمَلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَرْبَعُ مِئَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، وَيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الْقُلَّةَ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ، وَقَرْبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، تَسْعُ كُلُّ قِرْبَةٍ مِئَةٌ رِطْلٌ، فَصَارَتِ الْقُلَّتَانِ بِهِذِهِ الْمُقْدَمَاتِ أَرْبَعَ مِئَةٍ رِطْلٌ.

وَالثَّانِيَةُ: هُمَا حَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، قَرَأْيُتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا. فَالإِحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَيَكُونَانِ حَمْسَ قِرَبٍ.

وَهُلْ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ تَقْرِيبٌ، فَلَوْ نَقَصَ رِطْلٌ أَوْ رِطْلَانِ لَمْ يُؤْتِرْ؛ لِأَنَّ الْقِرْبَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مِئَةً رِطْلٍ تَقْرِيبًا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا احْتِيَاطًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا دُونَ النَّصْفِ، وَهَذَا لَا تَحْدِيدٌ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَحْدِيدٌ، فَلَوْ نَقَصَ شَيْئًا يَسِيرًا تَنَجَّسَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ احْتِيَاطًا، وَمَا وَجَبَ الإِحْتِيَاطُ بِهِ صَارَ فَرْضًا، كَعَسْلٍ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ [١].

[١] هذه المسألة تحديد أو تقريب، وهل هي أربع مئة رطل، أو حمس مئة رطل، كله مبني على صحة حديث القلتين، فإذا لم يصحح وقلنا: إن المدار على نجاسة الماء، أي: تغierre بالنجاسة، فإننا نستريح من هذا الخلاف.

فإن قال قائل: القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمة الله: «وما وجب الاحتياط به صار فرضًا» هل هي صحيحة؟

## فصلٌ

وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَذَا سَوَاءً، إِلَّا بَوْلُ الْأَدَمِيَّنَ وَعَذْرَتِهِمُ الْمَائِعَةَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُنْجِسُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حَدًا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ كَالْغُدْرَانِ وَالْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ<sup>[١]</sup>، فَذَلِكَ لَا يُنْجَسُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا كَانَ بِأَرْضِهِ فِي عَهْدِهِ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَتَاهَا؛ وَلِأَنَّ الْبَوْلَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي تُنْجِسِ الْمَاءِ، وَحَدِيثُ الْبَوْلِ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيصِهِ فَنَخْصُصُهُ بِخَرَقِ الْقُلَّتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

**فالجوابُ:** القاعدةُ لِيَسْتُ بِصَحِيحَةٍ، وَلِيَسْ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِياطِ بِفَرْضِهِ.

**وَإِنْ قَالَ قَائِلُ:** كَيْفَ نُقْدِرُ الْقُلَّتَيْنِ؟

**فالجوابُ:** يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ الدَّرَاعِ، طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً، وَالذِرَاعُ مَعْرُوفٌ، وَأَظْنُهُ إِمَّا سَبْعِينَ أَوْ حَمْسَا وَسَبْعِينَ مِنَ الْمِتْرِ.

[١] هي أحواضٌ كبيرةٌ، يُقالُ: إِنَّ الَّتِي بَنَتْهَا زُبِيدَةُ امْرَأَةُ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وهي عبارةٌ عن أحواضٍ كبيرةٍ، لا تزال آثارُها موجودةً حتَّى الآنَ، تأتي فيها السُّيُولُ وتَتَجَمَّعُ فيها، ويكونُ فيها مياهٌ كثيرةٌ، إذا مرَّ الْحُجَاجُ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى مَكَّةَ يَمْرُونَ بِهَا.

[٢] ذَكَرْنَا فِي الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِي النَّجَاسَةِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ، فَهَلْ جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ

سواء؟ يقول المؤلف رحمة الله: إنَّ فِيهِ خِلَافًا؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ بَوْلَ الْأَدْمِيِّ وَعَذِرَتُهُ الْمَائِعَةُ تَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَسَتْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يُشُقُّ نَزْحَهُ؛ كَمْ صَانِعُ طَرِيقَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْغُدْرَانِ الَّتِي تَجَمَّعُ فِي السُّيُولِ، فَهَذِهِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْأَدْمِيِّ أَوْ عَذِرَتُهُ الْمَائِعَةُ فَإِنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيِّيرِ.

وعلى هذا القول، فإنَّا نُقْدِرُ بَدَلَ الْقُلْتَنِينَ بِمَا يُشُقُّ نَزْحَهُ، فَمَثَلًا عَنْدَنَا مَاءُ قُلْتَانِ أَصَابَتُهُ نَجَاسَةٌ، وَلِنَقُولُ: إِنَّهَا دَمٌ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَيَكُونُ طَهُورًا، وَلَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كُلْبٍ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَهُوَ طَهُورٌ، أَمَّا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ إِنْسَانٌ فَفِيهِ رِوَايَاتَانِ:

رِوَايَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لَمْ يَتَغَيِّرْ.

وَرِوَايَةٌ أُخْرَى تَقُولُ: إِنَّهُ طَهُورٌ.

فَالرِّوَايَةُ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ بَوْلَ الْأَدْمِيِّ وَعَذِرَتُهُ الْمَائِعَةُ يُقْيَدَانِ بِدَلَالًا مِنَ الْقُلْتَنِينَ بِمَا يُشُقُّ نَزْحَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُلْتَنِينَ فَقْطَ لَا يُشُقُّ نَزْحَهُمَا، لَكِنَّ الْغُدْرَانِ الْكَبِيرَةُ يُشُقُّ نَزْحَهَا، فَلَوْ قُلْنَا لِإِنْسَانٍ: فَرَغْ لَنَا هَذَا الْغَدَيرِ، فَإِنَّهُ سِيَّعَ بَعْدًا شَدِيدًا. إِذْنُ: مَا يُشُقُّ نَزْحَهُ هُوَ الْمِقْدَارُ فِي بَوْلِ الْأَدْمِيِّ وَعَذِرَتِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٧)، والفروع (١/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

فنقولُ: هذا الدَّلِيلُ لا دلالةً فيه إطلاقاً، لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُقُلْ: إنَّ الماءَ يَنْجُسُ، بل نَهَى عنِ الاغتسالِ فيه، وهذا يُدْلِلُ على أنَّ لنا أنْ تَتَنَقَّعَ به في جميعِ وجوهِ الانتفاعاتِ، إِلَّا الاغتسال؛ فلا دلالةً في الحديثِ على ما ذَهَبَ إِلَيْهِ هؤلَاءِ، وأيضاً لو قُلْنا بهذا القَوْلِ، لكانَتْ نجاسةُ الأَدَمِيِّ أَغْلَظَ مِنْ نجاسةِ الْكَلْبِ، وهذا خلافُ الواقعِ.

**المُخَلَّصَةُ:** أنَّ الماءَ إِذَا وقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

**الحَالُ الْأُولُ:** أَنْ تُغَيِّرْهُ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ نَجِسٌ.

**الحَالُ الثَّانِيُّ:** أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ طَهُورُهُ.

**الحَالُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ، فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيًّا أوْ عَذِيرَةً المائعةَ، فَإِنَّا نُقَدِّرُ بَدَلَ الْقُلْتَيْنِ بِمَا يُشُقُّ تَرْحُمهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُشُقُّ تَرْحُمهُ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَ قِلَالٍ فَأَصَابَتْهُ نجاسةُ آدَمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ نجاسةَ آدَمِيٍّ كَغَيرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجُسُ الماءُ بِهَا إِلَّا بِالتَّغَيِّرِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نجاسةِ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشَرِّطُ تَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ جَمِيعًا، أَوْ يَكْفِي أَحَدُهُمَا؟

فَالجَوابُ: لَا، إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ يَكْفِي، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الماءَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ، لَكِنْ رَأَيْتَهُ، بِنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْسِيمِ الماءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ وَنَجِسٍ وَطَاهِيرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ؟

**فالجوابُ:** لا دليلٌ عليه؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ أنَّ الماءَ ينقسمُ إلى قسمين فقط: ظُهُورٍ ونَجْسٍ، وليس في القرآنِ ولا في السنَّةِ أنَّ هناك شَيئاً يُسمَّى طاهراً غيرَ مُطهِّرٍ، إِلَّا ما كان غيرَ ماءً؛ كالمَرْقِ واللَّبَنِ، وما أشبَّهَ ذلك، فهذا طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ لَا شكَّ.

**وإنْ قالَ قائلُ:** إذا كان البُولُ في الماء الدَّائمِ لا يُنجِسُهُ، فلِمَذَا نهى النَّبِيُّ ﷺ عنه؟

**فالجوابُ:** لأنَّ هذا خلافُ المُرْوَعَةِ، وأيضاً إذا بال زَيْدٍ ثُمَّ جاءَ عَمْرُو فبَالْأَكْثَرِ معَ كُثْرَةِ البُولِ فيه.

**وإنْ قالَ قائلُ:** هل دُمُّ الْأَدْمِيِّ نَجِسٌ؟

**فالجوابُ:** أكثرُ العُلَمَاءِ على أَنَّه نَجِسٌ، وذهبَ بعُضُ العُلَمَاءِ إلى أَنَّه طاهرٌ، إِلَّا ما خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ، فما خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ فهو نَجِسٌ، وأمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَإِنَّه طاهرٌ، مِثْلُ الرُّعَافِ، ودِمُ الْجُرْحِ وشَبِيهِ.

**فإنْ قيلَ:** وإذا أصابَ الثَّوْبَ دُمٌ كثِيرٌ؟

**فالجوابُ:** هو نَجِسٌ، ويعقَّى عن يَسِيرِه على قَوْلِ الْجُمَهُورِ، لكنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءاً؛ لِأَنَّه لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وأمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «اغْسِلِ عَنِكِ الدَّمَ»<sup>(١)</sup>، فَهِيَ إِنَّمَا سَأَلَتُهُ عَنْ دِمِ الْحَيْضَرِ، و«أَلْ» هُنَّ لِلْعَهْدِ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ تُصِيبُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....  
 = الجراحاتُ في ثيابِهِمْ وفي أبدانِهِمْ، ولم يُنقل عنهم أنَّهُم كانوا يتَحرَّزونَ من هذا<sup>(١)</sup>.  
 وأمَّا حديثُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَةُ وَالسَّلَامُ  
 في غَزْوَةِ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup>، فهذا لا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَبَغِي إِذَا لَمْ  
 التَّنْظُفِ وَإِزَالَةِ مَا يُشَوِّهُ الْوَجْهَ.

فإنْ قيلَ: وهل هو ناقضُ للوُضُوءِ؟

فالجوابُ: لا، غيرُ ناقضٍ للوُضُوءِ، والخلافُ في كُونِهِ غَيرَ ناقضٍ مشهورٌ  
 معروفٌ، لكنِّي الخلافُ في كُونِهِ نَجِسًا غَيرُ معروفٍ، حتَّى إنَّ بعضَهُمْ حكى الإجماعَ  
 على النَّجاسَةِ.

فإنْ قالَ قائلُ: ما الفرقُ بين دِمِ الحِينِيِّ والاستحاضَةِ؟

فالجوابُ: الفرقُ أَنَّهُ مع دِمِ الحِينِيِّ لا تُصلِّي ولا تصومُ ولا يُأْتِيهَا زُوْجُها، وأمَّا  
 مع دِمِ الاستحاضَةِ فتُصلِّي وتصومُ؛ فالرَّسُولُ مُصَلِّي فرقَ بَيْنَ دِمِ الحِينِيِّ وَدِمِ الْعُرُوقِ،  
 وَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمُتَنِّ، وَلَا فِيهِ رَائِحةٌ كَرِيمَةٌ.

فإنْ قيلَ: هل إِنْتَانُهُ بِسَبَبِ مَخْرِجِهِ؟

فالجوابُ: إِنَّ إِنْتَانَهُ بِطَبَيْعَتِهِ؛ وَلَهُذَا دُمُّ الاستحاضَةِ لَيْسَ لَهُ رَائِحةً.

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين (٤٦/١)،  
 عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَيَ رَجُلًا بِسَهْمٍ فَنَزَفَ الدَّمُ فَرَكَعَ،  
 وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣٤٣-٣٤٤/٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كتاب الطهارة، باب  
 الوضوء من الدم، رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ما أصاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَرَاحِ يَوْمَ أَحَدٍ، رقم (٤٠٧٥)،  
 ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غَزْوَةِ أَحَدٍ، رقم (١٧٩٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصلٌ

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو ظاهر؛ لعموم الأخبار فيه؛ ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان ظاهراً كما لو لم يتغير منه شيء، وإن نقص عندهما فهو نجس؛ لأنه ماء ي sisir لاقي ماء نجساً فنجس به.

وإذا كان بين الغدرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحداً<sup>[١]</sup>.

[١] هذا كله مبني على أن القليل ينجس ب مجرد الملاقة، وقد سبق لنا أن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النجاسة صار الماء نجساً، وإذا لم توجد صار الماء ظهوراً.

وسبق لنا أيضاً أنه ليس هناك قسم يسمى ظاهراً؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وعلى هذا فلو وقعت نجاسة في قدر، وصار ما حولها متغيراً، وما بعد عنها لم يتغير -فيم الممكن أن نعرف من الذي لم يتغير ونطهر به؛ لأن ظهور، كما لو كان الماء كثيراً وهو ما بلغ القلتين-، فإن الماء المتغير بالنجاسة يكون نجساً، وما وراءه ظهور، فإذا قلنا بأن القليل لا ينجس باللقاء، نقول: ما تغير بالنجاسة من هذا الماء القليل فهو نجس، وما لم يتغير فهو ظهور.



## فصلٌ

فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جِرْيَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجِرْيَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَمَا وَرَاءَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَنْجُسَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ يَتَصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَوَّلًا، فَلَمْ يَنْجُسْ كَالرَّاكِدِ، وَلَوْ كَانَ مَاءُ السَّابِقَةِ رَاكِدًا لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيِّرِ، فَالْجَارِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا.

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخْرُونَ كُلَّ جِرْيَةً كَالْمَاءِ الْمُنْفَرِدِ، فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي جِرْيَةٍ تَبْلُغُ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً فَكُلُّ جِرْيَةٍ يَمْرُ عَلَيْهَا إِنْ بَلَغَتِ قُلْتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجِسَةٌ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الرواية من الغرائب، يقولون على هذه الرواية: لو وضعتم شعرة خنزير في هذا النهر، ومر من عندها الماء، صار الماء كله نجسا، ولو وضعتم كلبا كبيرا في هذا النهر، ومر من عنده الماء فهو طاهر طهور.

إذا جعلنا كل جريمة كماء منفرد، ووضعتم نجاسة في هذا الذي يجري، إن كانت النجاسة يسيره، فإنه ينجس كله، كل الذي يمر عليه، وإن كانت كبيرة، فإنه لا ينجس إلا بتغيير الماء.

فمثلا: لو وضعتم شعرة من شعر الحمار في هذا النهر، فالذي يحيط بها من الماء قليل ينجس؛ لأن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقة، والماء الذي بجنبه ينجس؛ لأنَّ

= كُلَّ جَرْيَةٍ تُعْتَبِرُ مُنْفِرَةً، فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ هَذِهِ الشَّعْرَةِ صَارَ نَجِسًا.

لَكُنْ لَوْ وَضَعْتَ جَمَلًا مِنْهَا فِي هَذَا الَّذِي يَعْبُرُ مَعَهُ الْمَاءُ، وَمَرَّ مِنْ عَنْدِهِ الْمَاءُ  
وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، مَعَ أَنَّهُ مَيِّتٌ؛ لَأَنَّ الَّذِي يُحِيطُ بِالْجَمَلِ مَاءً كَثِيرًا يَلْغُ قُلْتَيْنِ،  
وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَلْغُ قُلْتَيْنِ لَا يَنْجُسُ بِالْمُلْلَاقَةِ.

وَلَهُذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُعْتَبِرُ شَاذَةً، وَمِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ  
يَنْجُسَ النَّهَرُ الْكَثِيرُ بِشَعْرَةِ خِتْرِيزِيرِ، وَلَا يَنْجُسَ بِيَغِيرِ.

فَكُلُّ مَا يُبَاشِرُ الشَّعْرَةَ هَذِهِ قَلِيلٌ رَاحَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالثَّانِي جَاءَ وَرَاحَ عَلَى أَنَّهُ  
نَجِسٌ، وَالثَّالِثُ جَاءَ وَرَاحَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، فَيُفْضِي هَذَا إِلَى تَنْجِيسِ النَّهَرِ كُلُّهُ.

وَإِذَا صَارَتِ النَّجَاسَةُ كَبِيرَةً، مَا الَّذِي يُلَاقِيهَا؟ الْجَرْيَةُ سَتَصِيرُ وَاسِعَةً، يَعْنِي قُلْتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ، وَالقُلْتَانِ لَا تَنْجُسَانِ بِالْمُلْلَاقَةِ، فَتُمُرُّ كُلُّ جَرْيَةٍ وَتَسْلُمُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لَأَنَّهَا تُبَاشِرُهَا  
وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَهَذَا مِمَّا يُدْلِنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَكُونُ مُطَرَّدًا  
لَا يَتَنَافَضُ: «مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ»، وَأَنْتَ إِذَا وَضَعْتَ  
هَذَا الضَّابطَ اسْتَرْحَتْ، سَوَاءً كَانَ جَارِيًّا أَمْ رَاكِدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْجَرْيَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْجَرْيَةُ هِيَ الْمُبَاشَرَةُ، ضَعْ عُودًا، فَكُلُّ مَا يَصْطَدِمُ بِالْعُودِ فَهُوَ جَرْيَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَاقِعَيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْبَعِيدَةِ الْوَقْوَعِ تَكُونُ فَرْضَيَاتٍ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْحِرْيَاτُ فَكَانَ فِي الْمَاءِ قُلْتَانٌ طَاهِرٌ تَانٌ؛ مُتَصَلَّةً لَأَحِقَّهُ، أَوْ سَابِقَةً، فَالْمُجْتَمِعُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَتُطَهِّرُ مَا اجْتَمَعَ مَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجْتِمِعْ نَجِسٌ.

وَالْحِرْيَاةُ: مَا يُحِيطُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ فُوْقَهَا وَنَحْتَهَا وَيَمِينَهَا وَشَمَائِلَهَا، وَمَا قَرُبَ مِنْهَا مَعَ مَا يُحَاذِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفِ النَّهَرِ.

### فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثِرَةِ بِقُلْتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَنْبَغِي فِيهِ، أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَزَالَ تَغَيِّرُهُ أَوْ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ فَبَقِيَ بِحَالِهِ.

الثَّانِي: قَدْرُ الْقُلْتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَاثِرَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ بِزَوَالِ تَغَيِّرِهِ بِمُكْثِرٍ.  
الثَّالِثُ: الزَّائِدُ عَنِ الْقُلْتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ بِتَرْحِيزِهِ بِزِيلٍ تَغَيِّرُهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ قُلْتَانٌ!<sup>١١</sup>

[١] إذا كان عندنا ماء نجس، فكيف نُطهِّرُه؟

نقول: إمَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قُلْتَيْنِ.

فإن كان دون القلتين، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بإضافة ماء كثير إليه، ولا حظْ أننا إذا قلنا: ماء كثير أو ماء قليل، فالمعتبر القلتان؛ فالكثير ما بلغ القلتين، والقليل ما دون هذا، فما دون القلتين لا يمكن أن يُطهَّر إلا إذا أُضِيفَ إليه ماء كثير.

مثال ذلك: عندي قدر فيه ماء تجسس، لا يمكن أن أظهر هذا إلا إذا أضفت إليه قلتين فأكثر؛ لأنني لو أضفت دون القلتين تنجزت؛ لأنها تلاقي النجس فتنجس، إذن لا بد وأن أضيف قلتين.

وإذا كان الماء المتنجس قلتين، فلنا في تطهيره طريقان:

**الطريق الأول:** أن نضيف إليه ماء كثيراً، يعني: يبلغ القلتين فأكثر.

**الثاني:** أن يزول تغيره بنفسه.

فالماء الأول الذي دون القلتين لو زال تغيره بنفسه لم يظهر على المذهب؛ لأنهم يقولون: ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، أما ما بلغ القلتين فيدفع النجاسة عن نفسه؛ ولهذا إذا زال تغيره بنفسه طهر.

وأما ما كان فوق القلتين، فتطهيره بواحد من أمور ثلاثة:

إما أن نضيف إليه طهوراً كثيراً.

وإما أن يزول تغيره بنفسه.

وإما أن يترجح، أي أن يُعرف منه ماء فيبقى بعده كثير غير متغير.

لنفرض أن هذا الماء حمس قلال، نرجحنا منه قلة فزال تغيره، فإنه يظهر، ولو نرجحنا منه قلتين فإنه يظهر، ولو نرجحنا ثلثاً فإنه يظهر، ولو نرجحنا أربعاً فإنه لا يظهر؛ لأن الباقى قليل، ولا بد أن يكون الباقى كثيراً.

هذه طرق تطهير الماء النجس، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا زال تغيره بنفسه أو يتزاح أو بإضافة، فإنه يظهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، هذا هو الصحيح؛ ولهذا قال

وَلَا يُعْتَبِرُ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ، لَكِنْ يَصْبِهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، إِمَّا أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ سَاقِيَّةٍ أَوْ يَصْبِهُ دَلْوًا فَدَلَوْا، وَإِنْ كُوثِرَ بِهِمْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ طُرَحَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ غَيْرُ الْمَاءِ لَمْ يُطَهِّرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُطَهِّرِ الْمَاءَ، كَمَا لَوْ طُرَحَ فِيهِ مِسْكٌ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُطَهِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ التَّغْيِيرِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا كَمَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُ الْمُتَغَيِّرِ بِالظَّاهِرَاتِ.

فَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَلَا يَطْهُرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ لَا التَّغْيِيرُ<sup>[١]</sup>.

= النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَارَّةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>  
فَإِذَا نَزَحْنَا مِنْهُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، لَكِنَّ الْمُؤْلِفُ مُفْرَغٌ عَلَى الْمَذَهَبِ.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِي التَّغْيِيرُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِهِ، مَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِأَيِّ وسِيلَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَيْضًا أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَاتِ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، بِخَلَافِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْقَلِيلُ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، هُلْ يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ عَلَى الْمَذَهَبِ أَمْ يَصِيرُ طَاهِرًا؟

فَالْجَوَابُ: يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْهُرَ إِلَّا بِإِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُمْ بِمُعْجَرِدِ الْمُلْقَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ يَكُونُ نَجِيْسًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقْعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٥)،  
مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**فصلٌ:** فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ فَاجْتَمِعُ نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ اجْتَمَاعَ النَّجِسِ إِلَى النَّجِسِ لَا يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا طَاهِرٌ، كَمَا تَوَلَّدُ مِنَ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ وَبَلَغَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى مِثْلِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِلَى طَهُورٍ يَلْغُ قُلْتَيْنِ فَالْكُلُّ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، فَإِلَّا سَتَعْمَلُ أُولَئِكُمْ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَى طَهُورٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ يَسِيرًا عُفِيَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا<sup>[٢]</sup> غَيْرَ الْمَاءِ عُفِيَّ عَنْهُ، فَالْمُسْتَعْمَلُ أُولَئِكُمْ. وَإِنْ كَثُرَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مَنْعَ كَعْبَرِهِ مِنَ الطَّاهِراتِ.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** لَوْ تَسَاوَى الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ؟

**فَالْجَوَابُ:** لَا بَأْسَ، يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ، عَنْدَنَا مَاءٌ نَجِسٌ قُلْتَيْنِ، وَعَنْدَنَا مَاءٌ طَهُورٌ قُلْتَيْنِ، فَأَضَفْنَا الْمَاءَ الطَّهُورَ إِلَى قُلْتَيِ النَّجِسِ، فَزَالَ التَّغْيِيرُ، يَكُونُ طَهُورًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُزُلْ فَيَبْقَى نَجِسًا.

[١] إِذَا أَضِيفَ مَاءٌ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ وَهُوَ قَلِيلٌ، لَكِنْ بِالإِضَافَةِ صَارَ كَثِيرًا، فَزَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا يَطْهُرُ إِنْ: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ وَبَلَغَ الْقُلْتَيْنِ» لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ أَقْرَبُ. وَمَعْنَى التَّخْرِيجِ مَا نُسِمِيهُ بِالْقِيَاسِ؛ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

وَالقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْدَنَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفَاصِيلَ: مَنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّنَا طَبَخْنَاهُ رَاحَ تَغْيِيرُهُ، فَهُوَ يَطْهُرُ.

[٢] يَعْنِي: لَوْ كَانَ الَّذِي خَالَطَ هَذَا الْمَاءَ الْيَسِيرَ الْمُسْتَعْمَلَ مَائِعًا، وَيَعْنُونَ بِالْمَائِعِ

.....  
 = ما سِوَى الماءِ، مِثْلُ اللَّبَنِ وَالْحَلْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى مائِعًا عُفِيَّ عَنْهُ؛  
 فَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْ بَابِ أَوَّلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي مَدِينَةٍ سَاحِلِيَّةٍ الْمَجَارِيُّ تُصَبُّ فِي الْبَحْرِ، هَلْ نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ  
 مَا قَرُبَ مِنْهُ؟

فَالْجَوابُ: مَا قَرُبَ مِنْهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لَأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، أَمَّا الْبَعِيدُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيِّرْ فَإِنَّهُ  
 طَهُورٌ.

وَإِنْ قِيلَ: أَحِيَانًا تَتَغَيِّرُ الرَّائِحَةُ فَقَطُّ، لَكِنَّ اللَّوْنَ أَوِ الطَّعْمُ لَا يَتَغَيِّرُ؟

فَالْجَوابُ: إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَسُوفَ يَتَغَيِّرُ، وَأَمَّا مَا كَانَ عِنْدَ الْمَصْبَبِ، فَالْمَصْبَبُ يَنْدَفِعُ  
 بِشِدَّةٍ وَفُوَّةٍ، يَتَمَيَّزُ الْمَاءُ الْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، وَيَبْقَى هَذَا كَانَهُ عَمُودًا، وَهَذَا ذَكْرُنَا  
 بِمَسَالَةِ: لَوْ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ النَّجِسَ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَوَادٌ كِيمِيَّةٌ وَأَزَالتِ النَّجَاسَةَ، فَهَلْ يَكُونُ  
 طَهُورًا؟ الْمَذْهَبُ: لَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَكُونُ طَهُورًا،  
 مَا دَامَ زَالَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرَّيْحُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ -أَظُنُّهُ- فِي بِلَادِ الْغَزِيبِ.



## باب الشك في الماء



إذا شَكَ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ<sup>(١)</sup>، سَوَاءً وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالْتَّغَيْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُكْثِيهِ أَوْ بِهَا لَا يَمْنَعُ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، ثُمَّ شَكَ فِي طَهَارَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ.

[١] هذا إذا لم يكن فيه تغيير واضح، لكن إذا وجده مُتغَيِّرًا وشك: هل هذا التغيير من نجاسة أو لا؟ نقول: الأصل الطهارة، يعني: لو وجد فيه روثاً وقد تغير بهذا الروث، وشك: هل الروث روث بغير أو روث حمار؟ الأصل أنه روث بغير، وإذا لم يجده فيه شيئاً، لكن وجده مُتغَيِّرًا نقول: الأصل الطهارة؛ لأنَّ روثاً يتغير بِمُكْثِيهِ، أي: بطول بقائه.

مسألة: الشك في الماء، أو في انتقاض الوضوء، لا يرجع فيه إلى غلبة الظن، لا بد من اليقين؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحَّاً»<sup>(١)</sup> ففي الحديث توجُّد قرينة على نقض الوضوء، وهي قول الصحابة: «فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» ومع ذلك ألغاهما الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّها ليست بيقين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وَإِنْ عَلِمَ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغَيِّرًا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغَيَّرَ بِهَا.<sup>(١)</sup>

[١] هذه المسائل سبق الكلام عليها، وبيننا أنَّ لدِينَنا قاعدةً مهمَّةً، وهي: أنَّ الأصل بقاءً ما كانَ على ما كانَ؛ فما كانَ ظاهراً وشكُونا في نجاستِه فهو ظاهرٌ، وما كانَ نَجِساً وشكُونا هل طَهُرَ أو لا؟ فهو نَجِسٌ؛ لأنَّ الأصل بقاءً ما كانَ على ما كانَ، وهذه القاعدةُ مُسْتَمَدةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِ حِينَ شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدُثَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدةُ تفعُّلَ هنَا وفِي كُلِّ مَكَانٍ، لِوَشْكُوكَتِ الصَّلَاةِ هَلْ أَنْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى. أَمْ لَمْ تُقُلْ، فَالْأَصْلُ عَدْمُ الْقُولِ، وَالْأَصْلُ بقاءً مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فلو أَنَّ رَجُلًا عَلَقَ طلاقَ امرأَتِه عَلَى شَرْطٍ، وَشَكَّ هَلْ وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَمْ يُوجَدُ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ بقاءً مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَهَذِه قاعدةٌ تفعُّلَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَقَالَ: إِنَّهُ قَضَاهُ، فَالْأَصْلُ بقاءُ الدِّينِ، فَلَا يُفْتَلُ إِلَّا بِيَسِّيرَةٍ، وَهُلْمَ جَرًا.

إِذْنُ: فَالْمَسَالَتَانِ وَاضْحَتَانِ، أَمَّا الْمَسَالَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةُ، وَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، لَكِنْ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنَّا نَعْمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يُعَيَّنَ سَبَبَهَا؛ لِاحْتِمَالِ اعْتِقادِهِ  
نَجَاسَتُهُ بِمَا لَا يُنْجَسُهُ، كَمَوْتِ دُبَابَةٍ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ سَبَبَهَا لَزِمَّهُ الْقَبُولُ، رَجُلًا كَانَ  
أَوْ امْرَأَةً، بَصِيرًا أَوْ أَعْمَى؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ فَنَزَمَ قَبُولُهُ، كِرْوَايَةُ الْحَدِيثِ؛ وَلَأَنَّ  
لِلْأَعْمَى طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَسْنِ وَالْخَيْرِ.

وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ كَافِرٍ وَلَا صَابِيٍّ وَلَا مُجْنَونٍ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ غَيْرُ  
مَقْبُولَةٍ [١].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَلِيسَ الْأَصْلُ بقاءُ الطَّهَارَةِ؟

قُلْنَا: لَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ عُورِضَ بِظَاهِرٍ أَقْوَى مِنْهُ، فَإِذَا عُورِضَ بِظَاهِرٍ أَقْوَى مِنْهُ،  
فَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا نَظَارُ، مَثَلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصْلَعَ لِيْسَ عَلَيْهِ غُرْرَةً، وَآخَرَ عَلَيْهِ  
غُرْرَةً، وَبِيْدِهِ غُرْرَةً، وَالَّذِي عَلَيْهِ الغُرْرَةُ وَبِيْدِهِ غُرْرَةً هَارِبٌ، وَذَاكَ طَالِبٌ يَرْكُضُ وَرَاءَهُ:  
يَا فُلَانُ، أَعْطِنِي غُرْرَقِي. فَنَحْكُمُ بِهَا لِلْطَّالِبِ، مَعَ أَنَّ الْهَارِبَ يَقُولُ: الغُرْرَةُ بِيْدِي،  
وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا بِيْدِ الإِنْسَانِ لَهُ، لَكُنْ نَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ  
الحَالُ الْوَاقِعُهُ الْآنَ كَيْفَ وَاحِدُ مَعْهُ غُرْرَةً وَعَلَيْهِ غُرْرَةً وَيَقُولُ: هَذِهِ لِي، وَالثَّانِي يَرْكُضُ  
وَرَاءَهُ يَقُولُ: أَعْطِنِي غُرْرَقِي. أَلِيسَ كَذَلِكَ؟! مَعَ أَنَّ فِي احْتِمَالِ أَنَّ الطَّالِبَ هَذَا الْقَى  
غُرْرَتَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَجَاءَ يَرْكُضُ، لَكَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ.

الْمَهْمُ إِذَنَ أَنَّ الْأَصْلَ مَعْمُولٌ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَعْلِمُ الظَّاهِرُ.

[١] إِذَا قَالَ لَكَ شَخْصٌ: هَذَا الْمَاءُ تَجِسُّ. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ قَبُولُ خَيْرِهِ حَتَّى تَسْأَلَ:  
وَمَا سَبَبُ النَّجَاسَةِ؟ لِأَنَّهُ رَبِّا يَظْنُنُ أَنَّهُ أَصَابَتُهُ نَجَاسَةً وَلَيْسَتْ كَذَلِكُ، كَذُبَابَةٌ وَقَعَتْ  
فِيهِ؛ فَالْذُبَابُ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ لَا تُنْجَسُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ

وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ دُونَ هَذَا، وَقَالَ آخَرُ: إِنَّمَا وَلَغَ فِي هَذَا الْآخِرِ دُونَ ذَاكَ حَكْمَ بِنْ جَاسِتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا، لِكَوْنِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ كَانَا كَلْبِيْنِ، وَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا وَوَقْتًا لَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا تَعَارِضًا وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا<sup>١١</sup>.

= الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلَيْغَمِسْهُ، ثُمَّ لَيْتَزِغْهُ<sup>١٢</sup> = والغالب أنه إذا كان الماء حاراً فسوف يموت، ومع ذلك ليس بنجس.

إذن: إذا أخبرني شخص قال: يا فلان، ترى هذا الماء الذي تستعمله؟ تجسس. فهل أقبل؟ لا، بل أقول: ما السبب؟ إذا قال: السبب لأنّه سقط فيه خشبة، فهو ليس نجساً، وإذا قال: سقط فيه بعرةٍ بغير، فهو ليس بنجس.

إذن: لا بد أن يبيّن السبب، ولا بد أن يكون ثقة، وهو المسلم البالغ العاقل، فإنّ أخباره كافر لم يقبل، أو صبي لم يقبل، أو مجنون لم يقبل، أو فاسق لم يقبل.

[١] هذا واضح، هناك إناءان، أخبره رجل بأنه رأى كلباً يشرب من هذا الإناء رقم واحد، وأخبره الثاني بأنّ كلباً شرب من الإناء رقم اثنين، فهل تقبل خبرهما؟ نعم، تقبل خبرهما؛ لأنّه يمكّن أن يكونا كليبين في وقت واحد، أو أن يكون كلباً واحداً في وقتين، فيكون الإناءان كلامهما نجس.

لكن لو أخبراه بأنّهما رأيا كلباً أحمر، وهو واحد، ولغ الساعة الثانية عشرة، فهنا لا تقبل قولهما؛ لأنّهما تعارض، لا يمكّن أنّ كلباً واحداً يشرب من إناءين في آن واحد، فإذا تعارضت أقوالهما، سقطت، فيكون الإناءان طاهرين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

## فصلٌ

وَإِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ النَّجِسُ بِالظَّاهِرِ تَيْمَمْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ أَحَدٌ هُمَا<sup>[١]</sup>، سَوَاءً  
كُثُرٌ عَدْدُ الظَّاهِرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>[٢]</sup>.....

[١] مُرَادُه بالظَّاهِرِ هنا الطَّهُورُ، أي: اشتَبَهَ النَّجِسُ بِطَهُورٍ، ولم يُعرفْ أَيُّهَا الطَّهُورُ، فهنا يقولُ: يَحِبُّ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَلَا يَتَحَرَّى، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى استِعمالِ الطَّهُورِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَلَامَاتٌ وَلَا قَرَائِينُ يُرَجِّحُ بَهَا أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّهُورُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ النَّجِسُ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ استِعمالِه شَرْعًا، إِذْنٌ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣].

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى، يَعْنِي: لَا يَطْلُبُ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى إِذَا كُثُرٌ عَدْدُ الظَّاهِرِ؛ إِعْمَالًا لِلأَكْثَرِ.  
فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَثَلًا خَمْسَةُ أَوْ أَنِ، ثَلَاثَةُ مِنْهَا طَاهِرَةٌ، وَاثْنَانِ مِنْهَا نَجِسَانِ، وَشَكَّ أَيُّهُمُ الظَّاهِرُ وَأَيُّهُمُ النَّجِسُ، فَعَلِي الرَّأْيِ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا الْإِنَاءُ هُوَ الظَّاهِرُ تَوْضَأُ مِنْهُ.

أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى حَتَّى لَوْ كَانَ الظَّاهِرُ عَشَرَةً، وَالنَّجِسُ وَاحِدًا، وَالتَّعْلِيلُ عِنْهُمْ: «لَا يَشْتَبَهُ الْمُبَاخُ بِالْمُحَظُورِ فِيهَا لَا تُبَيِّنُهُ الْفُرُورَةُ، فَلَمْ يَجِدْ التَّحَرَّى»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَإِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاخُ بِالْمُحَظُورِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُبَيِّنُهُ الْفُرُورَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرَّى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ ضُرُورَةً لِتَتَحَرَّى.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٥٠)، وكشف القناع (١/٤٧).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَلَيِ النَّجَادِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدُدُ الطَّاهِرِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِصَابَةِ الطَّاهِرِ أَكْثَرٌ<sup>[١]</sup>،.....

=  
أَمَّا لِوَاشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحْظُورِ عَلَى وَجْهِ تُبَيِّنُهُ الْفَرْوَرَةُ، فَهُنَا يَتَحَرَّى، مَثَلُهُ:  
اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، وَهُوَ مُضْطَرٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَهُنَا نَقُولُ:  
تَحَرَّى؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تَسْتَهِرَى وَتَأْكُلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّكَ أَنَّ الْحَلَالُ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِكَ لَا تَسْتَهِرَى  
وَتَأْكُلُ.

مَثَلُ آخَرُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ، وَاشْتَبَهَ أَخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ، فَأَخْتُهُ مَعْهَا نِسَاءُ،  
وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَ، وَاشْتَبَهَ هُلْ أَخْتُهُ هَذَا أَوْ هَذَا؟ نَقُولُ: يَجِبُ التَّجَنُّبُ؛ لِأَنَّهُ  
اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحْظُورِ عَلَى وَجْهِ لَا تُبَيِّنُهُ الْفَرْوَرَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَا يُبَاحُ عِنْدَ الْفَرْوَرَةِ،  
بِخَلَافِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْفَرْوَرَةِ، إِذْنَ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ.

[١] وَهُنَا بَخْتُ، هَلْ الْمَرَادُ بِالكَثْرَةِ هَنَا الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ أَوِ الزِّيَادَةُ وَلَوْ وَاحِدًا؟  
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ عَلَى القَوْلِ بِالتَّحَرِّى أَنَّ الْمَرَادَ بِالزِّيَادَةِ وَلَوْ وَاحِدَةً، يَعْنِي  
لَوْ كَانَتِ الْأَوَّلِيَّ الْطَّاهِرَةُ حَمْسَةً وَالْأَوَّلِيَّ النَّجِسَةُ أَرْبَعَةً، فَهُنَا يَتَحَرَّى.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسَالَةِ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى مُطْلَقاً، إِذَا أَمْكَنَ التَّحَرِّى بِالْعَلَامَةِ، يَعْنِي:  
أَنْ يَنْظُرْ وَيُفْكِرْ، فَإِذَا وَجَدَ عَلَامَةً تُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ تُؤْشِرُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّجِسُ أَخْذَهُ، وَهَذَا  
الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>[٢]</sup> رَجَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا<sup>[٣]</sup>.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ رَابِعٌ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَلَامَةً، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى

(١) انظر: ختصر المزني (١١/٨)، والحاوي الكبير (١/٣٤٤)، والمجموع (١١/١٨٠-١٨١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٥)، والمحرر (١/٧)، والشرح الكبير (١١/٤٩-٥٠).

= ظُلْهِ، أو رَكَنْتْ نَفْسُهُ إِلَى أَحَدِ الْإِنْاءِيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَكُونُ هُوَ الطَّهُورُ، وَهَذَا القَوْلُ قد يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ فَمُجَرَّدٌ مَيْلٌ لِلنَّفْسِ لِغَيْرِ سَبِيلٍ لَا يُؤْثِرُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يَهْدِي بِهَا إِلَى الطَّهُورِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَحْرَى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هَذَا هُوَ الطَّهُورُ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ النَّجِسُ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، انْظُرْ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ خَاصًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ - حُكْمُ الْقُضَايَا - بَلْ هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ، فَإِذَا بَانَ الْأَمْرُ عَلَى خَلَافِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَيَسْبِغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيْرِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ، فَإِنَّ أَمْكَنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ وَجَبَ، مِثْلُ إِذَا كَانَ الْإِنْاءُ اِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُلْتَانٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُطَهَّرَ أَحَدُهُمَا بِالآخِرِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْلَى مِنَ الْقُلْتَانِ فَلَا يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ.

أَوْ إِذَا كَانَ عَنْدَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيْر؛ لَأَنَّ التَّحْرِيْرَ إِلَيْهَا جَازَ لِلضُّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ عَنْدَهُ إِنَاءٌ طَهُورٌ بِيَقِينًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّى، وَيَحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ بِيَقِينٍ.

**إِذْنُ:** نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الرَّاجِحَ التَّحْرِيْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى إِلَّا عَنْدَ الضُّرُورَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، رَقمُ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بِيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، رَقمُ (١٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأول المذهب؛ لأنَّه أشتبَهَ المباحُ بِالمحظورِ فِيمَا لَا تُبِحُّهُ الضرُورَةُ، فَلَمْ يجِزْ التَّحرِيَ كَمَا لَوْ كَانَ النَّجِسُ بَوْلًا، أَوْ كَثُرَ عَدُدُ النَّجِسِ، أَوْ اشتبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَاتٍ، وَلَا نَهَا لَوْ تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ فِي الْوُضُوءِ الثَّانِي فَتَوَضَّأَ بِالْأَوَّلِ لِتَوَضَّأَ بِمَا يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ أَثْرَ الْأَوَّلِ تَنَجَّسَ بِقِيَنَا<sup>(٢)</sup>،

= مِثْلُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالآخِرِ، وَالثَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَهُورٌ بِقِيَنِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بِقِيَنِ لَا شَكَ فِيهِ، فَلَا يَتَحرَّى، يَسْتَعْمِلُ الطَّهُورَ بِقِيَنِ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ.

[١] ومعلومُ أَنَّهُ إِذَا تَحرَّى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ رَقْمَ وَاحِدٍ هُوَ الظَّاهِرُ وَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ عَنِ الْوُضُوءِ الثَّانِي تَحرَّى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّجِسَ رَقْمٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ رَقْمُ اثْنَيْنِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُضُوءَ الْأَوَّلِ كَانَ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ فَمَا ذَرَ يَلْرَمُهُ؟ يَلْرَمُهُ غَسْلُ أَثْرِ الْمَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَقَدْ تَلَوَّثَ بِهِ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ غَسْلُ الْأَثْرِ.

[٢] وهذا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يُلاقي النَّجَاسَةَ، فَيَكُونُ نَجِسًا، وَهِنَّئِذٍ لَا يَصْحُ لِهِ وُضُوءٌ، لَا بِهِذَا وَلَا بِهِذَا.

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ أَنَّهُ مُمْكِنَ التَّحرِي فِي أَنَّهُ يَتَحرَّى، وَلَدَنِيَا قَاعِدَةً مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: «إِذَا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ عَمِلْنَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ»، وَالتَّحرِي لَا شَكَ أَنَّهُ يُغْلِبُ الظَّنَّ، وَلَا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَكَانَ الْحُقُوقُ ذِكْرُ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْقَاعِدَةِ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِيهِ، فَلْيَسْتَحِرْ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْيَنْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ غَسَلَ أَثْرَ الْأَوَّلِ نَقَضَ اجْتِهَادُهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَفِيهِ حَرْجٌ يَتَنَفَّي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] فَتَرَكُوهُمَا أَوْ لَا أَوْلَى.

وَهُلْ يُشْرَطُ لِصِحَّةِ التَّيْمِمِ إِرْاقُهُمَا أَوْ حَلْطُهُمَا؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: يُشْرَطُ؛ لِتَسْتَحْقَقَ عَدَمُ الطَّاهِرِ.

وَالْأُخْرَى: لَا يُشْرَطُ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الطَّاهِرِ مُتَعَذِّرٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَلَمْ يُشْرَطْ عَدَمُهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ تَوَاضَّأً مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وُضُوءًا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الطَّهَارَةُ بِيَقِينٍ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً<sup>١١</sup>.

فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورُ بْنَ جِسْرٍ أَنَّهُ مُتَى أَمْكَنَ التَّحْرِيَّ بِأَيِّ عِلْمٍ تَكُونُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَوَاضَّأَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَإِذَا تَحَرَّيْتَ فَلَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجِسٌ فِيمَا بَعْدُ فَلِيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[١] المُطْلَقُ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَنَعْرِفُ أَنَّ المُطْلَقَ هُوَ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ لِمَا قَالَ: «بِمُسْتَعْمَلٍ»؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ بِضِدِّهِ.

سَبَقَ لَنَا أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَعِنْدَهُ إِنَاءُ اَنِ احْدُهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ، وَالثَّانِي غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، الْأَوَّلُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالثَّانِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ، اشْتَبَهَ أَيْمَانُهُمَا طَاهِرٌ مُطْلَقٌ أَمْ الْمُسْتَعْمَلُ؟ يَقُولُ: «تَوَاضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وُضُوءًا».

.....

وكلام المؤلف فيه شيءٌ من الإجمال، فظاهر كلامه أنه لو توضأً من الأول وضوءاً كاملاً، ثم من الثاني وضوءاً كاملاً، صح الوضوء، ولكن الأمر ليس كذلك، يتوضأ منهما وضوءاً واحداً؛ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، فالإنسان طاهرٌ ومطلقٌ، يعني: مستعملٌ ومطلقٌ، كما قال المؤلف.

نقول: توضأ منهما وضوءاً واحداً، خذ من هذا غرفة، اغسل كفيك، ثم من الثاني غرفة، اغسل كفيك، ثم عذرْخُذ من الأول غرفة للمضمضة والاستنشاق، والثاني كذلك، ثم خذ غرفة من الأول لغسل الوجه، والثاني كذلك، ثم لليد اليمنى من الأول، والثاني كذلك، وهكذا، لماذا؟

لأنك لو توضأت من أحديهما وضوءاً كاملاً، ثم توضأت من الثاني، لا اختلل الترتيب؛ لأنك إذا توضأت من الأول يتحمّل أنه هو المطلق، ويتحمّل أنه المستعمل، وفي كل غرفة سوف يرد هذا الاحتمال، فإذا غسلت وجهك مثلاً من الأول الغسلة الأولى يتحمّل أنه هو الطاهر أو المطلق، أليس كذلك؟ إذن لم يرتفع الحدث، ولنفترض أنه المطلق غير المستعمل ثم غسلت اليدين، يرد الاحتمال أنه المطلق أو المستعمل، وحينئذ يختلف الترتيب بالنسبة للوضوء الثاني.

ولذلك الفقهاء المتأخرُون<sup>(١)</sup> قيَّدوا، قالوا: لا بد أن يتوضأ منهما وضوءاً واحداً لأجل ألا يتتجاوز عضواً إلّا وقد تيقن أنه طاهر، فأنا إذا غسلت وجهي من هذا ثم من هذا، تيقنت أني توضأت بماء طهورٍ.

(١) انظر: الفروع (١٠٠)، والإنصاف (٧٦/١).

وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجْسَةِ، وَأَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ فِي عَدْدِ النَّجِسِ، وَزِيادَةُ صَلَاةٍ - لِزَمَانِهِ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَأْدِيهُ فَرِضِهِ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ مَسْقَةٍ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْمُطْلُقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ، وَإِنْ كَثُرَ عَدْدُ النَّجِسِ فَذَكَرَ أَبْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهَا بِالْتَّحْرِي؛ لِأَنَّ اعْتِيَارَ الْيَقِينِ يَشْقُّ، فَأَكْتُفِي بِالظَّاهِرِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتِ عَلَيْهِ الْعِبْلَةُ<sup>١١</sup>.

فلا بد أن يكون وضوءاً واحداً على اشتراط الترتيب، أما من لم يسترط الترتيب، فلا بأس أن يتواضأ من هذا مرّة ومن هذا مرّة؛ لأنّهم يجعلون الاحتمال في كُلّ عضو على انفراد، ليس في جميع أعضاء الوضوء، فإذا قدرنا الأولى هو الظهور في العضو الذي هو اليّد، وقدرنا أنّ الثاني هو الظهور في العضو الذي هو الوجه، صار معنى ذلك أنّنا غسلنا اليّد قبل الوجه؛ لأنّهم يقدرون كُلّ عضو على انفراد؛ لأنّه مرتب، ففي كُلّ عضو نقدر أنّه الأولى أو الثانية، لا في مجموع الوضوء.

ولهذا لو فرضنا أنّه غسل من الجنابة، واغتسل من هذا غسلاً كاملاً، ومن الثاني غسلاً كاملاً، يصحّ؛ لأنّه ليس فيه ترتيب، لكنّ هذا لاما كان فيه الترتيب تخشى أن يكون تقديرنا للثانية أنّه هو الظهور، فيكون غسل اليّد في الأولى حينما اعتبرناه هو الظهور غسلها قبل الوجه في الإناء الثانية.

وعلى كُلّ ليس عندنا قسم طاهر، فنقول: توّضاً من هذا أو من هذا مرّة واحدة.

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما نجساً؟

فالجواب: النجس يتजنبه، إنما كلامنا إذا شكل في طاهر وظهور، فإذا قلنا: إنّ الظاهر ليس موجوداً على القول الراجح، ما صار اشتباه، نقول: توّضاً من أيّهما شئت.

[١] إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسية، وهذا يمكن أن يقع، أحدها ثياب عندك قد أصابها بول وهو معلق، ولا تدري أيّها، ماذا تفعل؟

نَقُولُ: صَلَّى بعْدِ النَّجِسِ وَزِدْ صَلَاةً، مَثَلًا قَالَ: عَدْ النَّجِسِ خَمْسَوْنَ ثَوْبًا، هَذَا رَجُلٌ غَنِيٌّ عَنْهُ خَمْسَوْنَ ثَوْبًا كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ طَاهِرٌ، فَيُصْلِّي فِي كُلِّ فَرْضٍ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ صَلَاةً، لَكِنْ مَحْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِ الشَّيَّابِ، وَلَوْ كَانَ عَنْهُ مَاءٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَهِّرَ أَحَدَ الشَّيَّابِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لَا لِهِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ تَطْهِيرُ أَحَدِ الشَّيَّابِ وَطَهَرَهُ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً يَتَيَّقَنُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى بعْدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا الصَّحِيحَةُ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ الصَّحِيحَةِ، وَصَحِيقٌ أَنَّهُ إِذَا زَادَ صَلَاةً، فَإِلَّا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِينَ مَثَلًا صَحِيقَةٌ، لَكِنْ كُلُّ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ عِينِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا.

مَثَلًا: رَجُلٌ عَنْهُ ثَلَاثَةُ شَيَّابٍ نَجِسَةٌ، وَالثَّوْبُ الرَّابِعُ طَاهِرٌ، فَإِنْ شَبَّهَ عَلَيْهِ الطَّاهِرُ مِنَ الشَّيَّابِ بِالنَّجِسِ، نَقُولُ: يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، عَدْ النَّجِسِ ثَلَاثٌ، وَالطَّاهِرِ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِ الشَّيَّابِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ.

وَنَقُولُ: (يَحِبُّ) لَا لَكَ إِذَا طَهَرَتِهِ وَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا هِيَ الصَّحِيقَةُ بِعِينِهَا، وَلَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَلَنْ تَتَيَّقَنَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِعِينِهَا هِيَ الصَّحِيقَةُ، لَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا أَتَيَقَنَ أَنَّ فِيهَا صَحِيقَةٌ، لَكِنْ مَا أَذْرِي هِيَ الَّتِي بِالثَّوْبِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْثَّانِي، أَوِ الْثَّالِثِ، أَوِ الرَّابِعِ.

إِذْنُ يَخْتَاجُ إِلَى قِيدٍ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِ الشَّيَّابِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ؛ لِيُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِيَقِينٍ بِعِينِهَا.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ<sup>(١)</sup>: يُصَلِّي بعْدِ النَّجِسِ، وَلَوْ كُثُرَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَتَهَيِّئُ مِنَ

(١) انظر: الهدایة لأبی الخطاب (ص: ٤٩)، والشرح الكبير (١/ ٥٣).

## فصلٌ: فِي سُورِ الْحَيَّانِ<sup>[١]</sup>

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:  
 أَحَدُهَا: الْأَدَمِيُّ، مُتَطَهِّرًا كَانَ أَوْ مُحْدِنًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 لَقِينِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا جُنْبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ حِثُّ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ  
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ  
 طَهَارَةِ قَدْرِكَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَعِيسٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ  
 النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا فَيَشْرَبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[٢]</sup>.

= الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّهَا مِنْهُ ثُوبٌ، يُصَلِّي مِئَةَ صَلَاةٍ  
 وَوَاحِدَةً، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَصْرُ وَمَا قُضِيَّتْ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ  
 يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَغْرِبُ وَمَا انتَهَتْ!!

والقول الثاني لابن عَقِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وكأنَّ المؤلَّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يُمْيلُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ تعليله  
 يُدْلِلُ عَلَيْهِ، ولم يذكر سَوَى هذا القَوْلِ، قَالَ: «يَقِينًا مِنْ غَيْرِ مَشَقَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ  
 ابن عَقِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وهذا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يُمْيلُ إِلَيْهِ.

[١] يعني: بَقِيَّةٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ.

[٢] في هذا تَواضُعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي قد  
 شُرِبَ مِنْهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَشْرَبُونَ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي شُرِبَ مِنْهُ.  
 وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مُحَبَّتِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلَهُذَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ فِيهَا.

**النوع الثاني:** مَا يُؤكِّلْ لَهُمْ فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خَلَافٍ.

**الثالث:** مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنَورُ<sup>(١)</sup> وَمَا دُوَبَّا فِي الْخَلْقَةِ؛ لِمَا رَوَتْ كَبِشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَكَبَتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصْغَى لِهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، فَرَأَيْتَ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتَ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْهِرَّ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَا دُوَبَّا؛ لِكَوْنِهِ إِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ كَالْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا سُورُهُ وَعَرْفُهُ وَعِيرُهُمَا طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.

= وفيه أيضاً إشارة إلى أنَّه ينبغي للإنسان مع أهله ومع زوجته خاصةً أنْ يَفْعَلْ كُلَّ شيءٍ يُقوِي الصَّلةَ بينهما والمحبةَ، ويُؤيدُ هذا قوله عليه السلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

[١] السَّنَورُ: البَسُّ.

[٢] النوع الأول: الأَدَمِيُّ، فَسُورُهُ لَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ، حَيًّا وَلَا مَيَّتًا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ، وَنِجَاسَةُ الْكَافِرِ نِجَاسَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ.

الثاني: مَا يُؤكِّلْ لَهُمْ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خَلَافٍ، مِثْلُ: الْبَعِيرِ وَالدَّجَاجِيَّةِ؛ فَسُورُهَا طَاهِرٌ بِلَا خَلَافٍ.

الثالث: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنَورُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ انْظُرْ لِلْقَيْدِ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

= الذي ذكره المؤلف، قال: «وَهُوَ السَّنُورُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ» ولو اقتصر على ما سبق، وهو قوله: «مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ» لكان أوفق للحديث؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَرَّةِ: «أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»<sup>(١)</sup> ولم يقل: إنَّها صغيرة، لو قال: إنَّها صغيرة، لكنَّا نقول: إنَّه دليل على أنَّ ما كان مثلك أو دوتها في الخلقة، فهو طاهر، لكنَّ قال: «مِنَ الطَّوَافِينَ»؛ لأنَّ الطَّوَافَ عَلَيْنَا الَّذِي يَكْثُرُ تَرَدُّدُهُ، وَيَشْقُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَرَّزَ مِنْهُ.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنَّ العبرة بمشقة التحرز، كما قال المؤلف رَحْمَةُ اللهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وأنَّه لا عبرة بالجسم، وبناءً على ذلك يكون سُورُ الحمار والبغال طاهرا؛ لأنَّ البغل والحمار مما يُشَقُّ التحرز عنه؛ فهم من الطوافين علينا، وكذلك غيرهما، إلا شيئاً واحداً دلتُ السُّنَّةُ على نجاسة سورة، وهو الكلب، وهذا وإن كان من الطوافين علينا، ككلب الصيد والحرث والماشية - فإنه يجب غسل ما ولع فيه سبع مرات، إحداها بالتراب.

فعلى كلام المؤلف رَحْمَةُ اللهِ: الأمْرُ مُعْلَقٌ بِالْهَرَّةِ فِيمَا دُونَهَا مَعَ مَشَقَّةِ التَّحْرِزِ، يعني أنَّ المؤلف اشتَرط شرطَين:

١ - مشقة التحرز.

٢ - وأن يكون من الهرة فيما دوتها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سور الهرة، رقم (٧٥)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، رقم (٩٢)، والنمسائي: كتاب الطهارة، باب سور الهرة، رقم (٦٨)، وأبي ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

القِسْمُ الثَّانِي: نَحِسْ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، فَسَوْرُهُ نَحِسْ، وَجَيْعَنُ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَوْلَا نَجَاسَتُهُ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ، وَالْخِنْزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَخْرِيمِهِ، وَلَا يُبَاخُ أَفْتَنَاؤُهُ بِحَالٍ [١].

=  
والصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا عَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ: «أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا» فَيُشَكُّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَحرَّزَ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْاسْتِدْلَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ يَسْتَطِعُ أَلَا يُصْغِيَ لَهَا الْإِنْاءُ، فَيَتَحرَّزُ مِنْهَا؟

فَابْلَجُوا بِهِ: لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَيْمَانِهِ طَاهِرٌ، صَارَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَخْتَارَ أَنْ تَشَرَّبَ مِنْ إِنَائِنَا أَوْ لَا تَشَرَّبَ، وَإِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحْرُزُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَغْلِبِ، وَالنَّادِرُ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا حُكْمَ لَهُ.

[١] لَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ يُحْسِنُ [الأنعام: ١٤٥] لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ كَلَامُنَا عَلَى نَفْسِ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا عَلَى سُورِ الْكَلْبِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ» [١].

وَالْخِنْزِيرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ الْاعْتَبَارِ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، رَقْمُ (١٧٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذِلِكَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْكَنِيفِ وَصَرَاصِرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا كَوَالِدِ الْكَلْبِ.

**القسم الثالث:** مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: سَائِرُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، فَفِيهِمَا رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يَنْجِسْ شَيْءٌ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَلْعُغُهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ حَيَّوْانٌ حَرُومٌ لِجُنُاحِهِ<sup>[١]</sup> يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهُ<sup>[٢]</sup>، فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ<sup>[٣]</sup>؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>[٤]</sup> سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالكِلَابُ وَالْحُمُرُ،

= موجودٌ في عهد الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لم يأْمُرْ بالغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُورِهِ؛ فالصَّحِيحُ أَنَّ الْحِنْزِيرَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ.

[١] أي: لنجاسته.

[٢] احترازاً من الهرة وما دُونَها، كما سبق.

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْغُدْرَانِ فِي الْبَرِّ مَا هُوَ دُونَ الْقُلْتَنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ تَرِدُ هَذَا الْمَاءَ، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا نَجِسٌ، صَارَ فِي هَذَا مَشَقَّةٍ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ - فِيمَا يُظَهِّرُ لَنَا - كَانَ يُمْرُرُ بِهَذِهِ الْمَيَاهِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَعَنِ الطَّهَارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخْدَتِ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.  
وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحُوضِي، فَقَالَ عُمَرُ:  
يَا صَاحِبَ الْحُوضِ، تَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحُوضِ  
لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا وَتَرِدُ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ، فِيهِمَا رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: تَجَاسَتُهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُمُرِ يَوْمَ خَيْرِهِ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>  
مُتَقْفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّبَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَمَّمَ مَعَهُ»  
وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِطَاهِرَتِهِ لَمْ يُبِحِّ اسْتِعْمَالَهُ، وَوَجْهُهَا مَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: أَنْتَ وَصَاحِبُ الْأَهْلِيَّةِ أَفْضَلُ الْحُمُرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا» رَوَاهُ  
الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

[١] المؤلف رَحْمَةُ اللهِ اخْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: أَمْرَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا طَلْحَةَ  
يَوْمَ خَيْرِ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>،  
فَلَيَتَهُ رَحْمَةُ اللهِ أتَى بِالْحَدِيثِ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ فِي خَيْرِ رَتَّعُوا فِيهَا، وَذَبَحُوهَا، وَقَطَعُوهَا،  
وَجَعَلُوهَا فِي الْقُدُورِ، وَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا النَّيْرَانَ، فَلِمَا رَأَاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَهُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا  
هَذَا؟» قَالُوا: هُمْ رَسُولُ اللهِ، فَأَمْرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى.

[٢] أي: الإمامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللهِ.

(١) آخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خير، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح،  
باب تحرير أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُ الْحَمَارَ وَالْبَعَالَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتُنُونَهَا وَيَصْبِحُونَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ نِجَسَةً لَيْنَ لَهُمْ نَجَاسَتْهَا، وَلَاَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ عَنْهَا لِقُتْنَيْهَا، فَأَشْبَهَتِ الْهِرَاءُ، أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَأَشْبَهَتُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ<sup>(١)</sup>.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثُرُ عَفْفَهَا النَّجَاسَةُ<sup>(٢)</sup>، فِيهَا رِوَايَاتٌ:**

[١] العِلْلُ وَاضِحَّهُ، وهذا هو الصَّحِيحُ، الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْحَمِيرَ وَالْبَغَالَ سُورُهَا طَاهِرٌ، وَعَرَقُهَا طَاهِرٌ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالدَّمِ؛ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، أَمَّا الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ كَانَ يَرْكَبُ الْحَمَارَ، وَالْحَمَارُ يَعْرَفُ وَيُصِيبُ رَاكِبَهُ الْعَرْقُ، وَرَبِّهَا تَكُونُ السَّمَاءُ مُمْطَرَّةً، وَيُصِيبُ الْبَلْلُ جَلْدَ الْحَمَارِ، وَيُبَاشِرُ الرَّاكِبَ، وَكُلُّ هَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَلَاَنَّهُ يَسْقُّ التَّحْرُزَ مِنْهَا، كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ، فَهِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْحَمِيرَ وَالْبَغَالَ مِنَ الطَّوَافِينَ؛ لَاَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْهِرَاءُ حَكْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بِطَهَارَتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لَاَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ، وَهِيَ لَا تُلَابِسُ كَمَا تُلَابِسُ الْحَمِيرُ - فَتَكُونُ الْحَمِيرُ مِنْ بَابِ أَوَّلِيَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا ضَابطُ الدَّوَابِ الَّتِي يَسْقُّ التَّحْرُزَ مِنْهَا؟  
فَالْجَعَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ.

[٢] مِثَالُ هَذَا: طَيْرٌ يُعَذَّى بِدَمِ مَسْفُوحٍ، وَالدَّمُ مَسْفُوحٌ نَجِسٌ، وَيُعَذَّى بِحَبَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهِرَاءِ، رَقْمُ (٧٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهِرَاءِ، رَقْمُ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهِرَاءِ، رَقْمُ (٦٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنْنَتِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهِرَاءِ وَالرَّخْصَةِ فِيهِ، رَقْمُ (٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَتْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَةِ، رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدٌ<sup>(١)</sup>.....

= مِنَ الْبُرِّ، نَنْظُرُ أَيْمَانَهُ أَكْثُرُ؟ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْحَبَّ أَكْثُرُ، فَلِيس بِجَلَالَةٍ، إِذَا قَالُوا: إِنَّ الدَّمَ  
أَكْثُرُ، فَهُوَ جَلَالَةٌ.

[١] هذا يحتاج إلى تحرير، إذا صَحَّ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> يَقِنَّا عِنْدَنَا إِسْكَالُ عَظِيمٍ فِي مَتَّيْهِ،  
وَهُوَ النَّهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمَارَ أَخْبَثُ مِنْهَا لَا شَكَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْهَى عَنْ  
رُكُوبِهِ، وَهَذَا مَمَّا يُوجِبُ أَنْ يُضَعَّفَ إِلَيْهِ اسْتِدَاعُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ فِي مَتَّيْهِ نَكَارَةً، اللَّهُمَّ  
إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ النَّهَى التَّعْزِيرُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنْ رُكُوبِهِ تَعْزِيزًا لِصَاحِبِهِ؛  
حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى تَعْلِيفِهَا النَّجَاسَةَ، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ الَّذِي قُلْنَاهُ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا صَحَّ  
الْحَدِيثُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَلَالَةِ مُتَكَاثِرَةٌ، وَمُجْمُوعُهَا أَكْلُ مَا يَجْعَلُهَا حَسَنَةً، وَعَلَى  
هَذَا فَيَكُونُ الْاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ النَّهَى عَنْ رُكُوبِهَا، إِمَّا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، أَوْ أَنَّهُ  
يَخْشَى أَنْ تَعْرَقَ، فَإِذَا عَرَقَتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَرْقُهَا نَجِسًا، وَيَتَلَوَّثُ بِهِ الرَّاكِبُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُؤْلَفُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْاخْتِلَافِ، اخْتَلَفُوا فِي حِلٍّ أَكْلِهَا، فَمَنْ يَرَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ يَرِي  
أَنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، وَمَنْ يَرَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ يَرِي أَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَبَسُهَا، وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَةِ، رَقْمُ (٣٧٨٥)، وَأَخْرَجَهُ  
أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَةِ، رَقْمُ (١٨٢٤)،  
وَابْنُ مَاجَهُ: كِتَابُ الذِّبَابِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ لَحُومِ الْجَلَالَةِ، رَقْمُ (٣١٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
رَجُوَاللهِعَنْهُ.

وَلَا نَهَا تَنْجَسْتِ بِالنَّجَاسَةِ، وَالرِّيقُ لَا يَطْهُرُ<sup>[١]</sup>.

والثانية: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّبْعَ وَالْهِرَاءَ<sup>[٢]</sup> يَأْكُلُانِ النَّجَاسَةَ، وَهُمَا طَاهِرَانِ<sup>[٣]</sup>.

= يُضْعِفُهَا إِذَا كَانَتْ دَجَاجَةً، حَسِبَ مَا يَرَوْنَهُ، فَالشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي لَحْمِهَا أَوْ لِبْنِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَمَ تَغْيِيرُ وَأَنْتَنَ بِالنَّجَاسَةِ، أَوِ الْلَّبَنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَجِسًا حَرَامًا.

[١] أي: إذا تنجست بنجاسة، فإن الرّيق لا يطهر.

[٢] أما الضّبّع فهو ظاهر؛ لكونه حلالاً، وليس منه قول الشاعر:

أَبَا خُرَاسَةَ أَمَّا كُنْتَ ذَا نَفَرِ  
فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلُهُمُ الضَّبْعُ<sup>(٤)</sup>

لأنَّ المراد بالضّبّع السنة<sup>(٢)</sup>، وليس هو الضّبّع السّبع.

وأما الهرّة فهي ظاهرّة، ليس لأنّها حلال، بل لأنّها من الطّوائف علينا.

وهل يأكلان النّجاسة؟ نعم، لا شك في ذلك؛ فالذرّ ما عند الهرّة الفارّة، وهي

نّجسّة.

[٣] وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَلَالَةِ، هُلْ هِي نَجِسَةٌ حَرَامٌ أَوْ هِي طَاهِرَةٌ حَلَالٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٥)، ونهاية المطلب (٢١٤/١٨).

(٢) البيت لعباس بن مرداس، انظر: ديوانه (ص: ١٠٦)، وانظر: الكتاب لسيويه (١/٢٩٣)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٢٩/١).

(٣) قال ابن الأثير رحمة الله: الضّبّع في الأصل حيوان، والعرب تكتفي به عن سنّة الجذب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/٣)، واتاج العروس (ضبع).

فمنهم من قال: إنَّهَا نِجْسٌ حرامٌ حتَّى تُحبَسَ عن النَّجْسِ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ حَلَالًا طَاهِرًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، وَلَا حَرَامًا، وَضَعَفَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ زَالَتْ وَطَهَرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغِذَاءَ اسْتَحَالَ دَمًا فَطَهَرَ.

وَفِيهَا رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، رِوَايَةُ التَّحْرِيمِ وَرِوَايَةُ الْإِبَاحةِ.

وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ الدَّوَاجِنِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تُعَذَّى بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ وَالجَوابُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، هَلْ أَكْثُرُ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جِلْهَا وَطَهَارَتْهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ، فَفِيهَا هَاتَانِ الرِّوَايَاتِ؛ رِوَايَةُ الطَّهَارَةِ، وَرِوَايَةُ النَّجَاسَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِحَّ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَلَالَةِ كُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ، فَإِنْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فَلَيْسَ لَنَا بِدُورٍ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحِّ الْأَحَادِيثُ فَإِنَّ الْاسْتَحَالَةَ تَقْتَضِيِ الإِزَالَةَ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِنَّا حَصَلَ، وَانظُرْ إِلَى الْأَدَمِيِّ، فَالْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ مَعَ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ عَلَقَةٍ قِطْعَةٍ دَمٌ إِلَى مُضْغَةٍ، وَقِطْعَةٌ دَمٌ نِجْسٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا تَحَوَّلَ صَارَ طَاهِرًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحرر (٢/١٨٩)، والشرح الكبير (١١/٩٠-٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ».

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَّانِ مِنْ جَلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ حُكْمُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ حَيَا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ سُورِهِ.  
قَالَ أَحْمَدٌ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي مَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

### فصلٌ

إِذَا أَكَلَتِ الْهِرَّةُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ غَيْبَتِهَا لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ. وَإِنْ شَرِبَتْ قَبْلَ الغَيْبَةِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا طَهَارَتُهُ؛ لِلْخَيْرِ؛ وَلَا تَنْهَا حَكْمَنَا بِطَهَارَتِهَا بَعْدَ الغَيْبَةِ، وَاحْتِمَالُ طَهَارَتِهَا بِهَا شَكٌ لَا يُرِيلَ يَقِينَ النَّجَاسَةِ.

[١] لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْحَيَّانِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ حَيَا أَوْ لَا: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَالْأُمْرُ فِيهِ وَاضْعُفْ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَإِنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ يُنْجَسُ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قُلْتَنِينَ فَأَكْثَرُ، فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفَأْرَةَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا فَرَقْنَا بَيْنَ عَرْقِ الْحِمَارِ وَعَرْقِ الْجَلَالِ؟  
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَلَالَةَ عَرْقُهَا طَارِئٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُزُولَ حُكْمُ.

مَسَالَةُ الصَّحِيفُ فِي مَسَالَةِ مَا سُقِيَ بِنَجِسٍ أَوْ سُمَدَ بِنَجِسٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَنْظُهُ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَلَوْ ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بِحِيثُ وَجَدْنَا رَائِحَةً خَبيثَةً، فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٣٣٦)، والمغني (١/ ٣٩).

وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ أَثْرَ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَشَرَّبَ مِنْ مَاءٍ يُطَهِّرُ فَاهَا، فَلَا يَنْجُسُ مَا تَيَقَّنَّا طَهَارَتَهُ بِالشَّكِّ<sup>(١)</sup>.

### فصل

وَالْحَيَاةُ الظَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تُبَاخُ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَرَادُ وَشِبْهِهِ، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِلْلُ مَيْتَتُهُ».

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ<sup>(٣)</sup> كَالذُّبَابِ وَالْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيَا وَمَيَّتاً؛ .....

[١] الصَّحِيحُ القَوْلُ الْأَوَّلُ؛ أَنَّهُ سَوَاءٌ شَرِبَتْ عَنْ قُرْبٍ أَوْ عَنْ بُعْدٍ، فَإِنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

[٢] حَتَّى لَوْ تَعَيَّرَ بِهَا الْمَاءُ، فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ بَطَاهِرٌ، مِثْلُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَهَذَا طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَا قُوِّهُ، الْحِلْلُ مَيْتَتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

[٣] النَّفْسُ هُنَا الدَّمُ، يَعْنِي: مَا لَا لِيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَلِيْسَ بِجَرَادَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ جَرَادَ الدَّمِ يَكُونُ حَتَّى فِي الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ، لَكِنَّ الْمَرَادُ سَائِلٌ يَسِيلُ، فَالَّذِي لِيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ هَذَا طَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بباء البحر، رقم (٨٣)، والترمذني: كتاب الطهارة، بباب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، بباب ماء البحر، رقم (٥٩)، وأبي ماجه: كتاب الطهارة، بباب الوضوء بباء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ قَامَ قُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخِرِ دَاءً» رواه البخاري بِمَعْنَاهُ.  
فَأَمَرَ بِمَقْلِهِ؛ لِيَكُونَ شِفَاءً لَنَا إِذَا أَكَلْنَاهُ؛ وَلَا نَهَى لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، أَشْبَهَ دُودَ الْخَلْلِ إِذَا مَاتَ فِيهِ.

والثالث: الآدميُّ فَيَهِ روايتانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ»  
وَلَا نَهَى لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَمْ يُشَرِّعْ عَسْلُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.  
والثانية: أَنَّهُ نَجِسٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي صَبِيٍّ مَاتَ فِي بَيْرٍ: تُنْزَحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيَّا نَهْشَأَ  
لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً، أَشْبَهَ الشَّاةَ [١].

= «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْمَسْهُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أَنَّهُ إِذَا غَمَسَهُ فِي شَيْءٍ حَارًّا فَإِنَّهُ يَمُوتُ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَمَسَهُ فِي دُهْنٍ  
وَشَبِيهِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةً.

لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَنَّهُ سَوَاءً تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ أَوْ مِنْ طَاهِرٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدِ  
الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ،  
بَنَاءً عَلَى طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِالاستحالةِ.

[١] والأول أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)،  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرابع: مَا عَدَّا مَا ذَكَرْنَا إِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، فَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ؛  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائد़ة: ٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَنَّ يَكُونَ  
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥].

=  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجِسٌ» [التوبَة: ٢٨] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ،  
كَمَا هُوَ مُنْطَوْقُ الآيَةِ.

فَاجْلَوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَوْعَانٌ؛ حِسَيْهُ وَمَعْنَوَيَهُ، وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْكَافِرِ  
هِيَ الْمَعْنَوَيَهُ.

[١] الضَّابطُ فِي مَسَالَةِ الدَّمِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ مَيْتَهُ طَاهِرَهُ، فَدَمُهُ طَاهِرٌ، إِلَّا  
الْأَدَمِيَّ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ دَمَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،  
وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَالنَّجَاسَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِعُوْمَ قَوْلِهِ:  
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» فَهَذَا يَشْمَلُ أَجْزَاءَهُ وَمَا فِيهِ، وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُجْرِحُونَ فِي  
الغَزَوَاتِ وَيُصْلُوْنَ فِي ثِيَارِيْمَ<sup>(٢)</sup> وَبِأَنَّ الْقَاعِدَهُ أَنَّ مَا أُبَيَّنَ مِنْ حِيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَهُ، وَالْأَدَمِيُّ  
إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ فَهِيَ طَاهِرَهُ، فَكِيفَ نَقُولُ: هَذِهِ الْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ تَكُونُ طَاهِرَهُ مَعَ أَنَّهَا  
عَضُُوٌ وَجَزْءٌ مِنْهُ، وَالدَّمُ إِذَا انْفَصَلَ يَكُونُ نَجِسًا؟ فَهَذَا بَعِيدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسلِ، بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، رَقمُ (٢٨٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقمُ (٣٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلِقًا: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ مِنْ لِمْ يَرِدُ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ (٤٦/١)، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَيْ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَّفَ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣٤٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الدَّمِ، رَقمُ (١٩٨).

ولهذا فالّذى يترجّح عندي أنَّ دمَ الآدميَّ طاهرٌ، مالم يخرجْ منَ السُّبيلِ، لكنَّ مع ذلك تأمورُ الإنسانَ بأنْ يتَنَزَّهَ منه مِنْ بَابِ الاحتياطِ، والاحتياطُ في غيرِ مشقةٍ أُولَئِكَ مِنْ كُونِ الإنسانِ يَتَهاوَنُ في الأمْرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَيْوانِ الَّذِي يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَهُوَ حَيٌّ نَجِسٌ؟  
فاجْلَوَابُ: كُلُّ مَا مَيَتَتْهُ نَجِسَهُ فَدَمُهُ نَجِسٌ، وَكُلُّ مَا مَيَتَتْهُ طَاهِرَهُ فَدَمُهُ طَاهِرٌ؛  
فالسَّمْكُ مَثَلًا لَوْ أَنَّ سَمَكَهُ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ.

مسأله: الورَّاغُ نصَّ الإمامُ أَحمدُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَنَّ لَهُ نَفْسًا سائلةً<sup>(١)</sup>، لكنَّ العَقْرَبُ ليس له نَفْسٌ أبداً، ولو تذَبَّحَهُ مَا لَقِيتَ دَمًا، ولو تضرَّبَهُ بِالْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ مَا لَقِيتَ دَمًا، أمَّا الذُّبَابُ فِيهِ دَمٌ، لَكِنَّهُ مَا يَسْيِلُ، وَالصَّرَاصِيرُ مَا لَهَا دَمٌ، وَهِيَ طَاهِرَهُ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسْيِلُ فَهُوَ طَاهِرٌ، أمَّا إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنْ نَجَاسَةٍ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا نَجِسَةٌ، عَلَى خَلَافِ فِيهَا أَيْضًا.



(١) انظر: الإنْصَاف (١/٣٣٩).

## باب الآنية



وَهِيَ ضَرْبَانِ:

مُبَاخٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَتْهَانِ، ثَمَيْنَا كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَمِينٍ، كَالِيَاقُوتٍ، وَالبِلُورٍ، وَالعَقِيقٍ، وَالحَزْفٍ، وَالخَشْبٍ، وَالجَلُولُدٍ، وَالصُّفْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَتِهِ، وَتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرِ مِنْ صُفْرٍ، وَتَوَرَ مِنْ حِجَارَةٍ، وَمِنْ قِرْبَةٍ وَإِذَاوَةٍ.<sup>[١]</sup>

وَالثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ آنِيَةُ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا رَوَى حُدَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» وَقَالَ: «الَّذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُبَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِمَا. فَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>[٢]</sup>؛ وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخُيلَاءً، وَكَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا فِي ثَمَنِ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُ النَّاسِ.

- [١] الأَوَانِيُّ الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البَقْرَةَ: ٢٩)، فَأَيُّ إِنَاءٍ تَسْتَعْمِلُهُ لِشُرْبٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْكَ مُعْتَرِضٌ، فَقُلْ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَا فَالْأَصْلُ الْحِلُّ.
- [٢] قَوْلُ الْمُؤْلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ» هُلْ يُكْتَفِي بِهَذَا القَوْلِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّمَا مِنَ الْكَبَائِرِ؟ الصَّحِيحُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الشَّيْءِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنْ كَبَائِرِ الدُّنْوِبِ.

وَيَحْرُمُ الْخَادِهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ الْخَادِهَا عَلَى هَيْئَةِ الْاسْتِعْمَالِ كَالْطَّبُورِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِعُمُومِ الْخَيْرِ<sup>[١]</sup>.

[١] عندنا ثلاثة أشياء في أواني الذهب والفضة:

١- استعمالها في الأكل والشرب.

٢- استعمالها في غير الأكل والشرب.

٣- اتخاذها، مثل أن يجعلها زينة.

أما استعمالها في الأكل والشرب فهو من كبار الذنوب.

وأما استعمالها في غير الأكل والشرب، فالمشهور أنه كاستعمالها في الأكل والشرب، أي: إنه حرام، من كبار الذنوب، ولكن الصحيح أنه ليس كذلك، وأن استعمالها في غير الأكل والشرب -مثل أن تجعلها أوعية للأدوية أو ما أشبه ذلك- لا بأس به، ودليل هذا أن أم سلامة رضي الله عنها رأواه الحديث الثاني كان عندها جُلْجُلٌ من فضة<sup>(١)</sup>، والجلجل من جنس الطابوق وعاء الكحل، ووعاء الزنجيل والأشياء هذه، فعندها جُلْجُلٌ من فضة فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ خصّ فقال: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن الأكل أو الشرب في مظاهره أشد من أن يكون الإناء وعاء لشيء تخزون عند الإنسان؛ لأن الأكل والشرب عام يشاهده

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦) من حديث أم سلامة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها.

= كُلُّ أَحِدٍ، وَيَكْثُرُ استعمالُه، وَيَحْصُلُ فِيهِ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْفَخْرِ وَالْأَبْهَةِ وَالتَّعَاطُمِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِيهَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَعَاءٌ يُجَزِّئُ فِيهِ دَوَاءً، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

الثالثُ: الْخَادُهَا، فَيُنَظَّرُ إِنْ اتَّخَذَهَا لِحَرَمٍ صَارَ حَرَامًا، مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَإِنْ اتَّخَذَهَا حَلَالٍ فَهِيَ حَلَالٌ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ اتَّخَذَهَا لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ، فَيَبْغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

فَالحاصلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ القُولُ الَّذِي أَطْمَئِنُ إِلَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَاسْتَعْمَلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَرَامٌ، وَفِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَرَامٌ، وَالْخَادُهَا حَرَامٌ، يَعْنِي: كُلُّ الْثَّلَاثَةِ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُتَقَضِّصُ هَذَا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ هِيَ كَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ أَوْ السَّرَّافَ وَالْخُلَلَاءِ يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْخَادُهِ؟

فَالجَوابُ: الْعِلْمُ لَيْسَ كَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، الْفَقِيرُ يُنكِسِرُ قَلْبُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الإِنْسَانِ سِيَارَةٌ فَخْمَةٌ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَصْرٌ مَشِيدٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ جَيِّلٌ، وَلَا عَلَّةٌ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيلِ الرَّسُولَ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارًا لِأَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ وَيَشْرَبَ فِيهَا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالْقُولُ بِمَا ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نَدْعَمَ النَّصَّ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ اتَّخَذَ مثَلًا ثِيَابًا مِنْ موَادَ فَخْمَةٍ أَغْلَى مِنَ الْحَرِيرِ مَثَلًا، لَمْ نَقُلْ لَهُ: هِيَ حَرَامٌ، لَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، رَقمُ (٥٦٣٣)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، رَقمُ (٢٠٦٧)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لِلنَّسَاءِ التَّحْلِيلُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الرِّزْقِ لِلأَرْوَاحِ، فَمَا عَدَاهُ تَحْبُّ التَّسْوِيَةُ  
فِيهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ [١].

= لو ليس الحرير، قلنا: حرام؛ لأنَّ لباس الحرير إنما هو لباس أهل الجنة، وهذه أيضًا -أواني الذهب والفضة- أواني أهل الجنة؛ ولهذا قال: «إِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». فإنْ قالَ قائلٌ: لو قيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما ذَكَرَ الشُّرْبَ وَالْأَكْلَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ، لَأَنَّ غَالِبَ الْاسْتِخْدَامِ يَكُونُ فِي هَذَا، وَلَكِنَ النَّهْيُ عَامٌ، سَوَاءً لِلْاسْتِخْدَامِ  
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْغَيْرِ ذَلِكِ؟

فالجوابُ: في هذا نظرٌ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ، أَيَّدَتْ  
الْمَفْهُومَ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [١]، ثُمَّ إِنَّمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ  
استعمالِ أواني الذهبِ والفضةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَعْمُّ وَأَكْثَرُ، فَيَحْصُلُ فِيهَا لِلْقَلْبِ  
مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَبْهَةِ وَالْتَّعَالِيِّ وَالْتَّعَاوُظِ، بِخَلْفِ مَثَلًا مَا لَوْ أَخَذَ إِنَاءً مِنْ فَضَّةٍ، أَوْ عَاءَ  
مِنْ فَضَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَنْهُ فِي صُنْدُوقٍ، أَوْ فِي خِزَانَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] هذا جوابٌ عَمَّا لَوْ أَوْرَدَ مُورِّدٌ وَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءُ  
فِي اسْتِعْمَالِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجْبُرُ لَهَا التَّحْلِيلُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الرَّجُلِ؛  
فَالْمُؤْلُفُ ذَكَرَ الْفَرْقَ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّزِينِ لِلزَّوْجِ «أَوَّلَمْ يُنَسَّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ  
فِي الْخِصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ» [الزخرف: ١٨] يَعْنِي: كَمَنْ لِيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ الَّذِي «يُنَسَّئُ فِي  
الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ»؟

الجواب: النِّسَاءُ، يَعْنِي: كَمَنْ لِيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الرَّجُلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آئِيَةِ الْفَضَّةِ، رَقْمُ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْلِبَاسِ، بَابُ  
تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أوانيِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، رَقْمُ (٢٠٦٥).

وَمَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ أُبَيَّحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قَدَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْكَسَرَ فَأَخْنَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا يُبَاخُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَرْفًا، فَأَشْبَهَ الْإِنَاءَ الْكَامِلَ.

وَاشْتَرَطَ أَبُو الْحَطَابِ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي شَعْبِ الْقَدَحِ، وَهُوَ لِحَاجَةٍ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى مَا فَعَلَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ مَقَامُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يُبَاخُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ كَرِهَ الْحَلْقَةَ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ<sup>[١]</sup>. وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ الْفِضَّةِ بِالْإِسْتِعْمَالِ<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: تُسْتَعْمَلُ وَحْدَهَا، يعني كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> الْحَلْقَةَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلِّإِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ، يعني يُمْسِكُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَيُمْكِنُ الْانْفَصَالُ عَنْهُ، وَلِيُعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: أَكْرَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يَتَبَغِي، فَكَذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يُعِجِّبُنِي فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْهُ مِنَ الْوَرَعِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُولَ عَنِ الشَّيْءِ: إِنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَصٌْ، فَمَثَلًا لَوْ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةٍ فَسِيَقُولُ: إِنَّهَا حَرَامٌ.

[٢] يعني مَثَلًا إِذَا جَازَ أَنْ نُضِبِّبَ الْإِنَاءَ بِفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْفِضَّةَ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِنَاءٌ انْكَسَرَ وَضَبَّيَاهُ بِسِلْسِلَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الشُّرُبِ أَنْ يُبَاشِرَ الْفِضَّةَ، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُؤْلَفُ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أُبَيَّحَتْ أُبَيَّحَ مُبَاشَرَتُهَا وَلَا حَرَاجٌ.

(١) انظر: الوقوف والترجل للخلال (ص: ١١٤)، والمداية (ص: ٤٨).

فَأَمَّا الْذَّهَبُ فَلَا يُبَاخُ إِلَّا فِي الْصَّرُورَةِ، كَأَنَّهُ الْذَّهَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِعِرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَانْتَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُبَاخُ رَبْطُ أَسْنَاهِ بِالْذَّهَبِ إِذَا خَشِيَ سُقُوطَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَنْفِ الْذَّهَبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي (التَّنْبِيَةِ) أَنَّهُ يُبَاخُ يَسِيرُ الْذَّهَبِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَلَا بِأَسْ يَقِيعَةِ السَّيْفِ الْذَّهَبِ؛ لِأَنَّ سَيْفَ عُمَرَ كَانَ فِيهِ سَبَائِكٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكْرُهُ الْإِمَامُ أَحَمْدُ.

وَعَنْ مَزِيدَةِ الْعَصَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَعْلِهَا صَنَابِيرَ لِلْمَاءِ؟  
فَالْجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالُ: الصَّنَابِيرُ وسِيلَةُ لِلشُّرُبِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي التَّغْسِيلِ وَفِي غَيْرِهِ، لَكِنْ أَيْضًا تُسْتَعْمَلُ فِي الشُّرُبِ، وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ لِي عَدْمُ الْجَوازِ.

[١] هذه الكلماتُ اليسيرةُ انتَقلَ إِلَيْها الْمُؤْلِفُ مِنَ الْأَوَانِيِّ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَحَلَّهَا فِي بَابِ الْلِّبَاسِ، وَالْفَقَهَاءُ ذَكَرُوهَا فِي بَابِ الرِّزْكَةِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِيهَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْلِّبَاسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ قَلَمَارًا فِيهِ ذَهَبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْلِّبَاسِ، أَوْ يَتَّخِذَ سلسلَةً فِيهَا ذَهَبٌ، أَوْ يَلْبِسَ سَاعَةً فِيهَا ذَهَبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مِنَ الْلِّبَاسِ.

وأَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَعُزُّ لِلإِسْلَامِ -مِثْلُ السَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ- فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ الْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ وَالتَّعَاظُمُ أَمَامَ الْكُفَّارِ أَمْرٌ مطلوبٌ، حتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَهُ وَالْإِسْلَامُ قَالَ عَنِ مِشَيَّهِ الْخَيْلَاءِ: «إِنَّهَا لِمُشَيَّهٍ يَغْضُبُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»<sup>(١)</sup> وَأَبَاحَ لِيَاسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ<sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنِ الْخَازِدِ الْأَنْفِ وَالسَّنَنِ مِنَ الْذَّهَبِ لِلضُّرُورَةِ، فَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْلِيِّ وَالْخَازِدِ الْأَنْفِ؟

فَالْجَوابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْخَازِدَ الْأَنْفَ مِنْ بَابِ تَغْطِيَةِ الْعَيْبِ، وَالْتَّحْلِيِّ مِنْ بَابِ التَّجْمُلِ وَالْكَمَالِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ اتَّخَذَ سِنَّا مِنَ ذَهَبِ التَّجْمُلِ صَارَ هَذَا حَرَاماً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِالْذَّهَبِ، وَلَوْ اتَّخَذَهَا لِلْحاجَةِ صَارَ حَلَالاً.

وَهُلْ لِلمرأَةِ أَنْ تَتَخَذَ سِنَّا مِنَ الذَّهَبِ لِلتَّجْمُلِ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَتَخَذَ هَذَا، لِأَنَّهَا كَمَا تَتَجَمَّلُ بِالْذَّهَبِ عَلَى صَدْرِهَا وَفِي أَذْنِهَا وَفِي يَدِهَا، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي سِنَّهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَهْدَيَ لِلإِنْسَانِ سَاعَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَهُوَ رَجُلٌ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ إِهْداُهَا لِلنِّسَاءِ، أَهْدَاهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِبَاسَالنِّسَاءِ، فَيَسْتَعْمِلُهَا، يَصْعُبُهَا فِي مَخْبَأِهِ،

(١) أَخْرَجَ الطَّبرَانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٧/١٠٤) رَقْمُ (٦٥٠٨).

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ (٢٩٢٠)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْلِبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ إِبَاحةِ لِيَاسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حَكَةٌ، رَقْمُ (٢٠٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فهذا جائز على رأي شيخ الإسلام رحمة الله (١).

وبَعْدَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ فِي غَيْرِ الْلُّبْسِ لِلرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَكَذَلِكَ الْقَلْمَانُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي حَبَّائِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ مُشَكِّلُتَنَا أَنَّ الْقَلْمَانَ سِيَكْتُبُ بِهِ دَائِمًا، وَالْكِتَابَةُ نَوْعٌ مِنْ الْاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ السَّاعَةُ يُظْهِرُهُمَا، لَكِنَّ التِّصَاقُ الْقَلْمَانَ بِيَدِهِ عِنْدِ الْكِتَابَةِ أَقْوَى مِنَ التِّصَاقِ السَّاعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَادُثُ الْمُسَدَّسَاتِ مِنْ ذَهَبٍ، مِثْلُ مُسَدَّسٍ مِقْبَصُهُ ذَهَبٌ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السَّيْفِ وَشِبَهِهِ؛ فَهُوَ جائزٌ.

مَسَأَلَةٌ: يُمْكِنُ لِلْأَسْنَانِ الْآنَ أَنْ تُرْكَبَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَنَاكَ ضَرُورَةً؟

نَقُولُ: نَعَمْ، هَنَاكَ ضَرُورَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَخْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ بَعْيَنِهِ، بَلْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ يَسْدُدُ هَذِهِ الْفَتْحَةَ مَثَلًا؛ وَلَهُذَا أَخْذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ (٢)، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّخِذَهَا مِنْ حَدِيدٍ، وَهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَجْرَدَ الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ يَكْفِي؛ وَلَهُذَا رُبِطَتِ السُّنْنُ بِالذَّهَبِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تُرْبَطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْحَدِيثَةِ، وَلَا يَحْصُلُ فِيهَا صَدًّا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٦-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الحمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

فَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَرْقَىٰ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى  
 الْعُضُوِّ وَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ.  
 وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمَعْصِيَةِ فِي الْعِبَادَةِ، أَشْبَهُ  
 الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَيَّةِ<sup>١١</sup>.

[١] الأوَّلُ هو الصَّحِيحُ؛ فالصَّحِيحُ: صَحَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛  
 لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ فَالْمَاءُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَكِنَّهُ يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ  
 الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُمُومًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ خَاصًّا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ.  
 وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَيَّةِ. فَهُوَ غَيْرُ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ  
 قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى أَصْلٍ إِلَّا حِيثُ كَانَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.  
 وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَيَّةِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَيَّةِ صَحِيحَةٌ، هَذَا  
 هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ  
 الْمَغْصُوبِ لَخُصُوصِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُحَرَّمَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ مُطْلَقاً؛ فِي وُضُوءٍ، أَوْ فِي  
 نَظَافَةٍ، أَوْ فِي غَسْلٍ ثِيَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.  
 وَالقَاعِدَةُ فِي هَذَا «أَنَّ مَا كَانَ الْهَيْوَانُ وَارِدًا عَنْهُ بِعَيْنِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَمَا كَانَ عَامًا  
 فَإِنَّهُ - عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ - يَصِحُّ مَعَ تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ».

= والأعيان الناجسة هي<sup>(١)</sup>:

أوّلاً: كُلُّ حَيَوانٍ مُحَرَّمٌ الأَكْلِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ:

١- الْأَدَمِيُّ.

٢- كُلُّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ، أَيْ: مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ عِنْدَ جَرْجِهِ؛ كَالْبَعْوضِ.

٣- كُلُّ مَا يَشْتَقُ التَّحْرُزُ عَنْهُ؛ كَالْهِرْ وَنَحْوُهُ مِنَ الطَّوَافَاتِ، سُوِّي الْكَلْبِ.

ثانيًا: كُلُّ خارِجٍ مِنْ جَوْفِ مُحَرَّمٍ الأَكْلِ؛ كَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَيُسْتَشْنَى

مِنْ ذَلِكَ:

١- مَنْيُ الْأَدَمِيُّ وَلَبَنُهُ وَرِيقُهُ وَخَاطُهُ وَعَرَفُهُ، وَكَذَلِكَ قَيْمُهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

٢- الْعَرْقُ وَالرِّيقُ وَالْمُخَاطُ مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

٣- الْخَارِجُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ؛ كَقَيْءِ الدُّبَابِ وَعَذْرَتِهِ، وَنَحْوِهِ، عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَسْقَةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.

ثالثًا: جَمِيعُ الْمَيْتَاتِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:

١- مَيْتَةُ الْأَدَمِيُّ.

٢- مَيْتَةُ حَيَوانِ الْبَحْرِ.

٣- مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ.

(١) وانظر: مهمات مسائل الكافي (ص: ٣٩٤، وما بعدها).

رابعاً: كُلُّ جُزْءٍ انْفَصَلَ مِنْ حَيَّانِ مَيْتَتِهِ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:

١ - مَا لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ، وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالوَبَرُ وَالرَّيشُ.

فهذه طاهرٌ، ولو كان الحيوان ميتته نجسَة، والشعر للبقر وثيبيها، والصوف للضأن، والوبر للإبل، والريش للطير.

٢ - الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الدَّمُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَّانِ مَيْتَتِهِ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:

١ - دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ.

٢ - الْمِسْكُ وَوِعَاءُهُ.

٣ - الدَّمُ الْبَاقِي فِي الْلَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاهِ الشَّرِيعَيَّةِ.

أَمَّا الدَّمُ مِنْ حَيَّانِ مَيْتَتِهِ طَاهِرٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، مِثْلُ: دَمِ السَّمَكِ، فَلَوْ انْجَرَحَتْ سَمَكَةٌ وَهِيَ حَيَّةٌ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَيَحْتَمِلُ طَهَارَةُ دَمِ الْآدَمِيِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ السَّبَيلَيْنِ؛ لَأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ دَمُهُ كَدِمِ حَيَّانِ الْبَحْرِ، وَلَأَنَّ الْجُزْءَ الْمُنْفَصِلَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرٌ؛ فَطَهَارَةُ الدَّمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

سادسًا: مَا تَحْوَى مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ؛ كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْجُرُوحِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> طَهَارَةَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠٠).

(٢) الاختبارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى] (٥ / ٣١٣).

سابعاً: الحُمْرُ، وهو كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالإِسْكَارُ تَغْطِيهُ الْعَقْلُ عَلَى وَجْهِهِ =  
الْطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ.

وَأَمَّا الْبَنْجُ وَشِبَهُهُ فَلَا يُسَمَّى مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ بِخَلْفِ  
الْحُمْرِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحُمْرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نِجَاسِتِهِ، بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى  
طَهَارَتِهِ، كَمَا قَدْ يُبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَيُعْقِفُ عَنِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا يَأْتِي:

أولاً: يَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُ، إِلَّا دَمَ الْحِيْضُورِ.

ثانية: يَسِيرُ الْمَذْيِ وَسَلَسُ الْبَوْلِ، مَعَ كَمَالِ التَّحْفِظِ.

ثالثاً: يَسِيرُ الْقَيْءِ، عَلَى الْقَوْلِ بِنِجَاسِتِهِ.

رابعاً: يَسِيرُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، وَيَسِيرُ رَوْثِنَهَا عَنْدَ مَنْ يُلَبِّسُهُمَا كَثِيرًا.

خامسًا: يَسِيرُ ذَرَقِ الْخَفَاشِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا عَنْدِ  
بعضِ الْعُلَمَاءِ، وَالذَّرَقُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ.

سادسًا: يَسِيرُ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ عَنْدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١).



(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٧).

## فصلٌ في أَوَانِ الْكُفَّارِ

وَهُمْ ضَرْبَانٌ: أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ كَالْيَهُودِ، فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيًّا بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَّةٍ فَأَجَابَهُ مِنَ (الْمُسْنَد). وَتَوَضَّأَ عُمُرٌ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ وَبَعْضِ النَّصَارَى، فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مِنْ آنِتَهِمْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحَشَّانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَاكُلُّ فِيمَا آنِتَهُمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. وَمَا شُكِّ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ أَنَّ أَوَانِ الْكُفَّارِ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ.

وَفِي كَرَاهِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا رِوَايَاتٌ:  
إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ فِيهَا<sup>١١</sup>.

وَهَذَا أَعْمُ، حَتَّى المُغْلَظُ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: الْيُسِيرُ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْقِي التَّحْرُزَ مِنْهُ غَالِبًا، وَالدِّينُ يُسْرٌ، فَلَوْ مَثُلاً وَجَدْنَا شَيْئًا مِثْلَ جُبَّ الْإِبْرَةِ مِنْ نِجَاسِيَّةِ، وَلَوْ مُغْلَظَةً، يَقُولُ: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، لَكِنْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَلَافَ كَلامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

[١] تَكَلَّمُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَوَانِ الْكُفَّارِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُوهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ يَسْتَحْلِلُونَ الْمَيْتَةَ نَظَرْنَا، إِنْ كَانُوا

= يستعملون هذه الأواني كأواني في طبخهم وما أشبه ذلك، فإنها لا تستعمل حتى تُغسل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سُئل عن ذلك فقال: «لا تأكلوا فيها، إلا إلا تجذبوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوها فيها»<sup>(١)</sup>.

أما إذا شكرنا هل يستعملونها أو لا؟ فهي ظاهرة؛ لأن الأصل الطهارة.  
فإن قال قائل: إذا كانوا يستعملونها، كيف نقول: إنها تجست مع أنه يختتم  
أنهم لا يستعملونها في اللحم، ربما يستعملونها في الطبخ بدون لحم؟

قلنا: هذا من باب تغلب الظاهر على الأصل؛ فصحيح أن الأصل الطهارة،  
لكن لما كان الغالب عند الناس الذين يستعملون الأواني أنهم يستعملونها في الطبخ،  
ومنه طبخ اللحم، واللحم عندهم لا يحيل؛ لأنهم يأكلون ميتة - غلبنا الظاهر.

وقال بعض أهل العلم: بل آتيتهم كلها ظاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما تَهَى  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن الأكل فيها من أجل إلا نكون معهم، وألا نخالطهم؛ لأننا إذا  
أكلنا في أوانيهم صاروا يأخذون منا الأواني، ونأخذ منهم، وصار بيننا وبينهم ارتباط.

قال: ودليل ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا فيها إلا إلا تجذبوا  
غيرها» وعلوم أنه لو ثبتت نجاسة آنية الكفار وغسلناها، وكانت ظاهرة يجوز الأكل  
فيها، حتى وإن كان عندنا شيء، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هنا عن ذلك؛ لأجل  
الآنلجا إليهم، ولا نخالطهم إلا عند الضرورة، وأما الأمر بغسلها فهو من باب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المgross، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد  
والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه.

فَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَمَا لَمْ يَلْبِسُوهُ، أَوْ عَلَّا مِنْ ثِيَابِهِمْ كَالْعِمَامَةِ وَالطِّيلَسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبِسُونَ ثِيَابًا مِنْ نَسْجِ الْكُفَّارِ. وَمَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا. فَيَحْتَمِلُ وُجُوبُ الْإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهَا بِالشَّكِّ<sup>(١)</sup>.

= التَّنْزُهُ؛ لَنَّا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مُتَلَوَّثٌ بِنِجَاسِيَّةِ الْكُفَّارِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَنَا أَنْ نَبْتَعِدَ عَنِ الْكُفَّارِ، وَأَلَا نَمْتَرِجَ بِهِمْ وَأَلَا نَخْتَلِطَ، وَأَمْرَنَا بِالغَسْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزُهِ وَالاحْتِيَاطِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اللَّحُومُ هُلْ تَنْطِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، اللَّحُومُ تَنْطِقُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً: لَا تَدْرِي أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوَا أَنْتُمْ وَكُلُّوَا»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْمَيْتَةَ؟

فَالْجَوَابُ: أَهْلُ الْكِتَابِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ نَصَارَى، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ مُتَهَاوِنُونَ جِدًّا، يُصْلِي الإِنْسَانُ مِنْهُمْ فِي ثَوِيهِ الَّذِي قَدْ بَالَ فِيهِ، وَلَا يَنْظَهُرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْيَهُودُ بِالْعَكْسِ، يُشَدُّدُونَ، إِذَا تَنَجَّسَ الثَّوْبُ عِنْدَهُمْ لَا يَظْهُرُ إِلَّا بِالْقَرْضِ، يَقْصُهُ بِالْمِقْصَرِ، وَيَقْطَعُ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ.

[١] ثِيَابُ الْكُفَّارِ - كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا لَمْ يَلْبِسُوهُ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبِسُونَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الذِّبَاحِ وَالصِّدَدِ، بَابُ ذِبْيَحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ، رَقْمُ (٥٥٧)، مِنْ حَدِيثِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما ما ليسوا، فينبغي أن يقال: إن كانوا من يُعرف بِتَوْقِي النجاسة، كاليهود، فلا كراهة في ثيابهم، وإن كانوا من لا يُعرفون بذلك، بل من يتبعون وهم على نجاسة، مثل النصارى، فإننا لا تلبس الشياط إلا عند الحاجة، وإذا احتجنا إليها إن أمكن غسلها، فهو الأفضل، كما في الأواني، وإن لم يمكن فلا حرج، وإذا لم تحتاج إليها فلا ينبغي أن تلبسها.

لكن هل يجب إعادة الصلاة لو لبسناها أو لا؟

الجواب: الصحيح أن لا يجب.

فإن قال قائل: إذا كان لا يجب إعادة الصلاة، وصلّى شيئاً الكفار، فهل يستحب؟

فإيجاب: يمكن أن نقول: يستحب؛ مراعاة للخلاف.

شياب الكفار ثلاثة أقسام:

الأول: ما لم يلبسوه.

والثاني: ما ليسوا، ولكنهم عرِفوا بتجنب النجاسة، فهذا لا كراهة فيها، ولا تحريم.

الثالث: ما ليسوا وهم من عرِفوا بالبعد بالنّجاست، وهذا نقول: لا تلبسه إلا عند الحاجة والضرورة، وإذا احتجت فاغسل أولاً، فإن لم يمكن فصل، ولا إعادة.

مسألة: لو اضطر إلى الصلاة في تجسس، يعني عنده ثوب تجسس، سواء من ثيابه أو من ثياب الكفار، ولم يجد شيئاً، فهل يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟

## فصلٌ

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ نَجْسَةٌ، وَلَا تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
 حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴿النَّادِي: ٣﴾ وَالْحِلْدُ مِنْهَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ جُهَيْنَةَ وَأَنَا  
 غُلَامٌ شَابٌ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَصْلَحَ  
 إِسْنَادَهُ! وَلَا هُنْ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ نَجْسٌ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يَطْهُرْ كَاللَّحْمِ.

وَعَنْهُ: يَطْهُرُ مِنْهَا حِلْدٌ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ؛ لِهَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ شَاهَةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتِهَا مَوْلَاهُ لِيُمُونَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَلَا أَخْذُوا  
 إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُومٌ أَكْلُهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَطْهُرُ حِلْدٌ مَا كَانَ نَجْسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَنَهَى  
 عَنْ مَيَاثِيرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَلِأَنَّ أَثْرَ الدَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةِ حَادِثَةِ بِالْمَوْتِ،  
 فَيَعُودُ الْحِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَحِلْدِ الْخِنْزِيرِ.

= قال بعض أهل العلم: يصلّي عرياناً. وقال بعضهم: يصلّي فيه ويُعيّدُ. وقال  
 آخرون: يصلّي ولا يُعيّدُ.

والأصحُّ الأخيَرُ، أمَّا المَذْهَبُ فِي صَلَوةِ وِعِيدٍ<sup>(١)</sup>؛ فلو بَقَى شهراً أعادَ صلاةَ الشَّهْرِ  
 كُلِّهِ، والصَّحِيحُ خلافُ ذلك.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٢)، والفروع (٢/٥٠)، والإنصاف (١/٤٥٨).

وَهُلْ يُعْتَبِرُ فِي طَهَارَةِ الْحَلْدِ الْمَذْبُوغِ أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ دَبْغِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَخْدُهُمَا: لَا يُعْتَبِرُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبِرُ؛ لِأَنَّ الْحَلْدَ مَحْلُّ نَجْسٍ، فَلَا يَطْهُرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَالثُّوبِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الفَصْلُ فِي حُكْمِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، بَيْنَ الْمُؤْلَفِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، وَاسْتَدَلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «خُرِمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ» [المائدة: ٣٢]، وَالْحَلْدُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْإِسْتِدَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا يَتِيمُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نِجَاسَةُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ النِّجَاسَةُ، لَكِنَّ يَلْزَمُ مِنَ النِّجَاسَةِ التَّحْرِيمُ؛ وَلَهَذَا نَقُولُ: «كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا».

لَكِنَّ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطَّعِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأعراف: ١٤٥] هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الصَّرِيقَةُ «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» وَقَدْ ذَكَرَ الْمَيْتَةَ.

إِذَنْ جُلُودُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ نَجِسَةٌ، وَالْجُلُودُ مِنْهَا.

لَكِنْ إِذَا دُبَغْتُ هَلْ تَطْهُرُ أَوْ لَا تَطْهُرُ؟

فِي هَذَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَطْهُرُ مُطْلَقاً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَطْهُرُ مُطْلَقاً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْهُرُ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْهُرُ جِلْدُ مَا تُبِيِحُهُ الذَّكَاةُ.

فَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَطْهُرُ مُطْلَقاً قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيُّهَا إِهَابٌ

دَبْغٌ، فَقُدْ طَهْرٌ<sup>(١)</sup>، وَإِهَابٌ تَكْرَهٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَيُعْمَلُ كُلُّ إِهَابٍ، سَوَاءً كَانَ مَا مَيْتَهُ طَاهِرًا، أَوْ مَا تُحِلُّهُ الدَّكَاهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَقُولُ: لَا يَطْهُرُ مُطْلَقاً، وَحَجَّتُهُمْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤْلَفُ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ، قَالَ: «فُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ جَهِنَّمَةً وَآثَانَا غُلَامًا شَابًّا أَنْ لَا تَتَنَقَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَامًّا، يُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ فِيَّ قَالَ: لَا تَتَنَقَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ إِلَّا إِذَا دَبَغْتُمُوهُ، فَيَكُونُ عَامًّا، فَيُحْمَلُ عَلَى الْخَاصِّ، فِيَّ قَالَ: هَذَا مَا لَمْ يُدْبِغْ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْعَصَبِ، وَالْعَصَبُ لَا يُدْبِغُ، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْمَرْادُ بِالْإِهَابِ الَّذِي لَمْ يُدْبِغْ، فَلَا يُتَنَقَّعُ بِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: دَلِيلٌ آخَرُ غَيْرُ الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهُرُ بِالْطَّبَخِ، مَعَ أَنَّ الطَّبَخَ يُزَبِّلُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبْتِ، فَكَذَلِكَ الْحِلْدُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَغِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِ الْخَنَابِيَّةِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ الانتِفاعُ بِهِ فِي الْيَابَسَاتِ فَقَطْ بَعْدَ الدَّبَغِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٩ / ١)، والترمذى: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنمسائى: كتاب الفرع والعتيره، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦)، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣١٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب من روى لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والترمذى: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، والنمسائى: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (١ / ٥٤).

القول الثالث يقول: يَطْهُرُ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، مِثْلُ الْمِهْرَ - وَالْحِمَارِ عَلَى قَوْلٍ - وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْمَأْكُولِ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَذَا الْجِلْدُ كَانَ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرًا، فَلَمَّا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ صَارَ نَجِسًا، فَإِذَا دُبِغَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الْأُولَى، فَيَكُونُ طَاهِرًا.

والقول الرابع: أَنَّهُ يَطْهُرُ جِلْدُ مَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ فَقَطُّ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَرُهُمْ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الدِّبَاغَ بِمُتَزَلَّةِ الذَّكَاةِ، وَالذَّكَاةُ لَا يَجْرِي حُكْمُهَا إِلَّا فِيمَا تُبِيعُهُ الذَّكَاةُ، وَعَلَى هَذَا فَيَطْهُرُ جِلْدُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبَلِ وَالضَّبَاعِ وَالْأَرَابِ، دُونَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْمِهْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَطْهُرُ جِلْدُ مَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، هَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ لَمَّا قَالَوْهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: «يُطَهَّرُ هَا الْمَائَةُ وَالْقَرَاظُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على مولى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنمسائي: كتاب الفرع والعتير، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

## فَصْلٌ

وَعَظُمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنَهَا وَظُفُرُهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ<sup>(١)</sup>، لَا يَطْهُرُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدَةٌ: ٣]

[١] أَمَّا عَظُمُهَا فَظَاهِرٌ نِجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّهُ دَأْخِلُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ وَالْعُرُوقِ، وَكَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُنْعِي الْعَظِيمَ وَهِيَ رَوِيمٌ﴾ <sup>(٧٨)</sup> ﴿قُلْ يُنْجِبُهَا الَّذِي أَشَأَهَا﴾ [يس: ٧٩-٧٨] فَقَالَ: **﴿يُنْجِبُهَا﴾** فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ تَحْلُلُ الْعِظَامَ.

وَأَمَّا الظُّفُرُ وَالقَرْنُ وَالْحَافِرُ، فَلَا تَدْخُلُ نِجَاسَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، يَعْنِي غَيْرُ مُخْبَأٍ بِاللَّحْمِ، وَلَا يَحْلُلُ الدَّمَ؛ وَلَهُذَا كَانَ الْحَيْوَانُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَيَعْدُ الْمَوْتَ.

فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ الْقَرْنَ وَالظُّفُرَ وَالْحَافِرَ طَاهِرٌ، وَأَمَّا الْعَظِيمُ الَّذِي يَكُونُ دَأْخِلُ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ الْكُلَّ طَاهِرٌ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْعِظَامِ بِأَنَّ «مَا لَا تَفْسَرَ لَهُ سَائِلَةٌ، مَيْتَةٌ طَاهِرَةٌ» لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْعَظِيمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَذِكَ يَرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَةِ اللَّحْمِ النَّجِسِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ عَسْلِهِ.

مَسَالَةُ: الْقَرْنُ لَهُ غِلَافٌ، وَلَهُ أَصْلٌ؛ فَأَصْلُهُ هَذَا مِثْلُ الْعَظِيمِ مُتَّصِلٌ تَامًا بِالرَّأْسِ، لَا يُمْكِنُ قَلْعُهُ، وَالغِلَافُ هُوَ الَّذِي يُقْلَعُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٠-١٠١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ٧٨  
 الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [بس: ٧٩-٧٨] وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الإِحْسَاسُ وَالْأَلَامُ، وَالضَّرُّ  
 يَأْلُمُ وَيُحِسِّسُ بِالضَّرَّ وَبَرْدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا فِيهِ حَيَاةٌ يُحِلُّهُ الْمَوْتُ، فَيَنْجُسُ بِهِ  
 كَاللَّعْنِ.

### فَصْلٌ

وَصُوفُهَا وَوَبِرُّهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحٌ لَهُ، فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ  
 الْحَيَّانَ لَا يَأْلُمُ بِأَخْذِهِ وَلَا يُحِسِّسُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَتَجُسَّسُ بِفَصْلِهِ مِنَ الْحَيَّانِ  
 فِي حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِمَعْنَاهِ [١].

### فَصْلٌ

وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَّانِ وَرِيشِهِ حُكْمٌ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، مُتَصِّلًا كَانَ  
 أَوْ مُنْفَصِلًا فِي حَيَاةِ الْحَيَّانِ أَوْ مَوْتِهِ، فَشَعْرُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَأَوَلَ  
 أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَتَقِنَّ  
 عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَوْلَا طَهَارَتُهُ لَمَا فَعَلَ، وَلِأَنَّهُ شَعْرُ حَيَّانٍ طَاهِرٍ، فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْغَنَمِ [٢].

[١] هذا واضحٌ، لكن بعض العلماء اشتراطَ أَنْ يُجزَ جَزًّا، لَا أَنْ يُقلَعَ قَلْعاً؛ لِأَنَّهُ  
 إِذَا جُزَّ فَإِنَّ أُصُولَهُ الَّتِي فِي الْحِلْدِ لَا تَتَبَعُهُ، وَإِذَا قُلِعَ قَلْعاً فَإِنَّ أُصُولَهُ تَتَبَعُهُ، فَتَكُونُ  
 أُصُولُ هَذَا الشَّعْرِ تَجِسَّةً، وَهَذَا أَقْرَبُ وَأَخْوَطُ أَنَّهُ لَا يُقلَعَ قَلْعاً، وَإِنَّمَا يُجزَ.

[٢] وَشَعْرُ الْغَنَمِ وَالْوَبِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتَمَا  
 وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينٍ﴾ [النَّحل: ٨٠].

ولكن شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمة الله يرى - وغيره من العلماء - أنَّ الشَّعْرَ طَاهِرٌ مِّن كُلِّ حَيَاةٍ، حتَّى مِنَ الْكَلْبِ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَقْوُلُ: لِيُسَّ فِي الشُّعُورِ شَيْءٌ تَجِدُ.

وهذا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ تَبَيِّنَتْ عَلَى النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَلْبِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الصَّبَيْانَ يَلْعَبُونَ بِالْكِلَابِ وَبَعْضُهُمْ رَبِّا يُقْبِلُ شَفَةَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ كَلْبَهُ قَدْ مَلَأَ قَلْبَهُ حُبًا، وَبَعْضُهُمْ أَيْضًا يَمْسَحُهُ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ الشَّعْرَ وَيَدُهُ رَطْبَةً يَحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ، فَقُوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَحْفِيفٌ عَلَى النَّاسِ، وَلِيُسَّ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِعٌ أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ يَكُونُ كَرِيقَةً.

وقد ذَهَبَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ خُصُوصًا الظَّاهِرِيَّةَ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا فِي الْوُلُوغِ فَقَطُّ، قَالُوا: إِذَا وَلَعَ يَحِبُّ أَنْ يُغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بَوْلُهُ وَعَذْرَتُهُ وَمَا يَمْرُجُ مِنْهُ حُكْمُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ، يَعْنِي: يُغْسِلُ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ فَقَطُّ، وَهَذَا القَوْلُ لِهُ قُوَّةٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ أَنْ تُغْسِلَ نَجَاسَاتُهُ كُلُّهَا يَسِيْعُ غَسَالَاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ، لَكِنَّ القَوْلُ بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ وَجِيْهٌ جِدًا؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ لَا تَحْلُمُ الْحَيَاةَ.

**مَسَالَةُ: عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> مَا تَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلِيُسَّ بِنَجِيْسٍ؛ لِأَنَّهُ**

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٨).

(٢) انظر: المحرر (١١/٧)، والإنصاف (١١/٣١٠).

(٣) انظر: المحلى (١/١٠٩).

(٤) الاختيارات العلمية (٥/٣١٣).

## فصلٌ

ولَبْنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وِعَاءِ نَجِسٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْفَحَتْهَا نَجِسَةٌ لِذَلِكَ، وَعَنْهُ أَتَاهَا طَاهِرَةً<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكْلُوا مِنْ جُنُنِ الْمُجُوسِ، وَهُوَ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

= استحال، فَصُرَّا صُرُّ الكنيف - على كلامِ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللهُ - طَاهِرَةٌ، وعلى المشهورِ مِنَ الْمَذَهِبِ<sup>(١)</sup> نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّةٌ مِنْ نَجِسٍ.

[١] هذا هو الصَّحِيحُ فلو أَنَّ شَاءَ مَاتَتْ، ثُمَّ شَقَقْنَا بَطْنَهَا وَأَخْرَجْنَا ضَرْعَهَا، وَعَصَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْلَّبَنِ كَانَ هَذَا الْلَّبَنُ نَجِسًا، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ قَبْلَ الْمَوْتِ، خَرَجَ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَكَانَ طَاهِرًا، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هُبْ أَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْبَهِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ لاقِي النَّجَاسَةِ وَهِيَ الْوِعَاءُ، فَالْوِعَاءُ لاقِي النَّجَاسَةِ فَلَبَنُهَا نَجِسٌ.

[٢] اشْتَتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَيْنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَالْإِنْفَحَةُ هِيَ لَبَنُ الرَّضِيعِ أَوَّلَ مَا يَرْضَعُ، فَالْحَيَوانُ أَوَّلَ مَا يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَيَرْضَعُ، هَذَا الرَّضَاعُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الْلَّبَنُ يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْجُنُونِ تَجْبِينًا لِلأَشْيَاءِ، وَمِنْ عَادِتْهُمْ إِذَا ذَبَحُوا هَذِهِ الْحَيَوانَاتِ الصَّغَارَ يَأْخُذُونَ الْمَعِدَةَ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْلَّبَنِ، وَيَصِيرُ أَعْظَمَ مِنْ أَيِّ جُنُونٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ جَمَدَ.

(١) انظر: شرح الزركشي (١٣٧/١)، والإنصاف (٣١٨/١).

(٢) مجمع الفتاوى (٢١/٢١) (١٠٣-١٠٢).

فَأَمَّا الْبَيْضَةُ فَإِنْ صَلْبَ قِسْرُهَا لَمْ تَنْجُسْ [١]، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ تَجِسِّسُ [٢]،  
وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ فَهِيَ كَاللَّبَنِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَنْجُسُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا حِلْدَةٌ تَمْنَعُ  
وُصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِهَا [٣].

=  
إِذَنِ: الْإِنْفَحَةُ هي عبارةٌ عنِ اللَّبَنِ الَّذِي يَرْضَعُهُ الْحَيْوَانُ عِنْدَ وَضُعِيهِ، لَكِنْ أَيْنَ  
تَكُونُ الْإِنْفَحَةُ؟ هُلْ هِيَ فِي الصَّرْعِ أَوْ فِي الْمَعِدَةِ؟ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ، فَقِيَاسُهَا عَلَى الْلَّبَنِ  
فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْلَّبَنَ لَيْسَ يَبْقَى فِي الصَّرْعِ كَمَا يَبْقَى الْلَّبَنُ فِي الْمَعِدَةِ، لَكِنَّ الْلَّبَنَ مُتَخَلَّلٌ  
فِي الصَّرْعِ، مُتَخَلَّلٌ فِيهَا، مُخْتَلِطٌ بِهَا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.  
وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِفَعْلِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ [٤] فَهَذَا لِهِ  
مَا خَدَانِ: الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ بِنَجِسَةٍ. وَالْمَأْخُذُ الثَّانِي أَنَّ الْجُبْنَ لَا يُخْلَطُ فِيهِ  
شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْإِنْفَحَةِ، وَإِنَّمَا يُخْلَطُ بِشَيْءٍ يُسِيرٌ يُسْتَهْلِكُ فِي الْلَّبَنِ؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَأْكُلُونَ  
الْجُبْنَ.

وَالشَّيْءُ الْيُسِيرُ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ، حَتَّى الْعُلَمَاءُ قَالُوا: لَوْ أَنَّهُ  
خَلَطَ مَاءً بِخَمْرٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَاماً؛ لَأَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ فِي غَيْرِهِ لَا حُكْمَ لَهُ.

[١] يَعْنِي بَيْضَةَ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا ماتَتْ دَجَاجَةٌ وَفِيهَا بَيْضَةٌ فَهُلْ تَنْجُسُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِنْ صَلْبَ قِسْرُهَا لَمْ تَنْجُسْ، لَكِنْ يُغْسِلُ الْقِسْرُ؛ لَأَنَّهُ لَا قِيَادَةَ النَّجَاسَةِ،  
وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ تَنْجَسَتْ.

[٢] فَلَوْ أَنَّ بَيْضَةً طُبِخَتْ فِي مَاءِ نَجِسٍ لَكَانَتْ حَلَالًا وَلَا تَنْجُسُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ  
الْقِسْرَ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ أَصَحُّ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ يَدْورُ مَعَ عِلْمِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤/٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (١٢/٣٧٨).

## فصلٌ

وَكُلُّ ذَبْحٍ لَا يُفِيدُ إِيَاحَةَ اللَّحْمِ لَا يُفِيدُ طَهَارَةَ الْمَذْبُوحِ<sup>[١]</sup>، كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ<sup>[٢]</sup>، وَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ<sup>[٣]</sup>، وَذَبْحِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ<sup>[٤]</sup>، وَذَبْحِ الْحَيَّانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ<sup>[٥]</sup>؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَمْ يُطَهَّرْ كَذَبْحِ الْمُرْتَدِ.

[١] هذه تُعتبرُ ضَابِطاً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرَاماً نَجِسًا.

[٢] فَالْمَجُوسِيُّ لَا تَحِلُّ ذِيْحَتُهُ بِالإِجْمَاعِ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِحِلٍ ذِيْحَتِهِمْ، لَكِنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنْكَرَ هَذَا، فَإِذَا ذَبَحَ صَارَ اللَّحْمُ حَرَاماً، وَصَارَ أَيْضًا نَجِسًا.

[٣] الَّذِي لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَالذِيْحَةُ حَرَامٌ وَنَجِسَةٌ.

[٤] لَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَيَكُونُ نَجِسًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [المائدَةٌ: ٩٥].

وَلَوْ غَصَبَ شَيْئاً وَذَبَحَهُ فَذِيْحَتُهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَيْدِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الصَّيْدَ لِلْمُحْرِمِ ثُبُرٌ عَنْ قَتْلِهِ بَعْيَنِيهِ؛ وَلَهُذَا عَبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ ذَكَاهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ وَإِنْ صَارَتْ ذَكَاهُ بِالْفِعْلِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ قَتْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِلُّ الصَّيْدَ، أَمَّا ذَبْحُ الْمَغْصُوبِ فَلَمْ يُنْهَى عَنْهِ بَعْيَنِيهِ، وَإِنَّهَا ثُبُرٌ عَنْ إِتْلَافِ الْمَغْصُوبِ بِأَيِّ شَيْءٍ.

[٥] فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ذَبَحَ هِرَّةً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ نِجَاسَةَ مَيْتَتِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ لَا يُحِلُّهَا، فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.



## بَابُ السَّوَاقِ وَغَيْرِهِ



السَّوَاقُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاقِ إِذْنَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) [١].

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِخْبَابُهُ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةَ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يُشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَاقِ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَلَا نَنَأِنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهُ وَيَتَغَيِّرُ.

وَالثَّالِثُ: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بِمَا كُوِّلَ، أَوْ خُلُوِّ مَعِدَتِهِ؛ لِأَنَّ السَّوَاقَ شُرَعٌ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ، وَإِرَالَةِ رَأْحَتِيهِ.

وَيُسْتَحْبِبُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ لِمَا رَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَدْأُو النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

[١] في الحديث الثاني فائدة، وهي: أنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وفي الأوَّلِ فائدة، وهو أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاقِ» [١] لأنَّه لو كانَ الأصلُ في الأمرِ الاستحبَابَ لم يَكُنْ شافِقاً ولو أمرَ.

[٢] والصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مِنْ بَابِ الْمُتَأَكِّدَاتِ؛ لِأَنَّ السَّوَاقَ عِنْدَ دُخُولِ المَزِيلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنَّه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ولأنَّه أكثر عبادةً مُستطاب شرعاً فلم يستحب إِذَا أَتَهُ كَدْم الشهادة.

وهل يُكره؟ على روايتين:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِذَلِكَ.

والثانية: لا يُكره؛ لأنَّ عامراً بن ربيعة قال: رأيَت النبي ﷺ ما لا أُخْصِي يَسْسَوْكَ وَهُوَ صَائِمٌ. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ويستاك بِعُودٍ لَّيْنٍ<sup>(١)</sup> يُنْفِي الفَمَ، وَلَا يُجْرِحُهُ، وَلَا يَنْفَتَتُ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِعُودٍ أَرَاكَ، وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رُومَانِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَصْرُ بِلَحْمِ الْفَمِ، وَلَا عُودٌ رِّيحَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَوِي أَنَّهُ يُجْرِكُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

= من باب المؤكدين؛ لأنَّ النبي ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بيته بالسوالك<sup>(١)</sup>. وجعل المؤلف هذا من باب الاستحباب المطلق فيه نظر؛ لأنَّها رضي الله عنها قدَّمتُه أول ما يبدأ إذا دخل بيته بالسوالك.

[١] الصحيح أنَّه لا يُكره للصائم، بل يستحب كغير الصائم:  
أولاً: لعمومات الأدلة؛ فالرسول ﷺ عَنْهُ أَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَيْ لَأَمْرُتُهُ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ خِرْقَةً لَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِهِ، وَلَا يُسَمَّى سِوَاكًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْإِنْقَاءِ بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَفُّ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرَةُ حُمُسٌ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَفُّ الْإِبِطِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

ثانيًا: لِأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَالُ»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup>.

[١] يقولون: الأَصْبَعُ لَا يَغْلِطُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَرَأَهَا بِهَمْزَةٍ وَصَلِّ، فِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ مُجْمُوعَةٍ فِي السَّيْتِ التَّالِيِّ:

وَهَنْزُ أَنْمَلَةٌ ثَلَاثٌ وَثَالِثٌ      التَّسْنُعُ فِي أَصْبَعٍ وَآخِتِمٍ بِأَصْبَعٍ<sup>(٣)</sup>

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ السُّنَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ -مَثَلًاً- فَلَا بَأْسَ، يُصِيبُ السُّنَّةَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ التَّسْوُوكَ بِالْعُودِ أَطْيَبُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكمال للصائم، رقم (١٦٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وضعف إسناده البؤري في مصباح الزجاجة (٦٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٧/١)، وناتج العروس (٤١/٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٠/١) من حديث أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تجزى من السواك الأصابع».

## فصلٌ

وَيَحِبُّ الْخِتَانُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نَفْسَهُ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيَّعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ» [النَّحل: ١٢٣] وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِفِعْلِ مَنْدُوبٍ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا وَخَافَ عَلَى تَفْسِيهِ مِنَ الْخِتَانِ سَقْطًا وَجُوبًا<sup>(٢)</sup>.

[١] تعبير المؤلف رحمة الله: «فَإِنَّهُ رُوِيَ» ثُمَّ يقول: «مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ» هذا يعتبر خطأً عند المحدثين؛ لأنَّ «روي» صيغة تترىض وتضعف للحديث، فكيف يقال: رُوي ثُمَّ يقال: مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ؟! والصواب أن يقال: فإنه ثبت، أو: فإنه صحيح.

[٢] بَيْنَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وُجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: عكس ذلك، أَنَّهُ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

والقول الثالث: الوَسْطُ أَنَّهُ وَاجِبٌ في حَقِّ الرِّجَالِ، سُنَّةٌ في حَقِّ النِّسَاءِ.

والفرق بين الرجال والنساء أنَّ الرَّجُلَ لو بقي غير مختون احتقن البول فيما بين الحشفة والقلفة، وضرره من الناحية البدنية، وضرره أيضاً من الناحية الشرعية؛ لأنَّه سُوفَ يحصل عليه ضررٌ في طهارته، أمَّا المرأة فلا يحصل فيها هذا المحدود.

(١) انظر: الهدایة (ص: ٥٢)، والمحرر (١١/١)، والشرح الكبير (١٠٩/١)، والإنصاف (١٢٣/١).

واستدلال المؤلف بقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣] وأنَّ إبراهيم عليهما الصلاة والسلام خَتَّنَ نَفْسَهُ<sup>(١)</sup> الاستدلال بهذا له وجہ قویٌّ.

وأمَّا استدلاله بأنَّه يجوز فيه كشف العورَة، وكشف العورَة حرامٌ ولا يُستباح الحرام إلا بواحِدٍ - فيه نظرٌ؛ لأنَّ كشف العورَة يُباحُ بها ليس بواحِدٍ بالإجماع، كما لو احتاج الإنسان للدواء في عورَته فإنَّه يجوز أنْ تُكشف عورَته، وينظر إليها، مع أنَّ الدوَاء ليس بواحِدٍ، وكذلك أيضاً لو كان لا يُحسن حلق عانِيه وليس عنده زوجة، واحتاج إلى شخصٍ يخلُّقها فإنَّه لا بأس، ولو نظر إلى العورَة؛ لأنَّ هذا حاجة.

لكنِ الاستدلال الذي استدلَّ به بعض العلماء أوضَحَ مِنْ هذا، وهو أنه يُستدلُّ للوُجُوبِ بأنَّ الإنسان لا يَحُلُّ له أنْ يقطع شيئاً من بَدَنه لا مِنْ جَلْدِه ولا مِنْ أَعْصَائه، والختان فيه قَطْعٌ، ولا يُستباح الحرام إلا بواحِدٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما أدلةُ الَّذِينَ يقولونَ بالسُّنْنَةِ مُطلقاً؟

فالجوابُ: الَّذِينَ يقولونَ بالسُّنْنَةِ مُطلقاً قالوا: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «الفطرةُ خَمْسٌ» وذكر: «الختانُ، وَقصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»<sup>(٢)</sup> وهذه غير واجحة، ولم يأت دَلِيلٌ خاصٌ يُدلُّ على وُجُوبِ الختانِ.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة رقم (٦٢٢)، عن عكرمة من قوله، وأخرج البخاري: كتاب الاستذان، باب الختان بعد الكبر ونف الإبط، رقم (٦٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنْنَتِهِ



أَوْلُ فَرَائِضِهِ النِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا: الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا نَهَا عِبَادَةً مُحْضَةً فَلَمْ تَصْحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ.

وَعَلَى النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقَاصِدِ. يُقَالُ: نَوَّاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَاصِدَكَ بِهِ. وَمَحْلُ الْقَاصِدِ الْقَلْبُ.

وَلَا يُعْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ كَانَ آكَدَ.

وَمَوْضِعُ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوْلُ وَاجِبَاتِهِ.

وَيُسْتَحْبَطُ تَقْدِيمُهَا عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْتَّسْمِيمَةِ؛ لِتَشْمَلَ مَفْرُوضَ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ، وَيُسْتَحْبَطُ اسْتِدَامُهُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ وُضُوئِهِ، فَإِنْ عَزُبَتْ فِي أَثْنَائِهَا جَازَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا كَالصَّيَامِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ الطَّهَارَةَ بِزَمْنٍ يَسِيرٍ وَعَزُبَتْ عَنْهُ فِي أَوَّلِهَا جَازَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَمْ يُشَرِّطِ افْتَرَانُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا كَالصَّيَامِ<sup>[١]</sup>.

[١] المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سِتَّةً، قَالَ: أَوْلُهَا النِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ وَشَرْطٌ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ مَا لَا فِي الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ، لَكِنْ سَمْوَهَا فَرَائِضٌ مِنْ بَابِ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

.....

ثم ذكر المؤلف رحمة الله أنَّ النية محلَّ القلب، وهذا صحيح، وذكر أنه لا يعتبر أن يقولها بلسانِه، وهذا صحيح، ولكنَّه قال: «إنْ نطق بها فهو أكذُّ» فظاهرُه أنَّه يُستَحِبُ النُّطُقُ بها، أي: أن يقول عند الوضوء: تَوَيَّتْ أَنْ أَتَوَّضَّأُ. وعند الغسل: تَوَيَّتْ أَنْ أَغْتَسِلَ. لكنَّ هذا غير صحيح.

والصحيح أنَّ النُّطُقَ بالنِّيَّةِ بِدُعَةٍ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُعلَّم أَمْتَهُ النُّطُقَ بالنِّيَّةِ، ولم يُنْطِقْ بها أيضًا، والنُّطُقَ بالنِّيَّةِ ولا سيَّما إذا قُلْنَا: إِنَّه يُثَابُ عليه. فيعني أنَّه عبادَةٌ، والعبادة لا تجوز إلا بشرع، فالصوابُ أنَّ النُّطُقَ بالنِّيَّةِ ليس بسُنَّةٍ، بل بِدُعَةٍ، وأبدَعُ من ذلك الجهرُ بذلك.

ويُذَكَّرُ أنَّ شَخْصاً مِنَ النَّاسِ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فلَمَّا كَبَرَ الْإِمَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَيَّتْ أَنْ أَصْلِيَ الظَّهَرَ أَربَعَ رَكَعَاتٍ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَلَفَ إِمامَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وإذا بِجَانِيهِ رَجُلٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ، وقَالَ: أَصْلِرُ، يَقِيَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: مَاذَا يَقِيَ؟! كُلُّ شَيْءٍ قُلْتُهُ! قَالَ: يَقِيَ عَلَيْكَ الْيَوْمُ وَالْتَّارِيخُ. فَفَطَنَ الرَّجُلُ هَذَا الشَّيْءَ، وَأَنَّه لَا دَاعِيٌ لِلْكَلَامِ بِالنِّيَّةِ؛ لَأَنَّكَ إِنَّا نُصَلِّيُ لِللهِ، وَتَنْطَهِرُ لِللهِ، فَلَا حَاجَةٌ أَنْ تُخْبِرَ اللَّهَ بِذَلِكَ.

ثم ذكر المؤلف أنَّ النية تجحبُ عند أولِ واجبٍ في الوضوء، وهو المضمضة، وتُحسنُ عند أولِ المسنوناتِ، وهو غسلُ الكفينِ الذي يتقدَّمُ المضمضة والاستنشاق. وذكر أنه لا يأسَ أن يُقدمَها بيسيرٍ، وأنَّها لو عَزَّتْ عن خاطرِه -يعني غفلَ عنها- لكنَّها تقدَّمتْ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فلا يأسَ.

فإِنْ قَالَ قَائِلُ: هل الحديثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يعني: ثواب العملِ؟

وَصِفْتُهَا أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَيْ: إِزَالَةَ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ بِغُسْلِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَلْبُسِ ثُوبِهِ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ، وَالْأَكْلِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ.

= فالجواب: لا، حتى العمل بما من إنسان يعمل عملاً مختاراً - مختاراً بهذا القيد - إلا وقد نوى، فالحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» يعني: وجودها وثوابها، فكل عمل مختار لا بد فيه من قصد.

فإن قال قائل: أنا عملت هذا العمل، ولم أنوي، قل له: إن هذا غير ممكن، وهذا من الوساوس. فالمؤوسُ يصلّي ويتوّضأ، ثم يقول: شَكِّتُ في نِيَّتي !!.. ألم يبلغك ما ذكر عن ابن عَقِيل رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ فَقْهَاءِ الْخَنَبِلَةِ؟ جاءه رَجُلٌ يقول: إني يكون على الجنابة فأنعمُسُ في دجلة، ثم أخرجُ، وأقول: ما توَضَأْتُ، ما اغتسَلتُ، ما نَوَيْتُ. قال له ابن عَقِيل: أرى أن لا تصلّي.

فقال له: لا تصلّ؛ لأنك مجنون، وقد رفع القلم عن ثلاثة. نعم، كيف تأتي للنهر وأنت على جنابة، وتتغمسُ فيه لأجل معلوم، ما انغمستَ للتبرُّد، وإنما للجنابة، ثم تقول: ما نَوَيْتُ؟!

فإن قال قائل: يقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَوْضِعُ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِهِ» مع أنَّ التَّسْمِيَّةَ مِنْ واجبات الوضوء.

فالجواب: المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ يرى أنَّ التَّسْمِيَّةَ سُنَّةٌ ليست بواجبة.

وإِنْ نَوَى مَا تُسْتَحِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَتَجْدِيدُ الْوُصُوءِ، وَغُسْلِ  
الْجُمُوعَةِ، وَالجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّوْمُ -فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ  
إِلَى رَفْعِ الْحَدَثِ، أَشْبَهَ لُبْسَ التَّوْبِ.

وَالْأُخْرَى: يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ يُشَرِّعُ لَهُ فِعْلُ هَذَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْدِثٍ، وَقَدْ نَوَى  
ذَلِكَ فَيَبْيَغِي أَنْ تَحْصُلَ لَهُ، وَلَا نَهَا طَهَارَةً صَحِيقَةً فَرَفَعَتِ الْمَحَدَثَ، كَمَا لَوْ نَوَى  
رَفْعَهُ<sup>١١</sup>!

[١] عَرَفْنَا أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: شَرْطٌ. لَكِنْ كِيفُ النِّيَّةِ؟

الجواب: لها صُورَةٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، وَالْحَدَثُ هُوَ الْوَصْفُ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَنَحْوِهَا. يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَيُّ: إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ» وَنَحْوِهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِطَهَارَةِ، يَعْنِي: يَنْوِي أَنَّهُ تَطَهَّرَ  
لِعُصْلَى، وَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ رَفْعُ الْحَدَثِ، يَعْنِي: لَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، لَكِنْ يَنْوِي  
الْطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، فَهُنَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ.

الصُّورَةُ التَّالِيَةُ: أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِمَا تُسْنِنُ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِثْلُ أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ  
لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهُنَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَتَصَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ،  
وَلَوْ لَمْ يَرْتَفِعْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِمَا لَا تُسْنِنُ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِثْلُ أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ  
لِلْبَسِ ثَوْبِهِ، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ التَّوْبَ عَلَى طَهَارَةِ، فَهُنَا لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ لُبْسَ  
الثَّوْبِ لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَيُّ: لَا يُسْنِنُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ ثَوْبَهُ أَنْ يَنَطَهَّرَ فَلَا تُشَرِّعُ.

= وأدْخِلَ الْمُؤْلَفُ فِي نِيَّةِ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ: عُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يُحِبُّ لَهَا الطَّهَارَةُ، لَكِنْ لَا يُحِبُّ الْغُسْلُ، فَالْغُسْلُ مَسْنُونٌ، لَا عَنْ حَدَثٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ: مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَيْ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

انتِبَهُ: إذا نَوَى مَا تُسَنُّ لِهِ الطَّهَارَةُ يعْنِي تَطَهَّرَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فهُنَا نَوَى عَمَلًا يَرْتَفَعُ بِهِ الْحَدَثُ، وَإِذَا نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ نَوَى عَمَلًا لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةً لَأَرْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ لَاَنَّهُ لَمْ يَنْتُ الغُسْلَ عَنْ حَدَثٍ، نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا لِلصَّلَاةِ لَا عَنْ حَدَثٍ، بِخَلَافِ مَنْ نَوَى الْوُضُوءَ لِلْقِرَاءَةِ عَنْ حَدَثٍ، فَهَذَا وَاضِعُ أَنَّهُ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ ارْتَفَعَ، أَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ عَنْ حَدَثٍ.

ولذلك فالّذى يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَوْنَوَى غُسْلَ الْجَمْعَةِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفَعُ حَدَّنَهُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَمْعَةِ لَيْسَ عَنْ حَدَّثٍ، بِخَلَافِ مَا لَوْتَهَرَ لِلقراءَةِ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ هُنَا عَنْ حَدَّثٍ.

وأشبه عسل الجمعة تجديد الوضوء؛ فإنه من المشرع إذا توضأ الإنسان وصلَّى بوضوئه الأولى - إذا جاءت الصلاة الثانية أن يتوضأ، هنا هو الذي يُشَبِّه عسل الجمعة؛ لأنَّ هذا الوضوء ليس عن حَدثٍ، لكنَّه طهارةٌ مشرُوعةٌ.

وقد ذكر العلماء رحمة الله آله لو نوى تجديداً مسنوناً ناسيَا حَدَّهُ ارتفع، فإنْ لم يكُنْ ناسيَا حَدَّهُ فإنَّه لا يرتفع؛ لأنَّه يكون حينئذ مُتلاعِباً، إذ إنَّ التجديداً لا يُشرِّعُ إلَّا إذا كانَ الإنسانُ على طهارة.

لذلك نُخُذُكم على أن تَسْتَبِّهُوا هذه المسألة، مسألة عُشْلِ الْجَمْعَةِ، فإذا كانَ على  
الإِنْسَانِ جَنَابَةً يَتَسْتَبِّهُ عِنْدَ الْاغْتِسَالِ، فَيَنْوِي الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ، وَإِذَا نَوَى الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ  
أَرْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ، وَكَفِيَ عَنْ عُشْلِ الْجَمْعَةِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا فَهَذَا أَكْمَلُ.

لَكِنْ هَلْ أَكْمَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُسْلًا؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا أَكْمَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ أَوْلًا، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ  
ثَانِيًّا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ بِالنِّيَّتِينِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.  
مَسْأَلَةٌ: لَوْ اجْتَمَعَتْ أَحَدَادُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي كُفْهَا طَهَارَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ بَالَّا  
وَتَغَوَّطَ وَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ وَأَكَلَ حَمَّ إِبْلٍ وَنَامَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهُ وُضُوءٌ وَاحِدٌ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يُتِمْ وُضُوءٌ هُلْ يُصَلِّي عَلَى الْوُضُوءِ  
الْأَوَّلِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُصَلِّي؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الْحَدَثِ لَا تَقْطَعُ الْوُضُوءَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ،  
وَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَطَعْتُ النِّيَّةَ، فَالْوُضُوءُ باقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالنِّيَّةُ تَقْطَعُ الْعَمَلَ  
إِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَيْهِ، أَمَّا بَعْدَ اِنْتِهَايَةِ فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ عُشْلُ الْجَمْعَةِ عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ بِحِيثُ لَوْ كَانَ نَاسِيًّا  
حَدَثَهُ وَاغْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ يَرْتَفَعُ حَدَثُهُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ؛ لَأَنَّ التَّجْدِيدَ أَصْلُهُ مُرْتَفَعٌ الْحَدَثُ، لَا يُوجَدُ  
حَدَثٌ أَصْلًا.

(١) المُحْلِ (٤٢/٢).

وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَالْتَّبَرُدَ صَحَّ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُجْزِئُهُ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يُنَافِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةَ، وَالْإِدْمَانَ عَلَى السَّهْرِ.  
وَإِنْ نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ بِعَيْنِهِ فَهُلْ يَرْتَفَعُ غَيْرُهُ؟ عَلَى وَجْهِينِ:  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا.  
وَقَالَ الْقَاضِي: يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخِلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بَعْضُهَا ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] على كُلّ حالٍ: هذا التعليل عليل؛ لأنَّ الذَّي يَتَوَضَّأُ وَيَنْوِي طَهَارَةً مُطْلَقَةً لا يُخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ عُسْلَ النَّجَاسَةِ، وقد لا يكونُ على أَعْصَائِهِ نَجَاسَةً، فإذا نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً فالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِحٌ، لكنْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ نَوَاهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ مَثَلًا.  
[٢] أي: إِنْسَانٌ بَالَّا وَتَغَوَّطَ، فَنَوَى الْوُضُوءَ عَنِ الْبَوْلِ فَهُلْ يَرْتَفَعُ حَدَثُهُ؟

فيها قولان:

القول الأول: أَنَّهُ لَا يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الثَّانِي.

القول الثاني: يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَعْنَى لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنِ الْبَوْلِ مَثَلًا فَقِدِ ارْتَفَعَ، وَلَمْ يَكُنْ حَدَثٌ، وَلِيُسَ الْإِنْسَانُ إِذَا بَالَّا حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ، وَإِذَا تَغَوَّطَ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ آخَرُ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ حَصَلَ مِنْهُ حَدَثٌ ثَالِثٌ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى.  
إِذْنٌ: إِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ مِنَ الْبَوْلِ ارْتَفَعَ.

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً وَاحِدَةً نَفْلًا أَوْ فَرْضًا لَا يُصْلِي غَيْرَهَا ارْتَفَعَ حَدَّهُ، وَيُصْلِي مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يَعْدُ إِلَّا يَسِّبِ جَدِيدٍ، وَنِيَّتُهُ لِلصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفْعَ الْحَدَثِ.

وَإِنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً، ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ فَنَوَى التَّبَرُّدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَصْحَّ مَا غَسَلَهُ لِلتَّبَرُّدِ، فَإِنْ أَعَادَ غَسْلَ الْعُضُوِّ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ صَحَّ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ.

لكنْ هناك قول ثالث لم يذكره المؤلف، يقول: إذا نوى عن حديث معين لا على أن يرتفع غيره فهنا لا يرتفع، واستدلوا بعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْانِ»<sup>(١)</sup> وهذا نوى ارتفاع الحديث من البول لا من الرّيح مثلاً، فيكون له عمله بارتفاع البول دون الرّيح.

والّذى يظهرُ لي: الإطلاق، آنه إذا نوى رفع الحديث عن حديث معين ارتفع عن الجميع.

فإن قال قائل: هل تُشترط النية في غسل الثياب من التجasse؟  
فالجواب: لا تُشترط؛ لأنَّ هذا تخلص من محذور، والتخلص من المحذور لا يُشترط له نية، ولهذا لو كانت ثيابه معلقة في السطح، ونزل المطر وطهرها حتى ولو لم يعلم بالمطر فإنما تطهر، لكن لا يثاب الشخص على الطهارة من التجasse إلا بالنية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله تعالى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْانِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

لَمْ يَقُولْ : بِسْمِ اللَّهِ، وَفِيهَا رِوَايَاتٍ :  
 إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي طَهَارَاتِ الْحَدَثِ كُلُّهَا، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِيَا رَوَى  
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»  
 قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .  
 وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا سُنَّةً، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ . قَالَ الْخَلَالُ : الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ  
 عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَحْبُبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَغَيْرِهَا .  
 وَضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِيهَا، وَقَالَ : لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٍ .  
 وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي سُقُوطِهَا بِالسَّهُوِّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَسْقُطُ كَسَائِرِ  
 وَاجِباتِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْرُوضِي  
 وَمَسْنُونِ، فَكَانَ مِنْ فُرُوضِهَا مَا يُسْقِطُ السَّهُوُّ، كَالصَّلَاةِ وَالْحِجَّةِ . قَالَ : فَإِنْ ذَكَرَهَا  
 فِي أَثْنَاءِ وُضُوعِهِ سَمِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ .  
 وَمَحْلُ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَةِ؛ لِيَكُونَ مُسَمِّيًّا عَلَى  
 جَمِيعِ الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup> .

[١] تَكَلَّمَ الْمُؤْلَفُ عَلَى التَّسْمِيَةِ فِي الطَّهَارَاتِ كُلُّهَا، فَامَّا طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ فِيهَا  
 رِوَايَاتٌ : رِوَايَةٌ بِالْوُجُوبِ، وَرِوَايَةٌ بِالسُّنْنَةِ، وَرَأِيْحُ أَنَّهَا سُنَّةً، لَضَعَفَ الْحَدِيثُ وَهُوَ  
 قَوْلُهُ : «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤١٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ : كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، رَقْم

الباب شيءٌ<sup>(١)</sup>. ومعنى: «في هذا الباب» أي: في هذه المسألة. ولأنَّ الَّذِينَ وَصَفُوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لم يذكُرُوا أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي، حديث عثمان<sup>(٢)</sup> وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكُرُوا التَّسْمِيَّة.

فالصَّحِيحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، ثُمَّ الْقَاتِلُونَ بِالْوُجُوبِ اخْتَلَفُوا هُلْ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ أَوْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ<sup>(۳)</sup> أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَعَلَلُوا ذَلِكَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْفِي الْعِبَادَةَ إِلَّا لِانْتِفَاءِ شَرْطِ صِحَّتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ مِنْ شَرْطِ الصِّحَّةِ لَمْ تَسْقُطْ بِالسَّهْوِ كُسَائِرُ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا أَقْيَسُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

وأَمَّا قَوْلُ الْمُؤْفِ مُعَلَّا السُّقُوطَ بِالسَّهْوِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةً اشتملتُ عَلَى مَفْرُوضٍ وَمَسْنُونٍ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ - فَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ:

**ثانياً:** في الحجّ، ليست واجبات الحجّ تسقط بالسهو إلى غير بدل، بل إلى بدل

= (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١١)، ورواية ابنه صالح (٣٨٠-٣٨١).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة،  
باب صفة الوضوء وكمله، رقم (٢٢٦).

(٣) انظر: المغني (١/٧٧)، والمحرر (١١/١)، والانصاف (١/١٢٩).

= عند جُمهورِ أهلِ العلم، وهو فِدْيَة، فالقياسُ غَيرُ صحيحٍ، فالقائلونَ بالوُجُوبِ الأَقِيسُ من قَوْلِهِمْ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ؛ لأنَّهَا عِبَادَةٌ عَلَقَ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْوُضُوءِ، فلَمْ تَسْقُطْ بِالسَّهْوِ كَمَا لَمْ تَسْقُطْ الْفَاتِحَةُ بِالسَّهْوِ؛ حِيثُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذَا الْقِيَاسِ وَبَيْنَ قِيَاسِ الْمُؤْلِفِ وَجَدْتَ الْقِيَاسَ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِنَّمَا عَلَقَ الشَّارِعُ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالقائلونَ بِالسُّنْنَةِ عَلَّلُوا بِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَبِرَاءَةُ الذَّمَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ هُلْ تُبْرِئُ التَّسْمِيَّةِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا نَسِيَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ تُبْرِئُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ إِذَا نَسِيَ حَتَّى انتَهَى سَقَطَتِ التَّسْمِيَّةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ضَعَفْنَا حَدِيثَ التَّسْمِيَّةِ فَعَلِيَّ شَيْءٌ بَيَّنَاهَا سُنَّةً؟

فَالْجَوَابُ: ذَكَرَ صَاحِبُ النُّكْتِ عَلَى الْمُحرَرِ وَهُوَ ابْنُ مُفْلِحٍ<sup>(٢)</sup> تَلَمِيذُ شِيخِ الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) النكٰت على المحرر (١/١١٠).

= ابن تيمية رَجْهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا وَلَمْ يَكُنْ ضَعْفُهُ شَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى الإِبْجَابِ، لَكِنْ فِيهِ مَسَاغٌ لِلْاسْتِحْبَابِ. وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ تَهْيَا وَلَمْ يَكُنْ الضَّعْفُ شَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَكِنْ يَكُونُ فِيهِ مَسَاغٌ لِلْكُرَاهَةِ. وَيَكُونُ القُولُ بِالْاسْتِحْبَابِ فِي بَابِ الْأَمْرِ، وَبِالْكُرَاهَةِ فِي بَابِ النَّهْيِ مِنْ بَابِ الْاحْتِياطِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الضَّعْفُ شَدِيدًا فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ أَنَّ مَحْلَ التَّسْمِيَّةِ الْلُّسُانُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي دُورَةِ الْمِيَاهِ فَهُلْ يُسَمِّي بِقَلْبِهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي حَالِ الْخَلَاءِ -كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَالَةِ- فَلِيُسَمِّ، حَتَّى لَوْ قُلْنَا بِالْاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَجَلَهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَارِهِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: فِي كُلِّ حَيَّنِ، وَمِنْهَا إِذَا كَانَ عَلَى الْخَلَاءِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالْكُرَاهَةِ وَقُلْنَا بِوُجُوبِ التَّسْمِيَّةِ سَمِّيَ؛ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ لَا تُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْاسْتِحْبَابِ لَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ مُقتَضَى الْكُرَاهَةِ أَقْوَى مِنْ مُقتَضَى الْاسْتِحْبَابِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ حَسَنَهُ آخْرُونَ، وَالْتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا تَسْمِيَّتَهُ، يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّ الْجَهْرَ وَاجِبٌ، وَرُبَّمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالتَّسْمِيَّةِ فَلَمْ يُسْمَعْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِি�ضُ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجُنَاحِ وَغَيْرِهَا، رَقمُ (٣٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَجَلَهُ عَنْهَا. وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلِقاً: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ هَلْ يَتَسْعَ الْمُؤْذِنُ فَإِنْ هُنَّا هُنَّا وَهَا هُنَّا وَهُلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ (١٢٩).

## فصلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَا وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا. وَلِأَنَّ الْيَدَيْنِ اللَّهُ نَعْلَمُ الْمَاءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاطٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَغَسَلَهُمَا مُسْتَحْبٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ «ثَلَاثًا» فَخَصِيصَهُ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْأَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

فَالْجَوَابُ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ<sup>(١)</sup> لِمَا سُئِلَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَمْ يُسَمِّ، وَمِثْلُ هَذَا كَتَهَانٌ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. لَكِنْ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: «عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ» وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا تَنْفَعُكَ إِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنْ لَوْ اعْتَقَدَ أَحَدٌ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِلزِّمَهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَّةُ شَرْطًا، وَلَيْسَ وَاجِبًا فَقَطَ، وَلَا تَسْقُطُ بِالسُّيَانِ كَمَا هُوَ القَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسَالَةِ.  
[١] هَذَا دَلِيلٌ، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ بِالْمَفْهُومِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُؤْلِفَ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِكَانَ أَحْسَنَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «بَيَّنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتَمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوْنَ مُجْوَهَكُمْ» [المائدَةٌ: ٦] وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَسْلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْمُضْمِضَةِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمُ (١٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صَفَةِ الْوُضُوءِ وَكِتَابُهُ، رَقْمُ (٢٢٦).

وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَإِنْ غَمَسَهُمَا قَبْلَ غَسْلِهِمَا صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِهِمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعًا، وَإِنْ غَسَلَهُمَا دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ غَمَسَهُمَا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بَاقٍ، وَغَمْسُ بَعْضِ يَدِهِ كَغَمْسِ جَمِيعِهَا، وَيَفْتَقِرُ غَسْلُهُمَا إِلَى النِّسَيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَسْلٌ وَجَبَ تَعْبِدًا أَشْبَهُ الْوُضُوءَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، اخْتَارَهَا الْحِرْقَيُّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ عُضُوٌ لَا حَدَثَ عَلَيْهِ وَلَا نَجَاسَةَ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ، وَتَعْلِيلُ الْحَدِيثِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّهُ عُلَلٌ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُرَأُ الْيَقِينُ بِالشُّكُوكِ، فَإِنْ غَمَسَهُمَا فِي الْمَاءِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ<sup>[١]</sup>.

= الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَا بِأَمْرِهِ، وَلَا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفِعْلُ يَدْلُلُ عَلَى السُّنْنَةِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

[١] يعني: إنَّ غَمَسَهُمَا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْوُجُوبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى عَلَى الرَّوَايَةِ الْقَائِلَةِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِلَا حِيَا طِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ أَوْ تَنْتَنِي الطَّهَارَةُ مِنْهُ.

قال ﷺ: «فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، فَبَاتَتْ حِسَانًا عَلَى الْفِرَاشِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَا، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمَوْضِيِّ وَغَيْرِهِ يَدِهِ الْمُشْكُوكُ فِي نِجَاستِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثَةً، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ما قطعْتُ، يَدْرِي أَنَّهَا قد لَفَتْ، ويَدْرِي أَنَّ عَلَيْهِ السَّرَّاويلَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَلَّ بِقُرْبِهِ حَتَّى يُقَالَ: تَلَوَّثْتَ بِنَجَاسَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، كُلُّ هَذَا يَدْرِيَهُ، وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ مَرَادٍ لِلرَّسُولِ ﷺ.

لَكُنْ نَقْوُلُ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ» هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أَمْرَنَا بِهِ، وَمَا لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُنَا عَلَيْنَا فِيهِ التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَد يَلْعَبُ بِيَدِهِ وَيُلْوِنُهَا بِنَجَاسَةٍ، وَاسْتَبْطَأَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَسْتَثِيرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُونِهِ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ بِأَنَّ عَلَى خَيَاشِيمَنَا شَيَاطِينَ، لَكُنْ هَذَا خَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ، فَرُبَّمَا تَكُونُ إِلَيْهِ ذَلِكَ يَعْبُثُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ؛ لَأَنَّ عَبَثَ الشَّيْطَانَ بِنَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ بِالْحَسْنَ.

وَمَا قَالَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجِيْهُ لَا شَكَّ، وَالْفَقَاهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ؛ وَلِهَذَا يَحِبُّ غَسْلُهَا قَبْلَ إِدْخَالِهِ إِلَيْنَا ثَلَاثَةً؛ تَعْبُدًا، يَعْنِي أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ عِلْتَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: الْوُجُوبُ؛ حَدِيثٌ: «فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٣)</sup> فِيهِ تَهْيُّءٌ عَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٤٤ / ٢١).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) آخر جه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المفوض وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة، رقم (٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَتَمْضِصُ وَيَسْتَشِقُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَضْمَصٌ وَاسْتَشِقٌ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] وَهُمَا دَأْخَلَانِ فِي حَدَّ الْوَجْهِ، ظَاهِرًا، يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِوُضُوعِ الْقَيْءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يُفْطِرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُحْدِثُ بِوَضْعِ الْحَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْصُلُ الرَّضَاعُ بِوُضُوعِ الْلَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَحْبُّ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَذْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ: الإِسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ وَاحِبٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَتَشَرَّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَهْمَّا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّعْرَى؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَيَحْبُّ فِيهَا غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ وَتَحْتَ الْخَفَّينِ.

وَيُسْتَحِبُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقِيطِ بْنِ صَبِّرَةَ: «وَبَالْغُ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

---

= غَمْسِهَا حَتَّى تُغَسِّلَ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهِيِّ التَّحْرِيمُ، لَا سِيَّما وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ بِعِلْمٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ لَنَا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ انتفَاءَهَا.

فَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَغَمَسَ فَلَمَّا بَاقِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، أَيْ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

[١] كُلُّ هَذِهِ تَعْلِيلاتٌ جَيِّدةٌ، تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْفَمَ وَالْأَنفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

وَصِفَةُ الْمُبَالَغَةِ اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعْوَطًا وَفِي  
الْمَضْمَضَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقْاصِي الْفَمِ وَلَا يَجْعَلُهُ وَجْوَارًا.

وَهُوَ مُخِيرٌ يَبْيَنُ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشِيقَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ؛  
لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاضِمَضَ وَاسْتَشِيقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ،  
فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَاضِمَضَ وَاسْتَشِيقَ وَاسْتَثْثَرَ  
ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ شَاءَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ جَدَ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْرِفَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَاضِمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١].

[١] الصَّحِيفُ أَنَّ الْمَاضِمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ وَاجْبَانٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى  
وَالْكُبْرَى؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلِلتَّعْلِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَبَيَّنَ مَا قَالَ الْمُؤْلَفُ  
أَنَّ فِيهِمَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ:

**الْأُولَى:** يَتَمَضَّمَضُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَشِيقُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي:  
يَأْخُذُ كَفًا وَاحِدًا يَتَمَضَّمَضُ وَيَسْتَشِيقُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ صُعُوبَةٌ جِدًّا؛  
لِأَنَّ الْمَاءَ سُوفَ يَنْزِلُ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ الْبَسَاطَةَ فِي اسْتِعْمَالِ  
الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ -بِالْفَتْحِ- هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتوَضَّأُ بِهِ.

**الثَّانِيَةُ:** أَنَّ تَتَمَضَّمَضَ بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ، كُلُّ غَرْفَةٍ فِيهَا مَاضِمَضَةٌ وَاسْتِشَاقٌ،  
وَهَذَا أَقْلُ صُعُوبَةٍ مِنَ الْأُولَى.

**الثَّالِثَةُ:** أَنَّ تَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ مُنْفَصِلَاتٍ، وَيَسْتَشِيقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثٍ  
غَرَفَاتٍ مُنْفَصِلَاتٍ، كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَلَا يَحِبُّ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ، لَكِنْ تُسْتَحْبِطُ الْبَدَاءَةُ<sup>٢</sup>  
بَيْنَهُمَا؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهُهُ، وَذَلِكَ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] وَحَدَّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّهُبَّينِ  
وَالذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الْأُذْنِ إِلَى الْأُذْنِ عَرْضاً<sup>١</sup>.....

= والمبالغةُ بَيْنَ معناها، وَأَنَّهَا لَا تُسْنُنُ لِلصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما إِذَا بَالَغَ فِي الْاِسْتِشَاقِ نَزَّلَ  
الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ خَيَاشِيمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْحَمَامِ  
وَيَصْبُرُ عَلَى بَدَنِهِ الْمَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَشْقَ وَيَتَمْضَمَضَ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ غُسْلِهِ يَتَمْضَمَضُ  
وَيَسْتَشْقُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمْضَمَضَ وَيَسْتَشْقَ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ؛ الغُسْلُ لِيُسَ فِيهِ  
تَرْتِيبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى السَّعُوطِ؟

فَالْجَوَابُ: السَّعُوطُ مَا اسْتَشْقَ مِنَ الْأَنفِ، يَعْنِي مَا دَخَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ مِنَ الْأَنفِ،  
يُسَمَّى سَعُوطًا. وَالْوَجُورُ مَا دَخَلَ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ أَحِيَا نَاسًا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
يَتَلَقَّى الطَّعَامَ عَلَى الْعَادَةِ، فَيُدْخِلُونَهُ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ، وَيُسَمَّى هَذَا وَجُورًا.

[١] هَذِهِ حَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرِ الْمُعْتَادِ، وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِحَدٍ أَوْضَعَ،  
قَالَ: مِنْ مُنْحَنَّى الْجَبَهَةِ مَعَ الرَّأْسِ، هَذِهِ حَدُّهُ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالشَّعَرِ النَّازِلِ وَلَا بِالشَّعَرِ

وَلَا اعْتِيَارٌ بِالْأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ نَاصِيَتِهِ، وَلَا الأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ عَلَى جَهَنَّمَةِ [١].

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَيْفٌ يَسْتُرُ الْبَشَرَةَ لَمْ يَحْبَبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ أَشْبَهُ أَقْصَى الْأَنْفِ.

وَيُسْتَحْبِطُ تَخْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّ لِحِينَهُ. وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْدَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّ بِهِ لِحِينَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّوجَلٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ كَانَ يَصْفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُ الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيفًا وَبَعْضُهُ كَيْفًا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْكَيْفِ، وَبَشَرَةِ الْحَقِيقِ مَعَهُ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا شَعْرُ الْلَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ [٢]؛ لِأَنَّهَا شُعُورٌ مُعْتَادٌ فِي الْوَجْهِ، أَشْبَهَتِ الْلَّحْيَةَ، وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الْلَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ رَوَاتِيَانِ:

= المُنْكَمِشُ؛ لِأَنَّ مُنْخَنَى الْجَبَهَةِ تَرْزُولُ بِهِ الْمُوَاجِهَةُ، وَالَّذِي يُوَاجِهُ هُوَ مَا كَانَ دُونَ مُنْخَنَى الْجَبَهَةِ، وَهَذَا حَدُّ أَصَحُّ، أَنْ نَقُولَ: حَدُّهُ مِنْ مُنْخَنَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ.

[١] الأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ، يَنْبُتُ لَهُ شَعْرٌ فِي الْجَبَهَةِ، وَالْأَنْزَعُ الَّذِي اِنْحَسَرَ شَعْرُ رَأْسِهِ عَنْ نَاصِيَتِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْكِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ وِرَاثَةً، وَقَدْ يَكُونُ لَرْضِي. الْمُهِمُّ أَنَّهُ يُوجَدُ.

[٢] الْعَنْفَقَةُ تَكُونُ بَيْنَ الدَّفَنِ وَالشَّفَةِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحِبُّ غَسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَازِلٌ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، أَشْبَهَ الذُّوَابَةَ فِي الرَّأْسِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ نَابِتٌ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ، أَشْبَهَ الْحَاجِبَ.

وَيَدْخُلُ فِي حَدَّ الْوَجْهِ الْعِذَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظَمِ النَّاتِيِّ سَمِّتْ صِمَاحَ الْأَذْنِ إِلَى الصُّدْغِ. وَالْعَارِضُ الَّذِي تَحْتَ الْعِذَارِ، وَالْذَّقْنُ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ الْلَّحِينِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ التَّرْعَاتِ، وَهُمَا مَا يَنْخَسِرُ عَنْهُمَا الشَّعْرُ فِي فَوْدِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ لِدُخُولِهِمَا فِيهِ.

وَالصُّدْغُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي حَقِّ الْغَلَامِ مُحَاذٍ لِطَرَفِ الْأَذْنِ الْأَعُلَى؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ ابْتِدَاءً، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ كَسَائِرُهُ، وَقَدْ مَسَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رَأْسِهِ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

[١] ما اسْتَرْسَلَ مِنَ الْلَّحِينَةِ عَنْ حَدَّ الْوَجْهِ، يعني: ما تَرَزَّلَ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ أَمْ لَا؟ يعني هل يَحِبُّ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟ فيه رِوَايَاتٌ عن الإمام أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهُ (١) :

رِوَايَةُ أَنَّهُ يَحِبُّ، والتعليق ليس كما قال المؤلف أَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَكَانَ كَالْحَاجِبِ، بل يقولونَ: التعليق لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمُواجَهَةُ، فَيَكُونُ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَحِبُّ غَسْلُ الْمُسْتَرِسِلِ مِنْ شَعْرِ الْلَّحِينَةِ؛ لِأَنَّهُ خارِجٌ عَنْ حَدَّ الْوَجْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْبَسَرَةُ فَقَطْ دُونَ مَا اسْتَرْسَلَ.

مسَالَةُ: تَخلِيلُ الْلَّحِينَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِدْخَالُ الأَصَابِعِ.

مسَالَةُ: الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الْمُسْتَرِسِلَ مِنَ الْلَّحِينَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَيَحِبُّ غَسْلَهُ.

(١) انظر: الإنصاف (١/١٥٦).

وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُصُونًا وَشُعُورًا وَدَوَالِخَلَ وَخَوَارِجَ، وَيَمْسَحَ مَا قَبْلَهُ، وَيَتَعَاهِدَ الْمَفْصِلَ وَهُوَ الْبَيْاضُ الَّذِي بَيْنَ الْلَّحْمِيَّةِ وَالْأَدْنِيَّةِ فِي غِسْلِهِ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ وَلَا يُسْتَحْبِطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الضَّرَرُ مِنْ غَسْلِهِما.

## فضلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>[١]</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَدِينَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدَةٌ: ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْرَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ. وَفِيهِ: أَدَارَ المَاءَ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا.....

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ» قد انتَقدَ بعضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيَغَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: وَهُوَ فَرْضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ السُّنْنَةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، لِكِنَّ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَمْثَالُهُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيَغَةِ يَرِيدُ بِهَا أَنْ يَذْكُرَ الْإِجْمَاعَ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ التَّرَازِعِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مُسْتَنَدَهُ، فَهُنَا ذَكَرُ الْإِجْمَاعَ لِأَجْلِ أَلَا يُنَازِعَ مُنَازِعٌ، بِخَلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يُنَازِعُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ، أَوْ يَقُولُ: فِيهِ احْتِمَالٌ لِلتَّخْصِيصِ، أَوْ: فِيهِ كَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ ثُمَّ ذَكَرَ مُسْتَنَدَهُ فَهُنَّهُ وِجْهَهُ نَظَرٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ جَائزٌ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، أَوْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَذْكُرُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَقْطَعَ التَّرَازِعَ، ثُمَّ تَذْكُرُ مُسْتَنَدَهُ.

لأنَّ (إِلَيْهِ) تَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أَيْ: مَعَ اللَّهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ [١١] [النساء: ٢٠].

وَيَحْبُّ غَسْلُ أَطْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأُضْبُعُ الرَّائِدَةُ، وَالسَّلْعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدُ زَائِدَةً أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا نَابَتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ أَشْبَهَتِ الْأُضْبُعَ، وَإِنْ نَبَتَتِ فِي الْعَصْدِ أَوِ الْمَنْكِبِ لَمْ يَحْبُّ غَسْلُهَا وَإِنْ حَادَتْ مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَهِيَ كَالْقَصِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَى مَنْكِبِ وَاحِدٍ وَجَبَ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ إِخْدَاهُمَا لَيْسَتْ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

وَإِنْ تَقْلَعَتْ جِلْدَهُ مِنَ الدَّرَاعِ فَتَدَلَّتْ مِنَ الْعَصْدِ لَمْ يَحْبُّ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْعَصْدِ، وَإِنْ تَقْلَعَتْ مِنَ الْعَصْدِ فَتَدَلَّتْ مِنَ الدَّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُهَا؛

[١] أَيْ: معَ أَمْوَالِكُمْ.

[٢] اسْتِشَهَادُ بِالْأَيْتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ مُضَمَّنٌ، يعني: مَنْ أَنْصَارِي مُخْلِصًا حَتَّى تَصِلَ إِلَى اللَّهِ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ كذلك مُضَمَّنٌ والمعنى: لَا تَصْنُمُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، يعني: بِالْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ، لِكِنَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ أَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ عَنِ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ إِلَّا إِذَا غَسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلِوَ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِكَانَ أَجْوَدَ.

(١) سنن الدارقطني (٨٣/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الموضوع، رقم (٢٤٦).

لأنَّها مُتَدَلِّيَةٌ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ، وَإِنْ تَقْلَعَتْ مِنْ أَحَدِهَا فَالْتَّحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَادَى مَحْلَ الْفَرْضِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْحَلْدِ الَّذِي عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَجَاهِيَّةً فِي وَسْطِهَا غَسَلَ مَا نَحْتَهَا مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ.

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَطَ الغَسْلُ. وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَمْسَسْ مَحْلَ القَطْعِ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>؛ لِئَلَّا يَخْلُوُ الْعَضْدُ مِنْ طَهَارَةِ<sup>(٢)</sup> طَهَارَةٍ.

وَتُسْتَحِبُّ الْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ الْيُمْنَى مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[١] هذا فيه نَظَرٌ إِذَا كَانَ الْقَطْعُ -مَثَلًا- مِنْ نِصْفِ الْعَضْدِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ.

[٢] يقال: هذا خالٍ من طَهَارَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَكِنْ لَوْ قَطَعَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَجَبَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الْعَضْدِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنَ الْمِرْفَقِ.

[٣] «في تَرْجُلِهِ» يعني: إصلاح شعر الرأس، وكان ﷺ له شعر رأسٍ<sup>(٤)</sup> وفي الحلق لِمَا حَلَقَ فِي الْحِجَّةِ بَدَأً بِاليمين.

وَأَمَّا تَنَعُّلُهُ: فَهُوَ لُبْسُ التَّعَلِ، وَمِثْلُهُ لُبْسُ الْحَقْ، وَمِثْلُهُ لُبْسُ التَّوْبَ، تَبَدَّأُ بِاليمين. وَأَمَّا طَهُورُهُ فَهُوَ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ يَبْدَأُ بِاليمين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٨)، من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

وأَمَّا قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ يَعْنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ  
بِالْبَدَائِءِ بِالْيُسْارِ، كَدُخُولِ الْخَلَاءِ مَثَلًا، وَالْخُروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ رَحْمَةً لِلَّهِ قَاعِدَةً، فَقَالُوا: «الْيُسْرَى تُقْدَمُ لِلأَذَى وَالْيُمْنَى لِلْأَعْدَاءِ»  
فَيُشَمِّلُ مَا فِيهِ الْإِكْرَامُ وَمَا لَا إِكْرَامَ فِيهِ وَلَا أَذَى، لَأَنَّ الْأَمْوَارَ إِمَّا إِكْرَامٌ أَوْ أَذَى، أَوْ لَا هُدْنَا  
وَلَا هُدْنَا، فَتُقْدَمُ الْيُمْنَى إِلَّا فِي الْأَذَى؛ وَلَهُذَا ثُبُرٌ عَنِ الْاسْتِنْجَاجِ بِالْيُمْنَى وَالْاسْتِجْمَارِ بِهَا؛  
لَأَنَّ هَذَا أَذَى، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْرُكَ نَجَاسَةً، وَأَمْكَنَكَ أَنْ تَفْرُكَهَا  
بِالْيُسْرَى فَافْرُكْهَا بِالْيُسْرَى، وَلَا تَفْرُكْهَا بِالْيُمْنَى، يَعْنِي: لَوْ تَنْجَسَ الثَّوْبُ وَأَرَدْتَ أَنْ  
تَغْسِلَهُ فَافْرُكْهُ بِالْيُسْرَى؛ لَأَنَّهُ أَذَى، وَالْاسْتِشَارُ يَكُونُ بِالْيُسْارِ، وَالْتَّسْوِلُ يَكُونُ بِالْيُسْارِ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْيُمْنَى؛ لَأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفَصَلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ تَسْوِلَ تَطْوِعًا فِي الْيُمْنَى،  
وَإِنْ تَسْوِلَ تَنَظُّفًا فِي الْيُسْارِ؛ لَأَنَّهُ إِزَالَةُ أَذَى، إِنْ تَسْوِلَ تَطْوِعًا مِثْلًا أَنْ يَتَسْوِلَ عَنْدَ  
الصَّلَاةِ وَفَمُهُ نَظِيفٌ مَا فِيهِ بِقَايَا طَعَامٍ وَلَا غَيْرَهُ، فَهُنَّا يَتَسْوِلُ بِالْيُمْنَى، وَأَمَّا إِذَا تَسْوِلَ  
لِلطَّعَامِ أَوْ لِلْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ بِالْيُسْارِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، مَعَ أَنَّ  
الْمَسْأَلَةَ كُلُّهَا أَمْرٌ فِيهَا وَاسِعٌ، وَيَبْدُأُ فِي الْفَمِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ السُّنَّةُ وَرَدَتْ بِالْيُمْنَى، وَالْمُؤْلَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ قَالَ:  
«يُسْتَحْبِطُ الْبَدَائِءُ بِالْيُمْنَى» فَلِمَذَا لَمْ يَقُلْ يَحْبُّ؟

(١) آخر جه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) آخر جه الحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي (٤٤٢/٢)، من حديث أنس رضي الله عنه: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

**فصل:** ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ فَرِضٌ بِغَيْرِ خَلَافٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّبَّيِّ مَعَ النَّزَعَتَيْنِ، وَيَحِبُّ اسْتِيَاعَهُ بِالْمَسْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وَالبَاءُ لِإِلْصَاقِ، فَكَانَهُ قَالَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ، وَصَارَ كَقُولِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِجُوْهَرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ ابْنُ بَرَهَانٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيسِ فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ الْلُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

وَظَاهِرُ قَوْلِ أَحَدٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُخْرِثُهَا مَسْحٌ مُقَدَّمٌ رَأْسِهَا، لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُهُ يُخْرِثُهُ مَسْحٌ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

= **الحوابُ:** لعموم الآية: **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** [المائدة: ٦] ولم يذكر الله شيئاً، فيكون فعل الرَّسُولِ ﷺ على سبيل الاستحساب.

**فإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** إذا كانوا جماعةً، ويدخلونَ الْبَيْتَ أو السُّوقَ هل يُقدَّمُ الأيمُنُ؟

**فَالْحَوَابُ:** ليس بلازمٍ، واليمينُ من يمين الدَّاخِلِينَ هو يسارُ فاتح البابِ.

**فَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا كَعْصُوْرٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾****

[المائدة: ٦] **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[١] لكن هذا الحديث لا دليل فيه، لأن قوله: «مسح بناصيته وعمامته»<sup>(١)</sup> يدل على أنَّ عليه عمامَةً، وإذا كان عليه عمامَةً كان المَسْحُ الواجبُ على العِمَامَةِ، وأمَّا النَّاصِيَةُ فَسُنَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَكِيفَ مَسَحَ الرَّأْسَ أَجْزَأَ، بِيَدِ وَاحِدَةٍ أَوْ بِيَدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمْرَرَ  
بِيَدِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
رِزِيدَ قَالَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً  
وَاحِدَةً. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُ تَكْرَارُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ  
مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا نَهَا نَمْسُوحَ فِي طَهَارَةِ أَشْبَهِ التَّيِّمَمَ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُ تَكْرَارُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا  
وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلَا نَهَا<sup>١١</sup> أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ أَشْبَهِ  
الْغَسْلَ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ» هَلْ يُقْصَدُ فِي الْمَذَهَبِ أَمْ فِي جَمِيعِ  
الْمَذاهِبِ؟

فَالْجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَصْدَهُ فِي الْمَذَهَبِ، مِثْلُ مَا يَفْعَلُ النَّوْرَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، يَقُولُ:  
بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَبِرِيدٍ: بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ.

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا نَهَا» يَعْنِي: الْمَسْحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛  
لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا خَفَفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ خَفَفَ فِي كَمِيَّتِهِ، فَالْأَعْضَاءُ الَّتِي سَوَى الرَّأْسِ  
تَطْهِيرُهَا بِالْغَسْلِ، وَالرَّأْسُ تَطْهِيرُهُ بِالْمَسْحِ، فَلَمَّا خَفَفَ الْكَيْفِيَّةُ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَخْفِيفُ  
الْكَمِيَّةِ وَهِيَ الْعَدَدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ الْغُرْتَةُ مِثْلُ الْعِمَامَةِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا؟

فَالْجَوابُ: لَا، الْغُرْتَةُ يُمْكِنُ إِذَا تَعْلَمَتْ بِكُلِّ سُهُولَةٍ.

وَالْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمْسَحَانِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ<sup>(١)</sup>.

مسألة: على كُلّ حال ذكرنا فيما سبق أنَّ الذِّي يُوضَعُ أَنَّ «إلى» بمعنى «مع» هو فِعلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد ثَبَتَ في صحيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ.  
وَحَدِيثُ أَنَّهُ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، أَوْ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْآيَاتُ فَقَدْ تَبَهَّتْ وَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْآيَتَيْنِ تَضْمِينًا «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»  
[آل عمران: ٥٢] وَ«وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِلَّا أَنْوَافَكُمْ» [النساء: ٢] قُلْنَا: هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ مُعَدَّى  
بـ«إِلَى»، لَكِنْ مَعْنَى: «لَا تَأْكُلُوا» أَيْ: لَا تَضْمِنُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَالضَّمْنُ يَقتضي  
الجَمْعَ وَ«مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» يَعْنِي: مَنْ أَنْصَارِي مُحْلِصًا إِلَى اللَّهِ.

[١] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ  
الْمَرَادُ: الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يَعْنِي: فِي الْوُضُوءِ، فَيُمْسَحَانِ مَعَهُ.

وَأَمَّا فِي الْحَلْقِ فِي الْعُمَرَةِ وَالْحِجَّةِ فَفِي وُجُوبِ حَلْقِهِمَا نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْأُذْنَيْنِ يَكُونُ  
فِيهِمَا شَعْرٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَقَ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ أُذْنِيْهِ؛ لَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟  
أَوْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ - فَالْمَرَادُ: فِي الْوُضُوءِ؛  
وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر: بلوغ المرام رقم (١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٥٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (٣٧)، وابن ماجه: (١٣٤)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٤٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَرَوَتِ الرُّبِيعُ بْنُ مُعَاوِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَسَحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُسْتَحْبُ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ<sup>[١]</sup>; لِأَنَّهُمَا كَالْعُضُوِّ الْمُفَرِّدِ، وَإِنَّهُمَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا عَنْهُ؛ لِذَلِكَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ مَسْحُهُمَا؛ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَحْبُ أَنْ يُدْخِلَ سَبَابِتَيْهِ<sup>[٢]</sup> فِي صِمَاخِيِّ أَذْنِيهِ<sup>[٣]</sup>، وَيَجْعَلَ إِبْهَامِيهِ لِظَاهِرِهِمَا<sup>[٤]</sup>.

وَلَا يَحِبُّ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ، سَوَاءً رَدَهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرْدَهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ الْبَشَرَةَ دُونَ الظَّاهِرِ لَمْ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعْلَقَ بِالشَّعْرِ فَلَمْ يُجْزِئُ مَسْحُ غَيْرِهِ.

[١] فيه نَظَرٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِأَذْنِيهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَمْسُحُ أَذْنِيهِ بِمَا فَضَلَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا.

[٢] السَّبَابَةُ وَالسَّبَابَحَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبَاهِمِ.

[٣] الصِّمَاخُ: ثُقبُ الْأَذْنِ.

[٤] الظَّاهِرُ: ظَاهِرُ الْأَذْنِ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ.

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ، أَوْ غَسَلَ عُضُوًّا ثُمَّ قَطَعَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ جِلْدَةً - لَمْ يُؤْثِرْ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَمَّا تَحْتَهُ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ بِظُهُورِهِ طَهَارَةً<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ مَا ظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا، فَتَعْلَقَ الْحُكْمُ بِهِ.

وَلَوْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْصَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثُقبٌ<sup>[٢]</sup> لِزِمَّةٍ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا.

## فصل

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدَةٌ: ٦] وَيَدْخُلُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُرْفَقَيْنِ.

.....  
وَلَا يُبْعِزِي مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ<sup>[٣]</sup>.

[١] احْتِرَازًا مِنَ الْحُقْفِ، فَالْحُقْفُ يَمْسَحُهُ، فَإِذَا أَزَالَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عَلَى كَلَامِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلَالًا عَمَّا تَحْتَهُ، وَالْحُقْفُ بَدَلٌ عَمَّا تَحْتَهُ، فَلَزِمَهُ بِظُهُورِهِ - أَيِّ بِظُهُورِ مَا تَحْتَهُ - طَهَارَتُهُ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «شَقٌّ أَوْ ثُقبٌ» يُمْكِنُ كثِيرًا فِي الْعَرَاقِيبِ، فَالْأَعْقَابُ دَائِمًا يَكُونُ فِيهَا شُقُوقٌ، لَا سِيمَى عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِي يَتَنَقَّلُهُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ أَحْسَّ فِيهَا خُشُونَةً صَارَ يَتَنَقَّلُهُ؛ لِكِي تَكُونَ مَلْسَى مُتَسَاوِيَةً، لَكَنَّهُ يُضَعِّفُ الْجِلْدَ، ثُمَّ يَتَقَطَّرُ، وَلَهُذَا يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَرْكَهَا حَتَّى لو كَانَتْ فِيهَا خُشُونَةً، أَوْ كَانَتْ تُمْسِكُ ثِيَابَكَ إِذَا قُمْتَ، اتُرْكُهَا.

[٣] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ أَنَّ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ لَا يُبْعِزِي هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: إِنَّ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ يُبْعِزِي. وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّبْعِيَّةِ: (وَامْسَحُو

لما روى عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً تركَ موضعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:  
«اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوئَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَطْعَطَ الْيَدَيْنِ، فَقَدَرَ عَلَىَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُوَضِّهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ  
لِزَمْهَهُ، كَمَا يُلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ  
عُمَرَ رضي الله عنه.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخْلَلَ أَصَابِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّ بَيْنَ  
أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رواه الترمذى، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>١١</sup>.

= بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] بكسر (أَرْجُلِكُمْ)، وتركوا القراءة السبعية  
الأخرى وهي «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب عطفاً على قوله: «وُجُوهَكُمْ».

قال ابنُ كثير رحمة الله<sup>(١)</sup>: والرأفةُ خالفةُ السنة في تطهيرِ الرِّجْلِ من ثلاثة وجوهه:  
الأولُ: أَنَّهُمْ قالوا: إنَّهَا تَمْسَحُ مَسْحًا لا تُغَسِّلُ غَسْلًا.

والثاني: أَنَّهُمْ قالوا: إنَّ الكعبَ هو هذا العَظَمُ النَّاتِيُّ في ظهيرِ الرِّجْلِ دونَ العَظَمِ  
النَّاتِيِّ في أَسْفَلِ الساقِ، فقصُروا.

والثالثُ أَنَّهُمْ مَنْعُوا المَسْحَ عَلَى الْحُقْنَيْنِ، قالوا: لَا يُمْكِنُ نَمْسَحُ عَلَى الْحُقْنَيْنِ،  
فخالفوَا السُّنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُتَلَاثَةِ.

[١] قوله رحمة الله: «إِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا» واستدلَّ بالحديث أنَّ رجلاً

(١) تفسير ابن كثير (٥٢/٣).

## فَصْلٌ

وَيَحِبُّ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا [١]، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ [٢].

= تَرْكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ مِّن قَدَمِهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدَةٌ: ٦].

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَنْمِي مَنْعَ وَصُولَ الماءِ لَمْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَسَلَ الْعُضُوَّ، لَكِنْ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يُعْفَى عَنْهُ لَا سِيمَّا فِيمَنِ ابْتَلَى بِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْعَمَالِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْبُوَيَّةَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِيهِ النُّقْطَةُ أَوِ النُّقطَاتُ، إِمَّا أَنْ يَنْسُوْهَا أَوْ لَا يَجِدُونَ مَا يُرِيُّلُوهُنَا بِهِ فِي الْحَالِ، فَعَلَى رَأِيِّ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ يُعْفَى عَنْهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُرِيَلِهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَزَالَهُ، وَإِلَّا مَسَحَ عَلَيْهِ وَصَارَ كَاجْتِيَرَةً.

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عَلَى مَا ذَكَرْنَا» وَقِفْ، يَعْنِي: يُرَتَّبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيُبَدِّأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَحِبُّ» لَا بِـ«ذَكَرْنَا» يَعْنِي: يَحِبُّ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ اسْتِعْيَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِ الطَّهَارَةِ، رَقمُ (٢٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْاِختِيَاراتُ الْعُلْمِيَّةُ (٥/٣٠٣).

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَطَافُ الْأَعْصَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِالْوَاوِ، وَلَا تَرْتِيبٌ فِيهَا، وَلَنَا أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، وَلَا يَفْعُلُ الْفُصَحَاءُ هَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَلَا تَعْلَمُ هَا هُنَا فَائِدَةً سَوْيَ التَّرْتِيبِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَقلْ عَنْهُ الْوُصُوفُ إِلَّا مُرْتَبًا، وَهُوَ يُقَسِّرُ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَارَةً وَبِفَعْلِهِ أُخْرَى<sup>١١</sup>.

[١] بِقَوْلِهِ مَرَّةً مُثُلُّ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»<sup>(١)</sup> يُقَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] وَمُثُلُّ قَوْلِهِ: «الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> يُقَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً»<sup>(٣)</sup> [يونس: ٢٦].

أَمَا الْفِعْلُ فَكُمَا هُنَا.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ قَوْلٌ عَامٌ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ حِينَمَا اتَّجَهَ إِلَى الصَّفَا بَعْدَ الطَّوَافِ فَدَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرْأً: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاتِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] [«أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَإِنْ نَكَسَ وُضُوءُهُ فَخَتَمَ بِوَجْهِهِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا عَسْلُ وَجْهِهِ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَبِيَدِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ - صَحَّ وُضُوئُهُ، إِلَّا عَسْلَ رِجْلَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا وَيُتَبَّعُهُمْ وُضُوئُهُمَا<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالصَّحِيحُ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، لكنَّ بعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنَّسِيَانِ، وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ هَذَا ظَاهِرًا كَلَامٌ شِيفِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةً اللَّهُ فِي الْفَتاوِيِّ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنَّسِيَانِ، وَأَمَّا بِالْجَهْلِ فِي قَوْمٍ الْجَهْلُ فِيهِمْ عَامٌ كَالْبَادِيَّةِ فَالْقَوْلُ يُسْقُطُ التَّرْتِيبَ وَجِيَّهًا.

فلو جاءَنَا مَثَلًا بَدَوِيًّا وَقَالَ لَنَا: أَنَا لِي حَمْسُ سَنِينَ أَوْ سِتُّ سَنِينَ آتَوْ أَضَأُ، وَأَغْسِلُ وَجْهِي، ثُمَّ أَمْسَحُ رَأْسِي، ثُمَّ أَغْسِلُ يَدِي، ثُمَّ رِجْلِي، أَظُنُّ أَنَّ الْأَعْلَى هُوَ الَّذِي يُبَدِّلُ بِهِ أَوَّلًا، وَالرَّأْسُ وَالوَجْهُ أَعْلَى شَيْءٍ، فَهَذَا رُبَّمَا نَعْذِرُهُ، وَنَقُولُ: رَجُلٌ فِي بَادِيَّةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَمًا، وَيَظُنُّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَيُعْذَرُ، كَمَا عَذَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَمَا تَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ لِلتَّيْمِ<sup>(٣)</sup>.

[١] هَذِهِ مَسَائلٌ وَاضِحةٌ.



(١) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث عمار رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

وَيُوَالِي بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَفِي وُجُوبِ الْمُوالَاةِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: تَحِبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي رِجْلِهِ لُعْنَةً فَذُرَّ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَلَوْ لَمْ تَحِبِّ الْمُوالَاةِ لَأَجْزَأَهُ غَسْلُهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْأَئْمَانُ بَيْنَ الْغَسْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَحِبُّ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ مَسْحَ خُفْيَةٍ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدُعِيَ لِحِنَازِرَةٍ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا وَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

[١] إِذْنٌ: هنا روایتان عن الإمام أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُوالَاةِ: هل هي فَرْضٌ واجِبٌ أم لا؟ والصَّحِيحُ أَنَّ الْمُوالَاةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَرَّقَ، وَلَا نَنْسَا لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْمُوالَاةِ لِصَارِ الإِنْسَانُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي مُتْهَى الصَّحَّى، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَصْفِ سَاعَةٍ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهُلْ نَقُولُ: هَذَا تَوَضَّأًا؟ صَعْبٌ أَنْ نَقُولَ: هَذَا وُضُوءٌ صَحِيحٌ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمُوالَاةَ فَرْضٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو} [المائدة: ٦] وَالشَّرْطُ يَلِي الْمَشْرُوطَ، وَهُنَا الشَّرْطُ مُكَوَّنٌ مِنْ أَعْمَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُنَا مِنْ أَشْيَاءِ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَلَنا: إِنَّهُ يَلِي الْمَشْرُوطَ - لَزِمَّ أَنْ تَتَوَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٧٢)، والإنصاف (١/١٣٢).

والتفريق المختلف فيه أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعtil.

فإن آخر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو - لم يقدح في طهارته<sup>١١</sup>!

ثانيًا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه أنه توضأً وضوءاً مفترقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثالثًا: أن الوضوء عبادة واحدة، فلا بد أن يتبعها بعضها على بعض بدون تفريق.

[١] حَدَّ المُؤْلَفُ ذلِكَ بِأَنَّ يَنْشَفَ الْعُضُوُّ السَّابِقُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْعُضُوَ الْلَّاحِقَ فِي زَمِنٍ مُعْتَدِلٍ، وَفِي جَوَ مُعْتَدِلٍ أَيْضًا، فَلَا عِبْرَةَ بِجَوَ يَكُونُ مُلْبَدًا بِالصَّبَابِ؛ لِأَنَّ الْجَوَ الْمُلْبَدَ بِالصَّبَابِ لَا يَنْشَفُ فِيهِ الْعُضُوُ إِلَّا مُتَأْخِرًا، وَلَا عِبْرَةَ بِجَوَ فِي رِياْحِ شَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ تَسْنَفُهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِجَوَ حَارَّ جِدًا؛ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تُبَخِّرُ الْمَاءَ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِبَارِدٍ جِدًا؛ لِأَنَّ الْبَارِدَ أَيْضًا تَأْخِرُ مَعَهُ تُشْوَفَةَ الْمَاءِ.

إذن: إذا كُنَّا في زَمِنٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ فِي جَوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَاذَا نَصْنَعُ؟ نُقَدِّرُ «اَفَدُرُوا اللَّهُ قَدْرَهُ»<sup>(١)</sup> فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ فِي زَمِنٍ مُعْتَدِلٍ فَهُلْ يَنْشَفُ أَمْ لَا؟

وقال بعض العلماء: إن العبرة بالموالاة العرفية فإذا طال الزمان عرفا فقد سقطت الموالاة، فيعيد، وإذا لم يطُل عرفا فإنه وإن نَشَفَ الْعُضُوُ لَا يَصُرُّ، وهذا هو الأقرب إلى القياس؛ لأن الموالاة في الصلاة فيما إذا سَلَمَ الإِنْسَانُ نَاسِيًّا تُعْتَبَرُ بالغُرْفِ، وكُلُّ الموالاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفاته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

= ثُمَّ تُعْتَبِرُ بِالْعُرْفِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمْ قَالُوا: الْعِبْرَةُ بِنُشُوفَةِ الْعُضُوِّ فِي زَمِينٍ مُعْتَدِلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِذَا تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ حَتَّى نَشَفَ، فَهَذَا يُنقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِطَهَارَتِهِ، فَهُنَّا يَضُرُّ إِذَا انْقَطَعَتِ الْمَوَالَةُ، مُثَلُّ أَنْ يَنْشَغِلَ بِعَسْلِ نَجَاسَةٍ فِي ثَوِيهٍ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ حَتَّى تَنْشَفَ أَعْصَاؤُهُ، فَهُنَّا يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ؛ لِسَقْوَطِ الْمَوَالَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَمَّا إِذَا كَانَ التَّشَاغُلُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْصَاءِ الْمَغْسُولَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لِصَلَاحَةٍ تَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِنْسَانِ بُوَيْهٌ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَجَدَهَا عَلَى عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَاءِهِ، فَذَهَبَ يَأْتِي بِمَا يُرِي لَهَا مِنْ بِتْرَيْنِ أَوْ قَارِيْنِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى نَشَفَ فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا فَاتَتِ الْمَوَالَةُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْأَعْصَاءِ، كَتَحْصِيلِ مَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَوَالَةَ تَسْقُطُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا نَشَفَ الْعُضُوَّ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّشَاغُلُ بِتَكْمِيلِ طَهَارَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْصَاءِ، فَلَوْ مَثَلًا وَقَفَ الصُّبُورُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَطْلُبُ صُبُورًا آخَرَ حَتَّى تَنْشَفَ الْأَعْصَاءُ فَإِنْ قُلْنَا بِسُقْوَطِ الْمَوَالَةِ هُنَا لَمْ يَضُرُّهُ أَنْ يَنْشَفَ الْعُضُوُّ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ ذَلِكَ قُلْنَا: أَعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ جَدِيدٍ.

فَالْأَقْسَامُ إِذْنُ ثَلَاثَةٍ:

١ - مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْطَّهَارَةِ أَصْلًا، فَهَذَا يَقْطَعُ الْمَوَالَةَ وَلَا يُسْقِطُهَا.

## فصلٌ

والوضوء مرة يحيزه، والثلاث أفضـل؛ لأنـ النبي ﷺ توضـأ مـرة مـرة، وقال: «هـذا وـضـوء مـن لـم يـتوـضـأ لـم يـقـبـل الله لـه صـلاـة» ثم تـوـضـأ مـرتـيـن ثـم قـال: «هـذا وـضـوء مـن تـوـضـأ لـم يـقـبـل الله لـه صـلاـة» ثم تـوـضـأ ثـلـاثـا ثـلـاثـا ثـلـاثـا ثـم قـال: «هـذا وـضـوء وـضـوء المـرـسـلـين قـبـلـي» آخرـجـه اـبـنـمـاجـه [١].

وـإنـ غـسل بـعـض أـعـصـائـه أـكـثـر مـن بـعـض فـلـا بـأـسـ، فـقـد حـكـى عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ وـضـوء رـسـولـ اللهـ ﷺ فـغـسل يـدـيـه مـرتـيـنـ، ثـمـ مـضـمـضـ وـاسـتـشـرـ ثـلـاثـاـ، وـغـسل وـجـهـهـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ غـسل يـدـيـهـ مـرتـيـنـ إـلـى الـمـرـفـقـيـنـ، ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ بـيـدـيـهـ فـاقـبـلـ بـهـماـ وـأـدـبـرـ، بـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ ثـمـ ذـهـبـ بـهـماـ إـلـى قـفـاهـ، ثـمـ رـدـهـمـاـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـى الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ، ثـمـ غـسلـ بـرـجـليـهـ. مـتـقـقـ عـلـيـهـ [٢].

= ٢ - ما يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـأـعـصـاءـ الـمـغـسـولـةـ، فـهـذـا لـا يـضـرـ وـتـسـقطـ بـهـ الـمـواـلـةـ، يـعـني لا تـشـرـطـ الـمـواـلـةـ هـنـاـ.

٣ - ما يـتـعـلـقـ بـالـطـهـارـةـ لـكـنـ لـيـسـ يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـأـعـصـاءـ الـمـغـسـولـةـ، فـهـذـا فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، وـلـوـ أـعـادـ الـوضـوءـ لـكـانـ أـخـسـنـ إـذـاـ انـقـطـعـتـ الـمـواـلـةـ.

[١] ذـكـرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ [١] رـحـمـهـ اللهـ فـائـدـةـ، وـهـيـ أـنـ ماـ انـفـرـدـ بـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـالـغـالـبـ عـلـيـهـ الـضـعـفـ، هـكـذـا قـالـ رـحـمـهـ اللهـ، وـشـيـخـ الـإـسـلـامـ حـاـفـظـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ.

[٢] إـذـنـ: غـسلـ الـوـجـهـ ثـلـاثـاـ، وـالـيـدـيـنـ مـرـتـيـنـ، وـالـرـجـلـيـنـ مـرـةـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ

(١) ذـكـرـهـ عـنـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ (١/٤٣٥).

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١].  
وَيُنْكِرُهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ:  
«لَا تُسْرِفْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ  
جَارٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

### فصلٌ

وَيُسْتَحِبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَمُجَاوِزَةُ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَرَجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ،  
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَاجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ  
الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلِّ غُرَرَتُهُ وَتَخْجِيلَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ [٢].

= التَّكْرَارُ، فَيُجُوزُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ فِي  
جُمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيُجُوزُ أَنْ يُفَارِّتَ بَيْنَهَا.

[١] وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الزِّيادةَ على الثَّلَاثِ مُحَرَّمةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصفَهَا  
بِالْإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ، وكلاهَا يدلُّ على تَحْرِيرِ الْفِعْلِ.

[٢] هاتانِ مسأالتانِ:

الْأُولَى: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ:  
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا» وَذَكَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

= عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ لِلْقَيْطَ بْنُ صَبِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: المجاوزة على قدر الواجب، فإن كان على وجهه لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يمكن أن تتأكد أنها غسلنا الكعبين إلا بالإشارة في الساق، أو المرفقين إلا بالإشارة في العضد، فهذا لا شك أنه سنة، إن لم نقل: إنه واجب، وأمام الزيادة على ذلك فالصحيح أنها غير مشروعة؛ لأن جميع الواصفين لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا أنه يتجاوز أكثر من هذا، وفعل أبي هريرة حينما كان يتوجضاً إلى نصف الساق، أو إلى قريب المذنب، هذا اجتهاد منه.

فإن قال قائل: أليس قول الرسول ﷺ: «فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِعْ غُرَّةً» يدل على استحباب الزيادة؟

فالجواب: قال ابن القيم رحمة الله في التونية: إن إطالة الغرات ليس بمحظى، وقال: إنما قال هذا أبو هريرة من كيسه:

فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِعْ غُرَّةً  
وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، رقم (١٤٢)، والترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنمساني: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٣) التونية (ص: ٣٣١).

## فصلٌ

وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ وَحَمْلِهِ وَصَبِّهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْمَلُ لَهُ الْمَاءُ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لِحَاجَتِهِ فَآتَيْهِ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاؤِهِ مِنْ مَاءِ يَسْتَنْجِي بِهِ.

وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَّنِي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ. وَذَكَرَ بِقِيَةَ الْوُضُوءِ مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةَ مِنَ اللَّيلِ، مُحَمَّرَةً: إِنَّا لِطَهُورِهِ، وَإِنَّا لِسِوَاكِهِ، وَإِنَّا لِشَرَابِهِ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهْ.

## فصلٌ

وَفِي تَشْيِيفِ بَلَلِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ رِوَايَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرِهُ؛ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَافَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَتْ: فَاتَّبِعْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يُرْدَهَا<sup>[١]</sup>، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَالْأُخْرَى: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ الْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ، أَشْبَهُ نَفْضَهُ بِيَدَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] في نسخة: فَرَدَهَا.

[٢] الصَّحِيحُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَبِّا نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ

## فصلٌ

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - فَنَحَّ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ، يَذْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ إِنْتَهَى بِالْمَنْدِيلِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ رَدَّهَا، لَعَلَّ الْمَنْدِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَسِنَخِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِأَمْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَرَفًا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَحياناً أَنْ يَدْعَ التَّنَسُّفَ وَيَنْفُضَ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

وَفِي نَفْضِ الْمَاءِ بِيَدِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ أَنْ يَبْقَى أَثْرُ الْمَاءِ عَلَى الإِنْسَانِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ أَنْ يَبْقَى أَثْرُ الْمَاءِ عَلَى الإِنْسَانِ، فَسَوَاءُ أَزَالَهُ بِالْمِشْفَةِ أَوْ أَزَالَهُ بِيَدِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ تَنْشِيفَ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْغُسْلِ لَا يَأْسَ بِهِ.

[١] وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الرَّبْطِ بَيْنِ هَذَا الذِّكْرِ وَبَيْنِ الْوُضُوءِ؛ لَأَنَّ الْوُضُوءَ بِهِ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ، وَالتَّوْحِيدُ بِهِ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ؛ فَلَهُذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِيْضُرِ، بَابُ صَفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، رَقْمُ (٣١٧).

## فَصْلٌ

وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ<sup>(١)</sup> خَمْسَةُ النِّيَّةِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

= أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرُ: «أَشْهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ» يَعْنِي فِي الْمَذَهَبِ، لَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ نُقطَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَهَا، فَالنَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحُ الْمُهَدِّبِ يَقُولُ كثِيرًا: بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَمُرَادُهُ: بَيْنَ أَصْحَابِ الْإِيمَانِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا ابْنُ قُدَامَةَ هُنَّا يَقُولُ: بِغَيْرِ خِلَافٍ. يَرِيدُ: بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ إِنَّمَا أَلْفَ لِبِيَانِ الْخِلَافِ فِي الْمَذَهَبِ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: بِغَيْرِ خِلَافٍ. فَهَنَاكَ يَرِادُهُ: بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّ (الْمُغْنِي) يَذَكُّرُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَتَابَةِ. هَذِهِ نُقطَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لَأَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا خِلَافٌ، فَأَبُو حَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> لَا يَرَى شَرْطَ النِّيَّةِ فِي طَهَارَةِ الْوُضُوءِ، يَقُولُ: لَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةُ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطِهَا، كُلُّبُسُ الثَّوْبِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ لَيْسَ الثَّوْبَ يَسْتَرُّ بِهِ عَوْرَتُهُ لِيُصَلِّي لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَنْوِيَ بِلُبْسِهِ أَنَّ مِنْ أَجْلِ سَتْرِ عَوْرَتِهِ لِلصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ. لَكِنْ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحْبُ عَقبَ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٣٤)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٥٥).

(٣) انْظُرْ: مُختَصَرُ اختِلافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحاوِيِّ (١٣٤ / ١)، وَالمُبْسوِطُ لِلسُّرْخِسِيِّ (٧٢ / ١).

وَحِمْسَةٌ فِيهَا رِوَايَاتٍ: التَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَأَةُ، وَالْمَضْمَصَةُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ، وَالتَّسْبِيَّةُ<sup>[١]</sup>.

وَالسُّنْنُ سَبْعَةٌ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ<sup>[٢]</sup>، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَصَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ. وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءِ جَدِيدٍ لِلْأَدْنِينِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيُمْنَى، وَالدَّفْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ<sup>[٣]</sup>.

= الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، بَدْلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ رَتَبَ عَلَيْهَا ثَوَابًا جَزِيلًا، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحْبِّ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى طُهُورٍ، بِخَلْفِ الشُّوْبِ.

[١] المُوالَأَةُ فِيهَا رِوَايَاتٍ، وَالْتَّرْتِيبُ يَقُولُ: فِيهِ رِوَايَاتٍ. وَهُنَاكَ قَالَ: «حُكْمِي عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ» أَيْ: التَّرْتِيبُ. وَ«حُكْمِي عَنْهُ» هَذِهِ صِيغَةُ تَمْرِيسٍ، لَكِنَّ الْمُؤْلَفُ قَالَ: فِيهَا رِوَايَاتٍ. بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْحِكَايَةِ.

[٢] غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، أَمَّا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ يَحْبُّ أَنْ تُبَهُوَا الْعَوَامُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعَوَامَ يَظْنُونَ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَافٍ؛ وَلَهُذَا إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الصُّبُورِ تَجْدُهُ يَضَعُ ذِرَاعَهُ تَحْتَ الصُّبُورِ، وَرُبَّمَا لَا يَغْسِلُ كَفَّهُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

مَسَأَلَةٌ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ بِدُعَةٍ.

[٣] مَرَادُهُ بِالدَّفْعَةِ يَعْنِي الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَلَوْ قَالَ: الْغَسْلَةُ لِكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَةَ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَذْخُلُ فِيهَا الْمَسْحُ، لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ

.....

= المَسْوِح لا يُكَرِّر مَسْحُه، فَالخَلْفُ مثلاً لا يُكَرِّر مَسْحُه، والجَبِيرَةُ لا يُكَرِّر مَسْحُهَا، ووجه ذلك أنَّه خُفَفَ فيها في التَّطهِيرِ، فُخُفِّفَ التَّكْرَارُ، والتَّكْرَارُ لا يَتَنَاسَبُ مع المَسْحِ؛ لأنَّ الْمَسْحَ تَطهِيرٌ مُخْفَفٌ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلِيسْ مَسْحُ الشَّعْرِ مَرَّاتَيْنِ؟

فَالجَوَابُ: التَّرْجِيعُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ وُجُوهُه مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا مَسَحَتِ مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ اسْتَقْبَلْتَ بُطُونَ الشَّعْرِ فِي النَّاصِيَةِ وَظُهُورَ الشَّعْرِ فِي الْفَقَاءِ، وَإِذَا رَجَعْتَ فِي الْعَكْسِ، هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءَ يَجْعَلُونَ الْمَسْحَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.



## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفَيْنِ<sup>(١)</sup>

■ □ ■

وَهُوَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِمَا رَوَى جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بِالْأَلْأَلِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْفَيْهِ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.  
وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ، وَتَلْحُقُ الْمَشَقَةُ بِتَرْزِعِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَاجْبَائِرٍ.<sup>(٢)</sup>

[١] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفْفَيْنِ قد دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ وَالْمَعْنَى، فَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
(وَأَرْجُلُكُمْ) عَلَى قِرَاءَةِ الْكَسِيرِ تُشَيرُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْفَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلرِّجُلِ  
فَرَصِينِ، غَسْلًا وَمَسْحًا، وَالسُّنْنَةُ بَيَّنَتْ مَتَى يَكُونُ الْمَسْحُ، وَمَتَى يَكُونُ الْعَسْلُ.  
وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ، كَمَا يُفِيدُهُ الْبَيْتُ الْمَنظُومُ:

إِنَّمَا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ      وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَا شَفَاعَةُ وَالْحَوْضُ      وَمَسْحُ خُفَفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ<sup>(١)</sup>

إِذَنِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: لِيسْ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ  
شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَصْحَاحِهِ.

[٢] اسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِحَدِيثِ وَتَعْلِيلَيْنِ: حَدِيثُ مَسْحِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

(١) ذُكْرُهُ الْكَتَانِيُّ فِي نُظُمِ الْمُتَنَاثِرِ (ص: ١٨)، نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ التَّاوِدِيِّ (ت ١٢٠٩ هـ)  
فِي حِوَاشِيهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

(٢) انْظُرْ: الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ (١/ ٩٨)، وَالْمَغْنِيِّ (١/ ٢٠٦).

وَيَحْتَصُّ جَوَارِهِ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ -أَوْ سَفَرْاً<sup>(١)</sup>- أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

.....  
وَلَأَنَّ الْغُسْلَ يَقُلُّ .....

= خُفيَّة<sup>(١)</sup> وَتَعْلِيلَانِ: دُعَاءُ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكِ، وَالْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا الرَّافِضَةُ، خَالِفُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ الْخَفَّيْنِ لَا تُمْسَحَانِ، وَقَدْ خَالَفُوا فِي تَطْهِيرِ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا لَا تُمْسَحُ إِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً بِالْخَفَّيْنِ أَوْ الْجَوَارِبِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعَظْمَ النَّاتِئَ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ هُوَ الْكَعْبَ.

ثَالِثًا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا فَرْضَ الرَّجُلِ الْمَسْحَ.

فَهُمْ جَعَلُوا مِنْتَهَاهُ الْعَظْمِ النَّاتِئِ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ، وَمَنْعَوْا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، مَعَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي يَرَوْنَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ.

[١] سَفَرًا بِمَعْنَى مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، مِثْلُ رَهْطٍ اسْمُ جَمَاعَةٍ، وَصَحِيبٍ اسْمُ جَمْعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ، رَقمُ (٣٨٧)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، رَقمُ (٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيقِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، رَقمُ (٢٧٦).

فَلَا تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّ فِيهِ بِخَلَافِ الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَلِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِحَلِّ الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمِ كُلُّهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُجِزِّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَرَ الْمَسْحُ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الغَسْلُ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَعَلَبَ الغَسْلُ، كَمَا لَوْ ظَهَرْتِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ.

فَإِنْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ دُونَ الظَّهَارَةِ أَوِ الظَّهَارَةُ دُونَ الْبِطَانَةِ جَازَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ يَنْصَمِمُ فَلَا يَظْهُرُ مِنْهُ الْقَدَمُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ رَقِيقًا يَسْفُرُ لَمْ يُجِزِّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ سَاتِرٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا شَرِيجٍ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ وَكَانَ مَشْدُودًا لَا يَظْهُرُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ إِذَا مَشَى - جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَخِيطِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا تعليلاً، إذن الغسل ليس فيه مسح على الخفين؛ لحديث: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(١)</sup> ولأنه يقلُّ بالنسبة للحدث الأصغر؛ وأن حدثه أغفلُ؛ ولهذا ليس فيه شيء مسوح، حتى الرأس الذي يمسح في الحدث الأصغر لا يمسح في غسل الجنابة، فحدثه أغفلُ من الحدث الأصغر.

[٢] هذه شروط المسح على الخفين، يقول المؤلف رحمة الله: إنها أربعة:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧)، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

**الأول:** «أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدْمِ كُلِّهِ» ساتراً بحيث لا يكون فيه شُقُوقٌ، ولا يُرى من ورائه القدم.

وقد اختلف الحنابلة والشافعية في هذه المسألة، فالحنابلة<sup>(١)</sup> يقولون: لا بد أن يكون ساتراً، بحيث لا يكون فيه شُقُوقٌ، ولا يُرى القدم من ورائه.

وقالت الشافعية<sup>(٢)</sup>: بل يجوز أن يمسح على ما يُرى القدم من ورائه كالزجاج، ونحن نُمثل في عصرنا بالنايلون: فلو أن إنسانا دس رجلاً في ظرف نايلون، فهو على ما يختاره الحنابلة لا يصح المسح عليه لصفائه، وعند الشافعية يصح؛ لأن الماء لا ينفذ منه، وليس المقصود الستر حتى نقول: إنه لا يصح المسح على ما يصف الحلد لصفائه كالثوب الذي يستر به المصلي عورته.

وهناك قول ثالث وراء هذا كُلِّه: وهو أنه لا يُشترط ستر محل الفرض، وأنه يجوز المسح على الخفت ما دام اسمه باقياً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وقبيله ابن حزم<sup>(٤)</sup> وحكي عن عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما أنهما يجوزان المسح على الجوارب الرقيقة.



(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، والهدایة (ص: ٥٦)، والمغنى (١/ ٢١٤).

(٢) المجموع للنووى (١/ ٥٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٣)، وال اختيارات العلمية (٥/ ٣٠٤).

(٤) المحل (٢/ ١٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٥).

## فصلٌ

**الثاني:** أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَسْيِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ لِسَعْيِهِ أَوْ ثَقَلِهِ لَمْ يَجِدْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَسْيِ فِيهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَلُودُ وَالْبُوْدُ وَالخِرْقُ وَالجَوَارِبُ؛ لِمَا رَوَى الْمُغَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= وهذا هو ظاہر الأدلة، لأنَّ الحِكْمَةَ مِنْ جوازِ المَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ مَوْجُودَةٌ فِيمَا يَصِفُ البَشَرَةَ وَمَا لَا يَصِفُ، وَهِيَ مَسْقَةُ التَّرْزِ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ (١) رَحْمَةَ اللَّهِ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِذَا كَانَ خَلْعُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَايَلَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْمَسْقَةُ.

وهذا القولُ الثَّالِثُ هو الصَّحِيحُ. وَأَضَيقَ الْمَذَاهِبُ فِي هَذَا مَذَهِبَ الْحَنَابِلَةِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ مِقْدَارُ الْحَرَزِ امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيلُهُمْ عَلِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ مَا اسْتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ وَمَا ظَاهَرَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَمَا ظَاهَرَ تَابِعٌ لِمَا اسْتَرَ، وَإِذَا كَانَ تَابِعًا لَهُ صَارَ فَرْضُهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ مَتَى ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا خُفْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُفْ أَوِ الْجُوَرِبِ فَقَدْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ بُثُّقُوبٍ أَوْ صَفَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَابِعًا لَمَا اسْتَرَ، فَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ مَا ظَاهَرَ فَرْضُهُ الْغَسْلُ» مُنْوِعٌ، نَقُولُ: فَرْضُهُ الْغَسْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُفْ، أَمَّا إِذَا كَانَ خُفْ فَفَرْضُهُ الْمَسْحُ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٥).

قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو تمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبة الحف.

فإن شد على رجليه لفائف لم يجز المسح عليهما؛ لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها<sup>١١</sup>.

### فضل

الثالث: أن يكون مباحا، فلا يجوز المسح على المغضوب والحرير؛ لأن لبسه معصية، فلا تسباح به الرخصة كسفر المعصية<sup>١٢</sup>.

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمة الله، وهو المذهب، أن ما ثبت بشد لا يمسح عليه، وكذلك أن اللفائف لا يمسح عليها.

والصحيح أنه يمسح عليها، بل هي أولى من الجورب؛ لأن الجورب أسهل منها ترعا، وأسهل منها شدا، واللفائف أصعب، تحتاج إلى معاناة في شدها، وكذلك في حلها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستعملون هذا، فيذكر أن غزوة ذات الرقاع إنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يتخذون اللفائف على أرجلهم من حر الشمس<sup>١٣</sup>.

[٢] هذا أيضا فيه خلاف، والصحيح الجواز مع الإثم؛ لأن المقياس عليه - وهو سفر المعصية - فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إنه يجوز الترخص بشخص السفير

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (١٨١٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

## فصلٌ

**الرابع:** أَنْ يَلْبِسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ<sup>[١]</sup>؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْفِيَّهُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنَّ أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ لَمْ يَجْزِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ<sup>[٢]</sup>.

= في سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاختِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَّةَ مُنْفَصِّلَةٌ عَنِ الرُّخْصَةِ، لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْقُضُونَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَّةِ؛ بَلْ قَالَ: «لَا تُسَافِرُوا سَفَرًا مَعْصِيَّةً» كَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ: لَا تَمْسُحُوا عَلَى الْمَغْصُوبِ؛ بَلْ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْمَغْصُوبَ» فَانْفَكَّتِ الْجِهَةُ.

وهذا أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِيدِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمَهَا عَامًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْمَغْصُوبُ تَحْرِيمُهُ عَامٌ.

[١] سَيَتَرَكَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبِسَ الْجَوَرَبَ، ثُمَّ لَبِسَ الْيُسْرَى لَمْ يَصْحَّ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْيُمْنَى قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَفِيهَا خَلَفٌ . وَيَقُولُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ» إِذْنٌ: يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ بَعْدِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ: بِالْمَاءِ.

[٢] فَإِنْ تَطَهَّرَ بِالْتَّيَمِّمِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْوُزُ أَنْ

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، وبدائع الصنائع (١/٩٣).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/٣٥٠).

وَإِنْ لَبِسَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ خُفَّاً عَلَى طَهَارَتِهَا فَلَهُمَا الْمَسْحُ،  
نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتِهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمَا، فَإِنْ عُوْفِيَ لَمْ يَجُزْ لَهُمَا الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهَا  
صَارَتْ نَاقِصَةٌ فِي حَقِّهِمَا، فَأَشْبَهَتِ التَّيْمَمَ [١].

= يمسح على الحشف، والمؤلف عَلَى هذا رَحْمَةُ اللهِ بِأَنَّ التَّيْمَمَ لا يرتفعُ الحدث، وهذا التعليق  
على [١]؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّيْمَمَ يرتفعُ الحدث، قال الله تعالى بعد ذِكره: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» [المائدة: ٦] وقال النَّبِيُّ ﷺ: «جَعَلْتُ  
لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [٢] وقال: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» [٣] فهو وَضُوءُ رافعٌ للحدث لا شك.

لكن العلة الصحيحة في أنه إذا لم يبس الحشف على طهارة التيمم لا يجوز المسح عليه؛ لأنَّ طهارة التيمم لا علاقة لها بالقدم؛ لأنَّ محلَّ التيمم عُضوان فقط، الوجه والكفان، فلما لم يكن لها تعلقٌ لم يكن للحفَّ الذي يلبس على هذه الطهارة حكمٌ ما ليس على طهارة الماء الذي تعلق بالقدم، هذا هو القياس الصحيح.

[١] هذا أيضا ضعيف، والصحيح أن المستحاضة ومن به سلس البول إذا لم يبس خفافا ثم عويفيا قبل تمام المدة فلهما المسح؛ لأنَّ طهاراتهما كاملة في حقهما.

فإن قال قائل: كيف نجيب على من يقول: المقصود الطهارة من النجاسة لا الوضوء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥ / ٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنمساني: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَذْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَذْخَلَهَا الْخُفَّ  
لَمْ يَجْزِي الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.  
وَعَنْهُ: يَحْجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَخْدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللُّبْسِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ الْأَوَّلَ  
ثُمَّ لَيْسَهُ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى.<sup>١١</sup>

فاجلواب: تردد عليهم بأنه جاءت أحاديث أخرى تصرّح بذلك، قال: «إذا تطهر  
ثمَّ لَيْسَ الْخُفَّ فَلَيَمْسِحْ» وكلمة: «أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> يختتم: أَذْخَلْتُ الْخَفَّيْنِ، أو:  
أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ، وقد جاء في بعض الروايات: «أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا طريق على القول أنه لا يصح أن يغسل الرجل اليمني ثم يدخلها  
الخفف، يقول: الطريق إلى هذا أنك إذا لم يلبس اليسرى فاخلع اليمني، ثم البسها ثانية  
فقط، فالطريق إلى التصحيح أنك بعد أن تلبس اليسرى تخلع اليمني ثم تلبسها مباشرة،  
فيكون اللبس بعد كمال الطهارة.

وأنا مُوقفٌ في هذا، وشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> رحمة الله يرى أنه يجوز إذا غسل الرجل  
اليمني أن يلبس الخفف، ثم يغسل اليسرى، وهو روایة عن الإمام أحمد رحمة الله<sup>(٤)</sup>.

لكن أقول: الاحتياط ألا يلبس اليمني إلا إذا غسل الرجل اليسرى، هذا  
الأحوط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا دخل رجله وهو طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم:  
كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥١)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٥).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٩٦)، والمحرر (١/١٢).

وَإِنْ تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَةً فَأَحَدَثَ قَبْلَ بُلوغِ الرَّجُلِ قَدَمَ الْخَفَّ لَمْ يَجْزِيَ الْمَسْحُ؛  
لِأَنَّ الرَّجُلَ حَصَلَتْ فِي مَقْرَرِهَا وَهُوَ مُحْدِثٌ، فَأَشْبَهَهُ مِنْ بَدَأَ اللِّبَسَ مُحْدِثًا.  
وَإِنْ لَيْسَ خُفَّاً عَلَى طَهَارَةِ ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُ آخَرَ أَوْ جُرْمُوقًا<sup>[١]</sup> قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ،  
جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ، سَوَاءً كَانَ التَّحْتَانِيُّ صَحِيحًا أَوْ مُخْرَقًا؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ صَحِيحٌ  
يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، لَيْسَهُ عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةِ أَشْبَهَهُ الْمُنْفَرَدَ.  
وَإِنْ لَيْسَ الثَّانِيَ بَعْدَ الْحَدَثِ لَمْ يَجْزِيَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ .  
وَإِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِيَ لَمْ يَجْزِيَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسَحَ لَمْ يُزِيلِ  
الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَكُمُلِ الطَّهَارَةُ<sup>[٢]</sup>.

[١] الجرموق: خُفٌّ كَبِيرٌ غَلِظٌ يُشَبِّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالسِّطَّارِ فِي الْجِيشِ،  
بِسَطَّارٌ يَعْنِي كَبِيرًا، يَقُولُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي بَلَادِ الشَّامِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا  
بَلَادٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ ثُلُوجٍ، وَهَذَا الْجَرْمُوقُ يَنْتَفَعُ مِنَ الْبُرُودَةِ وَمِنَ الثَّلِيجِ.

[٢] المسألة الأخيرة: «إِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِيَ لَمْ يَجْزِيَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ» غَيْرُ  
صَحِيحٍ، فَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ الثَّانِيَ وَهُوَ  
عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الثَّانِي، كَإِنْسَانٍ لَيْسَ الْخَفَّ عَلَى طَهَارَةِ ثُمَّ أَحَدَثَ  
وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ الْخَفَّ، فَالآنَ تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ خُفًا آخَرَ، فَهَلْ إِذَا تَوَضَّأَ  
مَرَّةً ثَانِيَّةً يَحُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَّ الْآخَرِ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُعَهُ لِيَمْسَحَ عَلَى التَّحْتَانِيِّ؟  
الجواب: فِيهِ خَلَافٌ، وَالْمَذَهَبُ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُعَهُ، ثُمَّ تَمَسَحَ عَلَى التَّحْتَانِيِّ؛

= لأنك مسحت بالأول، فتتعلق الحكمة به.

والقول الثاني: لا يلزم، فالقول الثاني أنه يجوز أن تلبس الحفف الثانية على الطهارة التي مسحت بها على الأول، وتسخ عليه، لكن لا تسخ إلا بقيمة مدة الأول.

إذن: القول الثاني: يجوز أن تسخ الأعلى إذا لبسته على طهارة الأسفل، وهذا هو المختار لي، وهو القول الراجح، واختاره التوسيع<sup>(١)</sup> رحمة الله، وقال: إن قولهم: «ليسه على طهارة ناقصه» قول ضعيف، فطهارة المسح على الحفف طهارة كاملة، فلا إشكال فيها.

مسألة: لو أن إنساناً ليس خففاً، ومسح عليه يوماً كاملاً بدون ليلة، ثم ليس عليه خففاً آخر، وقلنا بجواز المسح على الثاني، فيكمل ليلة واحدة فقط، يعني: يتبين على الأول.

فإن قال قائل: هل يقاس على هذا الجزمه؟

فالجواب: الجزم تشبّه الجرمون، لكن إذا نزعته بعد مسحه لا بد أن تنزع كلّ الذي تحته.

فإن قال قائل: من توضأ، ثم أتى على رجله شيء، مثلاً بويه، ثم ليس الحفف، هل يجوز له المسح عليه؟

فالجواب: نعم، يصح.

فإن قيل: هل يعتبر هذا حائلاً؟

(١) المجموع (١/٥٠٦).

وإِنْ كَانَ التَّحْتَانِيُّ صَحِيحًا وَالْفَوْقَانِيُّ مُخْرَقًا فَالْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ  
الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِخُفٌّ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعْلَقَ بِالْفَوْقَانِيِّ، فَاعْتَرَتْ صِحَّتُهُ  
كَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِنْ لِبَسَ الْمُخَرَقَ فَوْقَ لِفَافَةٍ لَمْ يُجِزِّ الْمَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَرِ  
بِخُفٌّ صَحِيحٍ.

وَإِنْ لِبَسَ مُخَرَقًا فَوْقَ مُخَرَقٍ فَاسْتَرَ الْقَدَمَ بِهِمَا احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ؛  
لِذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ اسْتَرَ بِهِمَا، فَصَارَ الْخُفُّ الْوَاحِدًا.<sup>[١]</sup>

## فَصْلٌ

وَيَنْوَقُ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَى  
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةً  
أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ  
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، آخَرِ غَزَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ  
فِعلِهِ.

فَالْجَوَابُ: لِيس بِحَائِلٍ أَصْلًا، فَالْمَسْحُ لِيس فِي حَائِلٍ، الْخُفُّ كَامِلٌ، وَالتَّطهِيرُ  
لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْبَدَنِ، بل تَعْلَقَ بِالْخُفَّ.

[١] هذا القَوْلُ هو الصَّحِيحُ، بل إِنَّ القَوْلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى  
الْمُخَرَقِ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُخَرَقَيْنِ سَرَّ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ.

وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالْحَضْرِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ يُسْتَفَادُ بِالسَّفَرِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُسْتَفَادَ بِهِ الرُّخْصَةُ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَاعْتَبِرْ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

وَالْأُخْرَى: مِنْ حِينِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْثَلَاثَةُ كُلُّهَا يُمْسَحُ فِيهَا<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا هو الصَّحِيحُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وعلى هذا فلو أَنَّ إِنْسَانًا لَيْسَ الْحَفِظَ عَلَى طَهَارَةِ لَصْلَاءِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَخْدَثَ السَّاعَةَ الْعَاشِرَةَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لَصْلَاءَ الظَّهِيرَةِ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَةً، وَمَسَحَ، فَهُلْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ أَمِّنَ الثَّانِيَةِ عَشَرَةً؟

على القَوْلِ الرَّاجِحِ مِنَ الثَّانِيَةِ عَشَرَةً، وعلى القَوْلِ الْأَوَّلِ المَرْجُوحِ مِنَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ، أَيِّ: مِنَ الْحَدَثِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ قَوْلًا شَاذًا أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ اللُّبْسِ.

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةُ:

١ - مِنَ اللُّبْسِ.

٢ - مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

٣ - مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا لَوْ مَسَحَ تَجَدِيدًا فَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَسَحَ تَجَدِيدًا لَا يُعْتَبَرُ، وَأَنَّهُ لَا تَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ تَجَدِيدًا، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْخَصْرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ، أَتَمْ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ  
الْعِبَادَةَ فِي السَّفَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ نَزَعَ الْخُفْتَ، ثُمَّ لَيْسَهُ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُجْدِثَ فَهُلْ لَهُ  
أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَمْسَحْهُ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ فَلَا يُعِيدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَالقَاعِدَةُ عِنْهُمْ:  
مَتَى مَسَحَ الْخُفْتُ فَإِنَّهُ إِذَا أُرِيَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَهُ عَلَى  
طَهَارَةِ مَسْحٍ، وَلَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ - لَلَّزِمُ أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ وَقْتٌ  
لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ يُسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ: سَأَخْلُعُ إِذَا اتَّهَمْتَ الْمُدَّهُ، وَأَبْسُ  
الْخَفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةِ، وَهِيَ طَهَارَةُ مَسْحٍ، وَأَبْتَدَئُ الْمُدَّهُ مِنْ جَدِيدٍ.

وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا خَلَعَ الْخُفْتَ لَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ، وَقَالَهُ عَيْرُونَا، لَكِنْ مَا أَحَدٌ  
مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَنْتَقِضُ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعِيدُهُ وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ،  
وَلَقَدْ تَعَبَّنَا وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِلَّا كَانَ وَجِيهًا.

فَإِنْ قِيلَ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ مَسْحٌ تَجْدِيدٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، إِذَا كَانَ مَسْحٌ تَجْدِيدٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَقْضِ الْوُضُوءُ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ  
عَلَيْهِ بَعْدَ الْخَلْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الشَّخْصَ مَا مَسَحَ، لَكِنْ خَلْعُهُ وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ  
الْأُولَى قَبْلَ الْمَسْحِ، ثُمَّ رَدَهُ فَلَا بَأْسَ.

وإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٌ؛  
لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ  
عُلِّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ<sup>١١</sup>.

[١] هذه المسألة فيها خلافٌ، إذا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ فَالإمامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللهِ  
كَانَ يَرَى أَنَّهُ يُتْمِمُ مَسَحَ مُقِيمٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ: يُتْمِمُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ  
الصَّحِيفُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ لَمْ يَتَّسِعْ بَعْدُ، فَإِذَا سَافَرَ أَتَمَ مَسَحَ مُسَافِرٍ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ  
مَسَحَ فِي الْحَضَرِ.

أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَيَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَيْسَ  
الْحَقَّ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، وَقَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَمُسَافِرٍ.

إِذْنُ: فَالْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١ - إِذَا لَيْسَ خُفَّاً وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ أَتَمَ مَسَحَ مُسَافِرٍ.
- ٢ - أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ مَسَحَ مَسَحَ مُسَافِرٍ، حَتَّى عَلَى الْمَذَهَبِ.
- ٣ - أَحْدَثَ وَمَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، فَفِيهِ خَلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ، أَنَّهُ يُتْمِمُ مَسَحَ مُقِيمٍ،  
وَالثَّانِي يُتْمِمُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيفُ.

مسألةٌ: لَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيفُ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ خَلَعَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ثَانِيَةً، فَمَسَحَ عَلَى  
الْأَسْفَلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْأَعْلَى وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكُ؟

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، والمداية (ص: ٥٦)، والفروع (١/ ٢١٠)، والإنصاف (١/ ١٧٩).

وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام، انقضت مدة في الحال.

وإن شك هل بدأ المسح في الحضر أو في السفر؟ بنى على مسح الحضر؛ لأن الأصل الغسل، والمسح رخصة، فإذا شكنا في شرطها رجعنا إلى الأصل<sup>١١</sup>.

وإن ليس وأحدث، وصلى الظهر، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعده؟

**فاجواب:** نقول: هذا مسحة على الأسفل غير صحيح؛ لأنّه متى خلع الممسوح لا يمكن أن يعاد المسح إلا بعد طهارة بالماء، هذا الضابط.

[١] هذا بناء على أنه إذا مسح قبل السفر يتم مسح مقيم، أما إذا قلنا بالقول الراجح يتم مسح مسافر، وهذا الشك لا يضر؛ لأنّا نقول: لو تيقنت أنك مسحت بالحضر فاتتم مسح مسافر.

وهذا مسألة لو أنّ رجلاً ليس الخف في الحضر، وأحدث، ومسح، وسافر، فماذا يتم؟

على كلام المؤلف رحمة الله: يتم مسح مقيم، وعلى القول الراجح يتم مسح مسافر.

لكن إذا شك: هل مسح قبل أن يسافر أو لم يتمسح إلا بعد أن سافر فهل يتم مسح مسافر أو مسح مقيم؟

يقول المؤلف رحمة الله: يتم مسح مقيم، لكن على قولنا: بأنّه يتم مسح مسافر لا حاجة؛ لأنّه سواء شك أو تيقن، ولو تيقن أنّه مسح في الحضر فإنه يتم مسح مسافر.

فكلام المؤلف في هذه المسألة مبني على أنه إذا سافر بعد المسح يتم مسح مقيم.

وَقُلْنَا: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ، بَنَى الْأَمْرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الظَّهَرِ<sup>[١]</sup>، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَهَا<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَمَّتِهِ، وَوُجُوبُ غَسْلِ الرَّجُلِ، فَرَدَدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْلِهِ.

### فضلٌ

وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفْفِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى أَصَابِعِ قَدْمَيْهِ، ثُمَّ يَجْرِي هُمَا إِلَى سَاقَيْهِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغَرِّبُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ<sup>[٣]</sup> لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ.

[١] احتياطاً؛ لأنَّه إِذَا بَنَى قَبْلَ الظَّهَرِ صَارَ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ أَسْبَقَ.

[٢] فيكون قد صَلَّى مُعْدِنَا، فإذا كانَ الْمَسْحُ بَعْدَهَا معناه أَنَّه صَلَّى مُعْدِنَا فَيَلْزَمُهُ قضاءُ صلاةِ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُهَا فِي ذَمَّتِهِ، وَتَبَدِّي مُدَّةُ الْمَسْحِ مِنْ قَبْلِ صلاةِ الظَّهَرِ احتياطاً، يعني أَنَّا عَمِلْنَا بِالاحتياطِ فِي هَذَا. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] يعني بالرَّأْيِ الْبَادِيِّ، بَادِي الرَّأْيِ: لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. لَكِنْ عِنْدَمَا يَتَأَمَّلُ الْإِنْسَانُ يَجِدُ أَنَّ أَعْلَى الْخُفْفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَا هُو إِلَّا تَرْطِيبٌ لِلْخُفْفِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ غَسْلًا، بل يُرْطَبُهُ فَقَطُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَوْ رَطَبْنَا أَسْفَلَ الْخُفْفِ لَكَانَ يَتَأَوَّلُ أَكْثَرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ الرَّأْيُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفْفِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرٍ خُفْيَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَعْلَاهُ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَسْفَلِهِ لَمْ يُجِزِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًا لِلمَسْحِ، أَشْبَهُ السَّاقَ<sup>(٢)</sup>.

[١] حديث علي رضي الله عنه عن حديث حسن.

[٢] ثُمَّ هل يبدأ بمسح اليمين ثم اليسرى أو يمسحهما معاً مرّةً واحدةً؟  
قال بعض العلماء بالأول، وقال ببعضهما بالثاني. فأما الذين أخذوا بالأول -أي: يمسحهما مرّةً واحدةً- فاستدلوا بحديث المغيرة حين ذكر وضوء النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْنَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما<sup>(١)</sup> ولم يذكر أنه بدأ باليمين وقادسوه أيضاً على مسح الأذنين؛ فإنهما يمسحان معًا اليمين باليمين واليسرى باليسرى.

وأما من قال: إنه يبدأ باليدين، فقال: إن المسح فرع عن الغسل، والفرع له حكمه، واستدلوا بعموم «كان النبي ﷺ يُعِجِّهُ التَّيْمَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأجابوا عن حديث المغيرة رضي الله عنه بأن قوله: «مسح عليهما» لا ينافي الترتيب، فهو لا يقتضيه، ولا ينافي، وأن قياسه على مسح الأذنين ليس بصحيح؛ لأن الأذنين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهو طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فصلٌ

إِذَا انْفَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَاتِينِ، وَلَزَمَهُ خَلْعُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبَطَّلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبَعَّضُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُخِزِّنُهُ غَسْلُ قَدَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَدْلُ غَسْلِهِمَا، فَأَجْزَاهُ الْمُبَدْلُ، كَمَا تَمَّ يَحِدُّ الْمَاءَ<sup>[١]</sup>.

= عُضُوٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ، بِخَلَافِ الرِّجْلَيْنِ فِيهِمَا عُضُوَانِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَالْمَسَأَةُ لَا تَعْدُو أَنْ يَكُونَ: هَلْ الأَفْضُلُ كَذَا أَوْ كَذَا؟ أَمَّا الإِجْزَاءُ فِي جُزْئِيَّهُ، سَوَاءً مَسْحَ جَمِيعًا أَوْ رَتَبَ.

[١] هَذَا قَوْلَانِي، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ الرَّاجُحُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبَطِّلُ الطَّهَارَةَ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ خُفَيْهِ تَبَيَّنَتْ طَهَارَتُهُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرِعِيِّ، وَمَا ثَبَّتَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرِعِيِّ لَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعِيٍّ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْوُضُوءَ بَطَلَ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِهِ؟ وَقَدْ صَحَّ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ فَالْأَصْلُ بِقَاءُ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ زَالَ الْمَسُوْحُ، فَيُقَالُ: الْحَدَثُ وَصْفٌ، وَلِيُسْعَيْنَا، وَصْفٌ يَقُومُ بِالْبَدَنِ بِسَبَبِ وُجُودِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ، وَهَذَا الْوَصْفُ ارْتَفَعَ، وَصَارَ الْبَدَنُ طَاهِرًا، فَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى طَهَارَتِهِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ قَدَمَهُ إِلَى سَاقِ الْحَفْتِ بَطَأَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ اسْتِبَاحةَ الْمَسْحِ تَعَلَّقُ  
بِاسْتِقْرَارِهِمَا<sup>[١]</sup>، فَبَطَأَتْ بِزَوَالِهِ كَاللُّبْنِ.

ثُمَّ إِنْ أَخَذْنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا مَسَحَهُ وَفِيهِ شَعْرٌ، ثُمَّ حَلَقَهُ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ  
بِاِبْقَيْهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ أَصْلُ، وَمَسْحَ الْحَفْتِ بَدْلٌ - جَوَابٌ غَيْرُ  
سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَسُوحُ الَّذِي زَالَ أَصْلِيَّاً أَوْ بَدَلِيَّاً؛ فَالْمُلْهُمُ أَنَّ مَا تَعَلَّقُ  
بِهِ الطَّهَارَةُ قَدْ زَالَ، فَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيَّاً أَوْ بَدَلِيَّاً فَهُذَا الْفَرْقُ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِي الْحُكْمِ.

ولهذا نقول: إنَّ القَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إِذَا خَلَعَ الْحَفْتَ لَا تَتَقْضِي طَهَارَتُهُ بِلِهِ  
بِاِبْقَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَدْمُ الدَّلِيلِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ طَهَارَتَهُ تَبَثُّ بِمُقْنَصِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ،  
فَلَا تَتَقْضِي إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. هَذَا وَجْهٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، وَإِبْطَالُ هَذَا الْقِيَاسِ بِأَنَّ الرَّأْسَ أَصْلُ  
وَالْحَفْتَ بَدْلٌ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَعَلَّقَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ قَدْ زَالَ، فَسَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيَّاً  
أَوْ بَدَلِيَّاً.

لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعِيدَ الْحَفْتَ وَيَبْتَدِئَ مُدَّةً جَدِيدَةً؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا  
بِهِذَا لَلَّزِيمَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ مُسْتَمِرًا دَائِمًا، بَلْ نَقُولُ: إِذَا خَلَعَ الْمَسُوحَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسلِ  
الرَّجُلِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ: مَتَى خَلَعَ الْمَسُوحَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسلِ الرَّجُلِ.

مَسَالَةٌ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِذَا خَلَعَ الْحَفْتَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ، ثُمَّ  
أَعَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقْضَى وُضُوُّهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ» لَوْ قَالَ أَحَدٌ بِهِذَا الْقَوْلِ فَهُوَ  
قَوْلٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: بِاسْتِقْرَارِهَا، يَعْنِي: بِاسْتِقْرَارِ الْقَدَمِ.

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفْفِ الْفَوْقَانِيِّ، ثُمَّ نَزَعَهُ، بَطَّلَ مَسْحُهُ، وَلَزِمَهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيِّ؛  
لَاَنَّهُ زَالَ الْمَمْسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَشَبَهَ النَّفَرِدَ<sup>[١]</sup>.

## فصلٌ

وَيَجِدُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِيَامَةِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ  
وَبَلَّغَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِيَامَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبَلَّغَهُ مَسْحَ عَلَى عِيَامَتِهِ  
وَخُفَّيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى  
الْعِيَامَةِ فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ. وَلَاَنَّ الرَّأْسَ عُضُوٌ يَسْقُطُ فَرْضُهُ فِي التَّيْمِمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ  
عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

وَيُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَسْفِهِ؛ لَاَنَّهُ  
جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَسْفِهِ فِي الْعَيَامِ، فَعُفِيَ عَنْهُ<sup>[٣]</sup>، بِخَلَافِ بَعْضِ الْقَدَمَيْنِ.

[١] بناءً على القاعدة التي ذكرنا قبل قليل أنَّه متى نزع الممسوح فإنَّه لا يعاد  
إلا بعد وضوء كاملٍ.

[٢] هذا يسمونه: وصفاً طردياً «عُضُوٌ سقط فرضه في التيمم فجاز الممسح على  
حائله كالقدمين» هذا لا أثر له، بل يقال: لأنَّ نزع العيامة يُشُّقُّ، فجاز الممسح عليها بدلًا  
عن مسح الرأس، كجواز مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل من أجل المشقة غالباً.

[٣] هذا تعليل للمُسْتَشْهَى إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَسْفِهِ، ولِمَاذا نقول بأنَّ كشفَ

وَيُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ لَهَا ذُؤَابَةً، أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَنَكِ؛ لِأَنَّ مَا لَا ذُؤَابَةَ لَهَا وَلَا حَنَكَ تُشَبِّهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَقَدْ يُهْيَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فَلَمْ يُسْتَبِحْ بِهَا الرُّخْصَةُ كَالْحُفْرَ المَغْصُوبِ. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ حَنَكٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُؤَابَةً؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ عَمَائِمَ أَهْلِ الدَّمَةِ<sup>(١)</sup>.

= ما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الرَّأْسِ لَا يُؤَثِّرُ، مَعَ أَنَّهُ كَشْفٌ لِبَعْضِ الْعُضُوِّ، مَعَ أَنَّا قُلْنَا فِي الْحَقَّيْنِ: لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَرِّ جَمِيعُ الْقَدْمِ بِدُونِ اسْتِشَاءِ؟  
نَقُولُ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَعُفِيَّ عَنْهُ.

[١] اشترط المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُحْنَكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ. وَالْمُحْنَكَةُ يَعْنِي الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا لَيْهُ تَحْتَ الْحَنَكِ، وَذَاتُ الذُّؤَابَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا ذُؤَابَةً، يَعْنِي أَحَدُ طَرَفَيْهَا مُسْدَلٌ؛ حَتَّى يَكُونَ ذُؤَابَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْنَكَةً وَلَا ذَاتَ ذُؤَابَةً فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.  
واختار شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَارَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْنَكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةً، وَتُسَمَّى عِنْدَهُمُ الْعِمَامَةُ الصَّمَاءُ، وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الصَّحِيحُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةً أَوْ مُحْنَكَةً، بَلْ يُحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَمَاءً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ الَّذِي جَاءَ بِذَلِكَ مُطْلَقٌ مَا فِيهِ اشْتَرَاطٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ هُلْ يُفْصَدُ بِهِ مَسْحُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا أَمِ الظَّاهِرِ فَقَطْ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ فَقَطْ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٥).

وَإِنْ أَرَخَى لَهَا ذُؤَبَةً، وَلَمْ يَتَحَنَّكُ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْتَّلَحِيِّ، وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِعَاطِ.

فَالْأَعْبُو عَبِيدٌ: الْإِقْتِعَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ.

## فَصْلٌ

وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْرَاطِ تَقْدُمِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا،  
حُكْمُ الْخَفْفِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَمْسُوحَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ<sup>١١</sup>.

مسألةٌ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَمْسَحَ مَا يَظْهِرُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أوْ جَوَانِيهِ.

مسألةٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مَسْحٌ عَلَى مَا أَصْلُ طَهَارَتِهِ الْمَسْحُ.

[١] المؤلف رَحْمَةُ اللهِ ذَكَرَ حُكْمَهَا فِي التَّوْقِيتِ كُحْكُمِ الْخَفْفِ، يَعْنِي: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِلَّيْلَةِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَاهِنَّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي اشْرَاطِ تَقْدُمِ الطَّهَارَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُشَرِّطُ أَنْ يَلْبِسَهَا -أي: الْعِمَامَةَ- عَلَى طَهَارَةِ، وَكَذَلِكَ بُطْلَانُ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَبْطُلُ بِخَلْعِ الْخَفْفِ فَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِخَلْعِ الْعِمَامَةِ.

وَأَمَّا التَّوْقِيتُ وَاشْرَاطُ تَقْدُمِ الطَّهَارَةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعِمَامَةَ لَا يُشَرِّطُ لِبَسْهَا عَلَى طَهَارَةِ، وَلِيُسَمِّ لَهَا مُدَّةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ أَصْلَادُهُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا مُدَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا اشْرَاطَ طَهَارَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ.

وَفِيهَا يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ مِنْهَا رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَا: مَسْحٌ أَكْثَرُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ اسْتِيعَابُهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جِنْسِ الْمُبَدَّلِ، فَاعْتَرَ كَوْنُهُ مِثْلُهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَدَرَ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا اعْتَرَ أَنْ يَكُونَ بِقُدْرِهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَبَدَلَهَا بِالْتَّسْبِيحِ لَمْ يُعْتَبِرْ كَوْنُهُ بِقُدْرِهَا.

وَإِنْ خَلَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، وَقُلْنَا: لَا يُبْطِلُ الْخَلْعُ الطَّهَارَةَ، لَزِمَّهُ مَسْحٌ رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِيَأْتِيَ بِالْتَّرْتِيبِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ فَظَهَرَتْ نَاصِيَتُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

= وأمّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفْفِ فِي قِيَاسٍ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْخُفْفَ طَهَارَةٌ بَدَلٌ عَنْ غُسلٍ، فاحْتِيطَ بِهِ أَكْثَرُ، وأمّا الْعِمَامَةُ فَطَهَارَةٌ بَدَلٌ عَنِ الْمَسْحِ فَكَانَتْ أَخْفَفَ؛ ولِهَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا اشْتَرَاطٌ تَقْدُمُ طَهَارَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُلْ الأَفْضُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوِ الرَّأْسِ؟

فَالْجَوَابُ: الأَفْضُلُ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ عِمَامَةً أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ عِمَامَةً أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ، يَعْنِي: لَا تَقْصِدْ أَنَّكَ تَلْبِسُ الْعِمَامَةَ لِأَجْلِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَلَا تَخْلُعُهَا وَهِيَ عَلَيْكَ لِتَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ، الْأَفْضُلُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فِي هَذَا وَفِي الْخُفْفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

فَالْجَوَابُ: يَمْسَحُ عَلَى دَوَائِرِهَا كُلَّهَا، أَمَّا الدُّوَائِبُ فَنَازِلَةٌ فَلَا تَمْسَحُ.

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ مَسْحُهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُغَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. وَلَاَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ ظَاهِرٌ، فَلَزَمَ مَسْحُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ سَائِرُ رَأْسِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَعْلَقُ بِالْعِمَامَةِ، فَلَمْ يَجِبْ مَسْحُ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ أُذُنُاهُ.

وَإِنْ انتَقَضَ مِنَ الْعِمَامَةِ كُورٌ فِيهِ رِوَايَاتٌ:  
إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ الْمَسْحُ؛ لِرَوَالِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ.  
وَالْأُخْرَى: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ بَاقِيَّةً، أَشْبَهَ كَشْطَ الْخُفَّ مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ.

### فصلٌ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْكَلْوَةِ وَلَا وَقَائِيَّةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَيْعَ الرَّأْسِ،  
وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

فَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ: كَدَنَيَّاتِ الْقُضَايَا، وَالنَّوْمِيَّاتِ، وَخَمَارِ الْمَرْأَةِ فَقِيمَهَا  
رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَنْسًا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ. وَعَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَكَانَتْ  
أُمُّ سَلَمَةَ تَمَسُّحُ عَلَى الْخَمَارِ.

وَقَالَ الْحَلَّالُ: قَدْ رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ بِأَسَانِيدٍ صِحَّاحٍ. وَاخْتَارَهُ. وَلَاَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ.

والثانية: لَا يجُوز؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْقِّ نَزْعُ الْقَلْنُسُوَةِ، وَلَا يُشْقِّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَسْحُ مِنْ  
نَحْتِ حِمَارِهَا، فَأَشْبَهُ الْكَلْوَنَةَ وَالْوِقَايَةَ.<sup>١١</sup>

[١] الرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ مَا يُشْقِّ نَزْعُهُ إِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ، مُثُلُ الْقَلَانِسِ الْكِبَارِ  
وَالْقُبَّعَاتِ الْمُبْطَنَاتِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى الْكَنَادِيرِ، ثُمَّ خَلَعَ الْكَنَادِيرِ، وَمَسَحَ عَلَى  
الشَّرَابِ فَهُلْ يَصِحُّ مَسْحُهُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجُلِ؟

فَالجَوابُ: هَذَا فِيهِ خَلَافٌ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ أَحَدَ الْحُقَّيْنِ  
الْأَعْلَى أَوِ الْأَسْفَلَ تَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهِ، وَلَا يَتَقَلَّ إِلَى الثَّانِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِنْتِقَالُ  
إِلَى الثَّانِي مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بِاقِيَّةً، فَمِثْلًا إِذَا مَسَحَ عَلَى الْكَنَادِيرِ، ثُمَّ خَلَعَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ،  
فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ الَّتِي هِي الشَّرَابُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ  
عَلَى الْجَوَارِبِ ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهَا جَوَارِبٌ أُخْرَى أَوْ كَنَادِيرٍ وَمَسَحَ عَلَى الْعُلْيَا فَلَا يَبْأَسُ بِهِ  
عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بِاقِيَّةً، لَكِنْ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ الْأُولَى، لَا مِنَ  
الْمَسْحِ الثَّانِي.

وَهُنَا صَارَ الْحَقَّانِ الْأَثْنَانِ بِمَنْزِلَةِ خُفْ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ إِلَيْهِنَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ  
مُخِيطٍ لِهِ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، ثُمَّ خَلَعَ الظَّهْرَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْبَطْنِ، فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَكُونُ  
الْحَقَّانِ كَأَنَّهُمَا خُفٌّ وَاحِدٌ.

مَسَالَةُ: الرَّاجِحُ فِي الْعِرَامَةِ أَنَّهُ لِيْسَ لَهَا تَوْقِيتٌ، وَلَا يُشْرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى  
طَهَارَةِ.

## فصلٌ

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ يُرَاوِي عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَى، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَمْسِحَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ يُشْقُّ نَزْعُهُ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْخُفْ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَاسِحِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا [١].

[١] ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَالْجَبَائِرُ جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْكَسْرِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ جَبَائِرٌ تَقَاعُّلًا بِأَنْ يُخْبِرَ هَذَا الْكَسْرُ، وَاسْتَدَلَ الْمُؤْلَفُ لِذَلِكَ بِأَثْرٍ وَنَظَرٍ:

فَالْأَثْرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَى فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَمْسِحَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [١].

وَالزَّنْدُ هُوَ الْعَظَمُ الَّذِي فِي الدَّرَاعِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاعَ يَحْتَوِي عَلَى عَظَمَيْنِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمَا يُسَمَّى زَنْدًا، فَانْكَسَرَ، فَجَعَلَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ جَبَائِرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهَا. هَذَا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ.

وَالدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ قَالَ: وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ يُشْقُّ نَزْعُهُ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْخُفْ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قِيَاسٌ، لَكِنْ لَا يُشْبِهُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفْ مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ وَالْكَمَالِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ بَابِ الْصَّرْوَرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أُزِيلَتْ لَا خَتَلَ الْكَسْرُ، بِخَلَافِ الْقَدَمِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَلُّ لَوْ أُزِيلَ الْخُفُّ، وَعَلَى هَذَا فِيهِ كُونُ الْقِيَاسِ قِيَاسًا أَوْلَوِيًّا، وَتَخْتَلُفُ الْجَبِيرَةُ عَنِ الْخُفْ فِي عِدَّةِ مَسَائِلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، رَقمُ (٦٥٧).

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، هذا الذي قاله المؤلف - وهو الصحيح - أنه يمسح عليها؛ لأن النبي ﷺ جعل المسح بدلاً عن الغسل عند الساير في حال السعة، ففي حال الضرورة من باب أولى. والذى في حال السعة هو الحفظ، ففي حال الضرورة من باب أولى.

وقال بعض العلماء: بل يتيمم؛ لأن عجز عن غسل بعض الأعضاء، فكان كالعجز عن جميع الأعضاء، ومعلوم أن العجز عن جميع الأعضاء يوجب التيمم.

وقال بعض العلماء: لا يلزمه شيء؛ لقوله تعالى: «فَانفُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> وهو يستطيع أن يغسل أعضاءه إلا هذا العضو المجبور فإنه لا يستطيع غسله، فسقط فرضه بالأية الكريمة والحديث.

لكن أقرب الأقوال هو الأول: أنه يمسح؛ لأن سائر في محل الفرض، فكان فرضه المسح كالحفظ وأولى، وبعده هذا الأثر الذي ذكره المؤلف رحمة الله بصيغة التمريض.

والذين قالوا: «لا يمسح» ضعفوا الحديث، لكن حتى لو كان الحديث ضعيفاً فإن القياس قياس حيلي واضح، ولا شك أن المسح عليه خيراً من عدم تطهيره، ولا شك أن المسح أقرب إلى الغسل من التيمم.

فإن قال قائل: هل يمسح على جميع العضو أو على الجبيرة فقط؟  
فالجواب: على الجبيرة فقط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَجَازِ بِالشَّدَّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقِيدَ الْجَوَازِ بِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ<sup>[١]</sup>.  
وَتَفَارِقُ الْجَيْرَةُ الْخُفَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَحِبُّ مَسْحَ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلضَّرُورَةِ، أَشْبَهُ التَّيْمَمَ. وَلِأَنَّ  
اسْتِيَاعَهَا بِالْمَسْحِ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْخُفَّ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا صحيح: يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَجَازِ بِالشَّدَّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَاجَةِ كُلُّ مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَّ فَهُوَ حَاجَةٌ، فَإِذَا قَدِرْنَا أَنَّ مَكَانَ الْجُرْحِ بَقِدْرٍ أَصْبَعَيْنِ مثلاً، وَكَانَتِ الْخِرْقَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَهَذِهِ حَاجَةٌ، فَكُلُّ مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَّ فَهُوَ حَاجَةٌ.

[٢] هذا فَرْقٌ أَنَّهُ يَحِبُّ مَسْحُهَا بِمَسْحِ جَمِيعِهَا، هَذَا وَاضِعٌ، لَكِنَّ التَّعَالِيلُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَيْهِ، يَقُولُ: «لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلضَّرُورَةِ أَشْبَهُ التَّيْمَمَ» يَقَالُ: إِذَا كَانَ مَسْحًا لِلضَّرُورَةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَشْبَهُ التَّيْمَمَ» أَيْضًا خَطَاً؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَحِبُّ فِيهِ مَسْحٌ لِلْأَعْصَاءِ كُلُّهَا، إِنَّمَا يُمْسَحُ مِنَ الْأَعْصَاءِ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، فَهَذَا الْقِيَاسُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِيسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلِأَنَّ اسْتِيَاعَهَا بِالْمَسْحِ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْخُفَّ» فَيَقَالُ: الْخُفَّ أَيْضًا لَا يَضُرُّ لِوَسَحَةِ كُلِّهِ.

لَكِنْ يَقَالُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْخُفَّ وَرَدَ مَسْحُهُ لِلتَّخْفِيفِ وَالْتَّيْسِيرِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ.  
أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ بَدْلٌ، فَمَسْحُ الْجَيْرَةِ بَدْلٌ عَنِ الْعَسْلِ، فَإِذَا كَانَ يَحِبُّ اسْتِيَاعَ الْعُضُوِّ

**الثاني:** أَنَّ مَسْحَهَا لَا يَتَوَقَّتُ؛ لِأَنَّهُ جَازَ لِأَجْلِ الْفَضْرُ وَرَةٍ<sup>[١]</sup>، فَيَبْقَى بِعَقَائِهِ.

**الثالث:** أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أَجِيزٌ لِلفَضْرُ وَرَةٍ<sup>[٢]</sup>، أَشْبَهَ التَّيْمَمَ<sup>[٣]</sup>.

وَفِي تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: يُشْرَطُ؛ لِأَنَّهُ حَائلٌ مُنْفَصِلٌ، يُمسَحُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الْخُفْتَ.....

= بالغَسْلِ وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْمَسْحِ عَلَى بَدَلِهِ، هَذَا أَقْرَبُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ القياسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عِنْدَمَا وَجَبَ غَسْلُ الْعُضُوِّ جَمِيعِهِ أَوْ جَبَنَا الْمَسْحَ عَلَى الْجِبِيرَةِ جَمِيعَهَا، أَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَمَا وَجَبَ غَسْلُ الرِّجْلِ جَمِيعَهَا يَكُبُّ مَسْحُ الْخُفْتَ جَمِيعَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَجَبَنَا عَنْ هَذَا، وَقُلْنَا: مَسْحُ الْخُفَّيْنِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالرُّخْصَةِ، أَمَّا الْجِبِيرَةُ فَضَرُورَةٌ؛ وَلَهَا الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيْمَةٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، بِخَلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ.

[١] فِي نُسْخَةِ الْفَضَّرِ. وَهِيَ أَصَحُّ.

[٢] فِي نُسْخَةِ لِلْفَضَّرِ.

[٣] الْفَرْقُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَالْخُفْتَ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ صَفَوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَ: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ مَسْحٌ أَجِيزٌ لِلْفَضَّرِ أَشْبَهَ التَّيْمَمَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ، رَقمُ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضْوَءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، رَقمُ (١٥٨).

فَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ تَجَاوَزَ بِشَدَّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا تَيَمَّمَ لَهَا، كَاجْرِيْحِ الْعَاجِزِ عَنْ غَسْلِ جُرْحِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشَرِّطُ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أَجِيزٌ لِلضُّرُورَةِ، فَلَمْ يُشَرِّطْ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ لَهُ كَالْتَيْمِ [١].

[١] كُلُّ هذه الأوصاف أو التعليقات طَرْدِيَّةٌ، يعني: لَا تُفِيدُ مَعْنَى وَعِلْمَةً يُبْتَأِتُ بِهَا الْحُكْمُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجَهُمُ اللَّهُ هُلْ يُشَرِّطُ أَنْ تُوضَعَ الْجَبِيرَةُ عَلَى طَهَارَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشَرِّطُ أَنْ يَصْبَعَهَا عَلَى طَهَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْبَعَهَا عَلَى طَهَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَلْهَا، ثُمَّ التَّطَهُّرُ، ثُمَّ إِعادَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِنْ خَافَ مِنْ حَلْهَا ضَرَرًا أَلْغَاهَا، وَلَا يَمْسُحُ عَلَيْهَا، لَكِنْ تَيَمَّمُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَلَمْ يُتَمَّ الشُّرُوطَ لِمَسْحِهَا فَصَارَ مَا تَحْتَهَا عُضُوا عَاجِزًا عَنْ تَطْهِيرِهِ، فَوَجَبَ فِيهِ التَّيَمُّمُ.

إِذْنُ: عَلَى هَذَا القَوْلِ وَهُوَ اسْتِرَاطُ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ إِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ نَقُولُ لَهُ: اتَّرِعْهَا، ثُمَّ تَطَهُّرُ، ثُمَّ أَعْدُهَا.

فَإِذَا قَالَ: لَا يُمْكِنُ تَرِعُهَا؛ لِأَنَّ عَلَيَّ ضَرَرًا وَلَوْ تَرَعَهُمَا انْكَسَرَتِ الرِّجْلُ أَوِ الْيَدُ. قُلْنَا: إِذَا اعْتَرَفْتَ لَهَا لَاغِيَّةً وَتَيَمَّمَ عَنْهَا بِدُونِ مَسْحٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَصْحُّ الْآنَ، لَكِنْ تَيَمَّمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِيلُهُ: أَوَّلًا: عَدُمُ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا ذَلِيلٌ عَلَى اسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِوَضْعِ الْجَبِيرَةِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْحُقْفِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا، مِنْهَا هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤْلَفُ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ، هِيَ ثَمَانِيَّةٌ فُرُوقٌ بَيْنَ الْحُقْفِ وَالْجَبِيرَةِ.

ثانيًا: أنَّ الجِبْرَةَ تأتي بعْتَهَ بغيرِ اختِيَارِ الإِنْسَانِ، فَلَا يُكَلِّفُ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ إِلَزَامَهُ بالطَّهَارَةِ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَإِذَا انْكَسَرَ إِنْسَانٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَقُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، فَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، أَمَّا الْحَفْفُ فَإِنَّهُ يُلْبِسُ باختِيَارِ الإِنْسَانِ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِسَ، أَمَّا الجِبْرَةُ فَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِ، فَهَذَا شَخْصٌ مَكْسُورَةٌ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، نَقُولُ لَهُ: لَا تُجْبِرُكَ إِلَّا أَنْ تَذَهَّبَ وَتَتَوَضَّأَ، هَذَا صَعْبٌ، فَلَوْ أَمْرَنَاهُ بِالْوُضُوءِ أَوْ أَلْزَمَنَاهُ بِهِ انْقَلَبَ التَّبَيِّنُ تَعْسِيرًا.

فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ بِلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ لِلْجِبْرَةِ أَنْ تُوَضَّعَ عَلَى طَهَارَةِ، بَلْ مَتَى وُجِدَ سَبِيلًا وُضِعَتْ وَمُسِحَّ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الجِبْرَةُ لَا تُغَطِّي الْعُضُوَّ كَامِلًا وَإِنَّمَا نِصْفَ الْعُضُوِّ، فَإِذَا غَسَلَ بِقِيَّةَ الْعُضُوِّ الْمَكْشُوفِ بِالْمَاءِ، وَمَسَحَ عَلَى الجِبْرَةِ بِالْمَاءِ، يَتَسَرَّبُ مَاءُ الغَسْلِ إِلَى الجِبْرَةِ، وَرُبَّمَا سَبَبَ لَهُ ضَرَرًا؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَتَسَرَّبَ، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا قُلْنَا: لَا تَغْسِلِ الْمَكْشُوفَ، وَتَيَّمْ عَنْهُ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ فِي السَّاقِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ، فَيُسْتَطِعُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَحْنٍ، وَيَغْسِلَ بِقِيَّةَ جَسِيدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ الْمَاءَ إِلَى الجِبْرَةِ.

لَكِنْ عَلَى فَرْضِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءَ إِلَى مَا لَمَّا تَحَتَ الجِبْرَةَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جُرْحٌ تَحْتَ هَذِهِ الْلَّفَافَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْسُحُ عَلَى الجِبْرَةِ، وَتَيَّمْ عَمَّا بَقِيَ وَلَا يَغْسِلُهَا.

## فصلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجِبْرِةِ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرَرُ بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ  
يَخْتَاجُ إِلَى الشَّدَّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهُهُ الْكَسْرُ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءً، وَخَافَ الضَّرَرُ بِنَزَعِهِ مَسَحٌ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

=  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا إِذَا حَافَ سَرْبَ الماءِ إِلَى الْجِبْرِةِ قُلْنَا لَهُ: تَيَمَّمْ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُضُوِّ.  
وَلَمْ نَقُلْ لَهُ: امْسَحْ بَقِيَّةَ الْعُضُوِّ؟

فَالْجَحَوَابُ: لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعُضُوِّ لَمْ يَرِدْ، الْمَسْحُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَائِلٍ، أَوْ مَسْحٌ  
بِالْأَصْلِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجُرْحِ، قَدْ يُمْسَحُ عَلَيْهِ، هَذَا ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَبْلُلُ يَدُهُ بِالْمَاءِ وَيُمْرُّهَا عَلَى الْعُضُوِّ كَيْ لَا يَسْرَبَ الْمَاءُ إِلَى  
الْجِبْرِةِ؟

فَالْجَحَوَابُ: لَيْسَ هَذَا بِغَسْلٍ، الْغَسْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْبَرِيَ الْمَاءَ عَلَى الْعُضُوِّ، فَالْمَسْحُ يَبْتَلِي  
الْعُضُوِّ وَلَا يَجْبَرِي الْمَاءَ، أَمَّا الْغَسْلُ فَيَجْبَرِي الْمَاءَ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْبَرِي؛ وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:  
«مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَرِيَانٌ وَسِيلَانٌ.

[١] يعني لا فرق بين أن تقول: جبرة على كسر أو على جرح، والأصل أنها على  
كسر، لكن قد تكون على جرح، فلا فرق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الموضوع، رقم (٢٤٤)، من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ رَوَى الْأَئْمَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَتْ إِبْرَاهِيمُ قُرْحَةً فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

[١] المراةُ شَيْءٌ مُرِّ جِدًا يَلْصَقُ بِالْكَبِيرِ، كَبِيرُ الْحَيْوانِ، مِثْلُ الْجَرَّةِ كَالْقَارُورَةِ، والمراةُ هَذِهِ إِذَا أُلْقِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهَا تَكُونُ وِعَاءً، فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْقَمَهَا إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup> وَمَا أَعْرِفُ هُلْ مِنْ أَجْلِ المراةِ أَنَّهَا تَشْفِي الْجُزْرَ وَتُشَفَّفُ، أَوْ لَأَنَّهَا أَحْسَنُ مَا وَجَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ. يُرْجَعُ فِيهَا لِأَهْلِ الطَّبِّ.



(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤٣/٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي رقم (٤٧٠).

## بَابُ نَوَافِعِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى<sup>١١</sup>

وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ:

الخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

مُعْتَادٌ، فَيُنْقُضُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ»

[النساء: ٤٣]

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَفْمٍ» وَقَالَ عَنِيهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَمْحَدَ رِيحًا» وَقَالَ فِي الْمَذْدِيٍّ<sup>١٢</sup>: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِما.

النَّوْعُ الثَّانِي: نَادِرٌ، كَالْحَصَى وَالدُّودُ وَالشَّعْرُ وَالدَّمُ، فَيُنْقُضُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.....

[١] احترازًا مِنَ الْكُبْرَى، وَالْكُبْرَى يُعَبِّرُ عنْهَا الْعُلَمَاءُ بِمُوجَبَاتِ الْغُسْلِ، وَهَذِهِ نَوَافِعُ الْوُضُوءِ، وَنَوَافِعُ الْوُضُوءِ هِيَ مُفْسِدَاتُ الْوُضُوءِ، وَإِذَا فَسَدَ الْوُضُوءُ وَجَبَ عَنِ الدَّرْجَةِ الْمُنْهَاجَةِ الْمُنْهَاجَةُ؛ وَلَهُذَا لَوْ عَرَرَ عَنْ نَوَافِعِ الْوُضُوءِ بِمُوجَبَاتِ الْوُضُوءِ لِصَحَّ، مِثْلًا عَرَرُوا عَنِ الْغُسْلِ بِمُوجَبَاتِ الْغُسْلِ، فَهُنَّ اخْتَلَافٌ تَعْبِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، فَنَوَافِعُ الْوُضُوءِ مُفْسِدَاتُهُ، يَعْنِي الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الْوُضُوءِ أَفْسَدَتْهُ.

[٢] الْمَذْدِيُّ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ بِدُونِ إِحْسَاسٍ، هَذَا يُوجَبُ الْوُضُوءَ، وَغَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيَيْنِ.

وَدَمْهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَلَا نَهْ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ أَشْبَهُ الْمُعْتَادَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ  
وَالكَثِيرِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا هو الصحيح أنَّه لا فرق بين المعتاد وغير المعتاد، فلو خرج من دبره حصى أو دود أو شعر أو ما أشبه ذلك فإنَّه ناقص لل موضوع، ودليل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> فإذا كانت الرِّيح وهي لا جرم لها تنقض الموضوع فما له جرم من باب أولى.

مسألة: معنى المعتاد: الذي من عادة البشر، والاستحاضة تعتبر مرض طاري، والحيض عادي، فالمهم أن الاستحاضة وسلس البول وما أشبه ذلك لا ينقض الموضوع في حال وجوده، لكن لا تتوضاً إلا للكل صلاة.

فإن قال قائل: قلنا: إن النادر كالحصى والدود والشعر ينقض الموضوع مع أن النبي عليه السلام قال: «فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فإذا كان الرِّيح الذي ليس له جرم ينقض فالحصى من باب أولى!

لكن الشارع لم يعلق القضية بالحجم، ولو علق القضية بالحزم لقلنا: إن هذا القياس يصح.

لكن الشارع علق القضية بشيء معين، وهو الرِّيح والبول والغائط، ولم يعلق بكل ما خرج من السبيلين، يعني: لو جاء عن النبي عليه السلام نص بأن كل ما خرج من السبيلين ناقص لقلنا: هذا القياس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الموضوع، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

## فصلٌ

**الثاني:** خروج التجاسة من سائر البدن، وهو نوعان:  
غائطٌ وبولٌ<sup>[١]</sup>، فتاقض قليلٌ وكثيرٌ؛ لدخوله في النصوص المذكورة.

**الثالث:** دمٌ وقيحٌ وصديدٌ وغيره<sup>[٢]</sup>، .....

**فالحواب:** يقول العلماء: إنما قيد بحسب الواقع، لا مفهوم له، هذا قيد أغلبيٌ؛ لأنَّه ينذر أنَّ أحداً يخرج من بطنه حصاة، وبالنسبة للبول أحياناً يخرج حصاة من الكلى يراها الناس بالمنظار، ثمّي مع العروق، حتى تطلع، وكذلك الشعر أندرُ من هذا في الواقع، لكنَّه يخرج مع الغائط أحياناً، فالإنسان قد يأكل من رأس البهيمة، وما أزيل الشعر منه تماماً، وهو رجل شرٌ في اللحم، ويأخذ اللحمة ويبلغها هي وشعرها!!.

[١] هذا يقع كثيراً، نسأل الله لنا ولكم العافية، يعمل له عمليّة، فتحةٌ يخرج منها البول ويخرج منها الغائط، فنقول: هذه الفتاحة ما خرج منها من البول والغائط فهو تاقض قليلٌ وكثيرٌ.

[٢] وماء البروح وما أشباهه فالمشهور من المذهب<sup>(١)</sup> أنها ناقضة للوضوء، والصحيح أنها غير ناقضة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> لا يدل على ما ذكره المؤلف رحمة الله؛ لأنَّ هذا الدم الخارج دم الاستحاضة من السبيل، وهناك فرق بين الخارج من السبيل وغيره.

(١) انظر: الإنصاف (١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

= فالصواب أنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ.

والدليل على هذا هذه الآثار التي ذكرها المؤلف أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمُهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup> وَابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَصَرَ دُمَّالًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup> وَأَيْضًا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَابُونَ فِي الْمَغَازِي بِالْجُرُوحِ الْكَثِيرَةِ الدَّمِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُؤْمِرُوا بِالْوُضُوءِ مِنْ هَذَا الدَّمِ<sup>(٣)</sup>.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ كَالدَّمِ وَالْقِيَحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْجُرُوحِ وَالْقَيْءِ، كُلُّ هَذَا لَا يَنْقُضُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْبَثْرَةِ وَالدُّمَّلِ؟

فَاجْلَوَابُ: الْبَثْرَةُ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ، وَالدُّمَّلُ الْخَرَاجُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الْحِلْدِ يَكُونُ لَهُ بَثْرَةٌ وَيُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ يُشْقَى.

(١) علقة البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١)، ووصله عبد الرزاق (١٤٥/١)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٢)، والبيهقي (١٤١/١).

(٢) ذُكِرَ كَذَلِكَ فِي عَدَةِ مَصَادِرٍ مِنْهَا: الْمَغْنِي (١٣٦/١)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٧٨/١)، وَكَشَافُ الْفَنَاءِ (١٢٤/١)، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: كَتَابُ الوضوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الوضوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرِجِينَ (٤٦/١)، مَعْلَقاً، وَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٤/٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ بَزَقَ دَمًا وَهُوَ يَصْلِي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

(٣) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً: كَتَابُ الوضوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الوضوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرِجِينَ (٤٦/١)، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرَمَيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَرَكِعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَوَصَّلَهُ أَحْمَدُ (٣٤٣/٣)، وَأَبُو دَاوُدُ: كَتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الوضوءِ مِنَ الدَّمِ، رَقْمُ (١٩٨).

فَيُنْقُضُ كَثِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرْقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. فَعَلَّلَ بِكُونِهِ دَمًا عَرْقًا، وَهَذَا كَذِيلَكَ، وَلَا مَنْتَ نَجَاسَةً خَارِجَةً مِنَ الْبَدَنِ، أَشْبَهَتِ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ.

وَلَا يُنْقُضُ يَسِيرُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. قَالَ أَحْمَدُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَّاَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ دَمٌ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أَوْقَعَ عَصَرَ دُمَّلًا، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْكَثِيرِ إِلَّا مَا فَحْشَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبِرُ الْفَاحِشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ لَا الْمُبْتَدِلِينَ وَلَا الْمُؤْسَوِسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ الْلُّقْطَةِ الَّذِي لَا يَحِبُّ تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَبَعُهُ هِمَّةُ نُفُوسِ الْأَوْسَاطِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ شَبِّرٌ فِي شَبِّرٍ، وَعَنْهُ: قَدْرُ الْكَفَّ فَاحِشٌ، وَعَنْهُ: قَدْرُ عَشْرِ أَصَابِعِ كَثِيرٍ، وَمَا يَرْفَعُهُ بِأَصَابِعِهِ الْحَمْسَيْنِ يَسِيرٌ. قَالَ الْحَلَالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ.<sup>١١</sup>

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنَّسْبَةِ لِلْفَتْحَةِ الَّتِي تُفْتَحُ لِلْمَرْضَى قَدْ يَسْتَمِرُ الْخَارِجُ، سُوَاءً أَكَانَ مِنَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؟

**فَاجْهَوَابُ:** تَكُونُ مِثْلَ سَلَسِ الْبَوْلِ، يُعْفَى عَنْهَا، وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[١] هَذَا الْأَخِيرُ مِنَ الْغَرَائِبِ، وَالآنَ فَهِمَنَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَفَضَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا نَفَضَ

## فصلٌ

**الثالث: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوْعًا:**

أَحَدُهُمَا: الْيَوْمُ، فَيَنْفُضُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ»  
وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.  
وَلَأَنَّ النَّوْمَ مَظِهَّةُ الْحَادِثِ، فَقَامَ مَقَامُهُ كَسَائِرِ الْمَظَانِ<sup>[١]</sup>.

= الفاحشُ الكثيرُ لكنَّ ما هو الميزانُ في الكثرة؟ قيلَ: الميزانُ أو ساطُ النَّاسِ لا المُوسَوِّسِينَ  
ولا المتهاوِينَ.

وقيلَ: إِنَّهُ مَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِخَسِّيهِ، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ؛ لَأَنَّ الْمُتَهَاوِنَ  
لَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، وَالْمُوسَوِّسُ كُلُّ شَيْءٍ - لَوْ كَانَ عَيْنَ جَرَادَةً - عَنْهُ فَاحِشٌ.  
فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَرْجَعَ إِلَى أو ساطِ النَّاسِ هَذَا قَوْلٌ عَدْلٌ مُتَوَسِّطٌ، لَا نَعْتَرِفُ بِالْمُوسَوِّسِينَ،  
وَلَا نَعْتَرِفُ بِالْمُتَهَاوِنِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ خَرَجَ كَثِيرٌ قَيْحٌ وَصَدِيدٌ، فَهُلْ يُبَطِّلُ الْوُضُوءَ؟  
فَالْجَوابُ: عَلَى رَأْيِ الْمُؤْلِفِ يُبَطِّلُ الْوُضُوءَ، وَالْقَوْلُ الصَّحِحُ: لَا يُبَطِّلُ أَيُّ خارِجٍ  
مِنَ الْبَدَنِ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، أَوْ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَيْاً كَانَ  
فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

[١] عَلَّلَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِزَوَالِ الْعَقْلِ بِدَلِيلَيْنِ أَثْرِيٍّ وَنَظَرِيٍّ:

الْأَثْرِيُّ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنُوْمٍ»<sup>(١)</sup> وَالنَّوْمُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ.

(١) أخرجه أَحْمَد (٤/٢٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْعَ عَلَى الْخَفْفَيْنِ لِلمسافِرِ وَالْمَقِيمِ،

وَلَا يَحْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُضطَّجِعاً أَوْ مُتَكَبِّراً أَوْ مُعْتَمِداً عَلَى شَيْءٍ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَالِسًا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَنْقُضُ قَلِيلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ أَبِي أُبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى كَانُوا يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا، ثُمَّ يُصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَلَأَنَّ النَّوْمَ إِنَّمَا نَقَضَ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِجُرُوحِ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هَا هُنَا، وَلَأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحْرُزَ مِنْهُ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهِ مِنْ مُسْتَضِرِي الصَّلَاةِ، فَعُفِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كُثُرَ وَاسْتَقْلَ نَقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالْخَارِجِ مَعَ اسْتِيقَالِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحْرُزُ  
مِنْهُ.<sup>١١٩٥</sup>

= وأمّا التعليلُ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ» فقام مقامهُ كسائرِ الأحداثِ، أو كسائرِ المطَانَ، وهو كذلك، والإنسانُ إذا نام فِي نَهَارٍ لَوْ أَحْدَثَ مَا يُحِسِّنُ بِنَفْسِهِ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِالْمَظِنَّةِ لِمَا تَعَذَّرَتِ الْمِئَنةُ.

[١] يقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: النَّوْمُ لِهِ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

الحَالُ الْأُولَى: «أَنْ يَكُونَ مُضطَّجِعاً أَوْ مُتَكَبِّراً» إلى آخرِهِ، والصَّحِيحُ في هذهِ المسألةِ أَنَّهُ لِيُسِّيَ الْعِبْرَةُ بِحَالِ النَّائِمِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ مُضطَّجِعٌ أَوْ نَائِمٌ أَوْ مُتَكَبِّرٌ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، الْعِبْرَةُ بِحَالِ النَّائِمِ مِنْ حِيثُ الْإِحْسَاسُ، فَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بقاءُ طُهْرِهِ؛ لِكُونِهِ

= رقم (٩٦)، والنَّسَائِيُّ: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧)، من حديث صفوان بن عسال رَوَيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

**الحال الثالث: القائم، فيه روايتان:**

إحداهما: إلهاه بحالة الجلوس؛ لأنَّه في معناه.

والثانية: ينقض يسيره؛ لأنَّه لا يتحفظ حفاظ الحالين.

**الرابع: الراكع والمساجد، وفيه روايتان:**

أولاً هما: أَنَّه كالمضطجع؛ لأنَّه ينفرج محلُّ الحديث، فَلَا يتحفظ، فأشبهه المضطجع.

والثانية: أَنَّه كالحالين؛ لأنَّه على حالٍ من أحوال الصلاة، أشبه الحالين.

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف، ما عدَّ كثيراً فهو كثير وما لا فلام؛ لأنَّه لا حدَّ له في الشرع، فرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراء<sup>(١)</sup>.

= لو أحدث لاحسان فإنه لا ينقض، وإنْ كان لو أحدث لم يحس بنفسه فإنه ينقض الوضوء. إذن المدار على الإحساس، إذا كان لو أحدث لاحسان بنفسه فهو ينقض الوضوء، وإلا فلا، والله أعلم.

[١] يقول المؤلف رحمة الله: «المرجع في تيسير النوم وكثيره إلى العرف» ثم أشار إلى قاعدة معروفة، وهي قوله رحمة الله: «لأنَّه لا حدَّ له في الشرع، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحراء» ويصح: والحرز، وهذه قاعدة منظومة عندكم في قواعد الفقه: وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشرع كالحرز في العرف أَحدٌ<sup>(١)</sup>

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعد، لفضيلة شيخنا الشارح رحمة الله (ص: ٣).

وَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ<sup>١١</sup> اُنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ وَاسْتِشَالِهِ فِيهِ.

وهذه القاعدة صحيحة؛ لأنَّه إذا لم يجده الشارع وأطلقه يرجع فيه إلى العُرف، ومن ذلك السَّفَرُ على رأيِّ كثيرٍ من العلماء، ومنهم مؤلفُ الكتاب، فالسَّفَرُ لا حَدَّ له فيرجُعُ به إلى العُرف، فلا يجده بالكيلوَاتِ ولا بغيرها، وقولُ المؤلف كالقبضٍ، والقبض كَبْضِ المَبِيعِ مثلاً، أو قَبْضِ الْهِبَةِ، أو قَبْضِ الرَّهْنِ «فَإِذَا مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] مثلاً: قَبْضُ الْهِبَةِ لَا تُلْزِمُ إِلَّا بِقَبْضٍ، وَقَبْضُ الْمَبِيعِ لَا يُبَاغِعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والحِرْزُ حِرْزُ الأموالِ بما يحفظُ الوديعةَ، لا بدَّ أنْ يحفظَها في حِرْزِها التي تحرُّزُ به عادةً، إذا سرقَ سارِقُ المكانَ لا بدَّ أنْ يكونَ مِنْ حِرْزٍ، والحرْزُ ما تعارفَ الناسُ عليه، لكنْ سبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ ليس الصَّابِطُ في النَّوْمِ أَنَّهُ يسيِّرُ أو خفيفٌ، الضَّابِطُ «أَنَّهُ مَتَّى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِقَاءُ طَهَارَتِهِ فَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ» فإذا كانَ لو أَحدَثَ أَحَدَّ أَحَدَّ بنفسيِّهِ فإنَّ النَّوْمَ لا ينْفَضُ الْوُضُوءُ؛ وذلك لأنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ وليس حَدَثًا؛ لأنَّ النَّوْمَ لو كانَ حَدَثًا بنفسه لاستَوى قَلِيلًا وكثِيرًا كالبَولِ، لكنَّه مَظِنَّةُ الْحَدَثِ.

وَالَّذِينَ حَدُّوهُ بِالْيُسِيرِ وَالكَثِيرِ قالوا: لأنَّ الكثيرَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ واليُسِيرُ بخلافِ ذلك، ولكننا نقولُ: ما دام أَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إلى المَظِنَّةِ، ومتى غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لم يُجْدِ فَإِنَّهُ على طَهَارَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنُّسْبَةِ لِغَلَبةِ الظُّنُّ فِي النَّوْمِ إِذَا سَاَوَى الظُّنُّ هُلْ يَتَقْضِي الْوُضُوءُ أَوْ لَا يَتَقْضِي؟

فاجْلَوَابُ: الأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

[١] مِثْلُ: لِوَنَامَ مُتَكِّنًا ثُمَّ سَقَطَ فَهَذَا مَعْنَى تَغَيَّرَ عن هَيْئَتِهِ، فَإِنَّ سُقُوطَهُ يَدُلُّ

**النوع الثاني:** زوال العقل بجُنون أو إغماء أو سُكْر، ينقض الوُضوء<sup>[١]</sup>؛ لأنَّه لِمَا نَصَّ عَلَى نَفْضِهِ بِالنَّوْمِ نَبَّهَ عَلَى نَفْضِهِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغَتِ فِي إِرَالَةِ الْعَقْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَالِسِ وَغَيْرِهِ وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُحِسِّنُ بِحَالٍ، بِخَلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَبَّهَ أَنْتَهَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ اسْتِيقَالِهِ فِي نَوْمِهِ أَحَسَّ بِهِ.

### فصلٌ

**الرابع:** أكل لَحْمِ الْجَرُورِ، فَيُنقض الوُضوءُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَنَوَضَّاً، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَنَوَضَّاً» قَالَ: أَنْتَ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَيْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ أَبْنِ عَازِبٍ وَجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنَيْنِيهِ وَمَطْبُوخِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

= على آنَّه مُسْتَقْلٌ، وَآنَّه نَوْمٌ ثَقِيلٌ، أَمَّا إِذَا طَاحَ ثُمَّ مِنْ حِينِ مَا أَهْوَى فَزَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَهذا النَّوْمُ يَسِيرٌ.

[١] يُنقض مُطْلَقاً قليلاً وكثيراً.

**مسألة:** السُّكْرُ مَظِنَّةٌ حَدَثٌ، لِكَنَّه لِمَا كَانَ لَا يُحِسِّنُ بِنَفْسِهِ إِطْلَاقاً صار يُنقض بُكْلٌ حَالٍ، لِكَنْ لَوْ كَانَ لَا يُحِسِّنُ فَلَا يُنقض الوُضوءَ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ أَكَلَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْلَّبَنِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ بِالْلَّهِ قَالَ: «تَوَضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ وَالْأَلْبَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

وَفِي الْكَبِيدِ وَالْطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ وَلَا يُسَمَّى بِهِ.

وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَأَشْبَهُ اللَّحْمَ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا، وَسَوَاءً كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَمْ جَاهِلًا بِالْحَالِ لَا يَدْرِي هُوَ لَحْمُ إِبْلٍ أَوْ لَحْمُ غَنَمٍ، لَكِنَّ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وُضُوئُهُ، وَكَانَ تَابِعًا لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَتَّى لو تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

[٢] ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ الْلَّبَنَ وَالْكَبِيدَ وَالْطَّحَالَ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ فِي الْلَّبَنِ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: إِحْدَاهُمَا يَنْقُضُ، وَالثَّانِيَةُ لَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْلَّبَنَ لَا يَنْقُضُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ الْعَرَبَيْنَ الَّذِينَ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ بِالْلَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ، وَيَشَرُّبُوا مِنْ أَبْوَالِهِمْ

(١) انظر: الفروع (١/٢٣٤)، والإنصاف (١/٢١٨).

وأَلْبَانِهَا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، فَسُكُونُهُ عَنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْأَلْبَانِ شَادٌ وَإِنْ صَحَّ، فَيُخْمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْمُرْنَنِينَ.

أَمَّا الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ وَمَا لَا يُسَمَّى لَهُمَا فِيهِ وَجْهَانِ لَا رِوَايَاتَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْوَجْهَيْنِ عَنِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ مِنَ الْكَبِيدِ وَالْطَّحَالِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْكَرِشِ وَمَا أَشْبَهُهَا؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ لَحْمِ الْإِبْلِ، بَلْ إِنَّا لَوْ قَارَنَا بَيْنَ الْلَّحْمِ الْخَالِصِ وَغَيْرِهِ لَكَانَ غَيْرُهُ مُسَاوِيًّا لَهُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ فِيهَا شَحْمٌ كَثِيرٌ، فِيهَا أَمْعَاءٌ، فِيهَا كَرِشٌ، فِيهَا كَبِيدٌ، فِيهَا رَأْسٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تُسَمَّى لَهُمَا فِي الْعُرْفِ.

فَكِيفَ يُوجِبُ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ ثُمَّ تَخْمِلُهُ عَلَى الْأَقْلَلِ مِنْهُ؟! هَذَا خَلَافُ الْمَعْهُودِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ صَارَ عَامَّاً لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ حَيْوَانٌ تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ جِلَالًا وَحُرْمَةً أَوْ تَأْثِيرًا، لَكِنْ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ يُوجَدُ «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَسِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا» [الأنعام: ١٤٦].

(١) آخر جه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوالإبل، والدواب، رقم (٢٣٢)، ومسلم: كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدین، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) آخر جه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢)، من حديث أسد بن حضير رضي الله عنه: أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضؤوا من ألبانها».

.....

= أَمَّا فِي شَرِيعَتِنَا الْحَيْوَانُ وَاحِدٌ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي الْحَلَّ وَالْحُرْمَةِ، لَا يُوجَدُ حَيْوَانٌ بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَثْرِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْأَكْلِ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ بَعْضُ لَحْمِهِ يُؤْتَرُ، وَبَعْضُ لَحْمِهِ لَا يُؤْتَرُ، إِلَّا هَذِهِ الْمُسَالَةُ، مَسَالَةُ النَّزَاعِ، وَالصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهُ عَامٌ، وَأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَهُنَا هَلْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامًا أَنْ يَسْأَلَ وَيَقُولَ: مَا لَحْمُكَ؟ لَا يَلْزَمُ.

لَكِنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَحَلِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ، كَمَا لَوْ رَأَى مَاءً تَجِسَا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَنْتَرِ وَالنَّقْوَى» [المائدَة٢٠] وَهَذَا مِنَ الْبَرِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ.  
مَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ؟

هَذَا لَحْمُ إِبْلٍ، وَبَعْضُ الْعَامَةِ يَقُولُ: هَذَا رُغَاءٌ لَا ثُغَاءٌ، فَالِإِبْلُ لَهَا رُغَاءٌ تَرْغِي، صَوْتُهُ يُسَمِّي رُغَاءً، وَصَوْتُ الشَّاةِ يُسَمِّي ثُغَاءً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلِيسَ الْلَّبَنُ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ فَلِمَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟  
فَالْجَوَابُ: الْلَّبَنُ لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْبُوْلَ وَالرَّوْثَ.  
مَسَالَةٌ: لَمَّا قَالَ فِي الْغَنِيمِ: «إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي الْإِبْلِ: «نَعَمْ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِبْلَ لَا تَشِيشَهُ لَهُ فِيهَا إِلَّا الْوَاجِبُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحِি�ضُونَ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ، رَقْمٌ (٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا كُوْلَ عَيْرٌ لَّحْمُ الْإِبْلِ، وَلَا مَا عَيْرَتِ النَّارُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمِ الْعَنَمِ: «إِنْ شَتَّتْ فَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَتَّتْ فَلَا تَتَوَضَّأَ». وَيُرَوَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا عَيْرَتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

**مسألة المَرْقُ لأصحاب الإمامِ أَحْمَدَ فِيهِ وَجْهٌ، وَجْهٌ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَجْهٌ أَخْرُ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مَرْقَهَا أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَهَا، وَصَحِيحٌ أَنَّ طَعْمَ الْلَّحْمِ بِلَا شَكٍّ يَكُونُ فِي الْمَاءِ، لَكِنْ تَقْفُ عَلَى النَّصْ؛ وَلِهَذَا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْلَّحْمِ مَوْجُودٌ فِي المَرْقِ.**

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: المَرْقُ إِذَا كَانَ فِيهَا قِطْعٌ لَّحْمٌ هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

فَالجَوابُ: إِذَا كَانَ فِيهَا قِطْعٌ لَّحْمٌ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْلَّحْمُ مَطْحُونًا، فَأَحْيَانًا تَرَى فِي المَرْقِ شَيْءًا كَالْعُشْ مَثَلًا، فَهَذَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْلَّحْمُ مَوْجُودًا فِي قَاعِ الْإِنَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» فَهَلْ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَسَّتُهُ نَارٌ؟

فَالجَوابُ: هَذَا بَيْنَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ يَعْمُمُ النَّبِيَّ وَالْمَطْبُونَ، وَتَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ يَخْصُّ مَا مَسَّتِ النَّارُ وَيَعْمُمُ لَحْمَ الْإِبْلِ وَغَيْرِهِ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَيُقَالُ فِي الَّذِي مَسَّتُهُ النَّارُ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَخَصَ لَهُمْ.

## فصلٌ

**الخامسُ: لِمَسِ الذَّكَرِ، فِيهِ ثَلَاثٌ رِوَايَاتٍ:**

**إِحْدَاهُنَّ:** لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ جَسَدِهِ، أَشْبَهَهُ يَدَهُ.

**وَالثَّانِيَةُ:** يَنْقُضُ، وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَتْ بُشْرَةُ بْنُتْ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَوَضُّاً» قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ تَحْوِهُ وَهُوَ مُتَّخِرٌ عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ أَنَّهُ قَدَمَ وَهُمْ يُؤَسَّسُونَ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدَمَ حِينَ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ.

**وَالثَّالِثَةُ:** إِنْ قَصَدَ إِلَى مَسِهِ نَقْضٌ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّهُ لِمَسٍّ، فَلَمْ يَنْقُضْ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَلْمَسِ النِّسَاءِ<sup>١١</sup>.

[١] هذه ثلاثة روایات، رواية النقض، والرواية الثانية: عدم النقض، والثالثة: التفريق بين القصد وعدمه.

وفيه قولٌ رابعٌ: التفريق بين الشهوة وعدم الشهوة، إن مسها لشهوة نقض، وإن مسها لغير شهوة لم ينقض، ووجه هذا القول بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علل عدم النقض بـأَنَّهُ بَضْعَةٌ<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر)، رقم (٨٢)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، رقم (٨٥)، والنسائى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر)، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

= فإذا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ كَمَا يَمْسُّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَإِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ؛ لَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَخْرُجُ عَنْ مُشَابَهَةِ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ غَيْرَ الدَّكَرِ لَا يَمْسُسُهَا الْإِنْسَانُ أَبْدًا لِشَهْوَةٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْسُسَهَا لِشَهْوَةٍ، لَكِنَّ الدَّكَرَ يُمْكِنُ.

فهذا التفصيل يقول: إن مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ انتَقَضَ وُضُوئُهُ، وإلَّا فَلَا، ويُوجَّهُ هَذَا القَوْلُ بِالْتَّعْلِيلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكُمْ» يَقُولُ: إِنْ مَسَّهُ كَمَا يَمْسُّ سَائِرَ جَسَدِهِ لَمْ يَنْقُضُ، وَإِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ انتَقَضَ.

قال: ولَأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ كَانَ مَظِينَةُ الْحَدَثِ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَذَاءً، بِمُحَرَّدٍ مَا يُحْسِنُ بِالشَّهْوَةِ يُمْذِي، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ مَظِينَةُ الْحَدَثِ الْحَقُّ بِالْحَدَثِ.

وهناك قَوْلٌ خَامِسٌ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلْاسْتِحْبَابِ.

وَأَصْعَفُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ؛ لَأَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطُ الْأَوَّلِ أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَعْلَمَ التَّارِيخُ، وَهَذَا النَّصَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الشَّهْوَةِ، وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِ الشَّهْوَةِ، أَوْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لَأَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيَهُ الْوُضُوءَ<sup>(١)</sup> وَعَلَى تُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ نَفْيًا لِلْوُجُوبِ لِلْاسْتِحْبَابِ.

(١) آخر جه الإمام أحمد (٤/٢٣)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، رقم (١٦٥).

.....  
 ثمَ القَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمُجَرَّدِ أَنَّ طَلْقًا قَدِيمٌ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ - لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَاهِزِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَرْسَلَهُ، وَمِنَ الْجَاهِزِ أَنَّ طَلْقًا أَيْضًا قَدِيمًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَسَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَأَخِّرًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ مَسَّ ذَكْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مُطْلَقاً لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ مَسَّ شَهْوَةً أَنْ تَنْقَضَ وُضُوئُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا يَنْتَقِضُ.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحِبُّ مُطْلَقاً، لِكَثْرَةِ يُسْتَحْبِطُ، إِلَّا إِذَا صَحَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ صَحَّ بِهَذَا الْلَّفْظِ تَعَيَّنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَسَّ لِشَهْوَةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَسَّ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَحِبْ الْوُضُوءُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي قَوْلِهِ: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُّ ذَكْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» أَلَا يُوحِي بِأَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِحَائِلٍ؟

فَاجْهَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِحَائِلٍ فَلَا يُقَالُ: مَسَّهُ، فَالْمَسُّ حَقِيقَتُهُ أَنْ لَا يَكُونَ هَنَاكَ حَائِلٌ وَيَكُونَ مُبَاشِرَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا نَعْمَدُ إِلَى التَّرْجِيحِ فَنُصَحِّحُ حَدِيثَ بُشَّرَةَ وَنُصَعِّفُ حَدِيثَ طَلْقِ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٣)، بلفظ: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء».

وَفِي لُسْنِ حَلْقَةِ الدُّبْرِ وَلُسْنِ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا رِوَايَاتِانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بِالنَّفْضِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ.  
 وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُوبَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
 «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَوَضُّا» قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أُمَّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ، وَهَذَا عَامٌ، وَلَا نَهَا  
 سَبِيلٌ، فَأَشْبَهُ الذَّكَرَ.

وَحُكْمُ لُسِيهِ فَرَجَ غَيْرِهِ حُكْمُ لُسِنِ فَرَجِ نَفْسِيهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ  
 نَصَّهُ عَلَى نَفْضِ الْوُضُوءِ بِمَسَّ ذَكَرِ نَفْسِيهِ - وَلَمْ يَهْتَكْ بِهِ حُرْمَةً - تَنِيهُ عَلَى نَفْضِهِ  
 بِمَسَّهِ مِنْ غَيْرِهِ [١].

فَاجْلَوَابُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَبَعْضُ الْحُفَاظِ قَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ  
 بُشَّرَةَ وَأَصَحُّ.

فَإِنْ قِيلَ: طَلْقُ بْنُ عَدِيٍّ أَتَى وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، يَعْنِي فِي أَوَّلِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ لِقاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَاجْلَوَابُ: عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ لِيُسَدِّلُ دَلِيلًا عَلَى الْعَدَمِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّقَىُ بِهِ فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ، وَمَا دَامَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ لَا يَسْقُطُ.

وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ الآنَ، فَلِمَذَا تُلْزِمُ أَنفُسَنَا بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتأَخِّرٌ، وَلَنْفِرْضْ  
 أَنَّهُ مُتأَخِّرٌ، أَلِيسَ الْجَمْعُ مُمْكِنًا؟ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ لَا تَلْجَأْ إِلَى النَّسْخِ.

[١] الْقَوْلُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسَّ الدُّبْرِ أَضَعَفُ مِنَ الْقَوْلِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسَّ  
 الذَّكَرِ. وَأَمَّا مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ فَالْقَوْلُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ قِيَاسُهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسَّ

وَفِي مَسْنَ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ، كَمَسْنَ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمَقْطُوعَةِ.

وَالآخَرُ: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مَسْنَ ذَكَرٍ<sup>[١]</sup>.

= ذَكَرِ نَفْسِهِ وَاضِحٌ جِدًّا؛ لَأَنَّ مَسْنَ ذَكَرَ غَيْرِهِ فِيهِ انتهاكٌ حُرْمَةٌ لَهُ، وَمَسْنَ ذَكَرِ نَفْسِهِ لَيْسَ فِيهِ انتهاكٌ حُرْمَةٌ، فَإِذَا اتَّقَضَ الْوُضُوءُ بِمَسْنَ ذَكَرِ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ انتهاكٌ حُرْمَةٌ فَإِنْتِقَاضُهُ بِمَسْنَ ذَكَرِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَسْنَ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا هُلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

فَالجَوابُ: مِثْلُ الذَّكَرِ، إِنْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَهَا لِشَهْوَةٍ اتَّقَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ الْمَسْوُسُ صَغِيرًا فَهُلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ بِمَسْنَ ذَكَرِهِ؟  
فَالجَوابُ: نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا. لَكِنْ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛  
لَأَنَّ مَسْنَ ذَكَرَ الصَّغِيرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَهْوَةٌ، لَا سِيمَا أَنَّ النِّسَاءَ كَثِيرًا مَا يَغْسِلْنَ  
أُولَادَهُنَّ، وَيُطَهِّرُنَ الْأُوْلَادَ مِنَ الْأَوْسَاخِ، وَيَلْمِسْنَ الذَّكَرَ وَالدُّبُرَ، فَعَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ  
أَنَّهُ لَا تَقْضَ بِذَلِكَ.

[١] هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَابَهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَ ذَكْرُهُ بِحِنَايَةِ أَوْ قِصَاصِ، وَأَلْقِيَ فِي الْأَرْضِ، وَجَاءَ شَخْصٌ وَمَسَّهُ، هُنَا يَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا يَنْقُضُ، وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُ.

فَصَوِّرُ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَقَعُ لِكَنَّهَا نَادِرَةٌ جِدًّا، وَلَوْ تُرِكَتْ لِكَانَ أَحْسَنَ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ كَتَبُوا رَسَائِلَ وُزِّعَتْ قَبْلَ سِينِينَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ

وَإِنِ انسَدَ المَخْرُجُ وَانفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَنْقُضْ مَسْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ.

وَلَا يَنْقُضْ مَسْ فَرْجٌ الْبَهِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةً لِهَا، وَلَا مَسْ ذَكَرٌ لِلشَّتِيِّ الْمُشْكِلِ  
وَلَا قُبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فَرْجًا، وَإِنْ مَسَهُمَا مَعًا نَقَضَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ.

= قال: لو شئْ ذَكَرُ الإِنْسَانِ كَمَا تُشَقُّ الْجَرِيدَةُ -يعني طُولاً- ثُمَّ أَدْخِلَ أَحَدَ الْمَشْقُوقَيْنِ  
في فَرْجِ الْأَنْثَى هَلْ يَلْزَمُهُ الغُسْلُ؟!

يعني: هذه مَسَائِلٌ كَانَ الْأَوَّلَى بِالْفَقَهَاءِ أَنْ لَا يَذْكُرُوهَا إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ، فَإِنَّ الْمَسَالَةَ  
إِذَا وَقَعَتْ جَاءَ اللَّهُ بِحَلْهَا، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْفَرْضِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً كُلَّ الْبَعْدِ، فَالْأَوَّلَى  
أَلَا يُمَثَّلَ بِهَا، لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ رَجَهُمُ اللَّهُ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّمْثِيلَاتِ لِتَمْرِينِ الطَّالِبِ عَلَى  
تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا نَادِرُ الْوُقُوعِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: رُبِّيَا إِنْسَانٌ  
يُسَوِّي عَمَلِيَّةً فِي ذَكِرِهِ، يُشَقُّ طُولاً، وَتُجْرَى عَمَلِيَّةً، وَيَنْفَصِلُ الذَّكَرُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ،  
وَيَنْقَى، أَلِيسْ كَذَلِكَ؟! لَكِنْ هَلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْكُنُ مِنَ الْاِنْتَشَارِ وَالْجَمَاعِ أَوْ لَا يَمْكُنُ؟  
هَذِهِ لَا تَعْرِفُهَا.

إِنَّمَا الْفَقَهَاءُ رَجَهُمُ اللَّهُ يُعْتَدِرُ عَنْهُمْ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ جِدًا جِدًا  
مِنْ أَجْلِ تَمْرِينِ الطَّالِبِ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، وَهُمْ يُشَكَّرُونَ عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِ، لَكِنَّهَا  
صُورَةٌ غَرِيبَةٌ.

مسَالَةُ: التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ بَعْضَهُ يَعْنِي أَنَّكَ مَسَنَسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ سَائِرَ الْجَسَدِ مَسًا عَادِيًّا  
بَدُونِ شَهْوَةٍ، فَالرَّسُولُ ﷺ عَلَى لَا يُمْكِنُ زَوَالَهَا، وَإِذَا عُلِّلَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ لَا يُمْكِنُ  
زَوَالُهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلٌ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُرْتَوَلَ، فَإِذَنَ  
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَوَلَ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ رُبِطَ بِهِ.

وَإِنْ مَسَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ نَفَقَصَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأً فَقَدْ مَسَهَا لِشَهْوَةٍ. وَإِنْ مَسَتِ امْرَأً قَبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرَنَا [١].

[١] الموقعي رحمة الله وفي الكلام على مس الذكر، إلى حد أنه ذكر مس ذكر الحنثى، والحنثى هو الذي له فرج وذكر، فإذا مس الإنسان ذكر الحنثى لم ينتقض وضوئه، وإن مس فرجه لم ينتقض وضوئه؛ لأنَّه مُشكِّلٌ، والآن لا يدرِّي هل الذكر هذا ذكر أصليٌ أو لا؟ ولا يدرِّي هل الفرج أصليٌ أو لا؟ ومعلوم أن الشك لا تزول به الطهارة. لكن إذا كان مس ذكر الحنثى أو قبله لشهوة فهل ينتقض؟ فيه تفصيل، إن كان الذي مس ذكرًا والماش ذكرًا انتقض الوضوء، وإن كانت الماشة أثني والذى وقع عليه اللمس هو الفرج انتقض الوضوء، وإن لمس الذكر فرجه لشهوة لم ينتقض الوضوء، وإن لمست الأثني ذكره لشهوة لم ينتقض الوضوء.

هذه أربع صور:

إذا مس الفرجين جيئا في الحنثى انتقض الوضوء؛ لأنَّ أحد هما قطعاً أصليٌ.

إذا مسَّ أحَدُهُما لغَير شهوةٍ لم ينتقض الوضوء مطلقاً؛ لأنَّه لا يدرِّي هل هو أصليٌ أو لا.

إذا مس لشهوةٍ فإنَّ كان للماش مثلُ الذي مسَ انتقض وضوئه، وإن لم يكن له مثُله لم ينتقض الوضوء. هذا التفصيل.

لكن قد تقولون: إن العكس هو الصواب، يعني: إذا مسَت الأثني ذكره لشهوة انتقض وضوئها، وإن لمس الذكر فرجه لشهوة انتقض وضوئه.

لكن نقول: لا، إذا مسَ الذكر ذكر الحنثى لشهوة انتقض، وإذا مسَت الأثني

= فَرْجَهُ انتَقَضَ . أَمَّا العَكْسُ فَلَا . وَالإِنْسَانُ يَتَحَيَّلُ أَوَّلَ مَا يَتَحَيَّلُ وَيَطْعُنُ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّوَابُ ، لَكِنْ إِذَا فَهِمْنَا التَّعْلِيلَ زَالَ الإِشْكَالُ :

إِذَا مَسَ الذَّكَرَ ذَكَرُهُ لِشَهْوَةِ إِنْ كَانَ الْخُشْنَى ذَكَرًا فَقَدْ مَسَ ذَكَرُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَهَا لِشَهْوَةِ ، وَمَسُ الذَّكَرِ الْأَنْثَى لِشَهْوَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَالمرأَةُ إِذَا مَسَتْ فَرْجَهُ لِشَهْوَةِ نَقُولُ : إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَتْ فَرْجَهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَتْهُ لِشَهْوَةِ .

فَمِثْلًا : عَنْدَنَا خُشْنَى لَهُ ذَكَرٌ وَلَهُ فَرْجٌ ، وَلَا يُدْرِى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْثَى ، هُلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ سَ فَرْجَهُ ؟

الجوابُ :

أَوَّلًا : إِنْ لَمْ سَ فَرْجَيْهُ انتَقَضَ وُضُوءُهُ ، يَعْنِي : إِنْسَانٌ لَمْ سَ ذَكَرَ خُشْنَى وَفَرْجَهُ ، نَقُولُ : انتَقَضَ وُضُوءُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّعْلِيلُ : لَأَنَّ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ - يَقِينًا - أَصْبَلُ ، وَقَدْ مَسَهُمَا جَيْعًا ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ ، فَالْمُؤْلَفُ مُفَرَّغٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَحَهُ هُوَ ، وَلَيْسَ عَلَى مَا رَجَحَنَا ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ ، وَكَلَامُنَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَحَهُ الْمُؤْلَفُ ، فَالتَّفْرِيقُ مِنَ الْمُؤْلَفِ عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ هُوَ لَا عَلَى الَّذِي اخْتَرْنَا .

فَإِذَا مَسَ إِنْسَانٌ مُتَوَضِّعٌ فَرْجَيِ الْخُشْنَى انتَقَضَ ؛ لَأَنَّ عَنْدَنَا يَقِينًا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْبَلٌ .

وَإِذَا مَسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِدُونِ شَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ مُطْلَقًا ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ هُوَ أَصْبَلٌ أَوْ لَا . يَعْنِي : رَجُلٌ مَسَ ذَكَرَهُ بِدُونِ شَهْوَةٍ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ ، أَنْثَى مَسَتْ فَرْجَهُ بِدُونِ

.....  
 = شَهْوَةٌ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، أَنْثَى مَسَّتْ ذَكَرَهُ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ  
 مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي هُلَّ الَّذِي مَسَهُ أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا.

وإذا مَسَّ أَحَدٌ فَرْجَيْهِ لِشَهْوَةٍ فِيهِ تَفَصِيلٌ، إِنْ كَانَ لِلَّامِسِ مِثْلُهُ انتَقَضَ الْوُضُوءُ،  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُهُ لَمْ يَنْتَقِضُ، فَإِذَا مَسَ الذَّكَرُ ذَكَرَهُ انتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَسَّتِ  
 الْأَنْثَى فَرْجَهُ انتَقَضَ وُضُوئُهَا؛ لَأَنَّ لَهَا فَرْجًا. وَإِنْ مَسَّتِ الْأَنْثَى ذَكَرَهُ لَمْ يَنْتَقِضُ  
 وُضُوئُهَا، وَإِنْ مَسَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ لَمْ يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ.

والتعليلُ: لَأَنَّ الذَّكَرَ إِذَا مَسَ ذَكَرُهُ فَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ أَصْلِيًّا انتَقَضَ وُضُوئُ اللَّامِسِ؛  
 لَأَنَّهُ مَسَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَصْلِيًّا انتَقَضَ وُضُوئُهُ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرٌ مَسَ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ،  
 وَالْأَنْثَى إِذَا مَسَتْ فَرْجَهُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالْفَرْجُ زَائِدٌ فَقَدْ مَسَّتُهُ لِشَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ  
 أَنْثَى فَقَدْ مَسَتْ فَرْجَهُ.

فَلَوْ مَسَ ذَكَرُ ذَكَرًا لِشَهْوَةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ فَرْجُ الْخُشْنَى، الْمَرَادُ: رَجُلٌ مَسَ ذَكَرًا  
 لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ فَهُلْ يَنْتَقِضُ؟

الجواب: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ، فَالْأَذْهَبُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ بِمَسِّ  
 لِشَهْوَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ اللَّامِسِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْخُشْنَى، يَعْنِي: رَجُلٌ مَسَ امْرَأَةً  
 لِشَهْوَةٍ يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ، امْرَأَةٌ مَسَتْ رَجُلًا لِشَهْوَةٍ يَنْتَقِضُ وُضُوئُهَا، رَجُلٌ مَسَ ذَكَرَهُ  
 لِشَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوئُهُ، امْرَأَةٌ مَسَتْ أَنْثَى لِشَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوئُهَا.

وَالْخُشْنَى إِذَا مَسَ الذَّكَرُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ انتَقَضَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الذَّكَرُ  
 أَصْلِيًّا فَقَدْ مَسَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَقَدْ مَسَ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ.

واللَّمْسُ الَّذِي يَنْقُضُ هُوَ اللَّمْسُ بِيَدِهِ إِلَى الْكُوعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهِيرِ الْكَفَّ وَبَطْنِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلَيَتَوَضَّأْ» مِنْ (الْمُسْنَدِ) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَالْيَدُ الْمُطْلَقَةُ تَسْأَوْلُ الْيَدِ إِلَى الْكُوعِ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ فِي التَّيَمُّمِ.

وَلَا يَنْقُضُ مَسْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْعَانَةِ وَالْأَنْثِيَنِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيمَا سَوَاهُ.

### فَصْلٌ

السَّادِسُ: لَمْسُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَمْسَسَ بَشَرَتُهُ بَشَرَةً أُنَثَى، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَمْسُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ تَحْدُوا مَائَةً فَتَيَمَّمُوا» [النَّسَاءُ: ٤٣].

الثَّانِيَةُ: لَا يَنْقُضُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَطْلُوبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدْمِيهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَوْ بَطَلَ وُضُوُّهُ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا مَسَتْ ذَكَرَ الْخُتْنَى لِشَهْوَةٍ فَنَقُولُ: لَا يَنْقُضُ وُضُوُّهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّكَرُ أَصْلِيًّا فَيَنْقُضُ وُضُوُّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلِيًّا فَتَكُونُ مَسَتْ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ، وَمَسْ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

والثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها، جمعاً بين الآية والأخبار. ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعُو إلى الحدث فيها كالنوم.

ولَا فرقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَةِ.

وَإِنْ لَمْ سَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُنَّا: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مُلَامِسَةٌ تُوجِبُ طَهَارَةً، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، كَالْجَمَاعِ.

والثانية: لا ينتقض وضوؤها، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المتصوص؛ لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج.

وَهُلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ؟ فِيهَا رِوَايَاتٌ.

وَإِنْ لَمَسْ سِنَّ امْرَأَةً أَوْ شَعْرَهَا أَوْ ظُفْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِإِيقَاعِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمَسْ عُضْوًا مَقْطُوْعًا لَمْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ.

وَإِنْ مَسَ غُلَامًا أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ مَسَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًا لِشَهْوَةِ الْآخَرِ شَرْعًا<sup>[١]</sup>.

[١] ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الفصل حكم مس المرأة، هل ينقض الوضوء،

وذكر فيه ثلاثة روايات عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رحمة الله:

(١) انظر: الهدایة (ص: ٥٧)، والفروع (١/ ٢٣٠).

الرواية الأولى: أنه ينقض بكل حال.

والثانية: لا ينقض بكل حال.

والثالثة: التفصيل.

فاما الذين قالوا: إنه ينقض بكل حال فاستدلوا بالآية: «أو لم تسم النساء» [النساء: ٤٣] وفي قراءة سبعية: (أو لم تسم النساء) لكن لا دليل في الآية؛ لأن المرأة باللامسة أو اللمس الجماع، ودليل ذلك أن الله قال: «أو جاءه أحد منكم من الغائب» وهذا ذكر لسبب الطهارة الصغرى، يعني الحدث الأصغر، ثم قال: «أو لم تسم النساء» وهذا ذكر لسبب الطهارة الكبرى وهو الجماع، ولو جعلنا الملامسة هنا انتها لسبب الطهارة الصغرى لكان في الآية تكراراً بذكر سبيبين، وقصوراً بعدم ذكر السبب الموجب للغسل، مع أن الآية ذكر فيها الطهارة تان الصغرى والكبرى، والطهارة تان الأصل والبدل الماء واليتم، والسبيان الموجب للصغرى والموجب للكبرى، وبذلك تطرد الآية، ولا يكون فيها تكراراً، ولا يكون فيها قصوراً، فلا دلالة في الآية.

وأيضاً لو فرض أن في الآية احتمالاً للدلالة لقلنا: هذا الاحتمال لا يُوجب ذلك؛ لأنّه من المعروف أنّه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

والقول الثاني: أنه لا ينقض بحال، واستدلوا بأن عائشة رضي الله عنها مسّت قدما النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد<sup>(١)</sup> ولم ينقضه ضرورة، ولو انتقض لبطلت الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

= فَقُولُهُمْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَنْفُضُ مَسْ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ مَلْمُوسٌ، وَلَيْسَ بِلَامِسٍ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي وُضُوءِ الْلَّامِسِ، وَعَلَى هَذَا فَالاستدلالُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

لَكِنِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُقْبِلُ نِسَاءً وَلَا يَتَوَاضَّأُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: لَا دَلَالَةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِأَزْرِيهِ، قُلْنَا: لَكِنَّ الْأَصْلُ فِي الْأُسْوَةِ، ثُمَّ هُنَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ هَذَا الْاسْتِدلالُ فَلَنَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّ طَهَارَتَهُ قَدْ تَبَطَّتْ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَا تَنْفُضُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكُوكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامِ حِينَ شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُجَعِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَنَا»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ قَائِمَةً فَإِنَّا لَا نُبَطِّلُهَا بِأَدَلَّةٍ غَيْرِ وَاضِحَّةٍ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ اعْتَراضاً.

**الرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ** عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهُ -وَهِيَ الْمَذَهَبُ-: التفصيلُ بَيْنَ أَنْ يَمْسَسَهَا شَهْوَةً أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَإِنْ مَسَّ لِشَهْوَةٍ انتَفَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَسَّ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَفِضْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٢/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الْوُضُوءُ، وَهَذَا لِهِ تَعْلِيلٌ؛ لَأَنَّ الْلَّمْسَ بِشَهْوَةِ مَظِنَّةِ الْحَدَثِ، فَالْحَقِيقَةُ الْمَظِنَّةُ بِالْمَتَنَّةِ - أَيْ  
بِالْيَقِينِ - لَكُنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا إِحْرَاقٌ لِلظَّنِّ بِالْيَقِينِ، فَلَا يَبْطِئُ مَا كَانَ مُتَبَيَّنًا قَطُّعًا بَدُونَ  
إِحْرَاقٍ، وَهُوَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَنَقُولُ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَذَا الْلَّمْسِ لِشَهْوَةٍ فَلَيَتَوَضَّأْ.  
فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذَا الْفَصْلِ: لَا يَنْقَضُ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقاً، لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ  
شَهْوَةٍ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ أُخْيِرًا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْسَ عُضْوًا مَقْطُوعًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ فَهُوَ  
صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: لَوْ مَسَّ عُلَامًا أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ مَسَّ امْرَأَةً امْرَأَةً لَمْ يَنْتَقِضِ  
الْوُضُوءُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَحْلًا لِشَهْوَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَضُ بِالْمَسِّ  
لِشَهْوَةٍ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمَسَّ لِشَهْوَةٍ نَاقِضًا فَإِنَّ مَسَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ  
يَنْقَضُ؛ لَأَنَّهُ لَا فَرَقٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبْتَلَى بِمَعْبَدَةِ الْغُلْمَانِ، فَقَوْمٌ لُوطٌ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ:  
**﴿أَتَأَتُونَ الَّذِكْرَانَ مِنَ الْعَنَائِمِ﴾** (١٦٥) وَتَدَرُّوْنَ مَا حَلَّ لَكُمْ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْوَاعِهِمْ [الشعراء: ١٦٦]

فَهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ابْتُلُوا بِهَذَا الشَّيْءِ، فَصَارُوا يَأْتُونَ الرِّجَالَ وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ.

وَكَذَلِكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقْتَنُ بِالْبَهَائِمِ، وَيَكُونُ إِثْيَانُ لِلْبَهِيمَةِ كَمَا يَأْتِي الْمَرْأَةُ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّ امْرَأَةً امْرَأَةً، هَذَا أَيْضًا، يَعْنِي: كَلَامُنَا تَنْفِيُ لِلْوُجُوبِ، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ  
الْمَسَّ لِشَهْوَةٍ يَنْقَضُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَمَيلُ إِلَى الْفَتَيَاتِ، كَمَا يَمِيلُ الرَّجُلُ  
إِلَيْهَا، فَإِذَا قُلْنَا بِنْقَضِ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ لِشَهْوَةٍ فَلَا فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يَمْسَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، أَوْ الْمَرْأَةُ  
رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً امْرَأَةً، أَوْ رَجُلٌ رَجُلًا، أَوْ رَجُلٌ بَهِيمَةً، كُلُّهُ سَوَاءٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ رَجُلًا، مِثْلُ  
الْقَرْدِ، فَلَوْ لَمْسَ الْقَرْدُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ فَهُلْ يَنْقَضُ وُضُوءُهَا؟ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْمَمْسُوسَ

## فَصْلٌ

**السابع:** الرّدّة عن الإسلام، وهو أن ينطِق بِكلِمة الكُفر أو يعتقدُها، أو يُشكّ شكًا يُخرِجُه عن الإسلام، فَيُتَقْضَى وُضُوفُه لِقولِ الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَ لَيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولأنَّ الرّدّة حَدَثَ؛ لِقولِ ابن عَبَّاسٍ: الحَدَثُ حَدَثَانِ، وَأَشَدُهُما حَدَثُ اللسانِ. فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً» مُتَقْوِيًّا عَلَيْهِ. وَلَا تَهَارَةً عَنْ حَدَثٍ فَأَبْطَلَتْهَا الرّدّةُ كَالْتَيْمُمِ [١].

---

= لا يُتَقْضَى وُضُوفُهُ. فلا تَقْضَى، وإنْ قُلْنَا: يُتَقْضَى. تَأْتِي المسَّائِلُ هُلْ يَنْقُضُ مَسْ البَهِيمَةِ أو لا؟

وعلى كُلّ حالٍ: القولُ الراجحُ الذي تُسْتَرِيحُ به منْ هذه التقريراتِ هو: لا تَقْضَى بِمسِّ المرأة لشهوَةٍ أو بِمسِّ المرأة الرَّجُل بشهوَةٍ إلَّا إذا خَرَجَ شَيْءٌ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ الرّدّةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، والآيةُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَ لَيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] هذا حبوطُ الثوابِ، وحديثُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] لا يُدْلِلُ على هذا أنَّ الحَدَثَ حَدَثَانِ، ولو أَخْدَنَا بهذا لقلنا: كُلُّ إنسانٍ يَعْصِي اللهَ فَهُوَ مُحْدِثٌ، يَجِبُ عليه الْوُضُوءُ، وأمَّا الحديثُ فهو صَحِيحٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً» مُتَقْبِلٌ عَلَيْهِ [٢].

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٩/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير ظهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: إِذَا ارْتَدَ، ثُمَّ عادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاغْتِسَالُ عِنْدَ كثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، عَلَى خَلَافَةِ هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ يَقُولُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَاتِنَاهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَأَبْطَلْتُهَا الرَّدَّةَ كَالْتَّيْمُ»؟

فَالجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَنَّ التَّيْمَ يَبْطُلُ إِذَا ارْتَدَ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ يُقَالُ: قَاسَ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فِيهِ عَلَى شَيْئٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نُلْزِمُ الْمُرْتَدَ بِالْاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ الْزَّمْنًا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ بِالْاغْتِسَالِ الْزَّمْنًا الْمُرْتَدُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَالْزَّامُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْاغْتِسَالِ، وَهَدِيَتُ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُمْ بِالْاخْتِتَارِ وَإِذَا لَمْ يَشْعُرُ الْكُفَّرُ عَنْهُ وَالْاغْتِسَالِ<sup>(٢)</sup> مَا هُوَ إِلَى ذَاكَ الدَّرَجَةِ<sup>(٣)</sup> لِكِنَّ الْاحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتِسِلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦)، من طريق عثيم بن كلبي، عن أبيه، عن جده رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٤٣/٣): إسناده غایة في الضعف من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كلبي وأباه وجده، مجھولون.

## فصلٌ

الثَّامِنُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ، عَدَدُ أَصْحَابِنَا مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِي غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْلُ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِمِنْ الفَرْجِ، فَأُقْبِلَ مَقَامُهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِي ذَلِكِ؛ لِعُمُومِ الْأَثْرِ وَالْمَعْنَى.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَعَلَلَ نَفِيَ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِكَوْنِ الْخَبْرِ الْوَارِدِ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْوُضُوءُ كَذِلِكَ. وَلَا أَنَّ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِهِ، فَيُبَقَّى عَلَيْهِ.

وَمَا عَدَاهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ<sup>[١]</sup>.

【١】 الصَّحِيحُ عَدَمُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ تَعْسِيلِ الْمَيِّتِ، مِثْلًا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

مسائلة: الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَكْفِي تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ بِدُونِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٥).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فَلَا يَخْرُجُ حَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

وَلَا إِنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيقَنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ تَيقَنَهُمَا وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدِثٌ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ تَيقَنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدَثٍ وَشَكٍّ هَلْ زَالَ أَمْ لَا، فَلَمْ يَزُلْ يَقِينُ الْحَدَثِ بِشَكِّ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّيْمِيزِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هنا يُؤخذُ على المؤلف رحمة الله آنه قال: «لِمَا رُوِيَ» فَذَكَرَهُ بصيغة التمييز، وهو في الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[٢] إذن: يكون على ضد حاله قبلهما، إذا تيقن الحدث والطهارة وشك أيهما السابق، نقول: هو على ضد حاله قبلهما.

فمثلاً: إذا قال: أنا منذ آذن الظهر إلى أن جاء وقت إقامة الصلاة وأنا أتيقن آنة حصل مني حدث ووضوء، لكن لا أدرى أيهما الأول، نقول: أنت على ضد حالك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَلَا تُشَرِّطُ الطَّهَارَاتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:  
الصَّلَاةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالطَّوَافُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِه) [١].

= قَبْلَ أذانِ الظَّهِيرَةِ، فإذا كُنْتَ قَبْلَ الأذانِ مُحْدِثًا فَأَنْتَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ، وإنْ كُنْتَ مُتَطَهِّرًا فَأَنْتَ الآنَ مُحْدِثٌ؛ لأنَّه تَيَّقَنَ زَوَالُ تِلْكَ الْحَالِ الْأُولَى إِلَى ضِدِّهَا، وشَكٌّ في بقاءِها، فإذا صارَ مُحْدِثًا قَبْلَ فَقْدِ تَيَّقَنِ آنَه تَطَهَّرَ، وشَكٌّ في زَوَالِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، والأَصْلُ بِقَاعُهَا، وإذا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَوَضُّثًا فَقَدْ تَيَّقَنَ زَوَالُ هَذَا الْوُضُوءِ، وشَكٌّ في الطَّهَارَةِ، والأَصْلُ عَدَمُ الطَّهَارَةِ.

وَالخَلاصَةُ: إذا تَيَّقَنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ فِي زَمَنٍ، وشَكَّ أَئْمَانًا أَسْبَقُ، نَقُولُ: ما حَالُكَ قَبْلَ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الشَّكُّ؟ إِذَا قَالَ: أَنَا مُتَطَهِّرٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُحْدِثٌ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأنَّه تَيَّقَنَ أَنَّ حَالَهُ الْأُولَى الَّتِي قَبْلَ الشَّكُّ قَدْ زَالَتْ، فإذا كَانَ مُحْدِثًا فَقَدْ زَالَتْ لِطَهَارَةُ، وشَكٌّ في بقاءِ هَذَا الشَّيْءِ، والأَصْلُ بِقَاعُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

لَكِنِ الْاحْتِيَاطُ فِي هَذَا أَنْ يَتَطَهَّرَ، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ قُنْتَا بِهِذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَالَ الْمُؤْلَفُ فَالْاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَطَهَّرَ حَتَّى لَا يَقْنَى فِي قَلْبِي نَفْسِيٌّ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

[١] اسْتَدَلَ الْمُؤْلَفُ لِلطَّوَافِ بِحَدِيثٍ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ

وَمَسْأُ الْمُصَحَّفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «لَا تَمْسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ [١١].

= فِيهِ الْكَلَامُ<sup>(١)</sup> وَهَذَا الدَّلِيلُ لِيُسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلْطَّوَافِ، هَذَا مِنْ جِهَةِهِ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّهُ لِيُسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ هَذَا الْكَلَامُ مُسْتَقْبَلٌ بِعِدَّةِ مَسَائِلٍ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْتَقِضُ، فَالْطَّوَافُ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ، لِيُسَ فِي الْكَلَامِ فَقْطًا، بَلْ يُخَالِفُهَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَبْاُخُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْمَوَالَةُ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لِيُسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ فِي أَوَّلِهِ وَلَا سَلَامٌ فِي آخِرِهِ وَلَا شَهَادَةُ، فَهُوَ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ تَقْتَضِي أَلَا يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْطَّوَافَ لِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يُحْتَصَنُ بِالْمَسْجِدِ كِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

[١] وَأَمَّا مَسْأُ الْمُصَحَّفِ فَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ بِالآيَةِ: «لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] وَالآيَةُ لِيُسَ فيها دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَمْسَهُ» يَعُودُ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ» <sup>و</sup> وَلَيْسَ لَنِّي <sup>و</sup> تَعْلَمُونَ عَظِيمًا <sup>و</sup> إِنَّهُ لَغَرَّانٌ كَوْمٌ <sup>و</sup> فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ <sup>و</sup> لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» <sup>و</sup>

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، رَقْمُ (٩٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ (١٢٦/٢٦): لَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. وَقَالَ أَيْضًا (٢٧٤/٢١): يُرَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يَصْحَحُونَ إِلَّا مَوْقُوفًا وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَاسٍ لَا يَشْبَهُونَ رَفْعَهُ.

= [الواقعة: ٧٥-٧٩] أي: لا يمْسُّ هذا الكتاب المكنونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وأيضاً الآية: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَالْمُطَهَّرُ هو الَّذِي طَهَرَهُ غَيْرُهُ، وهذا لا ينطبق إلا على الملائكة، فليس فيه دليل.

أما حديث عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> فنعلم فيه دليلاً على أنه لا يمس القرآن إِلَّا طاهر، لكن مع ذلك نازع بعض العلماء في الاستدلال بهذا الحديث، وقال: إنَّ كَلْمَة «طَاهِر» لفظٌ مشتركٌ بين المؤمن وبين المتطهّر من الحدث، فالمؤمن طاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْشِكُوكَ بِمَحْسِنٍ﴾ [التوبه: ٢٨] والمتوافق طاهر، والمطهّر بذاته من النجاسة طاهر، فلما كان لفظاً مشتركاً لم يصح أن يستدل به على أحد المعانى إِلَّا بدليل يعيّن ذلك.

ولكِنَّا نقول: حمله على المؤمن فيه نظر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يعبر بكلمة «طاهر» عن المؤمن أبداً، ولو أراد المؤمن لقال: لا يمس القرآن إِلَّا مؤمن، كما قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

ومتطهّر من الحدث يسمى طاهراً، قال الله تعالى لِمَا ذَكَرَ آيَةَ الْوُضُوءِ والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ [المائدah: ٦]

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١)، والدارمي في سنته (٢٣١٢)، والدارقطني (١٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزو خيبر، رقم (٤٢٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا بِأَسْرَى يَحْمِلُهُ فِي كُمَّهِ أَوْ بِعِلَاقَتِهِ وَتَصْفِحِهِ يُعُودِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْ لَهُ؛  
وَلِذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ بِاْمِرَأَةٍ لَمْ يَتَقْضِ وُصُوْرَهُ.

وَإِنْ مَسَّ الْمُحْدِثُ كِتَابَ فِيقِهِ أَوْ رِسَالَةً فِيهَا آيٌّ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي  
مُضَخَّفًا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْ قَيْصَرَ فِي رِسَالَتِهِ:  
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.  
وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>[٢]</sup>.

= وَسَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التُّرَابُ طَهُورًا<sup>[٣]</sup> فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاغْتَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا  
نَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهُرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُضَخَّفِ إِلَّا بِوُضُوءٍ، لَكِنْ نُنَازِعُ فِي  
الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ذَالِّ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسُسُ  
الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

[١] لَا يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ جَوَارُ تَطْرِيزِ الثَّوْبِ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ  
فِعْلِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ تَطْرِيزَ الثَّيَابِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ امْتَهَانٌ  
لِلْقُرْآنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائزٍ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَهُلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُضَخَّفِ أَوْ لَا؟ هَذَا  
مِرَادُ الْأُولَافِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُضَخَّفِ.

[٢] لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيمَا سَبَقَ يَكْتُبُونَ عَلَى الدَّرَاهِمِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَكْتُبُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٥٢٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**والثاني:** لا يجوز؛ لأنَّ مُعظَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِي مَسَّ الصَّبِيَّانِ الْوَاحِدُونَ، وَحَمِلُوهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: لا يجوز؛ لأنَّهُم مُخْدِثُونَ فَأَشْبَهُوا الْبَالِغِينَ.

**والثاني:** يجوز؛ لأنَّ حَاجَتَهُمْ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تَتَحَفَّظُ طَهَارَتُهُمْ، فَأَشْبَهَهُمْ

الدَّرَهَمَ<sup>[١]</sup>.

= **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ويكتبون آياتٍ أخرىٍ تُنَاسِبُ المَقَامَ، ويَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ، وهذا وإنْ كَانَ الْفَاعِلُ قد أَرَادَ التَّعْبُدَ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ لِكَثْرَةِ أَخْطَاءِهِ؛ لأنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّرَاهِمِ ابْتِدَأَ لِلْقُرْآنِ وَامْتَهَانُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي أَيْدِي الصَّبِيَّانِ وَالسُّفَهَاءِ، وَيُرْمَى بِهِ، وَمَا أَشْبَهَهُمْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَا يَجُوزُ.

**مسألة:** في حُكْمِ مَسَّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ:

الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْسِّ، وإنَّ كَانَ مِثْلُهُ أَوْ أَقْلَى فَإِنَّهُ يُمْسِّ، وقد ذَكَرُوا أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَلَالِيَّنِ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ -يعني: لم يُكْتَبِ الْقُرْآنُ فِيهِ كَامِلًا فِي الْوَسْطِ- فَإِنَّ التَّفْسِيرَ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وعلى هذا فإنَّ وَجَدْنَا تَفْسِيرَ الْجَلَالِيَّنِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ جَازَ مَسْهُ.

**مسألة:** السَّتَّارَةُ الْمُعلَّقةُ المُكتوبُ عَلَيْهَا آيَاتٌ تَرَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ تَعْلِيقِ الْأَوْرَاقِ، وَأَرَى أَنَّ أَدْنَى مَا فِيهَا أَنَّهَا بِدُعَةٍ؛ لأنَّ السَّلْفَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهَا.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ لَا يَمْسَسَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، لِكُنْ إِلْزَامُهُمْ بِهَذَا وَهُمْ غَيْرُ

مُكَلَّفِينَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ كَانَ طَاهِرًا وَبَعْضُ أَعْصَائِهِ نَجِسٌ، فَمَسَّ الْمُصَحَّفَ بِالْعُضُوِ الطَّاهِرِ جَازٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّ مَحْلَهَا، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ.

### فضلٌ

وَيُسْتَحْبِطُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَلَبًا لِلْفَضْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ لِيُسِّينَ الْجَوَازَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْمَقْصُودُ بِمَسَّ الْمُصَحَّفِ؟ هُلْ مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ مِنَ الْخَارِجِ؟  
فَاجْهَوْبُ: مِنَ الدَّاخِلِ وَمِنَ الْخَارِجِ إِلَّا الْجَرَابُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْمُصَحَّفُ، فَهُذَا لِيُسِّينَ مِنْهُ.



## بَابُ أَدَبِ التَّخْلِي



يُسْتَحْبِطْ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ .<sup>[١]</sup>

لَمَّا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «سَرُورٌ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرمِذِيُّ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ<sup>[٢]</sup>; لَمَّا رَوَى أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي.

لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

[١] أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَرَجَلَ أَنْ شَرَعَ لَنَا أَذْكَارًا عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْشُّرْبِ وَذَلِكَ فِي إِدْنَخَاهُمَا، وَعِنْدَ التَّخْلِي مِنْهُمَا وَإِخْرَاجِهِمَا؛ حَتَّى يَكُونَ الإِنْسَانُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا، وَالتَّخْلِي يَعْنِي التَّخْلِي مِنَ الْأَذَى، أَوْ مَعْنَاهُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانُوا فِي الْأَوَّلِ لَيْسُ عِنْدَهُمْ كُنْفٌ فِي الْبُيُوتِ، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَقَضَى حَاجَتَهُ.

[٢] الْخُبُثُ الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ الْأَنْفُسُ الشَّرِيرَةُ، جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَانَهُ استعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَمِنْاسَبَةُ الْاسْتِعَاذَةِ وَاضِحَّةٌ؛ لَأَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَأَهْلِ الشَّرِّ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ وَأَهْلَ الشَّرِّ مِنَ الْجِنِّ يَأْلُفُونَ هَذِهِ الْأُمْكِنَةَ.

قال: «غُفرانك»<sup>[١]</sup> حديث حسن.

وعَنْ أَسِئَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُروجِ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.<sup>[٢]</sup>

[١] لماذا يقول: «غُفرانك»<sup>(١)</sup> عند الخروج؟

أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا: إِنَّ الْمُنَاسِبَةَ أَنَّهُ لَمَّا تَخَلَّ مِنَ الْأَذَى الْحَسِنِي - وَهُوَ الْبُولُ وَالْغَائِطُ - تَدَكَّرَ التَّخَلِّي مِنَ الْأَذَى الْمَعْوِيِّ وَهِيَ الدُّنُوبُ، فَقَالَ: «غُفرانك» هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي التعلييل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُقَاتَلُ: إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ؛ لَأَنَّهُ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؟ فَالْجَوَابُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ بِأَمْرِ اللهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُذَنِّبٍ.

[٢] هَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَهُمْ: الْيُسْرَى لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ، فَيَشْمَلُ مَا لَيْسَ بِأَذَى وَلَا بِاكرامٍ، فَكُلُّهُ لِلْيُمْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْدُخُولِ وَالْخُروجِ فِي الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءِ فَمَا يَعْمَلُ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الْخَلَاء، رقم (٣٠)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الْخَلَاء، رقم (٧)، وأبن ماجة: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الْخَلَاء، رقم (٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ قُرْآنٌ؛ صِيَانَةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَحْمَدُ:  
أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ يَأْسٌ.  
قَالَ: وَالخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَجْعَلُهُ فِي بَطْنِ كَفَهِ وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ<sup>[١]</sup>.

### فصل

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ  
اَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

وَيَسْتَرُ عَنِ الْعُيُونِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى  
الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِزَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدِرِزْهُ».

وَيَرْتَأِدُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوَا؛ لِتَلَّا يَرَشَّشَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ  
الْأَرْضِ<sup>[٢]</sup>.....

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِمَكَانِ قُعُودِهِ، وَإِذَا قَامَ يُقَدِّمُ  
رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ الذَّكْرُ وَهُوَ وَاقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.  
[١] فِي نُسْخَةٍ: اسْمُ اللَّهِ.

[٢] مَسَأَلَهُ الرَّاجِحُ فِيهَا سَقَى كَمَا قَالَ الْمُؤْلَفُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَهَا الْخَلَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَ  
لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ أَنْ تَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ أَنْ يَنْسَاهَا، أَوْ أَنْ تُسْرَقَ، فَهَذِهِ يَدْخُلُ بَهَا  
الْخَلَاءَ. وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَيُحِرِّكُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بَاطِنِ الْكَفَّ ثُمَّ يَضْمُمُ عَلَيْهِ، وَالتَّعْلِيلُ تَكْرِيئًا  
لِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. وَأَمَّا الْمُصَحَّفُ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَحَّفَ أَشَدُ  
احْتِرَامًا مِمَّا فِيهِ الذَّكْرُ.

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.  
أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُلْكَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وَيَبُولُ فَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَسْرَرَ لَهُ، وَأَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَرَشَّشَ عَلَيْهِ .<sup>(١)</sup>

### فصلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ  
وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا  
مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .  
وَفِي اسْتِدْبَارِهَا رِوَايَاتٌ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

[١] وَإِنْ بَالْقَائِمَا فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ بَشَرْ طَيْنٌ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِيْثَ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَأْمَنَ النَّاظِرَ، يَعْنِي أَنَّهُ لِيْسَ حَوْلَهُ مَنْ يَخْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ .  
فَإِذَا أَمِنَ مِنَ النَّاظِرِ الَّذِي لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَأَمِنَ مِنَ الرَّشَاشِ  
فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فِي بَالْقَائِمِ<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وَالْأُخْرَى: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَفِي اسْتِقْبَالِهَا فِي الْبُنْيَانِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَقْدَ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عِرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّ مُخْرَجَهُ حَسَنٌ. سَهَاهُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبْوُلُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ هُمِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَّ، إِنَّمَا هُمِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرُوكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١].

[١] والصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مُطْلَقاً فِي الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَيَحْرُمُ اسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ دُونَ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُفْتَضَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيقَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتْ دَوَرَاتُ الْمِيَاهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ تَمَاماً بِلِ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا أَمَّا الجِهَةُ فَوَاحِدَةٌ؟

وَيُكْرِهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ؛ تَكْرِيرًا لَهُمَا<sup>١</sup>، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ؛ لِئَلَّا تَرُدَ الْبَوْلَ عَلَيْهِ.

**فَالْجَوَابُ:** هذا يكون كما قال أبو أيوب رضي الله عنه: تَنْحَرِفُ عنها وَتَسْتَغْفِرُ الله<sup>٢</sup> = والأحسن أن يُغَيِّرْ كُرْسِيَ الْجَلُوسِ.

**مَسَأَةُ:** معنى مَقْعَدِهِ يعني الَّتِي بُنِيتُ، والتي يَقْعُدُ عليها لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

[١] **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ لَا يُكْرِهُ استقبال الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>٣</sup> وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا شَرَّقَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَوْفَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَإِذَا غَرَّبَ عِنْدَ غُرُوبِهَا سَوْفَ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «تَكْرِيرًا لَهُمَا» فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَسْتَحِقُ التَّكْرِيمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُنْعِ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بَأَنَّهُ يُكْرِهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّجَرَةَ أَوِ النَّخْلَةَ أَوِ النَّهَرَ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

**مَسَأَةُ:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>٤</sup> استدلَّ به العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ جَازَ الْاسْتِدَبَارُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْاسْتِدَبَارَ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِدَبَارَ لَا تَتَبَيَّنُ بِهِ الْعَوْرَةُ كثِيرًا، تَكُونُ مَسْتُورَةً بِطَرَفِ الْإِزارِ، أَوْ بِطَرَفِ الْقَمِيصِ، وَأَمَّا الْاسْتِقْبَالُ فَالْعَوْرَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

## فصلٌ

وَيُكْرِهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُبَالِ فِي الْجَحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ،  
أَوْ يَكُونَ فِيهِ دَابَّةً تَلْسِعُهُ.

وَيُكْرِهُ الْبَوْلُ فِي طَرِيقٍ أَوْ ظِلًّا يُتَّسَقِعُ بِهِ، أَوْ مَوْرِدًا مَاءً؛ لِمَا رَوَى مُعاذُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَلَاثَ: الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ،  
وَالظَّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرِهُ الْبَوْلُ فِي مَوْضِعٍ سَقْطٌ فِيهِ الشَّمَرَةُ؛ لِكَلَّا تَتَنَجَّسَ بِهِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ؛  
لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ.  
رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى فِي الْبَالُوْعَةِ فَذَهَبَ فَلَا بَأْسَ.

## فصلٌ

يُكْرِهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ، أَوْ يُسْلِمَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ  
أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= مَفْتوَحَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ إِنْسَانًا سَوْفَ يَكْسِفُ مِنْ عَوْرَتِهِ إِلَى العَانَةِ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ  
يَنْكَسِفَ شَيْءٌ كَبِيرٌ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ الْإِطَّالَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورَ.

وَيَتَوَكَّأُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى؛ لِمَا رَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأُ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِتَرْوِيجِ الْخَارِجِ.

وَيَتَتَّحَنُّ<sup>[١]</sup> لِيُخْرِجَ مَا ثَمَّ، ثُمَّ يَسْلُتُ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ<sup>[٢]</sup>، ثُمَّ يَنْتَرِهُ بِرِفْقِ ثَلَاثَاتٍ<sup>[٣]</sup>، .....

[١] يعني: إذا انتهَى مِنَ الْبَوْلِ تَتَّحَنَّ، وهذا لِكَيْ يُخْرِجَ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ.

[٢] يَسْلُتُهُ يعني: يَضْعِفُ إِبْرَاهِيمَةُ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَمْرُرُ بِهِ إِلَى طَرْفِ الذَّكَرِ، وهذا أَيْضًا لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ مَا بَقِيَ فِي الْقَنَوَاتِ.

[٣] النَّرُّ لِيُسْ بِالْيَدِ، أَيْ: نَفْسُ الذَّكَرِ يَنْتُرُهُ، يعني: كَانَهُ يَجْذِبُ أَعْصَابَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مَا فِيهِ.

لَكُنْ حَبْرُ زَمَانِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَبَى هَذَا أَشَدَّ الْإِبَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّتَّحَنُّ وَالنَّرُّ وَالسَّلْتُ كُلُّهُمْ بِدُعْةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا سَبَبٌ لِسَلْسِ الْبَوْلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الذَّكَرَ كَالْفَرْعَ إِنْ تَرَكْتُهُ قَرَّ، وَإِنْ حَلَبْتُهُ دَرَّ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ)<sup>(٢)</sup> الْعَجَبُ الْعَجَابُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمُوْسَوِّيْنَ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ تَرِبَطَ حَبْلًا فِي السَّقْفِ، ثُمَّ إِذَا انتَهَيْتَ مِنْ

(١) الاختيارات العلمية (٥/٥٠٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١٤٣-١٤٤).

فإِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ<sup>[١]</sup>؛ لِئَلَّا يُرْشَ عَلَى نَفْسِهِ.

### فصلٌ

وَالْإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ، مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْدِيِّ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُبْخِزُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ الْمُعْتَادَ نَجَاسَةً لَا مَشَقَّةً فِي إِرَازِ التَّهَا فَلَمْ تَصِحِّ الصَّلَاةُ مَعَهَا كَالكَثِيرِ، وَالنَّادِرُ لَا يَخْلُو مِنْ رُطُوبَةٍ تَضْحِبُهُ عَالِيًّا.

= الْبَوْلُ تُمْسِكُ بِهِ، وَتَنْهَضُ بِنَفْسِكَ وَتَنْزِلُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْزِلَ مَا يَقِيَ. وَيَعْصُمُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَرْكُضَ مَسَافَةً؛ حَتَّى يَنْزِلَ الْبَوْلُ. وَيَعْصُمُهُمْ يَقُولُ: تَهُرُّ نَفْسَكَ هَرَّاً. وَشَيْءٌ عَجِيبٌ!

وَسَبَحَنَ اللَّهُ الْعَظِيمُ! لَوْ كَلَفَنَا اللَّهُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اتَّهَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقْطًا، وَيَتَهَيَّءَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى عَصِيرٍ وَلَا إِلَى تَنَرٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ يُؤْذِيكَ.

[١] التَّحَوُّلُ عَنِ الْمَوْضِعِ أَيْضًا غَيْرُ سُنَّةِ، بَلْ يَسْتَنْجِي فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّحَوُّلِ، وَهُوَ إِذَا تَحَوَّلَ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ ذَكَرُهُ بِيَدِهِ فَتَتَلَوَّثُ الْيَدُ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَهُ فَتَتَلَوَّثُ الشَّيْبُ وَالْأَفْخَادُ، فَكَوْنُهُ يَسْتَنْجِي فِي مَكَانِ بَوْلِهِ وَيَتَحرَّزُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَذَا الأَفْضَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا غَسَلَ ذَكَرَهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ قَطَرَاتٌ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَالجَوابُ: هَذَا مَرَضٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ طَبِيعِيٍّ، فَيُرُكُ ذَكَرُهُ، وَإِنْ سَلَتْهُ سَلْتَهُ رَقِيقًا فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يَحِبُّ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً<sup>[١]</sup>، وَلَا يَصْبَحُهَا نَجَاسَةً، وَقَدْ رُوِيَّ:  
«مِنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْمُعَجَمِ الصَّغِيرِ).

### فَصْلٌ

وَإِنْ تَعَدَّ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ بِمَا لَمْ تَجْرِيِ الْعَادَةُ بِهِ كَالصَّفْحَتَيْنِ وَمُعْظَمِ الْحَشْفَةِ  
لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِيرٌ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِيهِ الْمَسْحُ كَيْدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوِزْ قَدْرَ  
الْعَادَةِ حَازَ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ، نَادِيرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا، لِحِدْيَثٍ أَبِي دَاؤِدَ. وَلِأَنَّ النَّادِيرَ  
خَارِجٌ يُوجَبُ الْإِسْتِنْجَاءُ، أَشْبَهُ الْمُعْتَادَ<sup>[٢]</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا يَحِبُّ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً» وَهُوَ كَذَلِكُ،  
وَالْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَتِ الرِّيحُ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ مَبْلُولٌ بِمَاءٍ فَإِنَّهُ  
لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلْقَاتِهَا، وَلَوْ لَا فَيْ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ وَهُوَ مَبْلُولٌ بِالْمَاءِ يَتَنَجَّسُ، فَهَذَا فَائِدَةُ  
قَوْلِنَا: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

لَكِنْ أَحِيَا نَا يَخْرُجُ مَعَ الرِّيحِ شَيْءٌ، فَإِذَا خَرَجَ مَعَ الرِّيحِ شَيْءٌ فَحِينَئِذٍ يَحِبُّ  
الْإِسْتِنْجَاءُ هَذَا الْخَارِجِ.

[٢] هَذِهِ الْمَسَالَةُ: إِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ فَالصَّحِيفُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتِ  
الْتَّعْدِيَةُ يَسِيرَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقْعُ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْغَائِطُ لِيَّنَا فَإِنَّهُ قَدْ  
يَتَشَهَّدُ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ هَذَا تَابِعًا لَا يَضُرُّ.

أَمَّا لَوْ اتَّنَقَلَتِ النَّجَاسَةُ مُثْلًا مِنْ رَأْسِ الدَّكَرِ إِلَى الْفَعِيدِ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي اتَّنَقَلَتْ  
إِلَى الْفَعِيدِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الْإِسْتِجَمَارُ.

وَالْأَفَضْلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، يَدْأُبُ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْسِبُهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَأَنْظَفُ، وَلَأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىْ أَحَدِهِمَا جَازَ.

مسألة: الاستنجاء عندهم يطلق على الاستنجاء والاستجمار معاً، وإذا جمع بينهما يكون الاستجمار خاصاً بالحجارة والاستنجاء بالماء.

فإن قال قائل: أليس النجاسة عيناً خبيثة إذا وجدت وجد حكمها وإذا زالت زال حكمها، فلو أزيلت النجاسة بالحجارة أو غيرها عن الفخذ مثلاً سترول ويزول حكمها معها.

فالجواب: لا يزول حكمها معها؛ لأن الحجارة لا تزيل ما يزيله الماء، فمثلاً الحجارة إذا كانت النجاسة على الثوب أو على البدن لا تزيل ما يزيله الماء؛ ولهذا بعض العلماء يقول: إنما جاز الاستجمار في الخارج من السبيلين لمشقة تكرره.

فإن قال قائل: قلنا: إن القول الرائع أن النجاسة تزول بأي مزيل، فلماذا إذا جاءت النجاسة على الفخذ لا تزول بالحجارة؟

فالجواب: الفرق أن البدن لا يحصل له الإنقاء بالحجارة؛ ولهذا قلنا: «أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء» في باب الاستجمار، وهنا لو مسحت بالحجارة سيفقى أثر لا يزول إلا بالماء.

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعَنِي إِدَاؤهُ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ - مُنْفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا نَهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثْرَهَا، وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ.

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَاهُ بِشَرْطَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: الْإِنْقَاءُ، وَهُوَ أَلَّا يَنْقَى إِلَّا أَثْرُ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، بِحِينَتِ يَخْرُجُ الْآخِرُ  
نَقِيًّا.

وَالثَّانِي: اسْتِيقَاءُ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقْدْ هَاهَا - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِالْأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا فَمَسَحَ بِجَوَانِيهِ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ أَجْزَاهُ، ذَكَرُهُ الْخَرْقِيُّ؛  
لِأَنَّ الْمَفْصُودَ عَدْدُ الْمَسَحَاتِ دُونَ عَدْدِ الْأَحْجَارِ، بِدَلِيلٍ أَنَّا لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى الْأَحْجَارِ  
بَلْ عَدَّيْنَا إِلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَسِيبِ وَالْخَرْقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُجَزِّئُهُ؛ اتَّبَاعًا لِلْفَظِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ: لَا يُجَزِّئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ  
بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَلَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ «وَأَنْ  
نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ» فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ  
لَمْ يُحْكَصَ هَذَيْنِ بِالنَّهِيِّ.

وَرَوَى طَاوُسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْسَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ،  
أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ» رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ . وَلَا نَهُ نَصَّ عَلَى الْأَحْجَارِ لِمَعْنَى

مَعْقُولٍ، فَيَتَعَدَّا هَا الْحُكْمُ، كَنَصِّهِ عَلَى الْغَضَبِ فِي مَنْعِ الْفَضَاءِ<sup>[١]</sup>.

[١] نَفْهُمْ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَنَّ لِلْاسْتِجْمَارِ بِغَيْرِ الْمَاءِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِنْقَاءُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْقَاءَ شَرْطٌ لِلْاسْتِجْمَارِ وَالْاسْتِجَاءِ، حَتَّى الْاسْتِجَاءُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِنْقَاءٌ. وَالْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجَاءِ أَنْ يَزُولَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ، بِحِيثُ تَعُودُ خُشُونَةُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَتْ؛ لَأَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَلَوِّثُ بِنَجَاسَةٍ لَا يَكُونُ خَيْرًا، بَلْ يَكُونُ لَرْجًَا، فَإِذَا زَارَ هَذَا الْلَّرْجُ وَعَادَ الْمَحَلُّ إِلَى خُشُونَتِهِ فَقَدْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ.

أَمَّا الْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَحْصُلُ بِحِيثُ أَلَا يَبْقَى إِلَّا أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، يَعْنِي بِحِيثُ لَا يُزِيلُ مَا يَبْقَى إِلَّا الْمَاءُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِي عُمُوْضٍ، لَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنْ يَرْجِعَ أَخْرُ الْأَحْجَارِ غَيْرِ مُتَلَوِّثٍ بِنَجَاسَةٍ، يَخْرُجُ تَقِيًّا، فَإِذَا خَرَجَ أَخْرُ الْأَحْجَارِ تَقِيًّا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ الْمَحَلِّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَعَبَرَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ فَأَكْثَرُ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجِزِّي بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَمْسَحُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَضَعُهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِحَجَرٍ ثَانِي، وَيَضَعُهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِالْحَجَرِ الثَّالِثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجِزِّي بِحَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شَعْبٍ، لَأَنَّ الْمَصْوَدَ الْمَسْحُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِحَجَرٍ لِهِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ، يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُدِيرُهُ، وَيَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي، ثُمَّ يُدِيرُهُ، وَيَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى، خُصُوصًا عَنْدَ الْقِيَاسِيْنَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْلَّفْظِ، خُصُوصًا عَنْدَ الظَّاهِرِيْنَ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالظَّاهِرِ.

وَالصَّوَابُ الْأَخْذُ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الْحَجَرَ ذَا الشَّعْبِ الثَّلَاثِ يُجِزِّي عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

## فصلٌ

وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُّنْقِ، غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةً لَهُ، وَلَا مُتَّصِلٍ بِحَيَّانٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجَرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَةً مِنَ الْحَشِبِ وَالْخِرَقِ وَالْتُّرَابِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، فَيُرِيدُ الْمَحَلَّ تَنْجِيسًا. وَيَخْرُجُ النَّجَسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ يُكَسِّبُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً.

فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِهِ وَالْمَحَلُّ رَطْبٌ لَمْ يُجِزِّ الْإِسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ صَارَ نَجَاسَةً وَارِدَةً عَلَيْهِ، فَلَزِمَ غَسْلُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ بِذَلِكَ فِي حَالٍ طَهَارَتِهِ. وَيَخْرُجُ مَا لَا يُنْقِي كَالْزُجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ شَرْطٌ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ، وَيَخْرُجُ الْمَطْعُومَاتُ وَالرَّوْثُ وَالرَّمَةُ، وَإِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادٌ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَلَّلَ النَّهَيَ بِكُونِهِ زَادًا لِلْجِنِّ، فَرَأَدْنَا أَوْلَى. وَيَخْرُجُ مَا لَهُ حُرْمَةٌ كَالْوَرْقِ الْمَكْتُوبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، أَشْبَهُهُ الْمَطْعُومَ.

= واستدلَّ المؤلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهذا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَيْسَتَ طِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثِ حَيَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

مسَأَلَةُ: الْأَفْضَلُ أَنْ سَتَّجِمِرَ أَوْ لَا حَتَّى تُنْقِيَ، ثُمَّ سَتَّنْجِي ثَانِيًّا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنْقَى بِلَا شَكٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ (١/٥٧)، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ طَاوُسٍ مَرْسَلًا.

وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِحَيْوَانٍ، كَيْدِهِ وَذَنْبِ بَهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ  
ذُو حُرْمَةٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَعْضَائِهَا.

وَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِهَا ثُبُرٌ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَّا  
بِالْمُحَرَّمِ كَسَائِرِ الرُّخَصِ .<sup>١١</sup>

[١] اشترط المؤلف الاستجمار بكل جامد، خرَجَ به المائع والرَّطْبُ وما أشباهه  
ذلك، فإنَّه لا يَصِحُّ الاستجمارُ بِهِ؛ لِأَنَّه لا يَزِيدُ الْمَحَلَ إِلَّا تَلُوِّنَا.

والثَّانِي: يقول: طاهرٌ، بخلاف النَّجْسِ كرْوَثَةِ الْحَمَارِ، فَلَا يُسْتَجْمَرُ بِهَا.

والثَّالِثُ: مُنْقِي، بخلاف ما لا يُنْقِي كالزُّجَاجِ والْحَجَرِ الْأَمْلَسِ جِدًا، فإنَّ هذا  
لا يُنْقِي.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مطعومٍ، فإنَّ كَانَ مطعومًا فَإِنَّه لا يُجْزِيُ الاستجمارُ بِهِ،  
بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُنَّ أَنَّ نَسْتَنْجِي بِالْعِظَامِ؛ لِأَنَّهَا زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ، يَجِدُونَهَا أَوْفَرَ  
مَا تَكُونُ لَهُنَّا، يَكْسُوُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا، فَيَأْكُلُونَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> فَرَأَدُنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالخَامِسُ: وَلَا حُرْمَةَ لَهُ؛ احْتَرَازًا إِمَّا لِهِ حُرْمَةٌ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، فَإِنَّه لا يَجُوزُ الاستجمارُ بِهَا؛ لِيَأْتِي فِي ذَلِكَ مِنَ الإِهَانَةِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصِلًا بِحَيْوَانٍ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ  
كَالشَّعْرِ، فَلَا يُجْزِيُ الاستجمارُ بِهِ؛ لِأَنَّه مُنَصِّلٌ بِذِي حُرْمَةٍ، فَكَانَ مُحْتَرَمًا. وَقَالَ بَعْضُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصِّبْعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ، رَقْمٌ (٤٥٠)،  
وَالتَّرمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهِيَّةِ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ، رَقْمٌ (١٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصلٌ

وَلَا يَسْتَجِمُرُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَانَ. وَرَوَى أَبُو قَاتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

فِيُأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَسَارِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِ الْحَجَرَ أَوِ الْأَرْضَ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا أَمْ سَكَهُ بِعَقِبِهِ، أَوْ بِإِبْهَامِ قَدَمِيهِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَالذَّكَرُ بِيَسَارِهِ، فَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْيُمْنَى فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ. فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِالْحَجَرِ لَا بِالْيَدِ، فَلَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَلَى مَا يُسْتَنْجِي بِهِ.

## فصلٌ

وَكَيْفَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَاهُ،.....

= العلماء: يُجزئُ بـشَعَرِ الْحَيْوَانِ التَّصِيلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّعَرَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قد يُضطَرُّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا مَعَ عَدَمِ الصَّرُورَةِ لَنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل التُّرَابُ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنْقِ، لَيْسَ مَطْعُومًا، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مُتَصِّلًا بـحَيْوَانٍ.

إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَ أَنْ يُمْرِرَ حَجَرًا مِنْ مُقَدَّمَ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخِّرِهَا، ثُمَّ يُمْرِرُ عَلَى صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُمْرِرَ الثَّالِثَ مِنْ مُقَدَّمَ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمْرِرَ الثَّالِثَ عَلَى الْمَسْرَبَةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ؛ لِيَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدٌ كُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرَبَةِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَيَبْدُأُ بِالْقُبْلِ لِيُنَظَّفَهُ؛ لِنَلَّا تَنْجَسَ يَدُهُ بِهِ عِنْدِ الْإِسْتِجْمَارِ فِي الدُّبْرِ.

وَالْمَرْأَةُ مُخْيَرَةٌ فِي الْبَدَاءَةِ بِأَيِّهَا شَاءَتْ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا<sup>١١</sup>.

[١] إذن: الذَّكْرُ يَبْدُأُ بِالْقُبْلِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالدُّبْرِ لَتَأْوَتْ يَدُهُ. أمَّا الْأُنَثَى فِي أَهْمَانِهَا مُخْيَرَةٌ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ ثَيَّبًا فِي أَهْمَانِهَا تَكُونُ مُخْيَرَةً بَيْنَ أَنْ تَبْدُأَ بِالْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ، أمَّا إِنْ كَانَتْ بِكُرَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبْدُأَ بِالْقُبْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ الْإِسْتِجْمَارُ بِشَيْءٍ نُهِيَّ عَنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: الْمَدْهَبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِمَا نُهِيَّ عَنْهُ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(١)</sup> يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّجَسَ لَا يُطَهَّرُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِهِ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، بِخَلَافِ الْمَعْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ فِي أَهْمَانِهِ يُجْزِيُ مَعَ التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجْزِيُ الْمُحْرَمُ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُحْرَمُ يُجْزِيُ مَعَ التَّحْرِيمِ، بِخَلَافِ النَّجَسِ، فَالنَّجَسُ لَا يُطَهَّرُ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومُ، لَكِنِ التَّحْرِيمُ يُغَلَّظُ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥٦/١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصلٌ

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُبْرِزُهُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ، فَاسْتَرِطَ تَقْدِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا كَالْتَيْمُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَلَمْ يُشَرِّطْ تَقْدُمُ إِذَا تَبَاهَا كَالَّتِي عَلَى سَاقِهِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ قَدَّمَ التَّيْمُ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا تُبَاخُ مَعَ قِيَامِ الْمَائِنِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَى بَدَئِيَّةِ نَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْفَرْجِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُوْجِبِ التَّيْمُ، فَلَمْ تَمَنَعْ صِحَّةَ كَالَّتِي عَلَى ثَوْبِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَصُورَتُهَا: لَمَّا قَضَى حَاجَةَ تَنَسَّفَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُبْرِزُ اسْتِجْمَارًا مثلاً، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتَرَاطِ تَقْدُمِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَلَيْسَتِ الْعِلْمَةُ

= مِنْ أَجْلِ مَسْذَكِرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَعْصِمَهُ بِحَائِلٍ، لَكِنْ لِأَجْلٍ: هُلْ يُشْتَرِطُ  
الاستنجاءُ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا غَيْرَهَا.



## بابُ مَا يُوجِبُ الغُسلَ



وَالْمُوجِبُ لَهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ [١] ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ:  
**الْأَوَّلُ:** إِنْزَالُ الْمَنِيِّ [٢]، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، تَشَتَّدُ الشَّهْوَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَيَفْرُغُ  
 الْبَدْنُ بَعْدَهُ. وَمَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ عَلِيِّظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.....

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فِي حَقِّ الرَّجُلِ» هَذَا الْقِيْدُ لِيْسُ مُرَادًا؛ لَأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ  
 حَتَّىٰ مِنَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ الغُسلَ.

[٢] الْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ لِشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ ثَخِينٌ أَبْيَضٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ،  
 وَرَقِيقٌ أَصْفَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَيَجِبُ إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ -يَقْطَةً أَوْ مَنَامًا- الغُسلُ، وَإِنْ خَرَجَ  
 بِدُونِ لَذَّةٍ لَمْ يَجِبِ الغُسلُ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ، أَيْ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَجِبُ  
 غَسْلُهُ.

وَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ مَمْنَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِمَ فَرَأَى مَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ،  
 وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، وَإِنْ كَانَ مَمْنَنٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، كَابْنِ سِتٍّ سِنِينَ  
 أَوْ سَبْعِ سِنِينَ مثلاً، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَّا فَإِنَّهُ لَا غُسلَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْ  
 سُلَيْمَيْمَ: «إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحباء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فَيَحْبُّ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ، لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَوْنِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ خَرَجَ لِرَضِيٍّ مِنْ عَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يُوْجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ الْمَنِيَّ  
الْمُوْجِبَ بِأَنَّهُ غَلِيقٌ أَيْضُّ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الْمَرْضِ إِلَّا رَقِيقًا.

فَإِنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يَرَ بَلَّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِحِدْيَتِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا  
وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
الرَّجُلِ يَمْحُدُ الْبَلَّ وَلَا يَذْكُرْ احْتِلَامًا فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ  
احْتَلَمَ، وَلَا يَمْحُدُ الْبَلَّ فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

فَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثُوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ  
وُجُوبِهِ، فَلَا يَحْبُّ بِالشَّكِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ مِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِمَ  
كَابِنِ اثْتَنَيْ عَشَرَةَ سَنَةً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمَةِ نَامَهَا؛ لِأَنَّ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَاغْتَسَلَ، وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ<sup>١١</sup>.

[١] المسألة الأخيرة: إذا وجد مانينا في ثوب ينام فيه هو وغيره، ولا يذرى أ منه أو من صاحبه الذي ينام فيه، فلا غسل عليه؛ لأن هذا شك، فلا يزول به اليقين. وإن رأى مانينا ولم يذر هل هو من نوم الليل القريب أو من نوم الليل بعيد فهو من القريب، وإن كان نام في النهار فهو من نوم النهار، يعني: من أحدث نومة نامها؛ لأن ما قبلها مشكوك فيه.

## فصلٌ

وَالْمَذِيْ مَاءُ رَقِيقٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الشَّهْوَةَ، مُسَبِّبًا، لَا يُحْسَنُ بِخُروْجِهِ، فَلَا غَسْلٌ فِيهِ، وَيَحْبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِيْ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يُبَحِّزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَلْ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكِيرِ وَالْأُثْنَيْنِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يُوجِبُ؛ حَدِيثٌ سَهْلٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يُوجِبُ؛ لِمَا رَوَى عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَ كَانَ ابْنَتِي مِنِّي، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَثْنَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [١].

[١] لا مُعَارَضَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ حَدِيثِ سَهْلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُبَحِّزُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ» [١] يَعْنِي عَنِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «يُبَحِّزُكَ مِنْهُ» أَيْ: يُبَحِّزُكَ عَنِ الْغُسْلِ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا غَسْلُ الذَّكِيرِ وَالْأُثْنَيْنِ فَهُوَ زَانٌ، فَيُؤْخَذُ بِالْزَّيَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي غَسْلِ الذَّكِيرِ وَالْأُثْنَيْنِ عَنْ خُروْجِ الْمَذِيْ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب في المذى يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذى، رقم (٥٠٦).

## فصل

والوَدْيُ: ماءُ أَبِيضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الشَّرَعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِزِيادةٍ عَلَيْهِ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَدْرِ أَمْنِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي يَقْظَةٍ فَلَا غُسْلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ الْمُوْجِبُ لِلْغُسْلِ يَخْرُجُ دَافِقًا بِشَهْوَةٍ، فَلَا يَسْتَهِنُ بِغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي نَوْمٍ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَقِيبَ شَهْوَةٍ بِمُلَاعِبَةِ أَهْلِهِ، أَوْ تَذَكُّرٌ فَهُوَ مَذْيٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَذْيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْيٌّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اغْتَسَلَ؛ لِحِدْيَثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الَّذِي يَحْدُدُ الْبَلَلَ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُعْتَادٌ، وَغَيْرُهُ نَادِرٌ، فَحُمِّلَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُعْتَادِ.

## فصل

وَإِنْ أَحَسَّ بِاِنْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ ظَهِيرَهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>[١]</sup>!

فَالْجَوَابُ: الرَّاجِحُ الْوَجُوبُ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ طَبِيعَةٌ، وَهِيَ أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ يَقْطَعُ الْمَذْيَ.

[١] وهذا هو الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا انتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بِاَطِنَّا لَا حُكْمَ لَهُ، وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ، هَذَا التَّعْلِيلُ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَثْرِيُّ فَهُوَ قَوْلُهُ

والثانية: يُحِبُّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَقْرَرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ [١].

فَإِنِ اغْتَسَلَ فَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى [٢]؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِخُروِجهِ، وَلَمْ يُحِبْ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِاِنْتِقَالِهِ، وَقَدْ اغْتَسَلَ لَهُ [٣].

وَعَنْهُ [٤]: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ وَجَبَ لَهُ الغُسْلُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَيِّنُ الْمُنْتَقِلُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُحِبْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ [٥].

= عَلَيْهِ الْأَصْلَادُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا لِمَ يَرَ المَاءَ.

[١] يقال: نعم، هو خَرَجَ وَفَارَقَ مَحَلَّهُ لَا شَكَّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْخَارِجِ مَا دَامَ فِي بَاطِنِ الْبَدَنِ، فَإِنَّا غَيْرُ مُكَلِّفِينَ بِهِ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ مُخَالِفٌ لِلأَثْرِ فَلَا يَلْزَمُهُ الغُسْلُ.

[٢] الرِّوَايَةُ الْأُولَى هي أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِذْنُ: إِنْ اغْتَسَلَ فَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ -يعني بعد أن اغْتَسَلَ- فَهُوَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ الْأُولَى لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ إِنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُروِيجِ وَلَمْ يَخْرُجْ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاغْتَسَالُ.

[٣] يعني: اِنْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ، فَيُحِبُّ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ اِغْتِسَالِهِ لَمْ يُحِبْ؛ لِأَنَّهُ هَذَا حَدَثٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُوْجِبُ عُسْلَيْنِ.

[٤] قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن الإمامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ.

[٥] يعني: إِذَا اِنْتَقَلَ، وَقُلْنَا: لَا يُحِبُّ الغُسْلُ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الْمَنِيُّ هُوَ الْمَنِيُّ الْمُنْتَقِلُ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الغُسْلُ بِاِنْتِقَالِهِ، وَإِنْ خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياة في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَفِي فَضْلَةِ الْمَنِيِّ الْخَارِجَةِ بَعْدَ الغُسْلِ الرَّوَايَاتُ الْثَلَاثُ ۖ ۱۱.

= بعده فإنه لا يحب الغسل؛ لأنَّه لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج، فلما لم يدفعه البول ولم يخرج فإنه يحتمل أنه مني جديد خرج بغير شهوة، والمني إذا خرج بغير شهوة فإنه لا يوجب الغسل.

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ الغُسْلَ؛ لَأَنَّه قد اغتسلَ لَهُ مِثَالًا: رَجُلٌ جَامِعٌ زُوْجَتَهُ، ثُمَّ اغتسلَ، وَبَعْدَ اغتسلِهِ خَرَجَ بِقَيْمَةِ الْمَنِيِّ السَّابِقِ، فَإِنَّه لا يحب الغسل؛ لَأَنَّه حَدَثَ وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ، وَقَدْ تَطَهَّرَ لَهُ.

مسأله: الخارج من القبل أربعة أشياء:

الأول والثاني: المني والمذى، وهذا يتعلّقان بالشهوة، لكن المني يكون عند اشتداها، وذلك عند بروتها، والمني تحس به الإنسان، والمذى لا تحس به، والمني غليظ أبيض والمذى رقيق.

الثالث والرابع: البول والودي، وما شئان مختلفان وصفا لا حكمهما واحد.

فالمذى يختلف عن المني فيما يحب به، فلا يحب في المذى إلا غسل الذكر والأثنين، وأما ما أصاب الثوب منه فإنه يكفي فيه النضح، ولا يحب فيه الغسل. والبول يحب فيه الغسل؛ لأن المذى خرج عن شهوة، فحرارة الشهوة حففت غلظاً تجاسته؛ ولهذا كان بين المني وبين البول، فالمني يوجب غسل البدن كله، والمذى لا يوجب إلا غسل الذكر والأثنين والوضوء، وأما البول فلا يوجب غسل الذكر والأثنين، ويحب أن يغسله.

فإن قال قائلٌ: أليس حبس المَنِيِّ في الْجَسْمِ مُضِرًا؟

فالجوابُ: الفقهاء يصوّرونَ أشياءً قد تقعُ مِنْ بعضِ السُّفَهَاءِ وقد لا تقعُ، وبعضُ النَّاسِ في الشَّتَاءِ قد يتَّقَلُّ المَنِيُّ منه، ويختلفُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَحِبَّ عَلَيْهِ الغُسلُ، فِي حِسْبَهُ، أو رَبَّا إِنَّهُ تَبَرُّدُ شَهْوَتُهُ أَحْيَا نَفْسَهُ، يعني يَسْتَقْلُ المَنِيُّ ثُمَّ تَبَرُّدُ الشَّهْوَةُ وَلَا يَخْرُجُ، فهذا صُورَتُهَا ظَاهِرَةٌ، فتصوِيرُ هذه المَسَأَةِ إِمَّا بِمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ بِأَنَّ يُمْسِكَ ذَكْرُهُ حَتَّى لَا يَخْرُجَ الماءُ، وَإِمَّا أَنْ تَبَرُّدُ شَهْوَتُهُ، وإذا بَرَدَتْ مَا عَادَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِلَ.

فإن قال قائلٌ: إذا اغْتَسَلَ وَبَعْدَمَا اغْتَسَلَ خَرَجَ المَنِيُّ أو بَعْضُ المَنِيِّ فَهُلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فإن قال قائلٌ: ما الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ المَنِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟

فالجوابُ: الدَّلِيلُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَنَّهُ نَجِسٌ.

فإن قيلَ: لَكِنَ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي المَنِيِّ؟

فالجوابُ: هَذَا المَنِيُّ الَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ، أَمَّا المَنِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الغُسلُ؛ لِأَنَّ الْمَادَةَ تَخْتَلِفُ؛ وَلَهُذَا لَا يَكُونُ لَهُ رَائِحةُ المَنِيِّ الَّذِي خَرَجَ بِشَهْوَةٍ، وَلَا غَلَظُ المَنِيِّ.

## فصلٌ

والثاني: التقاء الحيتانين، وهو تغييب الحشمة في الفرج، يُوجب الغسل، وإن عري عن الإنزال<sup>[١]</sup>.

لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها، ومس الحيتان، فقد وجوب الغسل» رواه مسلم.

وحitan الرجل الجلد التي تبقى بعد الحيتان، وحيتان المرأة جلد كُعرف في الدّييك في أعلى الفرج، يقطع منها في الحيتان، فإن غابت الحشمة في الفرج تحاذى حيتانا هما، فيقال: التقى، وإن لم يتتسا.

ويجوب الغسل بالإيلاج في كل فرج، قبل أو ذير، من آدمي أو بئمية، حي أو ميت؛ لأن فرج، أشباه قبل المرأة<sup>[٢]</sup>.

[١] كثير من الناس يقول: كيف التقاء الحيتانين؟

نقول: هو تغييب الحشمة، ووجه ذلك أن منتهى الحيتان من الرجل بعد الحشمة، فإذا التقى ختان الرجل بختان المرأة لازم من ذلك أن تغيب الحشمة. بعض الطلبة يظن أن معنى التقاء الحيتانين أن يمس رأس الذكر فرج المرأة بدون إيلاج، وليس كذلك، فلا يمكن التقاء الحيتانين إلا بتغييب الحشمة؛ لأن الحيتان يكون بقطع كل الجلد التي على الحشمة.

[٢] ذكر بعض العلماء أنه لا غسل عليه في الإيلاج في بئمية، وقال: إن النبي ﷺ

= يقول: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ»<sup>(١)</sup> وَالْفَاعِلُ بِالْبَهِيمَةِ لَمْ يَجِدْ لِسْتَرْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ،  
وَلَا نَهَى قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ»<sup>(٢)</sup> وَالْبَهِيمَةُ لَيْسَ لَهَا خَتَانٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ  
شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

لَكُنْ: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْبَهِيمَةِ؟

لَا، لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَأَوْلَحَ فِيهَا لِقْنَاتِنَا: إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعُنْسُلُ، وَيَحِبُّ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالْفَاعِلُ بِالْبَهِيمَةِ أَيْضًا يَحِبُّ أَنْ تُقْتَلَ الْبَهِيمَةُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ فَقَدْ فَاتَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا وَلَا تُؤْكَلُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهُ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «اقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»<sup>(٣)</sup> وَذَهَبَ إِلَيْهِ  
بعُضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ؛ لَأَنَّ فَرْجَهَا لَا يُتَّسِّعُ بِحَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ،  
فَيُسْبِّهُ فَرْجُ الدَّكَرِ، وَهُوَ الْلَّوَاطُ، وَالْلَّوَاطُ حَدُّ الْقَتْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بُلْ يُعَزِّرُ تَعْزِيرًا، وَهَذَا أَصَحُّ، أَنَّهُ يُعَزِّرُ وَلَا يُقْتَلُ، أَمَّا الْبَهِيمَةُ  
فَقُتُلَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ، رَقمُ (٢٩١)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِضْنِ،  
بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، رَقمُ (٣٤٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْدَادُ / ٢١٧٨، وَابْنُ ماجِهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وجوبِ الْغَسْلِ إِذَا التَّقَى  
الْخَتَانَانِ، رَقمُ (٦١١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ / ١٢٦٩، وَأَبْيُ دَاؤُدُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهِيمَةً، رَقمُ (٤٤٦٤)،  
وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْعُدُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، رَقمُ (١٤٥٥)، وَابْنُ ماجِهَ: كِتَابُ  
الْحَدُودِ، بَابُ مِنْ أَتَى ذَاتَ حَمْرَ وَمِنْ أَتَى بِهِيمَةً، رَقمُ (٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَوْلَحَ فِي قُبْلِ الْحُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا عُسْلَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَّقَنُ كَوْنُهُ فَرَجَاجًا، فَلَا يُحِبُّ الْغُسْلُ بِالشَّكِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْعِلْمُ مِنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ؟

فَالجَوَابُ: الْعِلْمُ مِنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ؛ لِئَلَّا يُعَيِّرُ بِهَا، بِأَنْ تَمُرَّ مِنْ عَنْدِ نَاسٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ زَوْجَةُ فَلَانٍ. فَيُعَيِّرُ بِهَا.

ثَانِيًّا: رُبَّمَا تَحْمِلُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بَعِيدًا مِنَ النَّاجِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً فَتَكُونُ فَضْحِيَّةً.

ثَالِثًا: أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْنُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لَمْ يَأْتِهَا إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتَمَمَّعُ بِهِ سِوَاهَا، فَإِذَا لَمْ تُقْتَلْ يَحْنُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَاذَا قُلْنَا بِقَتْلِ الْبَهِيمَةِ دُونَ الْفَاعِلِ فِيهَا وَالْحَدِيثِ وَاحِدٌ؟

فَالجَوَابُ: هَذِهِ سُؤَالٌ وَجِيَّهٌ، يَقُولُ: مَاذَا أَخَذْتُمْ بِعَضِ الْحَدِيثِ دُونَ بَعْضٍ؟  
قَالُوا: أَخَذْنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ، وَاسْتَحْلَالُ دَمِ الْمُسْلِمِ أَشَدُ مِنِ اسْتَحْلَالِ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ مَالٌ، وَيُحُورُ أَنْ يُعَزَّزَ بِإِتَالِفِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَهُوَ نَفْسٌ، وَلَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ.

## فصلٌ

**والثالث: إسلام الكافر، وفيه روايتان:**

إحداهما: يُوجِّبُ الغسل. اختارها الخرقى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمَ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلِمُ مِنْ حَدِيثٍ لَا يَرْتَفَعُ حُكْمُهُ بِاغْتِسَالِهِ، فَقَامَتْ مَطْنَةً ذَلِكَ مَقَامَهُ. وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعْلَقُ بِالْمَطْنَةِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْمَطْنَةِ، كَالْمَسْقَةِ مَعَ السَّفَرِ.

والثانية: لا غسل عليه، اختارها أبو بكر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُنْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ الْفُرُوضِ لَأَمْرَرِيهِ. وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ الْعَدُودَ الْكَثِيرَ وَالْجُمُوعَ الْغَيْرِيَّ، فَلَوْ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ لَقِيلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.<sup>[١]</sup>

[١] هذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء: هل يُوجِّبُ إسلام الكافر الغسل أو لا؟

المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> آنَّهُ يُوجِّبُ الغسل، ودليله أثرٌ ونظرٌ.

أما الأثر فهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ<sup>(٢)</sup> وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٨٧-٨٨)، الهدایة (ص: ٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٦٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذى: كتاب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)،

= أَنْ يَغْتَسِلَا حِينَ أَسْلَمَا.

لَكُنْ: هَلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَمْ لِلْاسْتِحْبَابِ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ كُلًّا مِنْ أَسْلَمَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ التَّظَرِيفِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ هُوَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسْلِمُ مِنْ حَدِيثٍ مُوَجَّبٍ لِلْغُسْلِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ كَبِيرًا بِالْعَيْنِ، وَلَا اغْتَسَلَ فِي حَالٍ كُفُرِهِ لَمْ يَرْتَقِعِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالإِسْلَامَ مِنْ شَرْطِ ارْتِقَاعِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَمْ يَرْتَقِعْ، فَقَامَتِ الْمَأْطِنَةُ مَقَامَ الْيَقِينِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْغُسْلُ لِإِسْلَامِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ الْجَمُعَ الْغَفِيرَ وَالْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مَعَادِيَا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لِكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: «إِنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ مُحْدِثًا» فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَدِيثِ،

وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ غَسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، رَقْمُ (١٨٨)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وِجْوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَجْنَبَ فِي حَالٍ كُفْرِهِ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْبَبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.  
وَاحْتَمَلَ أَنْ يَحْبَبَ، وَهُوَ قَوْلٌ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدِيثِ بَاقٍ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْبُبُ فِي حَقِّهَا الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَتَزِيدُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِيلَضِ  
وَالنَّفَاسِ، وَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ.

= وباب الطهارة الشك فيه ملغى مطروح، فلا عبرة به، وهذه الرواية أقوى من الرواية  
التي هي القول بوجوب اغتسال الكافر.

[١] لو فرض الله أجبنا في حال كفره، ثم أسلم وهو لم يغتسل في حال الكفر  
فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

فيه قولان: منهم من قال: يجب عليه الغسل؛ لأن الحدث باق لم يرتفع. ومنهم  
من قال: لا يجب؛ لعموم عدم أمر النبي ﷺ مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ ولقوله تعالى:  
**﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَنَّفُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾** [الأفال: ٣٨].

لكن الاحتياط في هذه المسألة أن يغتسل، وإن قلنا بأن الكافر لا غسل عليه إذا  
أسلم؛ لأن الحدث قد وجد، والأصل بقاوه حتى يرتفع بدليل شرعى.

فإن قال قائل: لو أسلم وهو على جنابة وصلى: هل تكون صلاة صحيحة؟  
فالجواب: يتبيني على الخلاف، والاحتياط أن يغتسل. وإذا قلنا: إن الاحتياط أن  
يغتسل، فمعناه أنه إذا صلى فالاحتياط أن يعيده، والاحتياط دون الوجوب. فإذا قال  
لكل العالم: الاحتياط، فالمعنى أنه دون الوجوب، لكنه كالملزم به.

وَلَا يَحِبُّ الْغُسْلُ بِالْوِلَادَةِ الْعَارِيَةِ عَنْ دَمٍ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ مِنَ الشَّرْعِ،  
وَلَمْ يُوجِبْ إِلَيْهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.  
وَعَنْهُ: يَحِبُّ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَعْرَى مِنْ نِفَاسٍ مُوجِبٍ، فَكَانَتْ مَظِنَّةً لَهُ،  
فَأَقْيَمَتْ مَقَامَهُ، كَالْتِقاءِ الْخِتَانَيْنَ مَعَ الْإِنْزَالِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَحِبُّ الْغُسْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ إِفَاقَةِ جَنَّوْنٍ أَوْ مُغْمَمَى  
عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُومٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ  
فَصَاعِدَةٍ؛ لِقَوْلِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ،  
وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ  
لَيْسَ الْجَنَابَةَ<sup>[١]</sup>! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي بَعْضِ آيَةِ رِوَايَاتِنَا:

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ قِرَاءَةُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ  
وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَالْأُخْرَى: يَجْبُزُ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَوْلِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَذَلِكَ بَعْضُ آيَةِ.

[١] [«ليس» بمعنى «إلا» وهي أداة استثناء].

## فصلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] يَعْنِي: مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَلَا يَحْرُمُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا عَارِي سَيِّلٌ» [النساء: ٤٣] وَلَأَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنْبُ حَلَّ لَهُ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفَّ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَيُرُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ [١].

[١] وهذا هو الصَّحِيحُ، أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ أَحْدَثَ لَآنَهُ بُوْضُوئِهِ خَفَّ عَنْهُ أَثْرُ الْجَنَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: دُخُولُ الصَّحَابَةِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ مُتَوَضِّعُونَ أَلَا يَكُونُ صَارِفًا لِحَدِيثِ إِيجَابِ تَحْيَيَةِ الْمَسْجِدِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّي، وَلَا يَلِزِمُهُ أَنْ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا تَنْزَمُ تَحْيَيَةُ الْمَسْجِدِ مَنْ دَخَلَ عَلَى وُضُوءٍ.

## فصلٌ

وَيُسْتَحِبُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ وُضُوءُ الْصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ»<sup>(١)</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

=  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اسْتَدَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ جُنُبٌ - حَتَّى  
وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّنًا - الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَجُلُّ الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ  
وَلَا لِجَائِضٍ»، وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ - رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فَيُصَعِّفُونَهُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا ثَبَّتَ الضَّعْفُ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ وَإِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ باقٍ  
عَلَى جَنَابَتِهِ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُحَفِّظُ الْجَنَابَةَ، وَلَهَذَا يَنَامُ الْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ  
وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ، عَلَى خَلَافَةِ ذَلِكِ.

[١] قَوْلُهُ: «فَلَيْرُقْدُ» اللامُ هُنَا لِلإِبَاحةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَرْقُدُ  
أَوْ لَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرُقْدُ»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرُقْدُ».  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبَاخُ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى  
فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ نُومِ الْجُنُبِ، رَقمُ (٢٨٧)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ جُوازِ نُومِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، رَقمُ (٣٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.  
فَإِمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهَا ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَتَّرُ فِي حَدَثِهَا، وَلَا يَصْحُّ  
مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

= أَنْ يَمْسَ ماءً<sup>(١)</sup>.

وَالْأَحْوَاطُ لِلْإِنْسَانِ أَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اللَّهُ  
يَتَوَقَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فَسَمِّيَ اللَّهُ الْمَوْتُ وَفَاتَةً،  
وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامُ إِلَّا عَلَى أَقْلَ الْطَّهَرَيْنِ.

لَكُنْ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ اتَّقَضَ وُضُوُءُهُ: فَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَنَامُ؟

نَقُولُ فِي هَذَا مَا قُلْنَا فِي الْلُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ.

[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَكَذَلِكَ  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ مَرَّةً أُخْرَى فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْشَطُ  
لَهُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا حَرَجٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهَا الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ فَحَدَثَهَا بَاقِ، بِخَلْافِ  
الْجُنُبِ.

(١) آخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩)، بمعناه. وأخرجه بلفظه الإمام أحمد (٦/١٧١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغسل، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء، رقم (٥٨١).

(٢) آخرجه البخارى: كتاب النكاح، باب من طاف على سانه في غسل واحد، رقم (٥٢١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

## بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كَامِلٌ وَمُجزِئٌ.  
فَالكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِتْسَعَةِ أَشْبَاءِ:  
النِّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ، أَوْ اسْتِبَاحةً مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ،  
كِفَرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَاهِهِ  
إِلَيْنَا، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى.

وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا يَلِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، يُرَوِّي بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءُ عَلَى سَائِرِ  
جَسَدِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُ بَذَنَهُ بِيَدِهِ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ آخِرًا فَحَسَنَ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، يَعْنِي: قَوْلُهَا: كَانَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ  
يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[١] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كِفَرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا  
بِالْغُسْلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ» فَالصَّحِيحُ أَنَّ اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَبَاحُ  
بِالْوُضُوءِ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: وُضِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُضُوءُ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَنِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ، وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَاتَّهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِمَا.

**الضرب الثاني:** المُجزِئُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي وَيَعْمَ شَعَرَهُ وَبَدَنَهُ بِالْغَسْلِ، وَالتَّسْمِيَّةُ هَا هُنَا كَالتَّسْمِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَيَحْبُّ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا؛ لِحِدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا يَحْبُّ نَقْضُهُ إِنْ كَانَ مَضْفُورًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْبِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يَحْبُّ تَرْتِيبُ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدَة١٦] وَلَمْ يُقَدِّمْ بَعْضُ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ الْبَدَاءَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ [١].

[١] يعني: بالوضوء أولاً، ثم بالإفاضة على الرأس ثلاثة، ثم بغسل سائر الجنابة، ويبدأ بعما مامنه.

فإن قال قائل: بالنسبة لغسل القدمين؟

فاجلواب: القدمان إما أن يؤخر غسلهما كما في حديث ميمونة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> وإما أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، رقم (٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

والبداءة بغسل الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمّن في ظهوره.  
ولَا موالاة فيه؛ لأن طهارة لا ترتيب فيها، فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة!<sup>١</sup>

= يُغسلاً مع الوضوء كما في حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> لأن عائشة قلّت: توضأ وضوءاً للصلوة. وميمونه ذكرت أنه آخر.

وعندي -والعلم عند الله- أن السبب في تأخير الرسول ﷺ غسل رجله في حديث ميمونه أن الماء كان قليلاً، والأرض ليست مزفلة -كما في أراضينا- وإنما هي طين، فمن أجل قلة الماء آخر غسل قد미ه إلى آخر شيء، ويدل ذلك أنه في حديث ميمونه لما غسل فرجه عليه الصلاة والسلام ضرب بيده الأرض مررتين أو ثلاثاً؛ لأن ذلك أسرع في الإنقاء، ولم يفعل ذلك في حديث عائشة، فكان الماء قليل، والله أعلم، فآخر غسل رجله، هذا الظاهر.

[١] المولاۃ: التابع، لكن هذا القياس الذي قاله رحمة الله فيه نظر، يقول: إنها «طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة» هذا القياس معارض بأنها عبادة واحدة، فالتفريق بينها يمنع بناء بعضها على بعض، وعلى هذا فالمولاۃ واجبة.

كيف نقول لرجل اغسل نصف جسده في الصباح ونصف جسده عند الظهر:  
أين الغسل؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

## فَصْلٌ

فَأَمَّا غُسلُ الْحِيْضِرِ فَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَسْتَبَعَ بِهِ أَثْرُ الدَّمِ؛ لِيُزِيلَ زُفُورَتَهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِيْضِرِ فَقَالَ: «خُذِي فِرَصَةً مِنْ مِسْكِ فَنَظَهَرِي بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهَرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قُلْتُ: تَسْبِعِي أَثْرَ الدَّمِ مُتَقْقِعًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيْبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءَ كَافِ.

وَهُلْ عَلَيْهَا نَفْضُ شَعَرِهَا لِلْغُسْلِ مِنْهُ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

نعم، لو كانت الجنابة تجاسة لقلنا: لا بأس أن تغسل جانب الثوب النجس في الصباح، وتغسل بقيتها في المساء، لكن هذه طهارة عن حديث، فاشترطت فيها الموالة كالوضوء، هذا القياس الصحيح.

وأمّا سقوط الترتيب فيها؛ فلأنّ البدن في الجنابة عضوٌ واحدٌ، فلم يكن فيه الترتيب.

إِذْنُ: فَقِيَاسُ الْمُؤْلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعَارِضٌ بِقِيَاسِيْنِ أَصَحٌ مِنْهُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِدَةٌ، فاشترط فيها الموالة كالصلوة وغيرها.

الثاني: أنها طهارة عن حديث، فاشترط فيها الموالة كالوضوء. هذا هو الصحيح.

والثانية: يحب؛ ليتَيقَنْ وصُولُ الماءِ إلَى مَا تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الجنابة؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُ النَّقْضُ فِيهِ بِخَلَافِ الْحَيْضِ.

## فصل

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ؛ لِلْخَيْرِ الْوَارِدِ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ وَنَوَاهُمَا أَجْزَاهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» [المائدة: ٦] وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ مَعَهُ، وَلَا هُمْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ: صُغْرَى وَكُبْرَى، فَدَخَلَتِ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النِّيَّةِ، كَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ.

وَعَنْهُ: لَا يُبَرِّئُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ يَجِدَانِ بِسَبَبِيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ كَالْحُدُودِ. وَإِنْ نَوَى إِحْدَاهُمَا<sup>[١]</sup> دُونَ الْآخَرِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيَّ مَا نَوَى».

[١] يعني: نوى الوضوء وتوضأ، أو نوى الغسل واغسل، وهذه النية تقتضي أن تكون الأحوال:

الحال الأول: أن ينويهما جميعاً، فيحصلان له جميعاً؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيَّ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن ينوي الحدث الأكبر، الجنابة فقط، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يبرئه عن الوضوء؛ لأنَّه قال: إن نوى أحدهما حصل له، والصحيح أنه يبرئه عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## فصلٌ

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا وَيَتَوَضَّا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَعْرَفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

= الْوُضُوءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» [المائدة: ٦] وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءُ؛  
وَلَأَنَّ الْحَدَثَ حَدَثٌ أَكْبَرُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ لَهُ رَفْعَهُ.

فَعندنا: إِنْ تَوَضَّاً وَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِيَّةً أَجْزَاءً، وَإِنْ اغْتَسَلَ فَقْطُ وَنَوَاهُمَا أَجْزَاءً، وَإِنْ اغْتَسَلَ فَقْطُ وَنَوَى الْأَكْبَرِ فَالْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> لَا يُجْزِئُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» [المائدة: ٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الصَّحِيحُ فِي نَفْضِ الشَّعَرِ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ عَدْمُ وُجُوبِ النَّفْضِ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَى وَصَلَ المَاءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعَرِ كَمَّى.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٨٨)، والمداية (ص: ٦٠-٦١)، والإنصاف (١/٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٩).

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجْبَتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةَ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيغْتَسِلَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>. وَلَا نَهَى مَاءٌ لَمْ يَجُسْ، وَلَمْ يَزُلْ عَنِ إِطْلَاقِهِ، فَأَشْبَهَ فَضْلَةَ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمَوْضَأَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهُوهُ، وَذَكَرَ مِنْهُمُ ابْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ. وَخُصَّ مَا خَلَتْ بِهِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: تَوَضَّأَ أَنْتَ هَا هُنَا وَهِيَ هَا هُنَا، فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

وَمَعْنَى الْخَلْوَةِ: أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي النِّكَاحِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَمْهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْخَلْوَةِ مَا لَمْ يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ.

وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ، فَهَذَا أَوْلى.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنِ إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَلِلرَّجُلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الرَّجُلِ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ تَعْبُدُ، فَوَاجَبَ قَصْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ.

[١] في نُسْخَةٍ: رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه. وأخرجه بلفظه الإمام أحمد (٦/٣٣٠).

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ كَالْخَلْلِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِمُوَجِّهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ بِخَلَافِ الْخَلْلِ<sup>(١)</sup>.

[١] القَوْلُ الصَّحِيحُ في هذه المَسَأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ بِمَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ «أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ بِغَصْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُبْنًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْبَنُ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَجَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup> وَأَجَازُوا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُحِيزُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَأَخْذُوا بِعَضِ الْحَدِيثِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَخْذُوا بِهِ هُوَ الَّذِي جَاءَتِ السُّنْنَةُ بِجَوَازِهِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ!

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَلَتْ بِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٥، ٣٣٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم (٦٥)، والنمسائى: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنمسائى: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صاحبه أبو هريرة أربع سنين، فذكره مرفوعاً.

فإنْ قَالَ قَائِلُ: كيْفَ تُوَجِّهُ النَّهِيَّ فِي الْحَدِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ حِرَاماً، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجِهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ، وَأَقْلُ تَكَلُّفًا؛ لِأَنَّ الْإِنْاءَ يَكُونُ وَاحِدًا. هَذَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.



## باب التَّيْمُ



التَّيْمُ طَهَارَةٌ بِالْتُّرَابِ، يَقُومُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦].

وَرَوَى عَمَّارٌ قَالَ: أَجَبَتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغْتُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِنِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهُهُ مُتَقَنَّعٌ عَلَيْهِ.

وَالسُّنْنَةُ فِي التَّيْمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِنِهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِهِ إِلَى الْكُوَعَيْنِ؛ لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ، وَالْيَدُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تَسْنَاؤُ الْيَدِ إِلَى الْكُوَعِ، بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوْا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

وَإِنْ مَسَحَ يَدِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّيْمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّ هَذَا

وَيُسْتَحْبِطْ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ؛ لِيَدْخُلَ الْعَبَارُ فِيهَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ وَضْعًا أَجْزَاءً.

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ مَا يَحِبُّ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ إِمَّا لَا يُشْقُّ، مِثْلَ بَاطِنِ الْفَمِ وَالأنفِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْحَقِيقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِعَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوَعْيَنِ جَازَ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحْبَطَ فِي الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهُهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدِيهِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ بِبَاطِنِ رَاحِتَيْهِ. وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَيْنِ مَسَحٌ بِأَوْلَاهُمَا وَجْهُهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدِيهِ.

فَإِنْ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَضَعَ بُطُونَ أَصَابِعِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمْرِّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدْبِرُ بَطْنَ كَفِهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُمْرِّهُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمْرَ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحِتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>[١]</sup>.

= ضعيفٌ؛ لأنَّ حديثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> صريحٌ بأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ الْكَفَّيْنِ فقط، وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَآيُّدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] واليدُ عند الإطلاق للكافٌ، بدليل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

[١] اللهُ المستعان! هذا تَكْلِفٌ، والصَّحِيحُ خِلَافُ ما قالَ الْمُؤْلَفُ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وَإِنْ يَمْمَهُ غَيْرُهُ جَازَ، كَمَا يَجْزُرُ أَنْ يُوَضَّهُ.

وَإِنْ أَثَارَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تُرَابًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى يَدِيهِ جَازَ، وَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِه؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ إِذَا صَمَدَ لِلرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلُ مَسْحَ غَيْرِهِ لَهُ<sup>١١٩</sup>.

### فصلٌ

وَفَرَائِضُ التَّيْمُونِيَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، وَمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِينِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ، وَتَرْتِيبِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ. وَفِي التَّسْمِيَّةِ وَالْمُوَالَةِ رِوَايَاتٌ كَالْوُضُوءِ.

= إذا ضرب ضربة واحدة مسح الوجه، ثم مسح الكفين، وكذلك لو ضرب ضربتين مسح بالأولى الوجه، وبالثانية الكفين ببعضهما ببعض.

وَأَمَّا التَّكْلُفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهُذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ يَتَنَخَّنْحُ إذا انتهى من البول، وببعضهم قال: إنه يركض، وببعضهم قال: يتعلق بالحبل ويضعد وينزل.

مسألة: بعض العلماء قال كما قال المؤلف رحمة الله: يمسح بباطن الأصابع الوجه والكفافين بالراحة، بناء على أنه لو مسح الوجه والكفافين بالراحة لمسح بتراب مستعمل، والتراب المستعمل عندهم يكون طاهرا غير مطهر، والصواب أنه طهور، والصحيح ما رجحناه سابقا.

[١] الظاهر أنه لا بد من المسح.

فَإِنَّمَا النِّيَّةُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحةً مَا لَا يُبَاخُ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ تَوَى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَبْيَحَ لَهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ لَهَا، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْمَتَبُوعِ<sup>[١]</sup>؛ وَإِنْ تَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً لَمْ يُبَاخْ لَهُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَسْتَبِيعُ بِهِ الْفَرْضُ حَتَّى يَنْوِيهِ، وَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَتَضَمَّنُ الْقُرْآنَ، وَلَيْسَ لَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الْمُتَعَيْنَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَلَهُ فِعْلُهَا. وَإِنْ تَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّتَّفُلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى<sup>[٣]</sup>.

[١] كلام المؤلف رحمة الله في النية: لا ينوي رفع الحدث؛ لأن الحدث لا يرتفع، وإنما ينوي استباحة ما لا يبأخ إلا بالطهارة، يعني: ينوي أنه يستبيح الصلاة بهذا التيمم؛ لأن الأصل منع الصلاة من المحدث، فالالأصل أن المحدث ممنوع من الصلاة، فيتيمم لأجل أن يستبيح الصلاة، فهو ينوي الاستباحة ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن لا يرتفع الحدث.

وإذا كانت النية نية استباحة فإنه إذا توى استباحة الأذن لا يبأخ له الأعلى، وإن توى استباحة الأعلى أبىح له الأذن، هذه القاعدة: «إذا توى استباحة الأذن لم يبأخ له الأعلى، وإذا توى استباحة الأعلى أبىح له الأذن» والفرض أعلى من النفل، فإذا تيمم لصلاة الفريضة أبىح له صلاة النافلة، وإذا تيمم لصلاة النافلة فلا تباح له الفريضة. هذه القاعدة.

[٢] وهو إنما تيمم للنفل.

[٣] يعني: إذا تيمم لقراءة القرآن فإنه لا يصلّي به النافلة؛ لأن الطهارة للنافلة أوكد من الطهارة لقراءة القرآن.

وإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ لَمْ يُجِزِّئْهُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يُرْفَعُ الْحَدَثَ . وَعَنْهُ: مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوُضُوءِ فِي نِسَبَتِهِ<sup>(١)</sup> .

= والخلاصة: الضابط: إذا نوى الأعلى استباح الأدنى، وإن نوى استباحة الأدنى لم يستبع الأعلى.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ الْمَوَالَةِ فِي التَّيْمُمِ؟

فابلحواب: سبق لنا أن الرأي في الترتيب والموالاة في التيمم وفي غير التيمم؛ لأن الله ذكره مرتبًا، وهو عبادة واحدة لا يمكن أن تتفرق.

[١] هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> هي الصحيحة بلا شك: أن التيمم يرفع الحدث، ودليل ذلك قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُمْ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ» [المائدah:٦٠] وهذا نص صريح، ولا تطهير إلا يرفع الحدث، وقال النبي عليهما السلام: «جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً، فما يحيى رجلاً من أمتي أذركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في أنه يطهرون، فيرفع الحدث. لكن رفعه للحدث رفع مؤقت، ما دام عادماً للهاء أو عاجزاً عن استعماله. يعني: ما دام العذر قائماً.

وبناءً على هذا القول الرأي إذا تيمم للنافلة حازت الفريضة، وإذا تيمم لصلاة الفجر ويقي على ظهارته إلى الظهر لم يتحتج إلى إعادة التيمم، وإذا تيمم لصلوة وخرج

(١) انظر: الهدایة (ص: ٦٣)، والفروع (١/ ٣٠٩)، والإنصاف (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

= وَقُتُّهَا لَمْ يَبْطُلِ التَّيْمُومُ، يعني: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْعُذْرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ وَصُوَءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّيْ اللَّهَ وَلْيَمَسْهُ بَشَّرَتَهُ»<sup>(١)</sup> هَذَا دَلِيلٌ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي مَا ثَبَّتَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُعْتَرِّلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ» قَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّاعِدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ» ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ فَأَعْطَاهُ فَضْلَةً، وَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَطَّلَ التَّيْمُومُ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَالِةِ: «مَتَى وُجِدَ الْمَاءُ بَطَّلَ التَّيْمُومُ» وَإِنْ قُلْنَا بِرَفْعِ الْحَدِيثِ بِالْتَّيْمُومِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَيْمُومُ بُوْجُودِ الْمَاءِ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ فِي تَعْلِيلِهِ: إِذَا ثَبَّتَ ارْتِفَاعُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا بَدِيلٍ.

فَنَقُولُ لَهُ فِي الْجَوَابِ: عَلَى هَذَا وُجِدَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيْمَمَ لِعَدَمِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَمَنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ وَقَدْ تَيْمَمَ مِنْ أَجْلِ الْمَرْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، والبزار في مسنده (٩/٢٨٧)، رقم (٣٩٧٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتحة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحчин رضي الله عنه.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْيِينٍ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ<sup>[١]</sup> مِنَ الْحَدِيثِ الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ<sup>[٢]</sup>  
أَوِ النَّجَاسَةِ<sup>[٣]</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَعَنْهُ» فَهُلْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ  
ضَعِيفَةً؟

فَالْجَوابُ: إِذَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَدْهَبِ: «وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْهُمْ  
خِلَافُهُ، فَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ خِلَافَ هَذَا الشَّيْءِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: «فِيهِ رِوَايَاتَانِ» فَهُمَا مُطْلَقَتَانِ، أَوْ إِذَا قَالَ: «فَعَنْهُ كَذَا وَعَنْهُ كَذَا» كَمَا  
يُوجَدُ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ مَثَلًا: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَذَا، وَعَنْهُ كَذَا - فَيَكُونُ هَذَا  
أَيْضًا رِوَايَةً مُطْلَقَةً.

[١] عَنْدَنَا تَيَمِّمٌ عَنْهُ وَمُتَيَّمٌ لَهُ. الْمُتَيَّمُ عَنْهُ هُوَ الْحَدِيثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ.  
وَالْمُتَيَّمُ لَهُ هُوَ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِالْتَّيَمِّمِ كَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] يَعْنِي مَعْنَاهُ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّ هَذَا التَّيَمِّمَ عَنْ جَنَابَةِ، أَوْ هَذَا عَنْ وُضُوءِ.  
إِذْنُ: فَعَنْدَنَا نِيَّاتَانِ: النِّيَّةُ الْأُولَى: نِيَّةُ مَا يَتَيَّمِّمُ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ: مَا يَتَيَّمِّمُ عَنْهُ، بِخِلَافِ  
الْوُضُوءِ، فَالْوُضُوءُ لَوْ تَوَيَّتِ الصَّلَاةُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحَدِيثِ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ تَوَيَّتِ  
رَفْعَ الْحَدِيثِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ارْتَفَعَ.

[٣] الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَيَمِّمُ لِلنَّجَاسَةِ، فَالنَّجَاسَةُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى إِزَالَتِهَا فَأَزِيلُهَا،  
وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا تَيَمِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَ التَّيَمِّمَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَلَأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَطْلُوبُ  
رَوَالْهَا، وَالْتَّيَمِّمُ لَا يُزِيلُهَا.

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَتَسْبِيْ جَنَابَةَ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ وَتَسْبِيْ الْحَدَثَ لَمْ يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَإِنَّمَا لِأَمْرِيْ مَا نَوَى» وَلَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ، فَفِي الْبَدْلِ أَوْلَى.

## فَصْلٌ

وَيَحْجُزُ التَّيَمُّمُ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ لِظَّاهِرِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ.

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِّلًا لَمْ يُصْلِّ معَ الْقَوْمِ، فَقَالَ «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ [١].

[١] وهذا نَصٌّ على أَنَّه يَحْجُزُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] أَيْضًا صَرِيحٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ، وَقَالَ: التَّيَمُّمُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَطْ. وَنَاظَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا تَذَكُّرُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ، وَحَصَّلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا أَذَكُرُ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا أَحْدَثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الْطَّاعَةِ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا، لَا أَمْنَعُكَ وَنُولِيكَ مَا تَوَلَّتَ [٢].

وَانْظُرْ فِيْقَهَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَحْدَثَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ حَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ، وَيَرَتَبُ عَلَيْهِ حُكْمُ شَرِيعَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُكُمَاتِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/١١٢).

وَيَجُوزُ التَّيْمُومُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدْنِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَنَابَ فِيهَا التَّيْمُومُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِعَادَةَ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَقِيلَ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَحِبُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرُّبُّ كَافِيكَ مَا لَمْ تَحِدِّدْ الْمَاءَ» وَقِيَاسًا عَلَى التَّيْمُومِ لِلْحَدَثِ.

وَالْأُخْرَى: تَحِبُّ الْإِعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَيَّمِّمْ.

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُومُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْبَدْنِ؛.....

= ذلك قال: إذا رأيتَ ألاً أحدثَ به فقلتُ. فقال: لا، نُولِيكَ مَا تَوَلَّتَ.

لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِيرٍ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عُمَرَ لَنْ يَمْنَعَهُ بِشَيْءٍ سَمْعَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا قَالَ لَكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ: لَا تُحَدِّثُ وَلَا تُعْلَمُ النَّاسُ. وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، نَقُولُ: لَا، لَكُنْ تَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُنَابِدَ وَلِيُّ الْأَمْرِ؛ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُنَابَدَتِهِ الْضَّرُرُ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ، لَكُنْ اتُرُكْ هَذَا، ثُمَّ حَاوَلْتُ إِقْنَاعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ، أَحْسَنْ مِنَ الْمُنَابَدَةِ؛ لِأَنَّ مُنَابَدَةَ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ، رُبَّمَا يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي قَبْلٍ، وَرُبَّمَا يَتَسَلَّطُونَ عَلَى غَيْرِكَ أَيْضًا، وَرُبَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ فِكْرَةً سَيِّئَةً عَنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِ الْحَلْقَةِ، وَأَهْمَمُ مُعَايِدُونَ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

لَا يَنْهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ فَلَا تُؤْثِرُ فِي غَيْرِهِ كَالوُضُوءِ [١].

[١] إذن: عندنا ثلاثة أشياء:

١- الحَدَثُ وَالتَّيَمِّمُ عَنْهُ ثَابِتُ بِالنَّصَّ وَالإِجْمَاعِ.

٢- طَهَارَةٌ نَجَاسَةٌ الثَّوْبِ فَلَا تَيَمِّمُ عَنْهَا، قَوْلًا وَاحِدًا، يَعْنِي مَثَلًا: إِنْسَانٌ فِي ثَوْبٍ نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَلَا تَيَمِّمُ، وَيُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَّجِسِ، وَيُعِيدُ عَلَى الْمَذْهَبِ [١].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَّجِسِ وَلَا يُعِيدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَأَنَا لَيْسَ عَنِي إِلَّا هَذَا الثَّوْبُ: هَلْ أُصَلِّي عُرْيَانًا وَأَضْعُفُ الثَّوْبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَأَقُولُ: هَذِهِ قُدْرَتِي؟ نَقُولُ: صَلِّ فِي الثَّوْبِ، وَقُلْ: هَذِهِ قُدْرَتِي. لَكُنْ عَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا آخَرَ أَوْ غَسَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا بَقَيَ فِي الثَّوْبِ شَهْرًا صَلَّى صَلَاةَ الشَّهْرِ، مِئَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ الثَّوْبَ أَعَادَهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً بَأَيِّ دَلِيلٍ؟! وَهُلْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ؟ أَبَدًا ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾.

٣- النَّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ، وَفِيهَا خَلَافٌ: هَلْ يَتَيَمِّمُ لَهَا أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَيَمِّمُ لَهَا، فَإِنْ صَلَّى وَهُوَ نَجِسٌ سَوَاءً قُلْنَا بِالْتَّيَمِّمِ أَوْ بِعَدَمِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ [٢] أَنَّهُ يُعِيدُ.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٢)، والفروع (٢/٥٠).

(٢) الهدایة (ص: ٦٣).

## فَصْلٌ

وَجِوَازِ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهُوَ نَوْعًا:

=  
والصَّوَابُ أَنَّه لا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ إِنَّما يَكُونُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ؛  
لِأَنَّه هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِالتَّيْمُمِ فَلَا فَائِدَةَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَزُولُ الْحَدَثُ بِالتَّيْمُمِ؟

نَوْلُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ وَصْفٌ وَمَعْنَى، لَيْسَ شَيْئًا مَحْسُوسًا يُرَى، وَإِذَا تَعَبَّدَ  
الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ عَفَرَ وَجْهُهُ بِالثَّرَابِ فَهَذَا أَكْمَلُ مِنَ الطَّهَارَةِ، هَذَا طَهَارَةٌ  
قَلْبِيَّةٌ.

إِذْنِ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَخُلاصَةُ الْفَصْلِ: أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، لَكِنَّه رَفْعٌ  
مُؤَقَّتٌ.

ثَانِيًّا: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّه لا يَتَيَمَّمُ عَنِ النَّجَاسَةِ لَا فِي ثُوْبِهِ وَلَا فِي بَدْنِهِ، وَلَا فِي  
بُقْعَتِهِ، وَأَنَّه يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْبَدْنِ، أَوْ كَانَتِ فِي الثُّوْبِ،  
أَوْ كَانَتِ فِي الْبُقْعَةِ بِأَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ، كُلُّهُ سَوَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي طَرْفِ الثُّوْبِ وَيَسْتَطِيعُ قَطْعَ الثُّوْبِ فَهُلْ  
يَلْزَمُهُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا لِلْمَالِ، وَإِفْسَادًا لَهُ، وَالْإِنْسَانُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ،  
ثُمَّ هَذَا فِيهِ أَيْضًا تَشَبُّهًا بِالْيَهُودِ.

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [المائدة: ٦] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسْكُهُ جِلْدَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْخَوفُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِرَضِيٍّ أَوْ قَرْحٍ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَلَفًا، أَوْ زِيادةً مَرَضٌ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرُءِ، أَوْ شَيْئًا فَاجْتَسَأَ فِي جِسْمِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ» [المائدة: ٦].

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِهِ لِلْعَطْشِ، أَوْ شُرْبِ رَفِيقِهِ أَوْ بَهَائِيهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ إِنْ تَرَكَهُ وَذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ - فَلَهُ التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّهُ خَائِفَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ.

وَإِنْ خَافَ لِشَدَّةِ الْبَرْدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزَوةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْمِلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِ الصُّبْحِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ» فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْلِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ. وَلِأَنَّهُ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِيهِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِذَلِكَ.

والثانية: يلزمه؛ لأنَّه لَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا مُسَافِرًا، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآية.  
ولأنَّ الحَضَرَ مَظْنَةٌ إِمْكَانٌ إِسْخَانٌ الماءِ، فَالعَجْزُ عَنْهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، عَيْرٌ مُتَّصِلٌ. وَإِنْ  
قَدَرَ عَلَى إِسْخَانِ الماءِ لَزِمَّهُ، كَمَا يلزمه شراءُ الماءِ.

وَمَنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْماءِ فَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِتَشَاغُلِهِ بِتَحْصِيلِهِ أَوْ اسْتِقَائِهِ  
لَمْ يُبْعِثْ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدَة١٦] وَهَذَا  
وَاجِدٌ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجِنَاحَةِ فَلَيْسَ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْهُ: يَحْبُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ  
اسْتِدْرَاكُهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ، يَعْنِي مَثَلًا: إِنْسَانٌ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَخَافَ إِنْ  
اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ الماءِ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهُلْ يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الماءِ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ  
الْوَقْتُ أَوْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؟

نَقُولُ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْرُوعَيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَحْلِ الصَّلَاةِ  
فِي الْوَقْتِ، وَإِلَّا لَقِيلًا لِلإِنْسَانِ: انتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الماءَ وَلَا بَقِيتَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ. فَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ فَلَا فَرَقَ أَنْ يَجِدَهُ عَنْ قُرْبٍ أَوْ عَنْ بُعْدٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمُتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وَجْهَهُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدَة١٦].

مسألة: إذا كان يجد الماء بالشراء ومعه مال، فنقول له: اشتري الماء.

[٢] مسألة: التَّيَمُّمُ لِفَوْتِ الْجِنَاحَةِ وَجِيهٌ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ الْجُمُوعَةِ،  
وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، كُلُّ هَذَا جَائزٌ.

## فصلٌ

**الثاني:** طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦] وَلَا يُقَالُ: «لَمْ يَجِدْ» إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ، وَلَا تَأْتِي بَدْلٌ فَلَمْ يَجِدْ العُدُولُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِ الْمُبَدِّلِ، كَالصَّيَامِ فِي الظَّهَارِ.

**وعنهُ:** لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ قَبْلَ الْتَّلَبِ، فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ.

= فلو أَنَّ الإِنْسَانَ فِي صَلَاتِ الْجُمُعَةِ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبْتُ أَتَوْضَأُ فَأَتَسْتَبِّنُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ. نَقُولُ: تَيَمَّمْ وَصَلَّى؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ فَأَتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُمْكِنُهُ تَدَارِكُهَا.

إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ مثَلاً، بَأْنَ أَحْدَثَ عِنْدِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبْتُ أَتَوْضَأُ فَأَتَسْتَبِّنُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْجُمُعَةِ أَنَّ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ إِذَا فَاتَتْهُ أُمْكِنَةُ أَنْ يَتَدَارَكَهَا، بِخَلْفِ الْجُمُعَةِ.

قد يَقُولُ قَائِلٌ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَيْضًا إِذَا فَاتَتْهُ أُمْكِنَةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا فَعَلَ الْبَيْنُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فَنَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا مُسَاوَاةً بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْنِكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُسَاوَاةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ، رَقْمُ (١٣٣٧)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْجَنَائزَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمُ (٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِفَةُ الْطَّلَبِ أَن يَنْظُرَ يَمِينَهُ وَشِمَائِلَهُ وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِلٍ، مِنْ رَبْوَةٍ أَوْ حَائِطٍ، عَلَاهُ، فَنَظَرَ حَوْلَهُ، وَإِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ نَحْوَهَا اسْتَبَرَّهَا.  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ سَأَلَهُ الْمَاءَ، فَإِنْ بَذَلَهُ لَهُ لَزِمَّهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ لَا تَكُثُرُ فِي قَبُولِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يُبَاعُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ أَوْ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ مُجْحِفَةٍ بِمَالِهِ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ،  
غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ -لَزِمَّهُ شِرَاؤُهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ. فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا، وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا.

وَإِنْ عَلِمَ بِمَاءٍ قَرِيبٍ لَزِمَّهُ قَصْدُهُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ أَوِ الْوَقْتِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى رَكْبًا، أَوْ خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدْلُلُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَزِمَّهُ الْطَّلَبُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ ذَلِيلًا الْمَاءِ، وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْطَّلَبُ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَمَا لوْ رَأَى مَاءً.

وَإِنْ رَأَى الرَّكْبَ وَنَحْوَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مُؤْكَنَةٍ، فَلَا يُطِلِّهَا بِالشَّكِّ<sup>[١]</sup>.

[١] إذا رأى الرَّكْبَ في الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَمِرَ في صلاته، ولا يُطِلِّهَا بِطَهَارَةٍ مُؤْكَنَةٍ لأنَّ وُجُودَ الْمَاءِ مَعَ هُؤُلَاءِ الرَّكْبِ قد يكونُ مُتَوَفِّرًا، وقد لا يكونُ، واليقينُ لا يُزُولُ بالشَّكِّ.

## فصلٌ

**الثالث:** دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَغْنٌ عَنِ التَّيْمُمِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَيْمُمُهُ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ التَّيْمُمُ لِنَافِلَةٍ لَمْ يَجِزْ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ عَنْ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ بَطَلَ تَيْمُمُهُ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَكْتُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا، وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أَبَا حَثْ فَرَضَ، فَأَبَا حَثْ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَالْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَمَتَى خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ التَّيْمُمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٌ وَضَرُورَةٌ، فَتَقَدَّرْتُ بِالْوَقْتِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَعَنْهُ: يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يُحْدِثَ؛ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ<sup>[٢]</sup>.

[١] أحياناً يقيسُ على الْوُضُوءِ، وأحياناً لا يقيسُ !.

[٢] الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ، أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى يُحْدِثَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْسَانٌ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَامَ بَعْدَ حُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ ذَهَبَ عَلَيْهِ وَقْتٌ طَوِيلٌ، هَلْ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَيُصَلِّي أَوْ يَتَيَمَّمُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بُأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا.

## فَصْلٌ

وَالْأَفْضُلُ تَأْخِيرُ التَّيْمُومِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ. وَلَأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فِي رِيْضَةٍ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَإِنْتِظَارُ الْفِرِيْضَةِ أَوْلَى.

وَإِنْ يَئِسَ مِنَ الْمَاءِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُهُ؛ لِئَلَّا يَرْكُمَ فَضِيلَةً مُتَيَّقَّنَةً لِأَمْرٍ غَيْرِ مَرْجُوٍّ. وَمَتَى تَيْمَمَ وَصَلَّى صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَّمَّمَا صَعِيدَا طَيَّبَا فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَاهُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْرَأَتِكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَلَأَنَّهُ أَدَى فَرَضَهُ بِطَهَارَةٍ صَحِيقَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَاهَا بِطَهَارَةِ الْمَاءِ! ۖ

[١] إذا كانَ الْإِنْسَانُ يَرْجُو أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَالْأَفْضُلُ أَنْ يُؤْخِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّي بِالْمَاءِ، وَإِنْ عَلِمَ وُجُودَ الْمَاءِ فَقِيلَ كَذَلِكَ: الْأَفْضُلُ أَنْ يُؤْخِرَ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْخِرَ؛ لَأَنَّهُ بِعِلْمِهِ وُجُودَ الْمَاءِ يَكُونُ فَرْضَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ.

فَإِنْ لَمْ يَرْجُعْ وُجُودَ الْمَاءِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَالْأَفْضُلُ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَأْنَ جَاءَ بِهِ رَجُلٌ مَرَّ بِهِ فِي الطَّرِيقِ وَأَعْطَاهُ مَاءً،

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي رَحْلِهِ مَاءً نَسِيَّةً فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسِيَانِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضُوًا لَمْ يَغْسِلُهُ.

وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ، أَوْ ضَلَّ عَنْهُ غُلَامٌ الَّذِي مَعَهُ الْمَاءُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرَّطٍ.

وَإِنْ وَجَدَ بِقُرْبِهِ بِشْرًا أَوْ غَدِيرًا عَالَامَتُهُ ظَاهِرَةً أَعَادَهُ، لِأَنَّهُ مُفَرَّطٌ فِي الْطَّلَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ خَفِيَّةً لَمْ يُعْدُ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

### فصلٌ

فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكُفِيهِ لِزِمَمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ جُنْبًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدah: ٦] وَهَذَا وَاحِدٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ مَاءً فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ» وَلِأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيَحَ لِلضَّرُورَةِ فَلَمْ يُبْعَثِرْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَمَسْحِ الْجَيْرَةِ.

= أوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَجَدَ الْمَاءَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ قَصَّةَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنِ خَرَجَا فِي حَاجَةٍ فَتَيَمَّمَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعْدُ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ» وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَى عِبَادَةً يَظْهُرُهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَصَارَ مَأْجُورًا عَلَى عَمَلِهِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ فَلَوْ أَعَادَ فَإِنَّهُ لِيُسَّ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمَّمِ مِنْ يَمْدُوا بَعْدَ الْوَقْتِ، رَقْمُ (٣٣٨)، وَالنَّسَانِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ التَّيَمَّمِ مِنْ يَمْدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فِيهِ وَجْهًا:

أَحَدُهُمَا: يُلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِذَلِكَ

وَالآخَرُ: لَا يُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَةَ شَرْطٌ يَقُولُ بِهِ رَبِّكَ عُسْلِ الْبَاقِي، فَتَبَطَّلُ طَهَارَتُهُ بِخِلَافِ عُسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدْنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ لِلْجَرِحِ، جُنْبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ تَيَمَّمَ وَيَغْصِرَ -أَوْ يَغْصِبَ- عَلَى جُرْجِهِ خَرْفَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الْعَجْزَ هَا هُنَا بَعْضِ الْبَدْنِ، وَفِي الْإِعْوَازِ الْعَجْزُ بَعْضِ الْأَصْلِ فَاخْتَلَفَا،.....

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهَا سَوَاءٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَ يَسْتَعْمِلُ مَا وَجَدَ، وَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَقْتُمْ» [التغابن: ١٦].

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي الرَّاحِلَةِ مَاءُ، وَتَسِيَّ، قُلْنَا: يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ضَاعَتِ الرَّاحِلَةُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَلَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لَا أَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، فَمَا الْفَرْقُ مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا فِي الْحَالِ الْأُولَى نَاسٍ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَكَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي رَحْلِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ غَايَبٌ عَنْهُ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ.

مَسَالَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَقْرَبَ وُجُوبُ التَّأْخِيرِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

كما أنَّ الحَرَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَارَةِ فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَمَلَكَ بِنَصْفِهِ الْحَرَّ مَا لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ، وَلَمْ تَكُنْ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

### فصلٌ

وَيَبْطُلُ التَّيَمِّمُ بِجَمِيعِ مُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْهَا، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِخَاتَمَةِ شُعُورٍ أَحَدَثَ مُنْعَيًّا مَا يُمْتَنَعُ عَنْهُ الْمُحْدَثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالظَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ التَّيَمِّمَ نَابَ عَنِ الْغُسْلِ، فَأَشْبَهُهُ الْمُغْتَسِلَ إِذَا أَحَدَثَ.

وَيَرِيدُ التَّيَمِّمُ بِمُبْطِلِينَ:

أَحَدُهُمَا: الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، سَوَاءً وُجِدَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّاعِدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ حِلْدَكَ» دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهُهُ الْخَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ وَتَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَائِهَا.

وَعَنْهُ: إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ، فَأَشْبَهُهُ الْمُكَفَّرُ يُقْدِرُ عَلَى الْإِعْتَاقِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصِّيَامِ. إِلَّا أَنَّ الْمَرْوُذِيَّ رَوَى عَنْهُ<sup>[١]</sup> أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ يَمْضِي، ثُمَّ تَدَبَّرْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَخْرُجُ.....

[١] أي: عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ.

وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

**الثَّانِي:** خُروجُ الْوَقْتِ، يُبَطِّلُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ خَرَجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَّلَ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ<sup>[١]</sup>!

وَمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا يُسْنُ خُفَّاً أَوْ عِمَاماً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدِي؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا فِيهَا فَلَمْ يَبْطُلْ بِخَلْعِهِمَا، كَمَلْبُوسٍ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ المَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَّلَ تَيَمُّمُهُ، فَيُبَطِّلُ الصَّلَاةَ، فَيُعِيدُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى حَسَبِ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> أَخْرِيًّا.

[٢] الرَّاجِحُ مَا قَالَهُ الْمُوقَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِلتَّيَمُّمِ بِطَهَارَةِ الرَّجُلِ؛ إِذَا نَسِيَ الْعُضُوَ الَّذِي يَطْهُرُ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَهُلْ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ دُونَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَطَّلَ التَّيَمُّمُ كُلُّهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، وَيَخْلَعَ الْخُفَّيْنِ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٠)، والهدایة (ص: ٦٣).

## فصلٌ

وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قَرِيبَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [المائدة: ٦] وَلَاَنَّ الْمَاءَ يُدْعَمُ فِي الْقَصِيرِ غَالِيًّا، أَشْبَهُهُ الطَّوِيلَ، وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ؛ لِلْأَكْيَةِ، وَلَاَنَّهُ عُذْرٌ غَالِبٌ يَتَصَلُّ، أَشْبَهُهُ السَّفَرَ.

وَإِنْ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ حَبْسٌ تَيْمَمٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ وَعَجْزِهِ عَنْ طَلَبِهِ كَالْمُسَافِرِ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ فَالْحِلْقَ بِهِ.

وَإِنْ عَدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرْجُوهُ قَرِيبًا شَاغِلًا بِطَلَبِهِ وَلَمْ يَتَيَّمِمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَمَادِي تَيْمَمَ وَصَلَّى وَأَعَادَ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يُعِيدَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَادِمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ فَالْحِلْقَ بِهِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ مَاءً فَأَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ -تَيْمَمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْ بِإِسْتِعْمَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: تَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرَّطٌ.

وَالثَّانِي: لَا تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، أَشْبَهُهُ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ<sup>١٢</sup>.

[١] هذا هو المُتَعَيِّنُ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ.

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ، إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِرَاقَةَ الْمَاءِ؛ لِتَيَّمِّمَ، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَقْتَ بَارِدٌ، وَمَعَهُ مَاءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي الْبَرْدِ.

## فصلٌ

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِرَبَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمْثَةً﴾ [المائدة: ٦] وَمَا لَا غُبَارَ  
لَهُ لَا يُمْسِحُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ: تُرَابُ الْحَرْثِ، وَالطَّيْبُ هُوَ الطَّاهِرُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُغْطِيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى  
قَبْلِي؛ جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ طَهُورًا  
ذَكَرُهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

= فَأَرَاقَهُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، فَهذا عَلَيْهِ الإِعَادَةُ. أَمَّا إِذَا أَرَاقَهُ مُثُلًا لِسَبَبِ آخَرَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ  
يُصْلِيَ وَلَمْ يَجِدْ ماءً فَلِيَتَيَّمَّمْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِي يُرِيقُ المَاءَ لِيَتَيَّمَّمَ لِبُرُودَةِ الْجَوَّ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ ماءً، مَاذَا يَفْعَلُ؟  
فَالجَوابُ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيُصْلِيَ وَيُعِيدَ مَتَى وَجَدَ المَاءَ، حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛  
لَاَنَّهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَاقَهُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا اِنْتَقَدَ  
وُضُوُؤُهُ، أَيْ: يُعِيدُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ فَقَدْ خُوَطَ بِطَهَارَةِ جَدِيدَةِ، وَهُنَا لَيْسَ  
عَنْهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَهَذَا أَيْسَرُ لِلنَّاسِ.

[١] يَقُولُ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ قَالَ فِي حَدِيثِ  
أَصْحَّ مِنْ هَذَا: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: «الْأَرْضُ» هَذَا عَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَّمَمِ، رَقْمٌ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابٌ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ  
مَسْجِدًا وَطَهُورًا، رَقْمٌ (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمْلِ وَالسَّبَخَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْحِدًا وَطَهُورًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.  
وَقَالَ ابْنُ أَيِّ مُوسَى: إِنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ بِهِمَا.

وعلى فرضِ أنَّ هذا الحديثَ صَحَّ بهذا اللفظِ: «الْتَّرَابُ»<sup>(١)</sup> فإنَّه كما قالَ العلماءُ: هذا مفهومٌ لِقَبِيلَةٍ لا مفهومٌ له، فيقالُ: التَّرَابُ جَعَلَ طَهُورًا، والْحَصَى جَعَلَ طَهُورًا، وأشْكَلُ ما يكونُ: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَفَتَنَةً» [المائدَة١٦] فإنَّ قَوْلَهُ: «فَتَنَةً» يَدُلُّ على أَنَّه لا بُدَّ أَنْ يكونَ لِه تَرَابٌ، لكنَّ الْمُخَالِفُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ «فَتَنَةً» هنا لِيُسَمِّيَ لِلتَّبَعِيَّضِ، بل هي بَيَانِيَّةٌ أو ابْتِدَائِيَّةٌ، والمعنى: اجْعَلُوا مَسْحَكُمْ مِنْ هَذَا الصَّعِيدِ، ولِيُسَمِّي لِلتَّبَعِيَّضِ.

وهذا القَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، أَنَّه يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا عَلَى ظَهُورِ الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ تَرَابٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِعُمُومِ الْأَيَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فِي أَوْقَاتِ الْأَمَطَارِ، وَيُسَافِرُ إِلَى جِهَاتِهِ رَمْلًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّه قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَتَيَّمِّمُوا، بل كَانُوا يَتَيَّمِّمُونَ بِكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْفُرْشِ أَوْ عَلَى الْجَدَرِ؟  
فَالْجَوَابُ: مَا يَجُوزُ، مَا دَامَ تُوجَدُ الْأَرْضُ.

فَإِنْ قَيلَ: وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُمْطَرَّةً؟  
فَالْجَوَابُ: وَإِذَا كَانَتْ مُمْطَرَّةً، فَالْمُمْطَرَّةُ أَحْسَنُ مِنَ الْفَرَاشِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غَبارٌ، فَهَذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ دَقَّ الْخَزْفَ أَوِ الْحِجَارَةَ وَتَيَمَّمَ بِهِ لَمْ يُبْرِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرُّابٍ.

وَإِنْ خَالَطَ التُّرَابَ جِصًّا، أَوْ دَقِيقًّا، أَوْ زَرْنِيقًّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ  
الظَّاهِرَاتُ، وَإِنْ خَالَطَهُ مَا لَا يَعْلُقُ بِالْيَدِ كَالرَّمْلِ وَالْحَصَى لَمْ يَمْنَعْ التَّيَمُّمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْغُبَارِ إِلَى الْيَدِ.

وَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ عَلَيْهَا غُبَارٌ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ لِبْدٍ، فَعَلَا يَدَيْهِ غُبَارٌ  
- أَبْيَحَ التَّيَمُّمَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التُّرَابُ الَّذِي يَمْسُحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَحَوْضٍ  
وَاحِدٍ. وَإِنْ تَنَاثَرَ مِنَ التُّرَابِ عَنِ الْعُضُوِّ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ احْتَمَلَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجْبُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَّثًا،  
وَلَمْ يُزْلِ نَجَسًا، بِخِلَافِ الْمَاءِ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ وَوَجَدَ طِينًا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ،  
وَلَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَتَعَذُّرُهَا لَا يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلَاةِ، كَالسُّرْرَةِ  
وَالْقِبْلَةِ.

وَفِي الإِعَادَةِ رَوَایَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَأَشْبَهَتِ السُّرْرَةَ وَالْقِبْلَةَ.

والثانية: تلزم مه، لأنّه عذر نادر غير متصل، أشبة نسيان الطهارة.<sup>١١</sup>.

## فصل

إذا اجتمع جنْبٌ وَمِيتٌ وَحَائِضٌ، معهم ماء لا يُحِدُّهم لَا يَفْضُلُ عَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَمْ يُجِزِّهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنْ أَتَرَ بِهِ وَتَيَمَّمَ لَمْ يَصْحَّ تَيَمُّمُهُ مَعَ وُجُودِهِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْآخَرُ فَحُكْمُ الْمُؤْثِرِ بِهِ حُكْمُ مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ.<sup>١٢</sup>.

[١] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ لَا إِعَادةَ.

فإن قال قائل: قول المؤلف رحمه الله: «كالسترة» ما مراده؟

فالجواب: لا يريد سترة المصلي، بل يريد الشوب الذي يتشرّب به.

[٢] سبق الكلام على الإيثار، وبينًا أن الإيثار بالواجبات لا يجوز كهذه المسألة، إذا كان عند الإنسان ماء يكفيه لوضئه، ومعه آخر فإنه لا يجوز أن يؤثره بهذا الماء.

أما الإيثار بالمستحبات فقلنا: إنّه يُنظر لما هو أصلح وأفعى، مثل أن يؤثره بالصف الأول، فهنا نقول: إن رأى مصلحة في ذلك وإلا فلا يؤثر؛ لأنّه يُنْبِئُ عن عدم رغبة في الخير، وأما إذا وجد مصلحة أكبر من هذا مثل أن يكون الذي أثره أباً فهنا قد نقول: الإيثار أفضل.

واما الإيثار بالمباحات فهو مباح في الأصل، وقد يكون مطلوبًا، وقد يكون غير مطلوب، حسب ما تقتضيه الحال. فهذه ثلاثة أقسام في حكم الإيثار.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ وَجَدُوهُ فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ دُونَ الْمَيِّتِ؛  
لِأَنَّهُ لَا وُجْدَانَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ فَالْمِلَىتُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ  
خَاتِمُ طَهَارَتِهِ، وَصَاحِبَاهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ وَيَغْتَسِلُانِ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ مَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فَالْحَائِضُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا أَكْدُ،  
وَسَسْتَيْحِ بِغُسلِهَا مَا يَسْتَيْحُهُ الْجُنُبُ، وَزِيادةَ الْوَطْءِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ حَدَثُ وَنَجَاسَةٌ فَغَسْلُ النَّجَاسَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ  
الْحَدَثِ لَهَا بَدْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ مُحْدِثٌ وَجُنْبٌ فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمُحْدِثَ وَحْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ  
بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ حَدَثِهِ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْجُنُبَ وَحْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا  
فِي الْحَائِضِ.

وَإِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ  
أَوْجُوهٍ:

أَحَدُهَا: يُقَدَّمُ الْجُنُبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: الْمُحْدِثُ؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يَلْزُمُ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا فَلَا تَضِيَعُ، بِخِلَافِ  
فَضْلَةِ الْجُنُبِ.

وَالثَّالِثُ: التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ فَتَسَاوَيَا، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا،  
أَوْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ [١].

[١] إذا اجتمع مُحْدِثٌ وَجُنْبٌ فلم يجدا إلآ ما يكفي المُحْدِثَ فهو أَحَقُّ به، وَعَلَّقَ

= ذلك بتعليق واضح؛ لأنَّه إذا استعملَه مُحدِثٌ - يعني في حَدِيث أَصْغَرَ - ارتفعَ حَدِيثُه، بخلافِ الجُنْبِ.

وإنْ كانَ يكفي الجُنْبَ وحْدَهُ فهو أَحَقُّ به؛ لما ذكرنا في الحائضِ، يعني لأنَّه إذا كانَ يكفي الجُنْبَ وحْدَهُ فهو أَحَقُّ مِنَ المُحدِثِ؛ لأنَّه يُستَبيَحُ بِهِ مَا لا يُسْتَبيَحُ المُحدِثُ، يُستَبيَحُ مِثْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، والمُحدِثُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، ويُستَبيَحُ بِهِ اللُّبُثُ بِالْمَسْجِدِ، والمُحدِثُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبُثُ بِالْمَسْجِدِ، الْمُهِمُّ أَنَّه لِهِ مَزِيَّةٌ، فلهذا قُدْمًا على المُحدِثِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحَائِضِ: هِي أَوْلَى مِنَ الجُنْبِ؛ لأنَّهَا تُسْتَبيَحُ بِهِ مَا لا يُسْتَبيَحُ الجُنْبُ، وَهُوَ الْوَطْءُ مَثَلًا.

وإنْ كانَ يُفْضِلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةً - يعني: عنِ الجُنْبِ وعنِ المُحدِثِ - لا تكفي صاحبَهُ، ففيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يُقدَّمُ الجُنْبُ؛ لِمَا ذكرنا، مِنْ أَنَّه يُسْتَبيَحُ بِهِ مَا لا يُسْتَبيَحُ المُحدِثُ.

الثَّانِي: المُحدِثُ؛ لأنَّه إذا استعملَه المُحدِثُ وبقيَ بِقِيَّهِ لَزِمَ الجُنْبَ استِعمالُهَا، بخلافِ العَكْسِ، ولهذا قالَ: فلا تَضِيَعُ، بِخَلَافِ فَضْلَةِ الجُنْبِ، وهذا بناءً على أَنَّ المُحدِثَ حَدَثًا أَصْغَرَ إِذَا وَجَدَ ماءً يكفي بَعْضَ طُهْرِهِ فَإِنَّه لَا يُسْتَعمَلُهُ، ويَتَيَّمَّمُ، لكنَّ المَذَهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّه يُسْتَعمَلُهُ، ويَتَيَّمَّمُ لِلباقيِ، وسَبَقَ الْكَلَامُ وَالخَلَافُ فِي هَذَا.

الثَّالِثُ: التَّسْوِيَّةُ، وَإِذَا كَانَا سَوَاءً، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شاءَ مِنْهُمَا، أو يُقْرَأَ بَيْنَهُمَا، وَالظَّاهِرُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، أَنَّه يُقدَّمُ الجُنْبُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٣)، والمداية (ص: ٦٣).

فإن قال قائل: لو كان هناك محدثان حدثاً أصغر، وبينهما ماء يملكانه، إن توضأاً كلاهما من هذا الماء فلن يكفيهما، ولو تبرأ أحدهما لصاحبته كفاءة الوضوء و تمام الآخر؟

فالجواب: يفرغ، إذا كان الماء لاثنين ولا يكفي إلا طهر أحدهما فيفرغ بينهما؛ لأن لا يمكن أن يرفع الحدث عن الاثنين جميعاً، ولا يمكن أن نخص به أحدهما، فيفرغ بينهما.

فإن قيل: لو قالا: ستوضأاً من الماء، وما بقي نيم له؟

فالجواب: لا، لا يصلح؛ لأن لا يكفي إلا طهارة كاملة لأحدهما، فيفرغ بينهما.

فإن قال قائل: إذا وجدت زوجة إماء فيه ماء، وجاء زوجها وهو إمام فأيهما أحق؟

فالجواب: الزوجة.

فإن قيل: وإن كان هو إماماً يصلح بها؟

فالجواب: وإن كان إماماً؛ لأن يجوز أن يكون الإمام متيماماً والمأمور متوضئاً.



## بابُ الْحَيْضِ



وَهُوَ دَمٌ يُرِخِيهِ الرَّحْمُ<sup>[١]</sup>، يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ<sup>[٢]</sup>، يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُكْمًا<sup>[٣]</sup>!

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: سُقُوطُ فَرْضِهَا<sup>[٤]</sup>؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَوْمُنَا يَقْضَى الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِنُ بِيَقْضَى الصَّلَاةِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

[١] يعني: هو دُم طبيعية؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»<sup>(١)</sup> فهو طبيعةٌ مِنْ أُوْلِيْنَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ وَهِيَ تَحْيِضُ.

[٢] هذا هو المعروف، لَأَنَّهُ يَعْتَادُ الْأَنْثَى إِمَّا فِي أَوْلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخرِهِ.

[٣] هذا جَيِّدٌ؛ لَأَنَّهُ يَخْصُرُ الْأَحْكَامَ، وَسِيَّأْتَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هَنَاكَ أَحْكَامًا أُخْرَى لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

[٤] قد يَقُولُ قَائِلٌ: الْأَوَّلُ قَدْ يُغْنِي عَنِ الثَّانِي؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ فِعْلُهَا سَقَطَ فَرْضُهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدم الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**والثالث:** تحرير الصيام، ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وقول النبي عليهما السلام: «أليست إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل» قلن: بلى. رواه البخاري.

**والرابع:** تحرير الطواف؛ لقول النبي عليهما السلام لعائشة رضي الله عنها إذ حاضت: «اعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

**والخامس:** تحرير قراءة القرآن؛ لقول النبي عليهما السلام: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذى.

**والسادس:** تحرير مس المصحف؛ لقول الله تعالى: «لَا يَسْمَهُ إِلَّا آتَاهُ مَطْهَرَةً» [الواقعة: ٧٩] ولقول النبي عليهما السلام لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم.

**والسابع:** تحرير اللبؤ في المسجد؛ ليذكرنا من قبل [١].

**والثامن:** تحرير الطلاق؛ ليذكره في النكاح.

**والحادي عشر:** تحرير الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: «فَاعْتِزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢] ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج؛.....

= ولكن نجيب عن هذا بأن الصوم يتمرم على الحائض، ولا يسقط قصاؤه، فهذا هو الفرق بين الأول والثاني.

[١] أي: في باب الغسل، ويمكن أن يؤخذ من أن الرسول عليهما السلام منعها من الطواف بالبيت، والطواف لبؤ.

**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَقَالَتْ عَائِشَةُ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.  
مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَا نَهُ وَطْءٌ حَرُمٌ لِلْأَذَى فَإِنْتَصَرْتَ بِمَحْلِهِ، كَالوَطْءِ فِي الدُّبْرِ.

**وَالْعَاشِرُ:** مَنْعُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، فَاسْتِمْرَأْهُ  
يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَالبَوْلِ<sup>[١]</sup>.

**وَالْخَادِي عَشَرَ:** وُجُوبُ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ  
الَّتِي كُنْتِ تَحْيِيْضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلْتِي وَصَلَّيْتِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

**الثَّانِي عَشَرَ:** وُجُوبُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ فِي الْعِدَّةِ.

**الثَّالِثُ عَشَرَ:** حُصُولُ الْبُلُوغِ بِهِ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمَّا تَغْتَسِلْ زَالَتْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

سُقُوطُ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ، وَمَنْعُ صِحَّةِ  
الطَّهَارَةِ؛ لِذَلِكَ، وَنَحْرِيمُ الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ كَالْحَنَابَةِ،  
وَنَحْرِيمُ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّ نَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَسَائِرُ الْمُحرَّمَاتِ بَاقِيَّهُ؛ لِأَنَّهَا تَشْبُهُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ، وَحَدَّنَهَا  
بَاقِ، وَنَحْرِيمُ الْوَطْءِ بَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَمْرَنَّ  
فَأُنْوَمْرَبُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[١] معناه: لو أَنَّ الْحَائِضَ اغْتَسَلَتْ لِحَنَابَةَ مثلاً، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ  
مُسْتَمِرٌ، وكذلِكَ لَوْ تَطَهَّرَتْ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مُسْتَمِرٌ.

قال مجاهد: حتى يغسلن، فإن لم تجع الماء تيممت وحل وطؤها؛ لأنَّه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل. وإن تيممت للصلوة حل وطؤها؛ لأنَّ ما أباح الصلاة أباح ما دوتها.

وإن وطئ الحائض قبل طهراها كفارة، نصف دينار؛ لما روى ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.

وعن أحمد: لا كفارة فيه؛ لأنَّه وطء حرم للأذى فلم تجع به كفارة كالوطء في الديب. والحديث توقف فيه أحمد لشك في عدالة راويه.

فإن وطئها بعد انقطاع دمها فلا كفارة عليه؛ لأن حكمه أخف، ولم يرد الشرع بالكفارة فيه<sup>[١]</sup>.

[١] لكنه حرام، أي: الوطء بعد الطهارة من الحيض وقبل الاغتسال محرّم؛ لأنَّ الله قال: «حَقَّ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢] ولم يقل: حتى يطهرون فإذا طهورن فال الأول: «حَقَّ يَطْهُرُنَّ» حتى ينقطع حيضها، والثاني: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» أي: أغسلن؛ لأنَّ التَّطَهُّر هو الاغتسال؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوْنَا» [المائدah: ٦] أي: تطهروا.

وأما من رأى أن المراد «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ» أي: تطهرون من الحيض، أي: من آثاره، وذلك بغسل الفرج وما أصابه الدم، فإن قوله ضعيف؛ لأنَّ الأصل حمل الطهارة على معناها الشرعي.

## فصلٌ

وَأَقْلُ سِنٌّ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتُ فِي الْوُجُودِ لِامْرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup>.

**وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً.**

=  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا بِالْكُفَّارَةِ هُلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ بِحَسْبِ إِيسَارِ الشَّخْصِ  
وَإِعْسَارِهِ؟

فَالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ.

[١] المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَسْتَدِلْ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ إِلَّا بِالْوُجُودِ،  
وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ نَفْيَ الْوُجُودِ صَعْبٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ  
حَتَّى يَقُولَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ؛ وَلَهُذَا ذَهَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَ  
السِّنِّ الَّذِي تَحِيْضُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّما تَكُونُ كَبِيرَةَ الْحِسْنِ سَرِيعَةَ النُّؤُمِ، فَيَخْصُّ  
مِنْهَا الْحَيْضُ فِي سِنٍّ مُبَكِّرٍ، وَرُبَّما يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِيَّا خَرَّ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ  
الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ.

صَحِيحٌ أَنَّ حَيْضَهَا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ نَادِرٌ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ  
يَقْعُ.

(١) مجمع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، والاختيارات العلمية (٥/٣١٤).

وَعَنْهُ: يَوْمٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَهُ إِلَى الْعَادَةِ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ، وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، وَلَمْ يُوجَدْ أَقْلُ مِنْهُ.

قَالَ عَطَاءُ: رَأَيْتُ مَنْ تَحْيِضُ يَوْمًا، وَتَحْيِضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَالْأَبُو عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيطُ بِهِ يَوْمًا وَتَحِيطُ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِهَا ذَكْرٌ نَاهٍ.

وَعَنْهُ: سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>[١١]</sup>.

**مسألة:** الاعتماد على الْوُجُودِ غَيْرِ صَحِيحٍ، بل نقول: إنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْوُجُودِ فَيُعْتَبَرُ نَادِرًا، يعني: لو حاضَتْ قَبْلَ تَسْعِ سِينَ لَا نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، بل نَقُولُ: هَذَا نَادِرٌ.

[١] هذا أيضاً لا دليل عليه، فلا دليل على أنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيَةً، وَلَا أَكْثَرَهُ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، وَالعَادَةُ تَخْتَلِفُ.

وقد بلغني أنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَأْتِيهَا الْحِيْضُورُ شَهْرًا كَامِلًا، وَتَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، يَعْنِي: كَأَنَّهَا تَحِيْضُ كُلَّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهَا تَجْتَمِعُ، فَتَبْقَى طَاهِرًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيْضُ شَهْرًا كَامِلًا.

فالصواب أن المرجع في ذلك إلى وجود الحيض؛ لأن الله علق أحكام الحيض  
بالآذى، فمتي وجد هذا الآذى ثبت الحيض، وثبتت أحكامه.

وَأَقْلُ الظُّهُرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِهَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ ادَعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ، فَقَالَ لِشَرِيفِهِ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِيَطَانَةً مِنْ أَهْلِهَا يَشْهُدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ تَرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُونَ. يَعْنِي: جَيْدًا.

وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمَا عَلَى إِمْكَانِ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ فِي شَهْرٍ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْلَ الْحِيْضِ وَأَقْلُ الظُّهُرِ.

وَعَنْهُ: أَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَمْكُثُ إِحْدَائُنَ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصْلِي» رواه البخاري<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌ<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: هذه المرأة التي ذكرت أنها تحيسن شهراً كاملاً، هل نقول: تستمر عدتها وتكون تسعة أشهر، أو يعتبر مجموع الشهر؟

فاجحواب: لا بد أن تحيسن؛ لأننا لو قلنا بالعادة صارت عدتها ثلاثة أشهر، فلو طلقت عند ظهرها من الحيض فإنها تعم العدة المعتادة ثلاثة أشهر.

[١] يعني: لأكثر الظهر بين الحيستين، فإن من النساء من تحيسن فتبقى شهراً أو شهرين لا تحيسن، فأقل الظهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً، ولا حدا لأكثره.

وقال: وروأية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً،

(١) الحديث ليس في البخاري، قال البيهقي في معرفة السنن (٢/١٤٥) طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث ولم أجده له إسناداً بحال، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٣): «وهذا لفظ لا أعرفه»، وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٧٨): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٠٤)، والمداية (ص: ٦٧).

وهذا من الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ تَوْقِيتٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَالْمَرْجُعُ =  
فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِذَا قُدِرَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ اعْتَادَتْ أَنْ تَطْهُرَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ  
تَحْيِضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَطْهُرَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحْيِضَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَهَذِهِ عَادَتْهَا  
مُطْرِدَةً، فَإِنَّهَا عَادَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ تُخَالِفُ أَكْثَرَ النِّسَاءِ، لَكِنْ مَا دَامَتْ مُطْرِدَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
فَهِيَ عَادَةٌ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُلْ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَكُثُّ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي» عَلَى أَنَّ أَقْلَى الطُّفُورِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا - صَحِيحٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَشَطْرُ عُمْرِهَا نِصْفٌ الدَّهْرِ. إِذْنٌ: نِصْفُ الدَّهْرِ حَيْضٌ وَنِصْفُ  
الدَّهْرِ طُهْرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُلْ يُسْتَدِّلُ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ بِتَحْدِيدِ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرِ الطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّ هَذَا عُمُومٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَلَ عُمُومًا حَوْالَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ لِلْمُسْتَحَاضِيَّةِ أَنَّ تَجْلِسَ عَادَةَ نِسَائِهَا، فَهَذَا إِعْمَالٌ لِلْغَالِبِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْحَالَاتِ النَّادِرَةِ؟

فابلَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَحَاضِيَّةَ حَرَجٌ عَنِ الْعَادَةِ، فَإِذَا حَرَجَتْ عَنِ الْعَادَةِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تُلْحِقَهَا بِالْعَالِبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ اِمْرَأَةً مُعْتَادَةً، وَحَيْضُهَا صَحِيحٌ، يَأْتِيهَا حَيْضٌ صَحِيحٌ وَطُهْرٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ أَقْلُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ أَكْثُرُ، فَلَا دَاعِيَ أَنْ نَقُولَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النِّسَاءِ مَثَلًا تَحِيلُصُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِاطْرَادٍ وَتَطْهِيرٌ عِشْرِينَ يَوْمًا مَثَلًا، فَيَكُونُ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَغَالِبُ الْحَيْضُرِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً»<sup>[١]</sup>، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَغَالِبُ الطُّهْرِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.  
وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِتِّينَ عَامًا يَئْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِثُلْثَاهَا حَيْضٌ مُعْتَادٌ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الْحَمْسِينَ فَقِيهٌ رَوَى إِيمَانٌ: إِحْدَاهُمَا: هُوَ دَمٌ فَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ حَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ تَكَرَّرَ بِهَا الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ وَعَنْهُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَيَّاْسِنَ فِي حَمْسِينَ، وَنِسَاءَ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى جِيلًا. وَقَالَ الْخَرْقَيُّ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَلَهَا حَمْسُونَ سَنَةً فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ؛ احْتِيَاطًا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الإِشْكَالُ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا تَقْضِي.

وَالْحَالِمُ لَا تَحِيَّضُ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛.....

【١】 إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تُفِيدُ (أَوْ) فِي حَدِيثٍ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ لِلتَّنْوِيْعِ، فَتَنْتَرُ إِلَى أَقْرَبِ عَادَةِ نِسَائِهَا، هَلْ هِيَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ؟

لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا تُوْطِأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تُسْتَبَرَ بِحِينَصَةٍ» يَعْنِي: تُسْتَعْلَمُ بِرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالْحِينَصَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ فِي سِنٍّ تَحِيْضُ لِثَلِيلٍ تَرْكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحِينَصَةِ جِيلَةٌ وَعَادَةٌ، وَدَمُ الْفَسَادِ عَارِضٌ لِرَضِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ<sup>١٢</sup>.

[١] حاصلُ هذِهِ الْفُصُولِ أَنَّ أَقْلَى سِنِّ تَحِيْضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سَنَوَاتٍ، وَأَكْثَرُ سِنِّ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ خَمْسُونَ سَنَةً، أَو التَّفَرِيقُ بَيْنِ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَنِسَاءِ الْعَاجِمِ هُذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْسِنِّ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحِينَصَةِ، أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ أَوْ يَوْمٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، هُذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَدَّةِ الْحِينَصَةِ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلْطُّهُرِ: أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحِينَصَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْخَلَافِ، وَأَمَّا أَكْثُرُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحِينَصَتَيْنِ فَلَا حَدَّ لَهُ.

[٢] الْحَامِلُ أَيْضًا لَا تَحِيْضُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، تُصَلَّى وَتَصُومُ، وَيَأْتِيَهَا رَوْجُهَا، إِلَّا مَا رَأَاهُ عِنْدِ الْوِلَادَةِ، قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ الظَّلِقِ فَهَذَا نَفَاسٌ. وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيْضَ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَ حَيْضُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَمْلِ مُطَرِّدًا، فَإِنَّ هَذَا يَقْعُدُ أَحْيَانًا فِي أَوَائِلِ الْحَمْلِ، تَبَقَّى الْحَامِلُ فِي أَوَائِلِ الْحَمْلِ تَحِيْضُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَبُّرَ الْجَنِينُ انْقَطَعَ الدَّمُ، هَكَذَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، والاختيارات العلمية (٥/٣١٤).

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ جَلَسْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِذَلِكَ اغْتَسَلْتُ وَصَلَّتُ، وَكَانَ ذَلِكَ حَيْضُهَا<sup>١١</sup>.

=  
ويُذَكَّرُ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحِيقَ حَسَبَ مَا عَلِمُوا مِنَ الطَّبِّ، فَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا فَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الطَّبِّيَّةِ، نَقُولُ: إِذَا لَا تَحِيقُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ دَمُ فَسَادٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسَبَةِ لِلْوِلَادَةِ هَلْ هِي مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَيْضِ وُجُودًا وَعَدَمًا؟  
فَالجَوابُ: لَا، قَدْ تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِيقَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَنْقِطُ الْوِلَادَةُ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ؟

فَالجَوابُ: هَذَا هُوَ الْعَالِبُ أَنَّهَا إِذَا كَبَرَتْ وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ مَا عَادَتْ تَحْمِلُ.

[١] إِذَا صَارَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقِطْ ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَالْأَمْرُ وَاضِعٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَذِهِ فِيهَا الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَأَحْوَالُ الْمَرْأَةِ الْمُبْتَدَأِ - وَهِيَ الَّتِي تَحِيقُ أَوَّلَ مَرَّةً:

إِنْ كَانَ دَمُهَا أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لَا عِزْرَةَ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ مِنْ بُلُوغٍ، أَوْ عُسْلِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقِطْ بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَهَذَا حَيْضٌ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّنٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ كَمَا قَالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ».

وإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَقِيهُ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

أشهرهن: أنها تغتسل عقيبة اليوم والليلة وتتصلى؛ لأن العبادة واجبة يبيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك. فإن انقطع دمها ولم يعبر<sup>[١]</sup> أكثر الحيض اغتسلت غسلا ثانية، ثم تفعل ذلك في شهر آخر.

وعنه: تفعله في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلهما مدة واحدة علمت أن ذلك حيضها، فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت من الفرض فيه؛ لأننا تبيننا أنها صامتة في حيضها<sup>[٢]</sup>.

[١] يعبر، يعني: يتتجاوز.

[٢] وهذه الرواية ضعيفة؛ لأن عللها على عليلة، يقول: ما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فيقال هنا: لا شك؛ لأن الدم منتظم، وعلى حال واحدة، والأصل أنه حيض، وأنه هو دم الطبيعة.

ثم قوله رحمة الله: «إنها إذا تكرر مرتين أو ثلاثة تقضى ما صامته فيه» يستلزم أن نوجب الصيام عليها مرتين، ولم يوجب الله على عباده أن يصوموا مرتين، ولا أن يصلوا مرتين، فهذا القول ضعيف.

والإنسان سوف يسأله الله عزوجل يوم القيمة: لماذا أوجبت على عبادي أن يصلوا مرتين؟ أو أن يصوموا مرتين؟ ولا جواب على هذا. إذن: نقول: المبتدا بالدم تبقى على أن الدم حيض.

والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض؛ لأن دم يصلح حيضا، فتجلسه كالاليوم والليلة<sup>[١]</sup>.

والثالثة: تجلس ستة أو سبعة؛ لأن الغالب من النساء هكذا تحيضن، ثم تغتسل وتصلي<sup>[٢]</sup>.

والرابعة: تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تسبهن في ذلك.

وفي جميع ذلك إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دونه وتكرر صار عادة، فانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا أحسن من الأول بكثير، أنها تجلس إلى أن يبلغ أكثر الحيض، فإذا بلغ أكثر صارت أكثر مديتها ذات دم، وإذا كان أكثر المدة دمًا فإنها تكون مستحاضة، فهذه الرواية أحسن بكثير من الرواية التي قبلها.

[٢] هذه أضعف من الرواية التي قبلها، لكنها أقوى من الرواية الأولى التي هي الأشهر.

[٣] هذا بناء على الرواية الضعيفة، أنها تعيدها ما صامته من الفرض، والصحيح أنها لا تعيده.

إذن: فالقول الصحيح أنها إذا أتاه الدم أول ما يأتيها فإنها تجلس، لا تصوم ولا تصلى حتى يتجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما، فإذاتجاوز أكثر من خمسة عشر يوما صار زمامها أكثر دم، وإذا كان أكثر دمًا فإنها تكون مستحاضة، فتغتسل عند تمام الخامسة عشر يوما، وتصوم وتصلي؛ لأنها مستحاضة، فإذا جاءها مرأة ثانية من

وَإِنْ عَبَرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضُرِ عَلِمْنَا اسْتَحَاضَتْهَا، فَنَنْظُرُ فِي دَمِهَا، فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُتْنَى، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضُرِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقْلَهُ - فَهَذِهِ مُمِيزَةٌ، حَيْضُهَا زَمْنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، فَتَجْلِسُهُ، فَإِذَا خَلَفَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، لَيْسَ بِالْحَيْضَرِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَرُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمِ وَصَلِّيْ مُتَقْفِقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي بِإِقْبَالِهِ سَوَادُهُ وَنَتْنَهُ، وَبِإِدْبَارِهِ رِفْقَهُ وَمُهْرَتَهُ.

*وَفِي لَفْظِ قَالَ لَهَا: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِرِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَنَوْضَئِي إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.*

= الشَّهْرُ الثَّانِي فِيمَا تَجْلِسُ إِمَّا عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ، وَإِمَّا عَادَةً نِسَائِهَا، كَالْمُسْتَحَاضَةِ تَامَّاً. فالرَّاجِحُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ كُلُّهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهُرَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا حَيْضُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَا تَحْدِيدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

فَالجَوَابُ: لِيُسَّ فِيهِ تَحْدِيدٌ، لِكُنْ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ زَمِنِهَا دَمًا، وَهَذَا كَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَيْرَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْلِسَ عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيةدة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصالاتين بغضل واحد، رقم (١٢٨)، وأبي ماجة: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم (٦٢٧)، من حديث حنة بنت جحش رضي الله عنها.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا وَاللهِ لَنْ تَرِي الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيسِّهَا إِلَّا كَعْسَالَةً مَاءَ الْلَّحْمِ. وَلَا نَهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ يُوْجِبُ الْغُسْلَ فَرْجٌ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِشْتِيَاهِ، كَالْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمِيزَةً جَلَسْتُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحْاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. فَقَالَ لَهَا: «تَحْيَضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنِّي قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكُ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمُبْتَدَأِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ.

وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُبْتَدَأِ الْمُمِيزَةُ أَنَّهَا تَجْلِسُ بِالْتَّمِيزِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِمَا ذَكَرَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا نَهُ التَّمِيزُ جَرَى مَجْرِيِ الْعَادَةِ، وَالْمُعْتَادُ تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، كَذَلِكَ [١] المُمِيزَةُ.

[١] هنا لم يذكر أنها ترجع للعادَة؛ لأنَّ هذا في المُبْتَدَأِ، يعني المرأة أَوَّلَ ما جاءَهَا الحَيْضُ، نقولُ: على القَوْلِ الصَّحِيحِ بَقَى لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَزِيدَ عَلَى حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فإذا زادَ عَلَى حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قُلْنَا: اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَصُومِي رَمَضَانَ، فإذا جاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي فاجْلِسِي غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا تَمِيزٌ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الدَّمُ.

وَالْتَّمِيزُ يَحْصُلُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: يَحْصُلُ بِاللَّوْنِ، وَيَحْصُلُ بِالْغِلْظَةِ، وَيَحْصُلُ بِالرَّائِحةِ.

أَمَّا اللَّوْنُ: فَإِنَّ لَوْنَ دَمِ الْحَيْضِ أَسْوَدُ، وَدَمُ الْاسْتِحْاضَةِ أَحْمَرٌ.

وَأَمَّا بِالْغُلْظَةِ: فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ غَلِظٌ، وَدَمُ الْاسْتِحْاضَةِ رَقِيقٌ.

وَأَمَّا بِالرَّائِحةِ: فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَنَّعٌ، وَدَمُ الْاسْتِحْاضَةِ غَيْرُ مُتَنَّعٍ؛ لِأَنَّ دَمَ

الْاسْتِحْاضَةِ دَمٌ عَرِيقٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

وَهُنَاكَ فَرْقٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ: إِنْ تَجَمِّدَ فَهُوَ اسْتِحْاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَجَمِّدْ فَهُوَ حَيْضٌ، يَعْنِي: إِذَا نَزَّلَ هَذَا الدَّمُ ثُمَّ تَجَمَّدَ وَصَارَ مِثْلَ الْكَيْدِ فَإِنَّهُ اسْتِحْاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَمِّدْ فَهُوَ حَيْضٌ، وَعُلَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَتَجَمِّدُ فِي الرَّحْمِ أَوْ لَا، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ أَنْ يَتَجَمِّدَ، فَلَا يَتَجَمِّدُ مَرَّةً ثَانِيَةً. إِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ فَرْقٌ وَاضِعٌ.

وَالْخُلاصَةُ: امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، نَقُولُ لَهَا: عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَبْقَى حَتَّى يَتَجَاوَرَ دَمُهَا خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَجَاوَرَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

فَإِذَا جَاءَهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِهِ، فَتَجْلِسُ هَذَا التَّمْيِيزَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ بِأَنَّ كَانَ دَمُهَا مُسْتَمِرًا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل تَجْلِسُ عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ أَوْ غَالِبِ نِسَائِهَا؟

فَالْجَوَابُ: تَجْلِسُ عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنْنَةِ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فصلٌ

وَإِنْ اسْتَقَرَتْ لَهَا عَادَةُ فَمَا رَأَتْ مِنَ الدَّمَ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ، سَوَاءً كَانَ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرِسْلَنَ بِالدَّرَجَةِ<sup>[١]</sup> فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَقُولُ: لَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَرِكِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>[٢]</sup>.

قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: هُوَ مَاءُ أَبِيضٍ يَتَبَعُ الْحَيْضَةَ، وَلَا نَهْ دَمٌ فِي زَمِنِ الْعَادَةِ أَشْبَهُهُ الْأَسْوَدَ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ<sup>[٣]</sup> لَمْ تَخُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: أَنْ تَرَى الطُّهُورَ قَبْلَ تَكَامِهَا<sup>[٤]</sup>، فَإِنَّهَا تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ؛.....

مسائلة: لو فَرَضْنَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ الشَّهْرِ الثَّانِي وَأَخْذَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،  
ثُمَّ جَاءَهَا الْحَيْضُ شَهْرًا -فَهُوَ عَادَةُ-

[١] الدَّرَجَةُ: شَيْءٌ مِثْلُ الْخِرْقَةِ، أَوْ مِنْدِيلُ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ.

[٢] هذه الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ عَلَمَتْهَا أَنَّهَا إِذَا احْتَسَتْ بِقُطْنَةٍ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِقُطْنَةٍ بَيْضَاءَ،  
لِيسَ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الدَّمِ.

مسائلة: بعْضُ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ قَصَّةٌ بَيْضَاءُ، لَكِنَّ الْعَلَمَةُ أَلَا يَبْقَى لِلَّدَمِ أَثْرٌ.

[٣] يعني بزيادة أو نقص، أو انتقالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

[٤] أي: قَبْلَ تَكَامِ الْعَادَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَتَطْهُرَ لِحْمَسَةَ أَيَّامٍ.

لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتِ الظُّهُرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلَا نَهَا طَاهِرٌ فَتَلْزُمُهَا الصَّلَاةُ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي عَادَتِهَا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: تَسْخِيْضٌ فِيهِ، وَهِيَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ العَادَةَ، فَكَانَ حَيْضًا كَالْأُولَى.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجْلِسُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طُهُورٍ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا بِغَيْرِ تَكْرَارٍ، كَالْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ العَادَةِ وَعَبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِغَيْرِ تَكْرَارٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا،.....

[١] وهذا صحيحٌ.

[٢] الْقِسْمُ الْأُولُّ أَنْ تَرَى الظُّهُرَ قَبْلَ تَامِّ العَادَةِ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، مُثَلَّ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَطْهُرُ لِحِمْسَةِ أَيَّامٍ، نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا عَادَتِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ، فَمَاذَا تَسْتَظِرِينَ؟! فَإِذَا عَادَ إِلَيْهَا فِي نَفْسِ الْعَادَةِ هَذَا الَّذِي انْقَطَعَ قَبْلَ تَامِّ العَادَةِ فَهُلْ تَجْعَلُهُ حَيْضًا أَوْ لَا؟

يَقُولُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَيْضٌ.

مَعَ بَقَاءِ عَادَتِهَا أَوْ طُهْرِهَا فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا<sup>[١]</sup>، فَالْمُذَهَّبُ أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ مَا خَرَجَ عَنِ  
الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ<sup>[٢]</sup>، وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وَأَقْلَلَ ذَلِكَ  
ثَلَاثُ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرَّتَانٌ<sup>[٣]</sup>؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْمُعاَوَدةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ.  
فَعَلَى هَذَا تَصُومُ وَتُصَلِّي فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ انتَقَلَتْ  
إِلَيْهِ، وَصَارَ عَادَةً، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي  
حَيْضِهَا.

[١] وهي التي تتقدم أو تتأخر، إذا تقدمت أو تأخرت فما صادف العادة فهو حيض، وما خرج عنها فهو على رأي الفقهاء رَحْمَةً لِلَّهِ يَحْبُّ أَنْ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يكون عادةً، فإن لم يتكرر فليس بحيض.

يقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنْ تَرَى الدَّمِ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقَاءِ  
عَادَتِهَا أَوْ طُهْرِهَا فِيهَا» يعني أنها تتقدم العادة أو تتأخر، لكن العادة باقيه لم تزد ولم تُقصَّ.

[٢] مثال ذلك: كانت عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر خمسة أيام، لكنها في الشهر الثاني حاضت في ثالث يوم من الشهر، وبقيت خمسة أيام، الذي وافق العادة ثلاثة أيام الثالث والرابع والخامس، فتجلسته؛ وهذا لأنَّه صادف العادة، وما زاد عن العادة لا تجلسه حتى يتكرر ثلاث مرات.

[٣] المِهْمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّكَرُّرِ.

وَيَقُولُ عِنْدِي أَنَّهَا تَجْلِسُ مَتَّ رَأَتْ دَمًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَاقْعَدَةَ أَوْ خَالَفَهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرْبَينَ الْفَقَصَةَ الْبَيْضَاءَ. وَلَمْ تُقِيدْهُ بِالْعَادَةِ.

وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَعْدُدُنَّ مَا يَرِينَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ عَادَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُنَّ ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ لَهَا، وَلَا اسْتِفْصَالٌ عَنْهَا إِلَّا فِي الْتِي قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَشَبَهُهَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ<sup>[١]</sup>. أَمَّا فِي امْرَأَةٍ يَأْتِي دَمُهَا فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ تَطْهُرُ فَلَا<sup>[٢]</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرِينَ عَلَى الْعُرُوفِ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ حَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرِيعَ تَغْيِيرٌ؛ وَلِذَلِكَ أَجْلَسْنَا الْمُبْتَدَأَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدُمِ عَادَةِ، وَرَجَعْنَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ إِلَى الْعُرُوفِ، وَالْعُرُوفُ أَنَّ الْحَيْضَةَ تَقْدُمُ وَتَتَأَخَّرُ، وَتَزِيدُ وَتَنَقْصُ، وَفِي اعْتِيَارِ الْعَادَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِخْلَالُ بَعْضِ الْمُتَقْلَاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلُّيَّةِ مَعَ رُؤْيَاكُلَّهَا لِلَّدَمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] والصَّوابُ مَا قَالَهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمَ، سَوَاءً وَاقْعَدَةَ أَمْ خَالَفَهَا؛ لِأَنَّهَ حَيْضٌ.

[٢] أي: فلا يكون ذلك استحاشةً، بل هو حَيْضٌ صحيحٌ، والظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرِينَ عَلَى الْعُرُوفِ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ حَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرِيعَ تَغْيِيرٌ.

[٣] يعني معناهُ: اعتبارُ العادةِ - على هذا الْوَجْهِ الَّذِي ضَعَفَهُ الْمُؤْلَفُ - إِخْلَالُ بَعْضِ الْمُتَقْلَاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلُّيَّةِ مَعَ رُؤْيَاكُلَّهَا لِلَّدَمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ، وهذا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

## فصلٌ

**القسمُ الثالثُ:** أَنْ يَنْضَمِ إِلَى العَادَةِ مَا يَرِيدَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَكْثَرِ  
الحِيْضِيرِ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

**وَخُلاصَةُ الْكَلَامِ:** أَنَّ الْمَذَهَبَ إِذَا تَقَدَّمَتِ الْعَادَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ فِيمَا تَحْبِلُسُ  
مَا وَاقَعَ الْعَادَةَ، وَالبَاقِي تُصْلَى، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ التَّغْيِيرُ الْأَخِيرُ عَادَةً.

**وَالْمُوْفَقُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَى** خلاف ذلك، يرى أَنَّهَا سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ زَادَتْ  
أَوْ نَقَصَتْ أَنَّهُ حِيْضِيرُ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكَّ.

**مَسَأَلَةُ الْحِيْضِيرُ:** مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَمِرَ كُلَّ الْوَقْتِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ وُجِدَ هَذَا يُلْغَى؛  
لَأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا كُلَّ الشَّهْرِ حِيْضِيرًا، وَجَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي وَاعْتَبَرْنَا كُلَّهُ حِيْضِيرًا، مَعْنَاهُ:  
مَا تُصْلَى أَبَدًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُصْلَى.

[١] إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحِيْضِيرِ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً، لَكِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ؛  
لَأَنَّهُ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِالْأَوَّلِ، ثُمَّ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ تَغْيَيرَتْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ مُعْتَادَةٌ فَهُلْ تُقْدِمُ الْعَادَةُ أَوْ تُقْدِمُ التَّمْيِيزُ؟

**الْمَذَهَبُ أَنَّهَا تُقْدِمُ الْعَادَةُ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّمْيِيزِ** مع الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ  
بُنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَهَا  
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يُفْصِلْ؛ وَلَأَنَّ الرُّجُوعَ لِلْعَادَةِ أَضْبَطُ؛ لَأَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يُشَكِّلُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِيرُ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضِيرٍ، رَقْمُ (٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاكِرَةً لِعَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ مُمِيزَةً جَلَسْتُ قَدْرَ عَادَتِهَا، وَاعْتَسَلْتُ بَعْدَهَا وَصَلَّتُ وَصَامَتْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبِيشٍ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَقْرِئًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً فَفِيهَا رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْأُخْرَى: تَعْمَلُ بِالتَّمَيِّزِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدِيلَةٍ<sup>(١)</sup>.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً عَمِلْتُ بِتَمَيِّزِهَا؛

= وَقَدْ يَتَقَطَّعُ الدَّمُ، وَيَكُونُ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا، فَالرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ أَحْسَنُ.  
إِذْنُ: فَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَنَّادَةُ تَرْجُعُ إِلَى عَادَتِهَا، سَوَاءً كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ.

[١] الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهَا تَرْجُعُ لِلتَّمَيِّزِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>؛ وَلَأَنَّهُ فِي انتقالِهَا إِلَى الْمُسْتَحَاضَةِ رُبَّما تَتَعَيَّنُ الْعَادَةُ، تَقَدَّمُ أَوْ تَأَخَّرُ.  
لَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا: الْأَصْحُ أَنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى الْعَادَةِ، فَتَجْلِسُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَخْبَطُ وَأَضْمَنُ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّمَيِّزُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَذَا وَيَوْمًا كَذَا، وَيَحْدُثُ اختلافٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنه دليل لا معارض له، فوجب العمل به كالمبدأة. وإن لم تكن مميزة فهي على ملائمة أضرب:

إحداهن: المُتحير، وهي الناسبية لوقتها وعدها، فهذه تحصص في كل شهر سنتة أيام أو سبعة، على حديث حمنة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء. فالظاهر أنه حيضها.

وعنه أنها ترد إلى عادة نسائها، لها تقدم. وقيل: فيها الروايات الأربع. ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين؛ لقول النبي ﷺ: «تحصي في علم الله سنتة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، ثم اغسللي وصللي ثلاثة وعشرين يوما» فجعل حيضها من أوله، والصلة في بيته.

والآخر: تجلسه بالإجتهد؛ لأن النبي ﷺ ردّها إلى الإجتهد في العدد بين السنتين والسبع، فكذلك في الوقت.

وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول، ولم تعلم موضعه منه ولا عدده فكذلك، إلا أن اجتهدتها يختص ذلك الوقت دون غيره.

**الضرب الثاني:** أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس، ولا تعلم لها وقتها، فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسه بالتحرري.

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر، أو العشر الأوسط - جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

**الضرب الثالث:** ذكرت وقتها ونيست عددها، مثل أن تعلم أنَّ اليوم العاشر من حيضها، ولا تدرِّي عدده، فحُكمُها في قدر ما تخلصه حُكمُ المُتحير، واليوم العاشر حِيْضٌ يُبَقِّيْنِ، فإن علمته أول حِيْضٍ جلست بقيّة أيامها بعده، وإن علمته آخر حِيْضٍ جلست الباقي قبله. وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست بما يلي أول الشهرين في أحد الوجهين، وفي الآخر تخلص بالتحرري<sup>(١)</sup>.

[١] المطلوب من النساء أن يعرفن هذا، ومعلوم أن طلبة العلم لا يدركون هذه التفاصيل، والصحيح في هذا كله أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى التمييز، وقيل: تقدم التمييز على العادة، فمن أخذ بالأول وهو الرجوع للعادة قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها»<sup>(١)</sup> ولم يستفصل، لم يقل: هل لك تميز أو لا، ولأن هذا أريح للمرأة، وأقل مشقة فكان أولى.

وأما من قال: ترجع للتمييز فقال: لأن المرأة إذا استحبست فربما تتغير عادتها، فيلغى الرجوع إليها، فيؤخذ بالتمييز، والمميزة هي التي يكون دمها متغيراً، أسود وأحمر، ثخيناً ورقيناً ومتيناً وغير متين، فالأسود والثخين والمتين هو الحِيْض، والأحمر والرقيني والذى لا رائحة له هو الاستحاضة، وذكر بعض الأطباء المتأخرین أن دم الحِيْض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، فهذا يكون فرقاً رابعاً.

إذن: المستحاضة ترجع إلى عادتها على القول الراجح، فإن نسيت عادتها أو لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحِيْض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيْض، رقم (٣٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فَصْلٌ

وَمَتَى ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتِهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا، فَإِذَا  
زَالَ الْعَجْزُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِرَوَالِ الْعَارِضِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِمَا عَمِلْتُ قَضَتْ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ فِي مُدَّةِ الْعَادَةِ،  
وَمَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِيهَا خَرَجَ عَنْهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَرَكَتْهُمَا وَهِيَ  
طَاهِرَةٌ!<sup>[١]</sup>

= لها عادةً مطردةً أو ما أشبهه ذلك فإنها ترجع إلى التمييز، والتمييز علاماته أربع: اللون  
والملمس والرائحة والتجمد.

فاللون هو أن دم الحيوان أسود، والملمس هو أن دم الحيوان ثخين، والرائحة هي  
أن دم الحيوان متيقظ، والتجمد هو أن دم الحيوان لا يتجمد إذا خرج.

أما ما ذكر المؤلف رحمة الله من هذه التفاصيل فهي ليس عليها دليل، والأمر أيسر  
من ذلك؛ لأن الباقي استحضر في عهد الرسول عليه أصلاؤه وأسلام بعض عشرة امرأة،  
يقول: «إرجعي إلى عادتك أي: إرجعي إلى التمييز» وتعرف النساء ومتى.

[١] هذا خلاف الصحيح، والصحيح أن ما فعلته عن اجتهايد فلا شيء عليها،  
فكيف تقول لها: اجلسي لا تصلبي. في الأول وأن هذا هو حكم الله، ثم بعد ذلك تقول:  
إرجعي واقضي الصلاة؟!

فالصواب أنه لا شيء عليها، كما لو أن الإنسان أطعم عن الصوم، ثم عرق، فإنه  
لا يعيد الصوم. أو أقام من يحج عنه لعجزه عنه، ثم عرق فإنه لا يعيد الحجج.

## فَصْلٌ

وَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْلَمَ حَيْضَهَا وَطُهْرَهَا وَشَهْرَهَا وَيَتَكَرَّرُ،  
وَشَهْرُهَا هُوَ الْمَدَهُ الَّتِي يَجِدُهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَأَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
يَوْمٌ لِلْحَيْضِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ لِلطُّهُرِ، وَغَالِبُهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ؛ لِحِدْيَةِ حَمْنَةَ، وَلِأَنَّهُ  
غَالِبُ عَادَاتِ السَّاءِ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهُرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَتَبَثُّ العَادَةُ  
بِالْتَّمْيِيزِ، كَمَا تَبَثُّ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ،  
وَعَبَرَ<sup>[١]</sup> أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ رَأَتُ فِي الرَّابِعِ دَمًا مُبْهَمًا - كَانَ حَيْضَهَا  
أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهَا.

## فَصْلٌ

وَالْعَادَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُتَّفِقَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ:

فَالْمُتَّفِقَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيلُ حَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُخْتَلِفَةُ مِثْلُ مَنْ تَحِيلُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةَ، وَفِي الثَّالِثِ  
خَمْسَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةَ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةَ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. أَوْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَفِي  
الثَّانِي خَمْسَةَ، وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةَ، فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُهُ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُوَ عَادَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَمَا لَمْ يُمْكِنْ ضَبْطُهُ نَظَرَتْ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ  
.....

[١] عَبَرَ يعني: جاوزَ.

كأنّها رأتٌ [١] في شهرين ثلاثة، وفي شهرين أربعة، وفي شهرين خمسة، فالثلاثة حيض  
لتكررها ثلاثة، فإذا رأى في الرابع ستة فالأربع حيض لتكررها ثلاثة، فإذا رأى  
في الخامس سبعة فالخمسة حيض، وعلى هذا ما تكرر فهو حيض، وما لا فلا.

[١] قوله رحمة الله: «كأنّها» لعله: «كأنّها» أو: «كما لو رأت».  
فإن قال قائل: المؤلف ذكر أن العادة تنقسم إلى متفقة ومختلفة، ففي حال المختلفة  
ما هو الراجح؟

فالجواب: الراجح أنها تنظر للأغلب من عادتها، إن كان الغالب خمسة تجلس  
خمسة، وإن كان الغالب أربعة تجلس أربعة.

فإن قيل: العادة أن النساء يسألن عن الزيادة في كثير من الأحوال؟  
فالجواب: نرى أن الزيادة تبقى حتى تطهر، إلا إذا تجاوز الحمسة عشر.

فإن قيل: حتى لو تكرر؟  
فالجواب: قليل الذي يتكرر. ولو تكرر وصار عادة، فالستة عشر هي العادة.  
فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إنها تختاط وتصلي؛ لأن هذا ليس متكررا إلى أن  
يتبيّن الأمر؟

فالجواب: لا يمكن هذا والدم على وترية واحدة.  
فإن قال قائل: إذا كانت عادتها خمسة أيام أو ستة أيام، وجاء في شهر عشرة  
أو اثنتان عشر، والدم على حاله الأولى ما تغير؟

فالجواب: الأصل أنه حيض.

## فصلٌ في التَّلْفِيقِ

إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فِي زَمْنِ الطُّهْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ. ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِحَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَ فَجَمِيعُهُ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ وَتُصَلِّي فِي الطُّهْرِ، وَإِنْ عَبَرَ الْحَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تُرْدُ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةً مُتَوَالَيَةً جَلَسَتْ مَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً فَأَجْلَسَنَا هَا سَبْعَةً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَجْلَسَنَا هَا أَقْلَى الْحَيْضِنِ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَاذَا يُحْدَدُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ أَخْرِيًّا؛ لِأَجْلِ ضَبْطِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَاَنَّا إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرُ شَهْرِهَا حَيْضًا أَوْ دَمًا» فَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، مَا الْأَكْثَرُ؟ فَإِذَا حَدَّدْنَا هَمْسَةَ عَشَرَ؛ لَاَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنَ الْحَمْسَةِ عَشَرَ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: إِذَا تَجَاوَزَتِ الْحَمْسَةَ عَشَرَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَوْجُودًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ عَادَةُ نِسَائِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟

فَالْجَوَابُ: تَأْخُذُ بِهَا، وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا فِي الْغَالِبِ؛ لَاَنَّ كَوْنَهَا مِثْلَ نِسَائِهَا أَقْلَى مِنْ كَوْنَهَا مِثْلَ غَالِبِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُمِيزَةً تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ تَرَى نَقَاءً، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ، وَعَبَرَ، رُدَدَتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَيَكُونُ حَيْصُهَا زَمْنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ زَمْنًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْصًا كَيْوَمْ وَلَيْلَةً، أَوْ دُونَ ذَلِكَ كَنْصِفِ يَوْمٍ وَنَصِفِ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ النَّقَاءُ أَقْلَ مِنْ سَاعَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقُطُعُ أُخْرَى، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيِّضَاءَ<sup>١١</sup>.

[١] هذا مَا اختلفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا: إِذَا صَارَتْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، وَعَلَى هَذَا تَغْتَسِلُ فِي الْأَسْبُوعِ سَبْعَ مَرَاتٍ، إِذَا طَهَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، إِذَا جَاءَ الْحَيْضُ امْتَنَعَتْ، إِذَا طَهَرَتْ مِنْهُ اغْتَسَلَتْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الطُّهُورَ يَوْمًا لَيْسَ طَهَرًا، إِنَّمَا هُوَ لَيْسُ أَوْ نَشَافٌ، فَيُعْتَبَرُ كُلُّهُ حَيْضًا، وَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى يَنْقُطَعَ مَرَةً وَاحِدَةً.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَصَلَّ كَمَا قَالَ الْمُوقِفُ هُنَا: إِنْ كَانَ سَاعَةً أَوْ تَحْوَهَا فَهُوَ حَيْضٌ؛ فَالسَّاعَةُ لَيْسَ بِطُهْرٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَى أَنَّهُ حَيْضٌ، فَالطُّهُورُ الَّذِي لَا يَكُونُ انْقِطَاعًا بَيْنَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ تَنْشُفُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، أَوْ غُرُوبِهَا إِلَى طُلُوعِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْحَيْضِ قَالَ: ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَعْرَفُ مِنَّا بِذَلِكَ.

(١) انظر: شرح عمدة الفقه (١/٥١٣).

## فصلٌ

وإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ طَهَرَتِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِهِ، وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً حَيْضٌ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقْلُ الظُّهُرِ، وَلَا مِنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفِيهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

**فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ، وَتَكَرَّرَ، فَهُمَا حَيْضَتَانٌ؛.....**

وقد ذَكَرْتُ لكم أنَّ شِيخَنا رَحْمَةُ اللهِ رَوَى لَنَا عَنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنَّ عَجَزَ عَنْ تَصُورٍ =  
هذا الحَيْضِ، فَقَالَ لِشَيْخِهِ: يَا شِيخُ! قُدْ أَرَاهُنَا اللَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَأَرْحَنَا مِنْ أَحْكَامِهِ؛  
لأنَّ الْفَقِهَاءَ رَحْمَةُ اللهِ شَدَّدُوا، وَلَوْ رَجَعْتُمْ أَيْضًا لِكُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ لَوْجَدْتُمْ أَشَدَّ وَأَشَدَّ،  
أَطْنَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذِّبِ مِئَةً وَخَمْسِينَ صَفْحَةً، فَكِتَابُ الْحَيْضِ فِيهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي  
تَجْعَلُ الإِنْسَانَ يَدُورُ رَأْسَهُ.

فَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَا قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ بُحْرَدَ انْقِطَاعَ الدَّمِ لِمُدَّةٍ  
يَسِيرَةٌ بِحِيثُ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَبَعًا لَهُ، أَوْ نَقْوِلُ: مَا دَامَ الظُّهُرُ أَقْلُ مِنَ  
الدَّمِ أَوْ مُمَاثِلًا لَهُ فَهُوَ مِنَ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَلَى قَوْلِ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْانْقِطَاعَ طُهُرٌ هَلْ تَقْضِي  
الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ، تَقْضِي الصَّلَاةَ.

لأنهًّ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً مُنْفَرِدةً لِفَضْلِ أَقْلَ الْطُّهُورِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً بَيْنَ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَتَطْهُرَ عَشَرَةً، وَتَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا، وَتَكْرَرَ، فَهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَمْنُهُمَا عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَعَلَى هَذَا يُعْتَبِرُ مَا أُلْقِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي التَّلْفِيقِ<sup>[١]</sup>.

### فصلٌ في المستحاضنة

وَهِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ<sup>[٢]</sup>.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الظَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ<sup>[٣]</sup>.

[١] التَّلْفِيقُ هو كما تقدَّم: الَّتِي تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَيَكُونُ مُلْفَقًا.

[٢] هذا الضَّابطُ في المستحاضنة هي الَّتِي تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وهذا وإنْ كانَ تَعْرِيفًا بالنَّفَّيِّ لكنْ ما دامتِ الدَّمَاءُ مَقْصُورَةً فِي دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا عَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يَصْحُّ التَّعْرِيفُ بِالنَّفَّيِّ، كما تقولُ: الْحَرْفُ مَا لَيْسَ اسْبَابًا وَلَا فِعْلًا، وَالْفِعْلُ مَا لَيْسَ اسْبَابًا وَلَا حَرْفًا، كذلك هنا: الدَّمُ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، يُسَمَّى دَمُ اسْتِحَاضَةٍ.

وقالَ بَعْضُهُمُ: الْمُسْتَحَاضَةُ مَا تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، لكنْ ما ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ أَعْمُ وأَشَمُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

[٣] لو قالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «لَأَنَّهَا دَمٌ عَرْقٍ»

فإِنْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحْاضَتِهَا فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛  
لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ. وَمَتَى أَرَادَتِ الصَّلَاةَ غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّمِ، حَتَّى  
إِذَا اسْتَنْقَاتْ عَصَبَتْ فَرْجَهَا، وَاسْتَوْثَقَتْ بِالسَّدْ وَالتَّلْجُمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛  
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ حِينَ شَكَّتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَثْ  
لَكِ الْكُرْسُفَ» يَعْنِي الْقُطْنَ، تَحْشِي بِهِ الْمَكَانَ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
«تَلَجَّمِي».

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ عِدَّةَ الْلَّيَالِ وَالْأَيَامِ التَّيْ  
كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ  
ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ» رَوَاهُ  
أَبُو دَاؤُدَ.

فإِنْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِتَفْرِيطِهِ فِي السَّدِّ أَعَادَتِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ  
أُمْكَنَ التَّحْرُزُ عَنْهُ.

وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ  
اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَرْوَاحِهِ فَكَانَتْ تَرِي الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ  
مَخْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ فَسَقَطَ.

= لكان أَفْضَلَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهَا: «إِنَّهَا دَمٌ عِرْقٌ».<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَتَبْطُلُ بِهِ طَهَارَتِهَا، وَتَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ثُمَّ أَغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّيْ» قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا يَنْهَا طَهَارَةُ عُذْرٍ وَضَرُورَةً، فَتَقْيَدَتْ بِالْوَقْتِ كَالْتَّيْمُ.

وَإِنْ تَوَضَّأْتِ قَبْلَ الْوَقْتِ بَطَلَ وُضُوُّهَا بِدُخُولِهِ كَمَا فِي التَّيْمِمِ [١].  
وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَانَتْ عَادَتْهَا اِنْقِطَاعَهُ وَقُتِّلَ لَا يَتَسْعُ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُؤَثِّرْ اِنْقِطَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

[١] الصَّوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا طَهَارَةُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ فَتَقْيَدَتْ بِالْوَقْتِ كَالْتَّيْمُ» فَهذا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي التَّيْمِمِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِخُروِجِ الْوَقْتِ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى مُهْرَاقُ الدَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: مُهْرَاقٌ يَعْنِي: يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ الْكَثِيرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاصَةُ فِي بِدَائِيَةِ الْوَقْتِ هَلْ تَسْتَبِيهُ كُلُّ مَا تَسْتَبِيهُ بِالْوُضُوءِ؟  
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، رَقْمُ (٢٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عَادَةً، أَوْ كَانَتْ عَادَةً أَنْقِطَاعَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَزِمَّهَا اسْتِشَافُ الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ لِضَرُورَةِ جَرَيَانِهِ، فَيُزُولُ بِزَوَالِهِ.

وَحُكْمُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوِ الْمَذْيُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوِ الْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ دَمُهُ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ عَصْبَهُ يُصَلِّي بِحَالِهِ، فَقَدْ صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَثْبُتُ دَمًا.

### فصلٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تُوطِأً مُسْتَحَاصَةً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَذْيٌ فِي الْفَرْجِ أَشْبَهُ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] فَعَلَّلَهُ بِكَوْنِهِ أَذْيًّا.

وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتُ أَبِيعَ الْوَطْءَ؛ لِأَنَّهُ يَتَطاوَلُ فَيُشَقِّ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَحُكْمُهُ أَخْفُ لِعدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ فِيهِ.

[١] وكذلك إذا كان غير مطرد، يعني: لو جرت العادة أن ينقطع مثلاً بعد الظهر ساعة، ففي هذه الحال لا تتوضأ وضوء المستحاصة، نقول: انتظري حتى يأتي الوقت الذي ينقطع فيه.

وَإِنْ كَانَتْ تَقُولُ: لَا أَدْرِي أَحِيَا نَيْ أَيْ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَأَحِيَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَحِيَا نَيْ أَيْ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُضْطَرَّةً تَفْعُلُ مَا سَبَقَ، تُنْجِي الْفَرْجَ وَتُنْقِيَ وَتَنْلَجِمُ وَتَتَوَضَّأُ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا<sup>[١]</sup> رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ مُطْلَقاً، لِعُمُومِ النَّصِّ فِي حِلَّ الزَّوْجَاتِ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِخَالِفَتِهَا لَهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا، وَلَا إِنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ رُبَّمَا يَتَعَدَّ ضَرُورَةً إِلَى الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ مَجْدُومًا، بِخِلَافِ دَمِ الْإِسْتَحَاضَةِ.

### فصلٌ

وَيُسْتَحْبِطُ لَهَا الغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّ أُمَّ حَيْبَةَ اسْتُحِيَضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: في المستحاضة.

مسألة: الرَّاجِحُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَحُوزُ وَطْؤُهَا مُطْلَقاً، وَالعِلَّةُ مَا ذَكَرَ؛ وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي اسْتُحِيَضْنَ فِي عَهْدِهِ بِتَجَنِّبِهِنَّ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَيْضِ؛ لَا إِنَّ يُحَالِفُهُ حَقِيقَةُ وَحْكَمَّا.

مسألة ثانية: المَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا دَائِمٌ، وَالْمُتَيَّمِمُ لَمَّا تَيَّمَ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، أَمَّا هَذِهِ فَمَا زَالَ يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَوَضَّأُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

مسألة ثالثة: «كَوْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ مَجْدُومًا» فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَلَامُ الْأَطْبَاءِ قَدْ يَصِحُّ وَقَدْ لَا يَصِحُّ.

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَالَّذِي

وَإِنْ جَمَعْتِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ: «فَإِنْ قَوِيتِ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهُرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِيْنَ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ تَوَضَّأْتِ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَاهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

= في الصَّحِيحَيْنِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ مِنْ فِعْلِهَا.  
ولهذا قال أهل العِلْم والتحقيق: إنَّ الْأَمْرَ باغتسال المستحاضة لِكُلِّ صَلَاةٍ  
لم يُبْتَ عن النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## بَابُ النَّفَاسِ

وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبِيلِ الولادةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحِيْضِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَجْبُ  
وَيَسْقُطُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَمُ حِيْضٍ مُجْتَمِعٌ، احْتَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ. فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الولادةِ  
بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهِ الولادةُ. وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ  
دَمٌ فَسَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِيُعْدِهِ مِنَ الولادةِ، وَلَا حِيْضٌ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا يَحِيْضُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ  
النِّفَاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً.  
رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup>.

[١] لكنْ يُشْرَطُ فِيمَا إِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ الولادةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ طَلْقٌ؛ لِأَنَّ الطَّلْقَ هُوَ  
الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى قُرْبِ الولادةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ.  
إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي دَمِ الْفَسَادِ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا أَوْ نِفَاسًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ، وَمِنْهُ دَمُ  
الْاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا  
ذَلِكَ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

[٢] قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا» فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ الْمُسْتِحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمُ (٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= مَنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سِتُّونَ. وَفِي كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِلَى السَّبْعِينَ. لَكِنَّ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ فِي مَذْهَبِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَبَعِينَ أَنَّهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ -عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ- سِتُّونَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ وَاقَعَ الْعَادَةُ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفِ الْعَادَةَ فَإِنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ وَاقَعَ الْعَادَةُ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُوافِقِ الْعَادَةَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ.

أَمَّا أَقْلَهُ فَلَا حَدَّ لَهُ، قَدْ يَكُونُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، بَلْ قَالُوا: قَدْ تَلِدُ بَدُونَ دَمٍ إِطْلَاقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ الْحَامِلُ لَا تَحِيلُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا تَحِيلُ، لَكِنْ قَدْ يَسْتَمِرُ مَعَهَا التَّحِيلُ، فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى عَادَتِهِ وَوَتِيرَتِهِ فَهُوَ حَيْضٌ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ عَنِ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَا يُسَمِّنُ بِالْحَيْضِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَطْبَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ إِنْكَارًا تَامًا أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيلُ، وَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ كَمَا قَالَ الْفَقَهَاءُ.

أَمَّا شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ: إِنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيلُ إِذَا كَانَ دَمُهَا مُسْتَمِرًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَدْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ حَتَّى الْآنَ، لَكِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلَا يُسْتَ كَذَلِكَ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، والاختيارات العلمية (٥/٣١٤).

وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌ، أَيْ وَقْتٍ رَأَتِ الظُّهُرَ فِيهِ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَيُسْتَحْبِط لِزَوْجِهَا الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَمَّ الْأَرْبَعَينَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّتِهِ، أَشْبَهُ الْأَوَّلَ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَأَحِبُّ بِيَقِينٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِعَارِضٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَيَجِبُ قَضاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِ<sup>[٢]</sup> وَتَكْرِرِهِ، وَمَسْقَةٌ إِيجَابٌ لِالْقَضَاءِ فِيهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] المَذَهَبُ أَنَّهُ يُنْكَرُ<sup>[٤]</sup> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّهُ مُتَى حَلَّتِ الصَّلَاةُ -وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ- حَلَّ الْجَمَاعُ.

[٢] لِكَثْرَتِهِ، يَعْنِي: لِكَثْرَةِ الْحَيْضِ.

[٣] الصَّحِيحُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّهُ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِفَاسًا، فَصَارَ نِفَاسًا، وَلَا هُنَّا بِأَنْ يَكُونَ تَوْقِفَ الدَّمُ فِي الْأَوَّلِ لِجَرَدِ الْجَفَافِ فَقَطْ، وَلَا يَسْطُرُ طَهْرًا.

أَمَّا المَذَهَبُ<sup>[٤]</sup> فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ إِذَا عَادَ، وَحُكْمُهُ أَنْ تُنْزِلَ مَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ تُنْزِلَ مَهَا بِقَضَاءِ مَا يَجِبُ قَضاؤُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَهُوَ الصِّيَامُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ عِبَادَتَيْنِ، فَإِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا.

(١) انظر: الهدایة (ص: ٧٠)، والإنصاف (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الهدایة (ص: ٧٠)، والإنصاف (١/ ٣٨٥).

وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ النَّفَسَاءِ. وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.

### فصلٌ

إِذَا وَلَدَتْ تَوْأَمِينَ فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الولادةِ، فَكَانَ نَفَاسًا، كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَآخِرُهُ مِنْهُ. فَإِذَا أَكْمَلْتَ أَرْبَعِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ نَفَاسٌ وَاحِدٌ لِحَمْلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِينَ.  
وَعَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُهُ مِنَ الثَّانِي [١]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبَ لِلْمُدَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اعْتَبِرُ أَوْلُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهَا مِنَ الثَّانِي، كَالْوَطْءِ فِي إِيجَابِ العِدَّةِ [٢].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَكْتَبَ الْأَرْبَعِينَ أَوِ السَّتِينَ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا وَحْيُضُهَا مُضطَرِّبًا، يَأْتِيهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ وَوَسْطَهُ؟  
فاجْلَوَابُ: تُصَلِّ.

[١] وهذا هو الأقربُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي.

[٢] يعني: كَمَا أَنَّهُ يَحِبُّ إِذَا وَطَئَ رُؤْجَتَهُ أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ إِذَا وَلَدَتْ تَسْتَأْنِفُ مُدَّةَ النَّفَاسِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: كَمْ عُمُرُ الْجَنِينِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ النَّفَاسُ؟  
فاجْلَوَابُ: مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَمْ يَمْضِي عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ؟

فَالجوابُ: الغالبُ إِذَا مَضَى ثَمَانُونَ يَوْمًا يُخْلَقُ، وَقَدْ لَا يُخْلَقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

فَإِنْ قِيلَ: قَبْلَ الشَّهَانِينَ مَا يُعْتَبِرُ؟

فَالجوابُ: قَبْلَ الشَّهَانِينَ لَا يُمْكِنُ، يَعْنِي: لَوْ أَسْقَطْتَ قَبْلَ الشَّهَانِينَ فَإِنَّهُ دُمٌ فَسَادٌ، وَأَقْلُ مَا يَبَيِّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَفِي الشَّهَانِينَ لَا يُخْلَقُ.



## باب أحكام النجاسات



بَوْلُ الْأَدَمِيِّ نَحِسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبِرُ إِنْ مِنْ بَوْلِهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَالغَائِطُ مِثْلُهِ! [١]

وَالوَدْيُ مَاءُ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ حُكْمُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَالْمَذْيُ نَحِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِلَيٍّ فِي الْمَذْيِ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ» وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ، لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهُ الْبَوْلَ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالْمَنِيُّ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبِيلِ الشَّهْوَةِ، أَشْبَهُ النَّبِيَّ [٢].

[١] ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَأْنَ يُرَاقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّه لَمَّا بَأْلَ فِي حِجْرِهِ صَبَّ دُعَاءً بِهِ فَأَتَيَاهُ إِيَاهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢] والصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهُ بَيْنَهُمَا: لَا يَحِبُّ غَسْلُهُ، وَلَا يَحُوزُ إِغْفَالُهُ، بَلْ يُنْضَحُ نَضْحًا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلَاهُ وَأَسْلَامَ<sup>(٣)</sup> فِي سُنَّةِ صَحِيحَةٍ، فَيَكُونُ كَبُولُ الْغُلَامِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَكُُلُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَحْقِيقَةِ الْمَنِيِّ الَّذِي طَهَرَ بِسَبِيلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البوال في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذى، رقم (٢١٠)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب في المذى يصيب التوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذى، رقم (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكِلُ حَمْمَهُ وَرَجِيعُهُ تَحِسْ؛ لِأَنَّهُ بَوْلُ غَيْرِ مَأْكُولٍ، أَشْبَهَ بَوْلَ الْأَدَمِيِّ، إِلَّا بَوْلَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَإِنَّ مِيتَتِه طَاهِرَةٌ، أَشْبَهَ الْجَرَادَ<sup>[١]</sup>.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ حَمْمَهُ وَرَجِيعُهُ طَاهِرٌ. وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالدَّمْ؛ لِأَنَّهُ رَجِيعٌ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُوا فِي مَرَابِضِ الْفَنَمِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ بَنَاءِ مَسْجِدِهِ. وَقَالَ لِلْعُرَنِينَ: «اَنْطَلِقُوا إِلَى اِبْلِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَرْبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قُوَّةُ الشَّهْوَةِ، وَنَصِيحَةٌ وَانتَقَلَ إِلَى عَيْنِ ثَخِينَةٍ، وَلَيْسَ كَالبَوْلِ الَّذِي هُوَ فَضَلَاتُ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثْرِ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ الْمَذْدِيَ يَخْرُجُ إِذَا تَحَرَّكَتْ شَهْوَةُ الْإِنْسَانِ، وَيَخْرُجُ بَغْيَرِ شُعُورٍ مِنْهُ، بِخَلَافِ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْخَارِجُ مِنَ الذَّكَرِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- ١ - مَنِيٌّ، وَحُكْمُهُ الطَّهَارَةُ، وَوُجُوبُ الْغَسْلِ مِنْهُ.
- ٢ - بَوْلٌ وَوَدْيٌ، وَحُكْمُهُ النَّجَاسَةُ، وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ.
- ٣ - مَذْدِيٌّ، وَحُكْمُهُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخْفَفَةٌ، يَكْفِي فِيهِ النَّصِيحَةُ، لَكِنْ يَحْبُّ فِيهِ غَسْلُ الذَّكَرِ وَالْأَثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُمَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأَثْنَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ يُقلِّلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْدِيِّ.

[١] ما خَرَجَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ طَاهِرًا، وَفِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ وَهُوَ مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحِيَا نَارًا تَهِيجُ عَلَيْكَ الذَّبَابَاتُ، وَتَمَلَّأُ غُرَرَتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَوْ قُلْنَا بِإِيمَاجِنِ غَسْلِهِ لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَمَنِيَ الْأَدَمِيُ طَاهِرٌ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي فِيهِ. مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ. وَلَا تَهُنَّ بَذْءَ خَلْقِ آدَمِيٍ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْطَّيْنِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ<sup>[٢]</sup>، وَيُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسَهِ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] وذلك لأنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ، وَيَتَحرَّرُ منه، بل كانت عائشةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هيَ الَّتِي تَغْسِلُ رَطْبَهُ<sup>[٤]</sup> لأنَّ رَطْبَهُ لَوْ يَقْبَلُ لَلَّوَّثَ الإِنْسَانَ إِذَا مَسَّهُ، وَلَكَانَ لَهُ مَنْظَرٌ تَنَفَّرَّ مِنْهُ النُّفُوسُ، وَتَفْرُكُ يَابِسَهُ أَوْ تَحْكُمُ بِظُفْرِهَا أَحْيَانًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكُفِّ فِي التَّطَهُّرِ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ.

[٢] هذه الرَّوَايَةُ<sup>[٥]</sup> ضَعِيفَةٌ مِنْ حِيثُ الدَّلِيلِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهُ<sup>[٦]</sup> أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهُ كَانُوا يُنَاطِرُونَ رِجَالًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فَمَرَّ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا عَقِيلٍ؟ قَالَ: أَنَا أَجَادِلُهُ لَا أَقُولُ لَهُ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ. وَهُوَ يُجَادِلُنِي لِيَقُولَ لِي: إِنَّ أَصْلَهُ نَجِسٌ. فَرَقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

[٣] يعني: بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَنَّهُ يَكْفِي فَرْكُ يَابِسَهِ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم ٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم (٢٨٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٥٦/١)، والهدایة (ص: ٦٦).

(٣) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في جموع الفتاوى (٢١/٦٠١-٦٠٢)، والفتاوی الكبرى (٤١٥/١).

لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَلَا إِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَحْرَجِ الْبَوْلِ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ.

وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَلَلَتْ مِنَ الْفَرْجِ، لَا يُخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَحْتَلِمُونَ، وَهُوَ يُصِيبُ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ حِيوَانٌ بَحْرِيٌّ يُسَمَّى حَبَّارًا، إِذَا أَحَسَّ بِالْخَطَرِ يُخْرُجُ مَادَةً كَالْحِبْزِ، فَهُلْ هَذِهِ الْمَادَةُ نَجِسَةٌ؟

فَالْجَعَوَابُ: لِذَيْنَا قَاعِدَةً: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مَأْكُولٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، الْبَوْلُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، وَالرَّوْثُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، وَالقَنِيءُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ.

[١] رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ. وَلَا إِنَّ الْمَشَقَةَ فِي التَّحْرُزِ مِنْهُ سَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ دَائِمًا يُخْرُجُ مَعَهَا هَذَا الشَّيْءَ، فَلَوْ قُلْنَا بِالنَّجَاسَةِ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَةٍ عَظِيمَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حِكْمَةِ الْمَنِيِّ، رَقْمٌ (٢٨٨).

وهل ينقض الوضوء؟

الجواب: لم أر أحداً قال: إنَّه لا ينقض، إلَّا ابْنَ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> فَإِنَّه قَالَ: إِنَّه لا ينقض الوضوء، لكنَّ الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّه ينقض الوضوء؛ لِأَنَّه خارجٌ مِّنَ السَّبِيلِ، والخارجُ مِنَ السَّبِيلِ فِي الأَصْلِ ينقض الوضوء.

فإنْ قَالَ قائلٌ: كيَفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ وَكُونِهِ يَنقضُ الوضوء؟

قُلْنَا: نَجْمَعُ بِأَنَّ الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الإِنْسَانِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَنقضُ الوضوءَ بِالنَّصْ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup> فَالرِّيحُ طَاهِرَةٌ، وَبَعْضُ الْفَقَهَاءِ قَالَ: لَوْ حَمَلَ قَرْبَةَ فِسَاءٍ وَهُوَ يُصْلِي فِيَانَ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّه طَاهِرٌ، لَكِنْ هَذَا مَمَّا يُصَوِّرُهُ الْفَقَهَاءُ تَمَرِّينَا لِلْطَّالِبِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجْمِعَ الإِنْسَانُ قَرْبَةً كَامِلَةً، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمِعَ شَيْئاً صَغِيرًا.

لَكِنَّ الَّذِي يُوَضِّحُ الْمُسَائِلَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ فَسَأَ وَثَوْبَهُ رَطْبٌ أَوْ مَا بَيْنَ أَلْيَتِيهِ رَطْبٌ فَلَوْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الرِّيحِ لَوْجَبَ غَسْلُ الثَّوْبِ وَغَسْلُ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ تَمَرِّبُ بِهِ، وَلَكِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

الْمُهِمُّ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّطُوبَةِ الْعَادِيَةِ طَاهِرٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَثَانَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ سَلْسُلٌ بَوْلٌ، فَهَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّه نَحِسٌ.

(١) المحل (٢٥٦/١).

(٢) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيسن، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث..، رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

وَالْقَيْءُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجُوفِ إِلَى الْفَسَادِ، أَشْبَهَ الْغَائِطَ [١].  
 وَقَيْءٌ كُلُّ حَيَّانٍ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَمَنِيَّهُ فِي حُكْمِ بَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ؛  
 لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهِ [٢]!  
 وَالنُّخَامَةُ طَاهِرَةٌ، سَوَاءٌ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

=  
 إِنْ قَالَ قَائِلٌ: رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَمَاعِ؟  
 فَالجَوابُ: مَعَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِ الْجَمَاعِ، بَعْضُ النِّسَاءِ دَائِمًا يَكُونُ مَعَهَا هَذَا الشَّيْءُ.  
 [١] لَا دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَيْءِ، لَا فِي السُّنْنَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقُرْآنِ،  
 وَقِيَاسُهُ عَلَى الْغَائِطِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ  
 أَوَّلًا: إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ طَعَامًا اسْتَحَالَ فَأَشْبَهَ الْغَائِطَ» قُلْنَا: إِذَا تَقَيَّاً إِلَيْنَا مِنْ حِينِ  
 أَكَلَ فَإِنَّ الْقَيْءَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ حَتَّى فِي طَعْمِهِ وَرَائِحَتِهِ.  
 ثَانِيًا: اسْتَحَالَةُ الطَّعَامِ فِي الْمَعِدَةِ لَيْسَ كَاسْتَحَالَتِهِ إِذَا مَرَّ بِالْأَمْعَاءِ، لَا فِي الرَّائِحَةِ  
 وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ وَلَهُذَا لَوْ تَقَيَّاً إِلَيْنَا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الْأَكْلِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتِ أَوْ أَرْبَعَ  
 لَمْ يَجِدِ الرَّائِحَةُ فِيهِ، كَمَا فِي الْغَائِطِ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.  
 ثُمَّ إِنَّ الْقَيْءَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ النَّادِرِ، بَلْ هُوَ يَقْعُدُ كَثِيرًا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا تَتوَافَرُ  
 الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ نَجَاسَتِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا، فَأَنَا مَا وَجَدْتُ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْمُسَأَلةِ، لَكِنْ  
 جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، أَيْ: نَجَاسَةِ الْقَيْءِ، فَمِنْ احْتَاطَ وَتَوَرَّعَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ  
 مِنْهُ فَهُوَ أَحْسَنُ.

[٢] أَيْ: فِي مَعْنَى الْبَوْلِ.

إِذَا تَنَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّى عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»  
وَتَفَلَّ فِي ثُوبِهِ، وَمَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابِ أَنَّ الْبَلْغَمَ نَجِسٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَيْءِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ [٢].  
وَالْبُصَاصُ وَالْمُخَاطُ وَالْعَرَقُ وَسَائِرُ رُطُوبَاتِ بَدْنِ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
نَجِسِ طَاهِرٍ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْفَضَالَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَّانٍ طَاهِرٍ [٣].

[١] وهذا في الصلاة، ولو كانَ نَجِسًا ما جازَ هذا الفِعلُ.

[٢] الْبَلْغَمُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، فَقَاسَهُ أَبُو الْخَطَابِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَى الْقَيْءِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ  
بِصَحِيحٍ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْبَلْغَمُ إِذَا خَرَجَ مَعَهُ دَمٌ؟

فَالْجَوَابُ: الدَّمُ نَجِسٌ، لَكِنَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الْبَلْغَمِ يَسِيرٌ جِدًّا، مَعْفُوٌ عَنْهُ.

[٣] هذه الفضالاتُ مِنْ كُلِّ حَيَّانٍ طَاهِرٍ مِثْلِ الْهَرَةِ وَمَا دُوِّنَهَا فِي الْخِلْقَةِ - فَعَرَقُهَا  
وَمُخَاطُهَا وَبُصَاصُهَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَوانَاتِ:  
الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا، فَيَكُونُ مُخَاطِهُ  
وَعَرَقُهُ طَاهِرًا، فَلَوْ نَخَرَ الْحِمَارُ حَوْلَكَ وَأَصَابَكَ مِنْ رَدَادِ نَخْرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا سُئِلَتْ إِحدى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّوْبِ  
الَّذِي جَامَعَ فِيهِ قَالَتْ: «إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى» وَاللَّهُ سَمَّى الْمَحِيطَ أَذَى، فَالْمَحِيطُ نَجِسٌ،  
وَسَيِّئُهُ اللَّهُ أَذَى، وَالْمَنِيُّ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، الْأَذَى هُوَ مَا يُؤْذِي، وَالْقَدْرُ هُوَ النَّجِسُ، أَمَّا قُولُهُ تَعَالَى فِي

## فصلٌ

والدَّمْ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ فِي الدَّمِ: «أَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»  
مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [١]. وَلَا يَهُوَ حَرُومٌ لِعِينِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ [٢]، .....

= المحيض: **«فُلْ هُوَ أَذَى»** [البقرة: ٢٢٢] فهو أذى للمرأة، تتأذى به وتتألم منه، ثم إنَّ  
المحيض دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى تَجَاسِتِهِ، يعني: ليس للأجل قَوْلِهِ تعالى: **«أَذَى»** لكن لأنَّ  
الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ المرأة إذا أصابها دُمُّ الحِيْضِ أَنْ تَغْسِلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِي ثُوبِهَا<sup>(١)</sup>. وليس كُلُّ  
أذى يكون نَجِسًا، فهذا البَصْلُ أذى يَتَأذَى بِهِ الإِنْسَانُ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

[١] الدَّمْ نَجِسٌ، إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّمِ:  
«أَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup> لكن معلوم أنَّه يُحَاطِبُ المرأة التي خَرَجَ دُمُّها مِنْ فَرْجِها، وما خَرَجَ  
مِنَ الدَّمِ مِنَ الفَرْجِ فهو نَجِسٌ، حتَّى دُمُّ الاستحاضة على القَوْلِ الرَّاجِحِ.

[٢] نَعَمْ، هو نَجِسٌ لِعِينِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: **«فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى  
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ»**  
[الأنعام: ١٤٥]. فقوله: **«فَإِنَّهُ نَجِسٌ»** يعني هذا المطعومَ مِنْ هذه الثلَاثَةِ.

لكنِ الدَّمُ المذبوحُ دُمٌ مِنْ حِيَوانٍ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَدُمُّ الْآدَمِيِّ مِنْ حِيَوانٍ  
لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فَقِيَاسُهُ عَلَى دَمِ السَّمَكِ أَقْرَبُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى دَمِ الْحِيَوانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،  
باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،  
باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

أشبَهَ المَيْتَةَ [١]، إِلَّا دَمُ السَّمَكِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةً [٢]!

= النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> عَامٌ، ولأنَّه لو قُطِعَتْ يَدُ الإِنْسَانِ فإنَّ يَدَهُ طَاهِرَةٌ، مع أَنَّهَا مَلْوَءَةٌ بِالدَّمِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا افْنَصَلَ مِنْ جَسْمِ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِّ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْأَدَمِيِّ تَجْسُسُ، بل قد نقولُ: إِنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فِي مَعَازِيزِهِمْ كَانُوا يُصَابُونَ بِالْجُرُوحِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ ذَهَبَ يَغْسِلُ تَوْبَةً<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَانَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَفْوُرُ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَ ثِيَابَهُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ يَتَنَاثِرُ عَلَى الثِّيَابِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلُّ فِيهَا يُؤْكَلُ، وَالْطَّهَارَةُ فِيهَا يُلْبَسُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ.

[١] وأَمَّا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللهِ: «أشبَهَ المَيْتَةَ» فنَقُولُ: نَعَمْ، فَمَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ إِذَا أَشْبَهَهَا؟ طَاهِرَةً.

[٢] يَقُولُ الْمُؤْلُفُ رَحْمَةُ اللهِ: «إِلَّا دَمُ السَّمَكِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ» وَعَلَّ فَقَالَ: «لِأَنَّ مَيْتَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزف الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته. ووصله أحاد (٣٤٣-٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغاري، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الجihad والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَفِي دَمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ<sup>[١]</sup> كَالذِّبَابِ وَالبَقِّ وَالبَرَاغِيْثُ وَالقَمْلِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُنَا: نَجَاسَتُهُ، لِأَنَّهُ دَمٌ أَشْبَهَ الْمَسْفُوحَ.

وَالثَّانِيَةُ: طَهَارَتُهُ، لِأَنَّهُ دَمٌ حَيَّانٍ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ<sup>[٢]</sup>، أَشْبَهَ دَمَ السَّمَكِ،

وَإِنَّمَا حَرَمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ<sup>[٣]</sup>.

= طَاهِرَةً» وهذه العِلَّةُ إذا جَعَلْنَاها صَحِيحَةً قُلْنَا: وَدَمُ الْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ؛ لأنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَهُوَ يَتَعَبُ دَمًا؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَطَهَّرَ مِنْهُ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْعَدَ عَنِ الْكَرَاهَةِ المُنْظَرِ، وَعَنِ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ جُمُهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْأَدَمِيَّ يَنْجُسُ، يُعْقِفُ عَنِ يَسِيرِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، لَكِنَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسَالَةِ، وَأَنَّ الْمَسَالَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

[١] يعني: ما لا دَمٌ لَهُ يَسِيلُ، فَالْمَرَادُ بِالنَّفْسِ الدَّمُ، يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسِيلُ دَمُهُ،

فَدَمُهُ فِيهِ رِوَايَاتٌ<sup>(١)</sup>.

[٢] إِذْنٌ: فِي هَذِهِ جَاءَتِ الْعِلَّةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، دَمُ حَيَّانٍ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ فَيَكُونُ طَاهِرًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ مِنْهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، وَدَمُ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ وَطَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا.

[٣] يعني: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَهَذَا لَيْسَ مَسْفُوحاً، مَا لَهُ دَمٌ

يَسِيلُ.

(١) انظر: الْهَدَايَا (ص: ٦٦)، وَالْإِنْصَافِ (١/ ٣٣٨).

وَالْعَلَقَةُ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، أَشْبَهَ الْحِيْضَرَ. وَعَنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَتِ الْمَنِيَّ.

وَالْقَيْصُرُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى تَنْتِنٍ وَفَسَادٍ، وَالصَّدِيدُ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ أَحَمَّدَ قَالَ: هُمَا أَخْفَفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ؛ لِوُقُوعِ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِمَا، وَعَدَمِ النَّصْرِ فِيهِمَا<sup>[١]</sup>.

وَمَا يَقِنُ مِنَ الدَّمِ فِي الْلَّحْمِ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ حُمْرَةَ الدَّمِ فِي الْقُدْرِ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ<sup>[٢]</sup>.

## فَضْلٌ

وَالْحُمْرُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وَلَا يَحُرُّمُ تَنَاؤلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ،.....

[١] والصَّحِيحُ أَنَّهَا طَاهِرَانِ: الْقَيْصُرُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يُكَوِّنُ فِي الْجُرُوحِ مَادَةً بِيضاءِ، وَكَذَلِكَ مَاءُ الْجُرُوحِ أَحْيَا إِنْسَانًا - إِنْسَانٌ قَدْ يَنْفُضُ جِسْمُهُ بِحَبَّاتٍ إِذَا مَسَّهَا جَرَى المَاءُ مِنْهَا بَعْدَ حُرُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - هَذِهِ أَيْضًا طَاهِرَةٌ.

[٢] سُبْحَانَ اللَّهِ! غَرِيبُ التَّعْلُلُ بِهَذَا، فَالْمُذَكَّأُ إِذَا ذُكِّيَّ صَارَتْ طَاهِرَةً كُلُّهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

مَسَالَةُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَلَقَةَ مِنَ الْآدَمِيِّ، إِذَا صَحَّحْنَا أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ فَهِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَكَانَ تَجِسًا كَالدَّمِ،<sup>١١</sup>

[١] أمَّا الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ: «الْخَمْرُ نَجِسٌ» فَهَذَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ نَجِسٌ، وَمِنْ أَوْلَةِ هَذَا القَوْلِ هَذَا الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ نَجِسًا نِجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَمَا يَعْنِي فِي هَذَا الدَّلِيلِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَصْحُحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى نِجَاسَةِ الْخَمْرِ نِجَاسَةً حِسِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مُبْتَدَأَاتٍ خَبَرُهَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿رِجْسٌ﴾** وَهُوَ أَيْضًا مُقَيَّدٌ، هَذَا الرَّجْسُ: **﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾** فَهُوَ رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رِجْسًا عَيْنِيًّا تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نِجَاسَةً، فَإِذَا كَانَ بِالْأَتْفَاقِ أَنَّ الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَذْلَامَ لَيْسُوا نِجَاسَةً نِجَاسَةً عَيْنِيَّةً فَمَا الَّذِي يُخْرِجُ الْخَمْرَ مِنْهَا؟! إِذْنُ: فَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ هَنَاكَ دَلِيلٌ آخَرُ خَارِجٌ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ لَقُلْنَا: إِنَّ دَلَالَةَ الْإِقْتَرَانِ لَيْسَ دَلَالَةً صَرِيحَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرُجَ بَعْضُ الْمُقْرَنَاتِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، أَمَّا وَلَا دَلِيلَ فَلَا شَكَ أَنَّ تَشْطِيرَ الدَّلِيلِ إِلَى شَطَرَيْنِ، شَطَرٌ بِمَعْنَى كَذَا وَشَطَرٌ بِمَعْنَى كَذَا، لَا وَجْهَ لَهُ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: لَا دَلَالَةً فِي الْآيَةِ.

وَاسْتَدْلُلُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ **«يَحْرُمُ تَنَاؤُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَكَانَ تَجِسًا كَالدَّمِ»** يَعْنِي: يَأْتُونَ بِالْتَّعْلِيلَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُصَادِفُ مَا يُرِيدُونَ، وَإِنَّمَا قَالَ: **«مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ»** لَئِلَّا يَرِدُ عَلَيْهِ السُّمُّ؛ فَإِنَّ السُّمَّ عَيْنٌ يَحْرُمُ تَنَاؤُلُهَا مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهَا، فَلَيْسَ بِنَجِسَةٍ، فَلَمَّا خَافُوا مِنْ إِيْرَادِ هَذَا قَالُوا: **مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ**.

.....  
.....  
.....

وهذا لا يُسْلِمُ لهم؛ لأنَّا نقول: تحرِيمُها لا يَدُلُّ على نجاستها؛ لأنَّ النَّجاسَةَ أَخْصُّ مِنَ التَّحْرِيمِ، فكُلُّ نَجْسٍ حَرَامٌ، وليُسْ كُلُّ حَرَامٍ نَجْسًا.

ثُمَّ إِنَّ إِدْخَالَكُمْ هذَا الْقَيْدَ «مِنْ غَيْرِ ضَرِرٍ» مِنْ أَجْلٍ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ مَسَأَةَ السُّمْ -نَقُولُ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي شُرْبِ بَوْلِ الْإِبْلِ؟

يَقُولُونَ: إِنَّه لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ إِلَّا لِلتَّدَاوِي فَقَطْ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَوْلُ الْإِبْلِ طَاهِرٌ، فَهُوَ يَحْرُمُ تَنَاؤلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ، يَقُولُونَ: إِنَّه حَلَالٌ !!

وَأَيْضًا النُّخَامَةُ قَالُوا: إِنَّ بَلْعَهَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ؛ لَا سُتْقِدَارُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.

فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ هذَا التَّعْلِيلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْاسْتِدَلَالِ وَبُطْلَانُ التَّعْلِيلِ بَقَيَتِ الْمَسَأَةُ لِهَا دَلِيلٌ وَلَا تَعْلِيلٌ، فَنَرْجِعُ لِلأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَجِيسُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَنَا دَلِيلٌ عَلَى الطَّهَارَةِ غَيْرِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهُ: أَوَّلًا: لِمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا أَرَاقُوهَا بِالْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَارَّةَ؛ وَلَهَذَا تَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ صَبِ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ، رَقْمُ (٢٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= التَّخْلِي فِي الْطُّرُقَاتِ<sup>(١)</sup>؛ لَنَّا يَنْجِسَ الْمَارَةُ بِهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْخَمْرُ نَجِسَةً لَمْ تَنْجَعَ الصَّحَابَةُ مِنْ إِرَاقَتِهَا فِي الْأَسْوَاقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْخَمْرُ لِعَلَّهُمْ صَنَعُوهَا قَبْلَ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: وَلْيَكُنْ ذَلِكُ، لَكُنْ صَارَتْ حَرَاماً، وَلَوْ شَرِبُوهَا لَأَتَمُوا، وَحِينَ صَارَتْ حَرَاماً لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً؛ لَأَنَّهُمْ أَرَاقُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ.

ثَانِيًّا: هَلْ أَمْرَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَغْسِلُوا الْأَوَانِيَ بَعْدَهَا؟ لَا، مَا أَمْرَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمْرَهُمْ بَغْسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، كَمَا أَمْرَهُمْ بَغْسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لَحْومِ الْخَمْرِ حِينَ حُرِّمَتْ فِي خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

ثَالِثًا: قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِرَأْوِيَةً مِنْ حَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا حُرُّمَتْ» فَسَارَهُ رَجُلٌ -يُعْنِي تَكَلَّمَ مَعَ صَاحِبِ الرَّأْوِيَةِ سِرَّاً- يَقُولُ لَهُ: بِعْهَا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِعْهَا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ» فَفَتَحَ الرَّجُلُ فَمَمِّ الرَّأْوِيَةِ وَأَرَاقَ الْخَمْرَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الرَّأْوِيَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلி في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المسافات، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والنبي مثُلُه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
ولأنَّه شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبةٌ، أَشْبَهَ الْحَمْرَ.  
فَإِنْ اتَّقَلَبَتِ الْحَمْرَةُ خَلَّا بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشَدَّتِهَا الْمُسْكَرَةُ،

= ولو كَانَتْ نَجِسَةً لِأَمْرٍ بِغَسْلِ الرَّاوِيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سُوفَ يَذْهُبُ بِهَذِهِ الرَّاوِيَةِ وَيَجْعَلُ  
فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ لِقَالُ لِلنَّاسِ: اخْتَرُوا مِنْ هَذَا الْحَمْرِ الَّذِي أُرِيقَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، لَوْ كَانَتْ  
نَجِسَةً.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ نَجِسًا نَجَاسَةً حِسَيْةً، وَلَكِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً  
بِلَا شَكٍّ.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «النَّبِيُّ مِثُلُهُ» فَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بِلِ النَّبِيُّ مُسْكِرٌ هُوَ  
الَّذِي مِثُلُهُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ مِنْ عَيْرِ الْعِنْبِ  
فَلَيْسَ بِحَمْرٍ، لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ حَمْرٌ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»<sup>(١)</sup> وَكُلُّ هَذِهِ  
لِلْعُمُومِ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ: مِنَ الْعِنْبِ، مِنَ الشَّعِيرِ، مِنَ الْبُرِّ، مِنْ أَيِّ  
شَيْءٍ - كُلُّ مُسْكِرٍ.

لَكِنْ: مَا مَعْنَى الْمُسْكِرُ؟ هُلْ الْمُسْكِرُ مَا أَذْهَبَ الْعَقْلَ فَقَطْ؟  
الجواب: لَا، بِلِ الْمُسْكِرُ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ الْطَّرِبِ، أَمَّا مَا غَطَّى الْعَقْلَ  
لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَيْسَ بِمُسْكِرٍ.

(١) آخر جهه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر حمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ مِنْ عَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلْفَتُهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَطْهُرَ كَالْمَاءُ الَّذِي تَنَجَّسَ بِالْتَّغْيِيرِ إِذَا رَأَى تَغْيِيرَهُ.

وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامِ وَرِثْيَا حَمْرًا فَقَالَ: «أَهْرِقُهَا» قَالَ: أَفَلَا أُخَلِّلُهَا قَالَ: «لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَالترمذى.

وَلَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرْ؛ لِزَوَالِ عِلْمِ التَّخْرِيمِ كَمَا لَوْ تَخَلَّلَتْ.

وَلَا يَطْهُرُ عَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالْإِسْتِحَالَةِ، فَلَوْ أُخْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا، أَوْ تُرْكَتْ فِي مَلَاحَةِ فَصَارَتْ مِلْحًا لَمْ تَطْهُرْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتْهَا لِعَيْنِهَا، بِخَلَافِ الْحَمْرِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَتْهَا لِعْنَى زَالَ بِالْإِنْقَلَابِ.

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ وَبُخَارُهَا تَنِجِّسُ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَاقَى جِسْمًا صَقِيلاً فَصَارَ مَاءٌ فَهُوَ تَنِجِّسُ. وَمَا أَصَابَ الإِنْسَانَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَغُبارِهَا فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا ظَهَرَتْ لَهُ صِفَةٌ فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرِيزِ مِنْهُ.

## فَضْلٌ

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُما، إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ وُلُوغِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَالْمُسْلِمُ: «أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

وَعَنْهُ: يَعْسِلُهُ سَبْعًا، وَوَاحِدَةٌ بِالثُّرَابِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَ التُّرَابَ ثَامِنَةً؛ لِكَوْنِهِ مَعَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. وَالْأُولَى جَعْلُ التُّرَابِ فِي الْأُولَى لِلْخَبَرِ، وَلِكُونَ الْمَاءِ بَعْدَهُ، فَيُؤْنَظَفُهُ، وَحَيْثُ جَعَلَهُ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْفَظِّ الْآخِرِ: «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ» فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْغَسْلَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ.

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ كَالْأُسْنَانِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:  
أَحَدُهَا: يُبْرِزُهُ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيَهٌ عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ.  
وَالثَّانِي: لَا يُبْرِزُهُ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالثُّرَابِ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَالْتَّيْمُ.

وَالثَّالِثُ: يُبْرِزُهُ إِنْ عَدِمَ التُّرَابَ، أَوْ كَانَ مُفْسِدًا لِلمَغْسُولِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ غَسْلَةً ثَامِنَةً لَمْ يُبْرِزْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالثُّرَابِ مَعْوِنَةً لِلْمَاءِ فِي قَلْعِ النَّجَاسَةِ، أَوْ لِلتَّعْبِيدِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْثَّلَاثَةُ.

وَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَى، لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَرْدَأُ بِتَكْرَارِ النَّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ مَرَاتِي.

وَإِنْ أَصَابَ التَّوْبَ مِنْ مَاءِ الْغَسَلَاتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يُغَسِّلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةُ كَلْبٍ.

والثاني: حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب، وفي عد الغسلات؛ لأن المفصل كالبليل الباقى، وهو يطهر بباقي العدد، كذلك هذَا.

### فصلٌ

والنجاسات كُلُّها على الأرض يطهرها أن يغمرها الماء، فيذهب عينها ولوتها؛ لقول النبي عليه السلام: «صُبُوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء» متفق عليه. ولو كانت أرض البئر نجسة فتبع علية الماء طهراها.

ولا تطهر الأرض النجسة شمس، ولا ريح؛ لأن النبي عليه أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أسباب التوبة.

وإن طبع اللبن المخلوط بالزبل النجس، لم يطهر، لكن ما يظهر منه يحترق، فيذهب عينه، ويبقى آخره، فإذا غسل طهر ظاهروه، وبقي باطن نجسا، لو حمله مصل لم تصح صلاته، وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس.

### فصلٌ

إذا أصاب أسفل الحشف أو الحذاء نجاسة، فيه ثلاثة روايات:

إحداهم: يجزئ ذلك بال الأرض؛ لها روى أبو هريرة عن النبي عليه أنه قال: «إذا وطع أحدكم الأذى بخفيه، فظهوره مما التراب» وفي لفظ: «إذا وطع بنعله» رواه أبو داود؛ ولأنه محل تكرر فيه النجاسة، فأجزاء فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

وَالثَّانِيَةُ: يَحْبُّ عَسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ، فَلَمْ يُجِزْ فِيهِ الْمَسْحُ كَظَاهِرِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: يَحْبُّ عَسْلَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَدْرَةِ؛ لِفُحْشِهِمَا، وَيُجِزِّي دُلُكُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: يُجِزِّي الْمَسْحُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَطْهُرُ، اخْتَارَهُ أَبْنُ حَامِدٍ؛ لِلْخَيْرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَطْهُرُ؛ لِأَنَّهُ مَحْلٌ تَجِسْ فَلَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ كَغَيْرِهِ.

وَفِي مَحْلِ الْإِسْتِنْجَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ وَجْهَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: يَطْهُرُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَعْرَفُ فِي سَرَّا وِيلِهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ: «لَا يُطَهِّرَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهِّرُ.

وَالثَّانِي: لَا يَطْهُرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

## فَصْلٌ

وَيُجِزِّي فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ النَّاصِحُ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُزْلِ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرٍ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِنَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجِزِّي فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الغَسْلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

فَإِنْ أَكَلَ الْطَّعَامَ وَتَغَدَّى بِهِ عُسِّلَ بَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِيمَنْ لَمْ يَطْعَمْ،  
فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَفِي الْمَذْيِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: يُبَحِّرُ نَصْحُهُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفَ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ  
شِدَّةً وَعَنَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ تَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ  
تَأْخُذَ كَمًا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِبُّ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكِيرِ مِنْهُ، وَلَاَنَّهُ نَجَاسَةٌ  
مِنْ آدِمِيٍّ كَبِيرٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ.

## فصلٌ

وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْمَحَالِ فِيهِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: يُبَحِّرُ مُكَاثِرَتِهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَذَهَّبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَوْمَهَا مِنْ غَيْرِ  
عَدَدٍ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَرْضِ، وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ: «اغْسِلِيهِ  
بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذُكُّ عَدَدًا<sup>[١]</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ  
النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ حَتَّى جُعِلَ الغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

[١] لا يمكن أن يزول الماء إلا بالعصر إذا اشتَرطنا العَدَدَ.

والثانية: يُحِبُّ فيها العَدَدِ. وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: سَبْعٌ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ. وَفِي اسْتِرَاطِ التُّرَابِ وَجْهَانِ.

والثانية: ثَلَاثٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أَمْرٌ بِالثَّلَاثِ، وَعَلَّ بِيَوْهِمِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَرْفَعُ وَهُمْ أَلَا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا! <sup>(١)</sup>

[١] إنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّجَاسَةُ لَا تَذَهَّبُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِثَلَاثِ غَسَالَاتٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ...» لَا يَدْلُلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَدِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَا يَدْلُلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا، لَكِنْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا ثَلَاثًا: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» <sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...» إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ نَجَاسَةٌ مُتَوَهَّمَةٌ، أَلِيسَ القياسُ فِي النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ بَابِ أُولَئِي؟ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالْتَّعْبِيدِ أَوْ يُلَزِّمَ بِغَسْلِ الثَّلَاثِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التَّوْهُمُ تُغَسَّلُ ثَلَاثَةً وَهُوَ قَدْ تَكُونُ نَجَاسَةً أَوْ لَا تَكُونُ؟

فَالجَوابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِتَوْهُمِ النَّجَاسَةِ؟! لَأَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ يَدَكَ فِي جَرَابٍ وَحَزَّمْتَهَا وَرَبَطْتَهَا تَيَقَّنْتَ أَنَّهَا مَا أَصَابَهَا النَّجَاسَةُ، وَلَا يَقُولُ: تَعْبِيدِيَا، لَكِنْ هَذَا يُشَبِّهُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرَا، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدِهِ الْمُشَكُوكُ فِي نَجَاسَتِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلِ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالْعَدَدِ لَمْ يُحْتَسِبْ بِرَفْعِ الثُّوْبِ مِنَ الْمَاءِ عَسْلَةً، حَتَّى يَعْصِرَهُ، وَعَضْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ بِسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زِيلًا فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيْهِ وَدَقَّهُ، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثُرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

### فصلٌ

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ، فَلَمْ يَذْهَبْ لَوْمَهَا أَوْ رِيمُهَا لِمَشَقَّةِ إِزَالَتِهِ -عُفِيَ عَنْهُ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْبَقَيَ أَثْرُهُ -تَعْنِي: الدَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ يَكْفِيكِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ بِمَعْنَاهُ.

### فصلٌ

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَبَّةٍ وَبَثَرَةٍ، فَالْحَقُّ نَادِرٌ بِعَالِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَّاحَةِ الصَّلَاةُ مَعَ الدَّمِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ. وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يَنْقُضُ مِثْلُهُ الْوُضُوءُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْقَبْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ.

= قول الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَسْلَامُ وَسَلَامُهُ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»<sup>(١)</sup> لَمَّا أَمَرَ الْمُسْتَقِظَ بِأَنْ يَسْتَثِرَ ثَلَاثَةَ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» فَهَذِهِ الْأَيْدِي رُبِّيَا أَنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا عَمَلاً يَكُونُ صَارَاً عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْمَنْيِّ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ رِوَايَاتَنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَفِي الْمَذِيِّ، وَرِيقِ الْبَغْلِ وَالْجَمَارِ وَعَرَقِهِمَا، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَبَوْلِ الْخُفَافَاشِ، رِوَايَاتَنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِسَقَةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَذِيَ يَكُثُرُ مِنَ الشَّبَابِ، وَلَا يَكُادُ يَسْلُمُ مُقْتَنِي هَذِهِ الْحَيَّانَاتِ مِنْ بَلَلِهَا، فَعُفْيَ عنْ يَسِيرِهَا كَالدَّمِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا.<sup>١١</sup>

[١] عند شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: يَرَى اللَّهُ يُعْفَى عَنْ كُلِّ يَسِيرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ، حَتَّى مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

لَكِنَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَوْلَ وَمَا وَرَدَتِ السُّنْنَةُ بِغَسْلِهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ، كَدَمِ الْحَيْضُرِ والاستحاضة، وأَمَّا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَلَيْسَ فِي السُّنْنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَدَمِيِّ نَجِسٌ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: مَا أُبَيَّنَ مِنْ حَيًّا فَهُوَ كَمِيَّتِهِ، مَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنْفُسُهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَةَ طَاهِرَةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَدَمِيُّ، وَلَا أَنَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَكَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا أُبَيَّنَتْ مِنْهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمَا أُدْعِيَ مِنْ

(١) جموع الفتاوى (٢١/١٧)، والاختيارات العلمية (٥/٣١٤).

وَفِي النِّبِيْذِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِوقُوعِ الْخَلَافِ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّحْرُرَ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، مَا أَدْرَكَهُ الظَّرْفُ مِنْهَا  
وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا يُشْقِي التَّحْرُرُ مِنْهَا، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَالكَثِيرِ.

= الإجماع على نجاسته فيه تَبَيَّنَ، فإنَّ الخلافَ في ثَبَيْتِه، نَعَمْ لَوْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا  
على نَجَاسَتِه لَحْكَمْنَا بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ إِذَا حَكَمْنَا بِالنَّجَاسَةِ نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَنِ الْعَقْدِ عَنْهَا،  
وَالْأَدَلَّةُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يُصَلُّونَ فِي دِمَائِهِمْ بِجُرُوحِهِمْ وَتُصِيبُهُمُ الْبُرْرَةُ،  
وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

أَمَّا مَا اسْتَحَالَ مِنَ الدَّمِ كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ فَإِنَّ شِيْخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) يَرَى أَنَّهُ  
طَاهِرٌ، يَقُولُ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَمٍ، هَذَا اسْتَحَالٌ. وَكَذَلِكَ مَاءُ الْجُرُوحِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ  
حَرْقِ النَّارِ وَشِبْهُهَا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.



(١) الاختيارات العلمية (٥/٣١٣).



مُهِمَّاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْكَافِي

يَقْلِمُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ  
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْغُثَيمِينَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَكْرَمُهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْمَعْاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٌ وَعَلَى أَكْلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ .  
أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ مِهَامُ الْمَسَائلِ الْمُسْأَلَاتِ الَّتِي فِي الظَّاهِرِ فِي تَأْلِيفِ أَبِي مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَبْدِرِ بْنِ قَدَّامَةَ

### باب حكم الماء الظاهر

يَجْعَلُ التَّطَهُورُ مِنَ الْحَدُثِ وَالْجَنَاحَةِ بِكُلِّ مَاءٍ مِنْ زَوْلٍ مِنَ السَّمَاءِ وَبِكُلِّ مَاءٍ  
نَبْعَدُهُ مِنَ الْأَرْضِ لِقولِهِ ثَمَانٌ  
فَإِنْ سُخِنَ بِالشَّسْنِ أَوْ بِطَاهِرِهِ تَكُونُ الطَّهَارَةُ بِهِ  
وَإِنْ سُخِنَ بِنَحْسَةَ حِجَّمِهِ وَصَوْلَاهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ طَاهِرٌ وَلِكُونِ  
اسْتَعْالِهِ وَذِكْرِ أَبِدِ النَّظَابِ رِوَايَةً أُخْرَى لَا يَكُونُ فَلَمْ يَقُولْ  
وَهُوَ الصَّاغِرُ لِأَنَّ الْكَراَهَةَ مُكَبِّرٌ شَرِيعِيٌّ لَا يَبْثُثُ إِلَيْهِ دَلِيلٌ . وَهَذَا  
عَلَى القِولِ بِأَنَّ الْجَنَاحَةَ لَا تَطَهُرُ بِالْاسْتَحْالَةِ أَمَّا عَلَى القِولِ بِأَنَّهَا تَطَهُرُ  
بِهِ فَإِنَّ الدَّفَانَ يَكُونُ طَاهِرًا فَلَا يُرِضُّ مَا تَقْبِلُ بِهِ

### فصل

وَإِنْ خَلَطَ الْمَاءُ بِطَاهِرِهِ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ لِأَنَّ النَّجْعَلَ  
الْمُنْتَصَلُ هُوَ وَزُجْتُهُ مِنْ قَصْبَعَةٍ فِي آثَرِ الْعَيْنِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ  
وَابْنِ مَاجَةَ . وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أَتَاهُنَّ مَعَهُ مَاءً يَكْفِيُهُ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِيُكْفِيَهُ  
فِرَادَهُ مَا نَعْلَمُ يَغْيِرُهُ ثُمَّ تَطَهُرُ بِهِ صَحَّ .

وَإِنْ خَلَطَ الطَّاهِرَ صَفَّةَ الْمَاءِ فَلَهُ أَرْبَعُ مَحَالَاتٍ : الْمِيزَانُ  
الْمُدَاهَّةُ : أَنْ يَعْوَقَ الْمَاءُ فِي الْطَّهُورِيَّةِ كَالْقَرَابِ وَالْمَلْمَمِ الْمَالِيِّ فَلَمْ يَمْنَعْ  
الثَّنَيَّةُ : أَنْ لَا يَمْرُقَ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ فَلَا يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ أَيْضًا  
الثَّعْلَاثَةُ : أَنْ لَا يَكُنَّ الْعَزَزُ مِنْ كَالْطَّلَبِ وَسَاقِيَّ مَائِنَتِ فِي الْمَاءِ  
فَلَا يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ أَيْضًا .

الْأَرْبَاعَةُ : مَاسُوِّيَّ ذَلِكَ كَالْأَشْنَانِ وَالْمَلْحِ الْمَعْدَنِيِّ وَنَحْنُمَا خَوْفُنَا  
لَوْنَ قَلْبِنَا عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مَثَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَبَفاً سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ  
بِغَيْرِ خَلَافٍ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُ الْمَاءِ مُنْتَهٍ فَأَشْبَهُ أَخْلَقَ .  
وَإِنْ خَلَطَ الْمَاءِ صَفَاتَهُ وَلَمْ يُطْبِعْ فِيهِ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مِنْهُ

قال الذي يختلس في طريق الناس أو ظلمهم . ولأن فرذلك أذية  
لناسه وتخسيس الشياطين وأبداً لهم ويتقاسم فعل الظل على طريق  
ما يحتلك الناس إلى الجلوس فيه من الشخص زمان الشتاوة ولم يرجع

### فصل

يكره أن يتكلم على اليهود (وكذلك الغائط) أو يسلمه أو ذكر اسمه  
بسنانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عليه رجل وهو يهودي فلم يذكره  
حق توضئاً ثم قال: يكره أن ذكر اسمه الأعلى طه .  
ويتاختل ليخرج ما يكتبه ثم يسلط منه أصل ذكره فيما يبعث المخرج  
ثم ينقره برقق ملائكة . قلت: لعنة الله على المؤلف الصالحة  
أن التاختل والسلط على النثر غير مشروعة بل هي من التنطع  
وقد ثبتت عنه النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: هلاك المستطعون قال  
نلام

## مِهَمَّاتُ الْمَسَائِلِ التِّي فِي (الْكَافِي)



*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مِهَمَّاتُ الْمَسَائِلِ التِّي فِي (الْكَافِي) تَأْلِيفِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ.

### بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

يُجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِكُلِّ مَاءٍ  
يَبْعَثُ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِنْ سُخْنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ تُكْرِهِ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَإِنْ سُخْنَ بِنَجَاسَةِ  
يَكْتَمِلُ وُصُولُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابِ  
رِوَايَةً أُخْرَى: لَا يُكْرَهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ، لَا يُبْتَدِئُ إِلَّا بِدَلِيلٍ،  
وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهُرُ بِالإِسْتِحَالَةِ، أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا تَطْهُرُ بِهَا  
فَإِنَّ الدُّخَانَ يَكُونُ طَاهِرًا، فَلَا يَضُرُّ مَا تَغْيِيرُ بِهِ.

## فصل:

وَإِنْ خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُعِيرْهُ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ «لَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكُفِيهِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لَا يَكُفِيهِ، فَرَأَدَهُ مَائِعًا لَمْ يُعِيرْهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ بِهِ، صَحَّ.

وَإِنْ غَيَّرَ الطَّاهِرُ صِفَةَ الْمَاءِ فَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُوَافِقَ الْمَاءُ فِي الطَّهُورِيَّةِ كَالثَّرَابِ، وَالْمِلْحِ الْمَائِيِّ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَمْتَزِجَ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ أَيْضًا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحْرُزُ مِنْهُ كَالطُّحُلِبِ وَسَائِرِ مَا يَبْتُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: مَا سِوَى ذَلِكَ كَالْأَشْنَانِ، وَالْمِلْحِ الْمَعْدَنِيِّ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ صِبْغًا سَلْبَهُ الطَّهُورِيَّةَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الْخَلَلَ.

وَإِنْ غَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ وَلَمْ يُطْبَخْ فِيهِ فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣] وَلِأَنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ وَلَا رِقْتَهُ وَلَا جَرَيَانَهُ.

وَعَنْهُ: لَا تَحُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحِرَقِيِّ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

## فصلٌ :

وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ يَرْتَفِعُ بِهَا الْحَدَثُ، فَيَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرًا أَوْ يَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا؟

فِيهِ رِوَايَاتٌ، أَشَهَرُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

**قُلْتُ:** الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ.

**الثَّانِي:** أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

**الحَالُ الْأُولَى:** أَنْ يَنْفَصِلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، أَوْ قَبْلَ سَبْعِ غَسَالَاتٍ - إِنْ قُلْنَا بِالْعَدْدِ - فَيَكُونُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَا قَى النَّجَاسَةَ.

**الحَالُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَنْفَصِلَ فِي السَّابِقَةِ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ فَهُلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرًا أَوْ طَهُورًا مُطَهَّرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِيْنِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

**قُلْتُ:** الْوَجْهُ الثَّانِي أَصَحُّ.

**قُلْتُ:** الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْفَصِلَ بَعْدَ السَّابِقَةِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ.

### فصلٌ:

وَمَا سُوِيَ المَاءُ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْخَلِّ وَالْأَرْضِيِّ وَمَاءُ الْوَرْدِ وَنَحْوُهَا لَا يَرْفَعُ  
حَدَّثَنَا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَنْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَبَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].  
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَنْسَحِّهُ  
بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

فُلْتُ: وَالْأَصَحُ طَهَارَةُ الْمُتَنَجِّسِ بِكُلِّ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ يُطَلَّبُ  
إِذَالْتُهَا، فَإِذَا أُزِيلَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ أَجْزَأُ، وَذِكْرُ الْمَاءِ فِي الْحِدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مِنْ  
غَيْرِهِ، وَأَيْسَرُ غَالِبًا، قَالَ فِي مُخْتَصِّرِ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيَّةِ (ص ٢٤): وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ  
النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالظَّاهِرِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ.

### بابُ الماءِ النَّجِسِ

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَهُ كَانَ نَجِسًا بِغَيْرِ خَلَافٍ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ فَلَهُ  
حَالَانِ:

**الأُولَى:** أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ الْقُلْتَانِ فَصَاعِدًا، فَهُوَ طَهُورٌ.

(١) انظر: المسوط للسرخي (٩٦/١)، ويدائع الصنائع (٨٣/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/١)، والمجموع (٩٢/١).

**الثانية:** أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، وَهُوَ مَا دُونَهُمَا، فَقِيهِ رِوَايَاتٍ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ نَجْسٌ، وَاسْتَدَلَ لِدَلِيلِكَ، وَعَلَلَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ إِمَّا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَوْ فِي صَحَّتِهِ.

**الثالثة:** أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُ شَيْئًا».

**قُلْتُ:** وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَيَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

**فَصُلْ:**

فِي قَدْرِ الْقُلَتَيْنِ. (لَمْ نَقُلْ مِنْهُ شَيْئًا).

**فَصُلْ:**

إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرْتُ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيَّرُ نَجْسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ بَلَغَ قُلَتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِعُومُمِ الْأَخْبَارِ فِيهِ. وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمَا فَهُوَ نَجْسٌ.

**قُلْتُ:** وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

**فَصُلْ:**

وَالْمَاءُ الْجَارِيِّ إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جُرْيَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجُرْيَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ نَجْسَةُ، وَمَا أَمَامَهَا أَوْ وَرَاءَهَا طَاهِرٌ.

**فَصُلْ:**

فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ

لِلْمَاءِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

**الأُولَى:** أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ قُلَتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورِ ثَلَاثَةِ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَاءً طَهُورًا كَثِيرٌ يُزِيلُ تَغْيِيرَهُ.

**الثَّانِي:** أَنْ يُزْوَلَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يُنْرَحَ مِنْهُ مَاءً يُزْوَلُ بِهِ التَّغْيِيرُ، وَبَيْقَى بَعْدَهُ قُلَّتَانٍ.

**الحَالُ الثَّانِيُّ:** أَنْ يَكُونَ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْأَمْرِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ فَقَطْ؛ لِتَعَذُّرِ  
الْأَمْرِ الثَّالِثِ.

**الحَالُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِتَعَذُّرِ  
الْأَمْرِ الثَّالِثِ، وَتَعَذُّرِ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِكَوْنِ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ  
نَفْسِهِ.

**قُلْتُ:** وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ مَتَى زَالَ تَغْيِيرُهُ طَهُورٌ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛  
لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدْوُرُ مَعَ عِلْمِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. فَمَتَى وُجِدَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ،  
وَمَتَى زَالَ فَهُوَ طَهُورٌ.

تِمَّةٌ:

ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى طَهُورٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي  
التَّطْهِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِلَى طَاهِرٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ التَّطْهِيرِ، كَالشُّرْبِ  
وَالعِجْنِ وَالطَّبْخِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي التَّطْهِيرِ.

وَإِلَى نَجِسٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَيْضًا فِيمَا  
يَتَعَدَّ إِلَى الْبَدَنِ، كَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ، إِلَّا لِصُرُورَةٍ كَعَطَشٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا يَتَعَدَّ، كَغَسْلِ أَرْضٍ لِلتَّنْتَظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، وَسَقْيِ

رَزْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ يَكُونُ الْمَاءُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: طَهُورٌ وَظَاهِرٌ وَنَجِسٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الثَّالِثِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ

إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الظَّاهِرِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِ رِبَّهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمُتَنَجِّسِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ اسْتِضْحَابًا لِلأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَإِنْ عَلِمَ وُقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ تَغَيِّرًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغَيَّرُهُ بِهَا، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةُ بِنَجَاسَتِهِ لَمْ يَلْزِمْ قَبُولُهُ؛ حَتَّى يُعَيَّنَ السَّبَبُ، لِاحْتِمالِ اعْتِقادِهِ بِنَجَاسَتَهُ بِمَا لَا يُنْجِسُهُ. وَالثَّقَةُ مَنْ كَانَ بِالْغَايَا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَدْلًا.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةُ أَنَّ كُلَّا وَلَغَ فِي هَذَا الإِنَاءِ، وَقَالَ ثِقَةُ آخَرُ: فِي ذَاكَ، حَكْمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِيْنِ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ عَيَّنَا كُلَّا وَوَقْتاً لَا يُمْكِنُ شُرُبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا سَقْطًا قَوْلُهُمَا لِلتَّعَارُضِ، وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَيَبْقَى الْمَاءُ عَلَى طَهُورِ رِبَّهِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٥٠).

### فصل :

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا ظَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتَمَمُ، وَلَا يَتَحَرَّى. وَحُكْمِي  
عَنْ أَبِي عَلَيٍ النَّجَادِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدْدُ الطَّاهِرِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى.

قُلْتُ: وَحُكْمِي ذَلِكَ فِي (الإِنْصَافِ)<sup>(١)</sup> رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: قَدَمَ فِي  
(الفُرُوعِ)<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلُقُ الرِّيَادَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ.

وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>: يَتَحَرَّى فِيمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ بِعَلَامَةٍ تَوَضَّأَ بِهِ،  
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَمَحْلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ طَهُورٌ لَا شَكَ فِيهِ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ أَحَدِهِمَا  
بِالآخَرِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدُهُ طَهُورٌ لَا شَكَ فِيهِ، أَوْ كَانَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ  
- وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَتَوَضَّأَ بِالظَّهُورِ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وُضُوءًا؛ لِتَحْصُلَ لَهُ الطَّهَارَةُ  
بِيَقِينٍ.

قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وُضُوءًا كَامِلًا. وَالْمَذَهَبُ:  
يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةَ وَمِنْ هَذَا غَرْفَةَ.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) يَتَحَرَّى فِيمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: وَتَظَاهِرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ إِذَا  
كَانَ عِنْدُهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ، فَمَنْ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَيْنِ» لَا يُصَحِّحُ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا.

(١) الإنصاف (٧٢/١).

(٢) الفروع (٩٦/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٤٤)، ونهاية المطلب (١/٢٧٤)، والمجموع (١/١٨٠).

وَمَنْ يَقُولُ: «وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً» يُصَحِّحُ الْوُضُوءَ، كَذَلِكَ مَعَ الطَّهُورِ الْمُتَيقَنِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَلَكِنَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ وَطَاهِيرٍ وَنَجْسٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِسْمَانِ فَقَطْ، وَلَا وُجُودٌ لِلطَّاهِرِ.

وَعَلَيْهِ: إِنَّمَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِيرٍ تَوَضَّأَ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ وُضُوءًا وَاحِدًا.

**فَصْلٌ:**

فِي سُورِ الْحَيَوانِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: طَاهِيرٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْأَدَمِيُّ، وَسُورُهُ طَاهِيرٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِيرٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنُورُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، فَهُوَ طَاهِيرٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ، وَقَالَ: دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْهِرَّةِ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَا دُونَهَا؛ لِكُونِهِ عِمَّا يَطْعُوفُ عَلَيْنَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ كَالْفَارَةِ وَنَحْوِهَا.

الْقُسْنُ الثَّانِي: نَجْسٌ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، فَسُورُهُ نَجْسٌ، وَجَيْعَانٌ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَعَلَلَ الْحُكْمَ فِي الْخِنْزِيرِ بِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ.

**ُؤلْتُ:** قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ فِي الْفَتاوَى (م ج ق ٥٣٠ / ٢١): وَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ، حَتَّى رِيقُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ نَجِسٌ، حَتَّى شَعْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِي<sup>(٢)</sup>، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

**وَالثَّالِثُ:** شَعْرُهُ طَاهِرٌ، وَرِيقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ الثُّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ رُطُوبَةً شَعْرُهُ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أُرِيقَ الْمَاءُ. اهـ.

**الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: سَائِرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا نَجِسَةٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهَا.

**الثَّانِي:** الْحِجَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ، وَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجَاسَتُهُمَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: طَهَارَتُهُمَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَعَلَّهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ

(١) انظر: المدونة (١١٥ / ١).

(٢) انظر: الأم (٢٩ / ٢)، والمجموع (٥٧٢ / ٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٨ / ١).

البغال والحمير<sup>(١)</sup>، وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلأنه كانت نيسانة لبين لهم نجاستها، ولأنه لا يمكن التحرر منها لقتنيها، فأسبحت المهر.

فُلْتُ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (م ج ق ٢١ / ٦٢٠ - ٦٢١): وأما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يحييرون الوضوء به، كمالك والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: هو مشكوك فيه، كقول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، فيتوضاً به، ويتيمم.

والثالثة: أنه نجس؛ لأن متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نحساً كالعاب الكلب، لكن النبي ﷺ قال في المهرة: «إمّا من الطوافين علينكم والطوافات»<sup>(٤)</sup>. فعَلَّ طهارة سورها يكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجّة من يبيح سور البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٧) ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، رقم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة.

وما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه رأى رسول الله ﷺ على بعلته البيضاء.

(٢) انظر: المدونة (١١٥ / ١)، والحاوي الكبير (٣١٧ / ١)، والمجموع (١٧٢ / ١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩ / ١)، وبدائع الصنائع (٦٥ / ١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سور المهرة، رقم (٧٥)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور المهرة، رقم (٩٢)، والنمسائي: كتاب الطهارة، باب سور المهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء بسور المهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وَالْمَانِعُ يَقُولُ: ذَلِكَ مِثْلُ سُورِ الْكَلْبِ، فَإِنَّهُ مَعَ إِبَاحَةِ قُنْيَتِهِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ هُبُّي عَنْ سُورِهِ. وَالْمُرْخُصُ يَقُولُ: أَبَاحَهُ لِلْحَاجَةِ؛ وَلَهَذَا حَرُمَ ثَمَنُهُ، بِخِلَافِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ، فَإِنَّ بَيْعَهُمَا جَائِزٌ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

**النوع الثالث:** الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، فَفِيهَا رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَتُهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.

**والثانية:** أَتَهَا طَاهِرَةً، وَعَلَلَ ذَلِكَ.

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَّانِ مِنْ جُلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ حُكْمُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ.

**قُلْتُ:** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتاوَى (م ج ق ٦١٦ / ٢١): وَلَهُ أَيْ لِإِلَمَامِ أَهْدَى - فِي الشُّعُورِ النَّاتِيَّةِ عَلَى مَحْلِ تَجِسْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّ جَمِيعَهَا طَاهِرٌ، حَتَّى شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

**والثانية:** أَنَّ جَمِيعَهَا نَجِسٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

**والثالثة:** أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ وَالْفَارَّةِ، وَشَعْرُ مَا هُوَ نَجِسٌ فِي الْحَيَاةِ نَجِسٌ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

**وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ:** طَاهِرَةُ الشُّعُورِ كُلُّهَا، شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَغَيْرِهِمَا، بِخِلَافِ الرِّيقِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ

(١) انظر: مختصر المزنی (٨/٩٣)، والحاوي الكبير (١/٦٧).

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ<sup>(١)</sup> وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَ لِذَلِكَ، وَفَرَقَ بَيْنَ شَعْرِ الْكَلْبِ وَرِيقَهِ بِأَنَّ الرَّيْقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابَتْ عَلَى ظَهِيرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ حَيَّانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَالْكَلَامُ فِي شَعْرِهِ وَرِيشِهِ كَالْكَلَامِ فِي شَعْرِ الْكَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي اقْتِنَاءِ كُلِّ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالصَّيْدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بُدَّ لِمَنْ اقْتَنَاهُ أَنْ يُصِيبِهِ رُطُوبَةُ شُعُورِهِ، كَمَا يُصِيبُهُ رُطُوبَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ شُعُورُهَا وَالحَالُ هَذِهِ مِنَ الْحَرْجِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ. اهـ.

**فَصْلٌ:**

فِي شُرْبِ الْهِرَّةِ.

**فَصْلٌ:**

وَالْحَيَّانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُوبٍ:

الْأَوَّلُ: مَا تَحْلُّ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ. ثُمَّ اسْتَدَلَ لَهُ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ - أَيْ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ - كَالذَّبَابِ وَالْعَقَارِبِ،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، والمدونة (١/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتني كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ طَاهِرٌ حَيَا وَمَيِّتاً، ثُمَّ اسْتَدَلَ بِحَدِيثٍ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ» إِلَخْ.

**الثَّالِثُ:** الْأَدَمِيُّ، فَفِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ رِوَايَاتٍ:

أَظَهَرُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَ لِذَلِكَ، وَعَلَّ.

**وَالثَّانِيُّ:** أَنَّهُ نَجِسٌ. وَذَكَرَ نَصًّا أَحْمَدَ فِي صَبِّيٍّ سَقَطَ فِي بِئْرٍ قَاتَ، قَالَ: تُنْزَعُ.

**الرَّابِعُ:** مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ كُلُّ حَيَّوانٍ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ، وَلَا تَحُلُّ مَيِّتَهُ، فَمَيِّتَهُ نَجِسٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَ لِذَلِكَ.

**فُلُتُّ:** وَقَدْ بَسَطَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ الْقَوْلَ فِي أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ فُبِيلَ كِتَابٍ  
الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَا ضَوَابِطَ فِي النَّجَاسَاتِ.

فَالْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ هِيَ:

أَوَّلًا: كُلُّ حَيَّوانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ، وَيُسْتَشْتَهِي مِنْهُ:

- ١ - الْأَدَمِيُّ.
- ٢ - كُلُّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، أَيْ: مَا لَا يَسْيِلُ دَمُهُ عِنْدَ جَرْحِهِ، كَالْبَعْوضِ.
- ٣ - كُلُّ مَا يَشْقُّ التَّحْرُزَ عَنْهُ، كَالْهِرْ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّوَافَاتِ، سِوَى الْكَلْبِ.

ثَانِيًا: كُلُّ خَارِجٍ مِنْ جَوْفِ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ كَالْبَوْلِ وَالْعَدَرَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ:

- ١ - مَنْيُ الْأَدَمِيِّ وَلَبْنُهُ وَرِيقُهُ وَمُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ، وَكَذِلِكَ قَيْمُهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

- ٢- العرق والرّيق والمحاط من حيوان طاهر في الحياة.
- ٣- الخارج مما لا نفس له سائلة كقي الذباب وعذريته وتحوه عند بعض العلما؛ لشقة التحرز منه.

ثالثاً: جميع الميتات، ويُستثنى من ذلك:

١- ميّة الأدمي.

٢- ميّة حيوان البحر.

٣- ميّة ما لا نفس له سائلة.

رابعاً: كُل جزء انفصل من حيوان ميّته نجس، ويُستثنى من ذلك:

١- ما لا تخله الحياة، وهو الشعر والصوف والوبر والريش.

٢- القرن والعظم عند شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الدّم من آدمي أو حيوان ميّته نجس، ويُستثنى من ذلك:

١- دم الشهيد عليه. ٢- المنسك ووعاؤه.

٣- الدّم الباقى في اللحم والعروق بعد الذكاء الشرعية.

ويختتم طهارة دم الأدمي ما لم يخرج من السبيلين؛ لأن ميّته طاهرة، فيكون دمه كدم حيوان البحر، ولأنَّ الجزء المنفصل منه في الحياة طاهر، فطهارة الدّم من باب أولى.

(١) مجموع الفتاوى (٢١) / ١٠٠.

سادِساً: مَا تَحْوَلَ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ كَالقِيَحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءُ الْجُرُوحِ، اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> طَهَارَةَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

سَابِعاً: الْخَمْرُ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالإِسْكَارُ تَعْطِيهُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا قَدْ بُيِّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَيُعْفَى عَنِ النَّجَاسَاتِ فِيمَا يَأْتِي:

١ - يَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُ، إِلَّا دَمُ الْحَيْضِ.

٢ - يَسِيرُ الْمَذْيِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ، مَعَ كَمَالِ التَّحْفِظِ.

٣ - يَسِيرُ الْقَيْءِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ.

٤ - يَسِيرُ بَوْلِ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ، وَيَسِيرُ رَوْثِهِمَا عِنْدَ مَنْ يُلَابِسُهُمَا كَثِيرًا.

٥ - يَسِيرُ دَرَقِ الْخُفَاشِ وَنَخْوِهَا مِنَ الطُّورِ الَّتِي يَشْقُّ التَّحْرُزَ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

٦ - يَسِيرُ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣١٣).

## باب الآنية

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

مُبَاحٌ مِنْ عَيْرِ كَرَاهِةِ، وَهُوَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ عَيْرِ جِنْسِ الْأَتْهَانِ، ثَمِينًا كَانَ أَوْ عَيْرَ ثَمِينٍ. ثُمَّ اسْتَدَلَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ آنِيَةُ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ وَالوَعِيدِ عَلَى شُرْبِهِ فِيهَا.

وَيَحْرُمُ الْخَادُهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ الْخَادُهُ كَالْطُّبُورِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعُمُومِ الْحِتْرِ. وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِي لِلنِّسَاءِ؛ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْزِينَ لِلأَرْوَاحِ، فَمَا عَدَاهُ تَحِبُّ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

فَصْلٌ:

فِي الطَّهَارَةِ مِنْ آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ.

فَصْلٌ:

فِي أَوَانِ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ:

الْكُفَّارُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ كَالْيَهُودِ، فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ مُبَاحةٌ لِلْاسْتِعْمَالِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَيِّنَةٍ فَأَجَابَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

**الثاني:** مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْنَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، كَعَبَدَةُ الْأُوْثَانِ وَالْمَجُوسِ وَبَعْضِ النَّصَارَى، فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مِنْ آنِسَتِهِمْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ نَجِسٌ. وَمَا شُكَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابِ أَنَّ أَوَانِ الْكُفَّارِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَفِي كَرَاهِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا رِوَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُنَّا: تُكْرِهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا».

وَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَهِيَ نَوْعَانٍ:

**الأول:** مَا لَمْ يَلْبِسُوهُ؛ لِكُونِهِ جَدِيدًا أَوْ مَغْسُولًا، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَّا عَنْ مَحْلِ النَّجَاسَةِ كَالْعَمَامَةِ.

**والثاني:** مَا لَبِسُوهُ وَهُوَ مُلَاقٍ عَوَارَتِهِمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا، فَيَحْتَمِلُ وُجُوبُ الِإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَبَعَّدُونَ بِالنَّجَاسَاتِ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ وُجُوبِ الِإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَرُوْلُ بِالشَّكِّ.

**قلت:** قَوْلُ أَبِي الْخَطَابِ أَصَحُّ، لِكِنْ إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ لَا يَهْمِمُ بِالطَّهَارَةِ كَالنَّصَارَى قَوْلُ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِهِمْ، وَوُجُوبِ الِإِعَادَةِ إِنْ صَلَّى فِيهَا.

**فصلٌ:**

### في جلود الميّة

جُلُودُ الْمَيَّةِ تَجْسَهُ، لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَيَّةِ وَهِيَ تَجْسَهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَ لِذَلِكَ وَعَلَّ.

وَعَنْهُ: يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدَّبَاغِ جِلْدٌ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي شَاةٍ مَيَّةً: «أَلَا أَخْدُوا إِهَابَهَا فَذَبَاغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيَّةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ أَخَصُّ مِنَ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ الإِسْتِدْلَالُ بِالْأَخَصِّ عَلَى الْأَعْمَمِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَخَصٌ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَاةٍ، وَالشَّاةُ فِيهَا وَصْفَانِ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَحِلُّ الْأَكْلِ.

وَالظَّاهِرُ فِي الْحَيَاةِ أَعْمَمُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسَالَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، أَوْصَلَهَا فِي شَرِحِ الْبُلْوغِ<sup>(١)</sup> إِلَى سَبْعَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدُ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ.

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاحْتِيَارُ الْمَجْدِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَحَفِيدِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتاوَى الْمِصْرِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبل السلام (٤١ / ١).

(٢) المنتقى (ص: ٤٣).

(٣) انظر: ختصر الفتوى المصرية (ص: ٢٦).

(٤) الإنصاف (١ / ٨٧).

وهذا هو القول الراجح؛ لحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»<sup>(١)</sup> وَلِأَحْمَدَ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح (٦٥٩/٩): وينقوى ذلك من حيث النظر بأنَّ الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاء، وغير المأكول لَوْ ذُكِيَ لَمْ يَطْهُرْ بِالذَّكَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَكَذَلِكَ الدَّبَاغُ. اهـ.

ولَا يَطْهُرْ حِلْدُ مَا كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَمَيَاثِيرِ النُّمُورِ» رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

### فصل:

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْبُهَا وَظُفُرُهَا وَحَافِرُهَا تَجِسُّ، لَا يَطْهُرُ بِحَالٍ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ مَنْ يُنْحِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُنْحِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ﴾ [يس: ٧٨-٧٩].

قُلْتُ: وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى بِطَهَارَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ فِي (الفَائقِ): وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا -يَعْنِي بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>- وَهُوَ الْمُخْتَارُ<sup>(٥)</sup>. اهـ

وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ عِلْمَ النَّجَاسَةِ الدَّمُ، بِدَلِيلٍ طَهَارَةٌ مَيْتَةٌ مَا لَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهاب الميتة، رقم (٤١٢٥).

(٢) مستند أحمد (٤٧٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣١-١٣٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٤-٤٢٥٥)، من حديث المقداد بن معدى كرب رضي الله عنه.

(٤) الاختيارات العلمية (٥/٣١٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٩٢).

دَمْ سَائِلُ، وَالْعِظَامُ وَالْقُرُونُ وَالْأَطَافِرُ وَالْحَوَافِرُ لَيْسَ فِيهَا دَمْ، وَلَكِنْ يَبْغِي عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ بِوُجُودِ غَسْلٍ مَا بَأْشَرَ النَّجَاسَةَ كَالْعِظَامِ.

**فَصْلٌ :**

وَحُكْمُ شَعِيرِ الْحَيَّانِ وَرِيشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوِ الْمَوْتِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْوَبْرُ وَالصُّوفُ، وَعَلَيْهِ: فَشَعَرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَشَعَرُ الْمُهَرَّةِ طَاهِرٌ.

وَفِي مُخْتَصِرِ الْفَتاوَى الْمِصْرِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: وَعَظِيمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْبُهَا وَظُفُرُهَا وَشَعَرُهَا وَنَحْوُهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسٌ، وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرٌ، وَهُوَ الشَّهُورُ مِنْ مَذَهِبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَوْلٌ فِي مَذَهِبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ. وَقَالَ أَيْضًا: وَالصَّحِيحُ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلُّهَا حَتَّى شَعَرُ الْكَلْبِ. وَكُلُّ حَيَّانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَفِي شَعِيرِهِ رِوَايَاتٌ. وَالصَّحِيحُ طَهَارَةُ الْعِظَامِ وَالْقُرْنِ وَالرِّيشِ وَنَحْوِهِ اهـ. (ص: ٢٦ - ٢٧).

**فَصْلٌ :**

وَصُوفُهَا - يَعْنِي الْمَيْتَةَ - وَوَبَرُهَا وَشَعَرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحٌ فِيهِ،

فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ، وَلَا تَهُوَ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةً لَنَجْسَ بِفَصْلِهِ مِنَ الْحَيَاةِ فِي حَيَاةِهِ.

### فصلٌ :

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وِعَاءِ نَجِسٍ، وَإِنْفَحَّتْهَا نَجِسَةٌ لِذَلِكَ،  
وَعَنْهُ أَتَاهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُصْنَعُ  
لِهَا، وَذَبَابَاتُهُمْ مَيْتَةٌ.

قُلْتُ: الْإِنْفَحَّةُ -بِكَسْرِ الْهُمْزَةِ- وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَقَدْ تُكَسَّرُ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُسْدَدَةِ  
وَقَدْ تُخْفَفُ -وَيُقَالُ: مِنْفَحَّةٌ وَبِنْفَحَّةٌ، وَهِيَ شَيْءٌ أَصْفَرُ يُسْتَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الرَّضِيعِ  
مِنَ الْغَنَمِ يُجَيِّنُ الْلَّبَنَ وَغَيْرَهُ.

### بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنُنِهِ

أَوَّلُ فَرَائِضِهِ الْبَيْهِ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، فَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ كَانَ آكَدَ.

قُلْتُ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ اسْتِحْبَابُ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ، وَالصَّوَابُ خَلَافُ ذَلِكَ.  
وَيُسْتَحْبِبُ اسْتِدَامُهُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ وُضُوئِهِ، فَإِنْ عَزِبَتْ فِي أَشْتَائِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ  
النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَشْمُلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا كَالصِّيَامِ.

وَصِفَتْهَا أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِأَمْرٍ لَا يُتَابُخُ إِلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ.  
وَإِنْ نَوَى مَا لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَلْبُسِ الثَّوْبِ، لَمْ يَرْتَقِعْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِمَسْرُوعٍ، أَشْبَهُ التَّبَرُّدَ.

وَإِنْ نَوَى مَا تُسْتَحْبِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَمْ يَرْتَقِعْ حَدَّهُ فِي إِحدَى

الرّوايتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، أَشْبَهُ لُبْسَ الشَّوْبِ.  
وَالرّوايَةُ الثَّانِيَةُ: يَرْتَفَعُ؛ لِأَنَّهُ يُشَرِّعُ لَهُ فِعْلُ هَذَا، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ  
فَرَفَعَتِ الْحَدَثُ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَهُ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ارْتَفَعَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَمَّا إِذَا  
نَوَى الطَّهَارَةَ لِشَيْءٍ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاةِ، فَيَرْتَفَعُ حَدَثُهُ، قَوْلًا  
وَاحِدًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَلُبْسِ الشَّوْبِ، فَلَا يَرْتَفَعُ  
حَدَثُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تُشَرِّعُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَحِبُّ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ،  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفَعُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ مُعِينٍ فَهُلْ يَرْتَفَعُ غَيْرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَعَلَّلَ لَهَا.

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعِينَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ.

فَصُلْ:

ئُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَفِيهَا رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِهَةٌ فِي طَهَارَاتِ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا؛ حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَحْسَنُ  
شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

والثانية: أنها سنة. قال الحلال: الذي استقرت الروايات عنه - أي عن أحمد - أنه لا يأس به إذا ترك التسمية. وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث.

فصل:

ثم يغسل كفيه ثلاثة، وذكر دليله، والخلاف في وجوب غسلهما إذا قام من نوم الليل.

فصل:

ثم يتضمض ويستنشق، ثم ذكر دليل ذلك وتعليله. ثم قال: وعنه: الاستنشاق وحده وأحب. وعنه: أنها وإنما في الطهارة الكبرى دون الصغرى. قلت: والصواب وجوبهما في الوضوء والغسل.

فصل:

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته؛ لأن باطنه أشباه باطن أقصى الأنف.

وإن كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة. وفي المسترسيل من اللحية عن حد الوجه روايتان: إحداهما: لا يجب غسله.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِبُّ. ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُمَا.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ الْوُجُوبُ.

فَصُلْ:

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَحِبُّ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَصْبِعُ  
الزَّائِدَةِ.

فَصُلْ:

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَحِبُّ اسْتِيَاعَابُهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُبَرِّئُهَا مَسْحٌ  
مُقْدَمٌ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقْدَمَ رَأْسِهَا. وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ: يُبَرِّئُهُ مَسْحٌ  
بَعْضِهِ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ: وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.  
وَلَا يَحِبُّ مَسْحُ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ، وَلَا يُبَرِّئُ عَنِ الرَّأْسِ، سَوَاءً  
رَدَدَهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرْدَهُ.

فَصُلْ:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ ص: ١٢: وَإِنْ مَنَعَ يَسِيرُ  
وَسَخِّ فِي ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ وَصُولَ المَاءِ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا، وَمِثْلُهُ  
كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وَصُولَ المَاءِ حَيْثُ كَانَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ. اهـ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فِيمَنْ يَسْقُتُ عَلَيْهِ التَّحْرُزُ مِنْهُ، مِثْلُ  
الْخَبَازِينَ وَعُمَالِ الْبُوَيَّاتِ وَنَخْوِيهِمْ.

**فَصْلٌ :**

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحَكَى عَنْهُ -أَيْ: عَنْ أَحْمَدَ- أَنَّهُ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلًا كُلًاً مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

**فَصْلٌ :**

وَفِي وُجُوبِ الْمُوَالَةِ رِوَايَاتٌ. وَذَكَرَ تَوْجِيهَهُمَا.

**فَصْلٌ :**

وَالْوُضُوءُ مَرَّةٌ مَرَّةٌ يُجِيزُهُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْصَائِهِ أَكْثَرَ  
مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ.

**فَصْلٌ :**

فِي مُجاوَرَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

**فَصْلٌ :**

فِي الْمُعَاوَنَةِ فِي الطَّهَارَةِ.

**فَصْلٌ :**

وَفِي تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثٍ مَيْمُونَةَ.

**والثانية:** لا بأس به.

**قلت:** وَهُوَ الصَّحِيفُ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لَا حِينَاءَ أَنْ يَكُونَ رَدَهَا لِسَبَبِ آخَرَ.

**فصل:**

وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ خَمْسَةُ النِّسَاءِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.  
وَخَمْسَةُ فِيهَا رِوَايَاتٍ: التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَةُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ، وَالتَّسْمِيَةُ.

وَالسُّنْنُ سَبْعَةٌ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ -يَعْنِي قَبْلَ الْوُضُوءِ- وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءِ جَدِيدٍ لِلْأُذْنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيُمْنَى، وَالْعَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

**قلت:** الصَّحِيفُ أَنَّهُ لَا يُسْنَنُ أَخْذُ مَاءِ جَدِيدٍ لِلْأُذْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُثْبِتْ إِفْرَادُهُمَا بِهَاءُ جَدِيدٍ.

### باب المسح على الخفين

وَهُوَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو لِذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَشَقَةَ تَلْعَقُ بِنَزَعِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نقض اليدين، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

وَيَخْتَصُ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغَسْلِ، بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمِ كُلَّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَرَ الْمَسْحُ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَغَلَبَ الْغَسْلُ.

وَإِنْ كَانَ الْحَفْظُ رَقِيقًا يَصِفُ -يَعْنِي الْبَشَرَةَ- لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ.

**قُلْتُ: الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الْحَفْظِ بَاقيًّا؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ مُطْلَقَةُ، وَالْمَشَقَّةُ بِتَزْرِيعِهِ حَاصِلَةٌ.**

الثَّانِي: أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ لِسَعْيِهِ أَوْ يَقْلِبُهُ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ وَالْخَرْقُ وَالْجَوَارِبُ؛ لِمَا رَوَى الْمُغَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَالإِمَامُ أَحْمَدُ: يُذَكِّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ عَنْ سَبْعَةِ أَوْ ثَمَانِيَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَنْهَى مَلْبُوسُ سَاتِرٍ لِلْقَدَمِ تُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهُ الْحَفْظَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يُمْسَحُ عَلَى الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ رُخْصَةً فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُعْصِيَةِ.

**الرَّابِعُ:** أَنْ يَلْبِسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ؛ حِدِيثُ الْمُغَيْرَةِ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّقِّنًّا عَلَيْهِمَا.

**فَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ  
لَمْ يَجِزْ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.**

**وَعَنْهُ:** يَجُوَرُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ بَعْدَ الْبَلْسِ كَانَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَالْبَلْسِ،  
فَأَشْبَهَ مَا لَوْنَزَعَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَيْسَ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى.

**قُلْتُ:** وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُهُ مَذْهَبٌ أَبِي  
حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: لَوْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْحُقْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ لَيْسَهُمَا مُحْدِثًا جَازَ الْمَسْحُ،  
وَهُوَ مَذْهَبٌ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ مُحَرَّجٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

**وَإِنْ لَيْسَ خُفَّاً عَلَى طَهَارَةِ، ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ  
عَلَى الْفَوْقَانِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْتَانِيُّ صَحِيحًا أَمْ مُخْرَقًا.**

**وَإِنْ لَيْسَ الثَّانِيَ بَعْدَ الْحَدَثِ لَمْ يَجِزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ.  
وَإِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِيَ لَمْ يَجِزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسَحَ لَمْ يُرِلِ  
الْحَدَثَ عَنِ الرِّجْلِ، فَلَمْ تَكُمُلِ الطَّهَارَةُ.**

**قُلْتُ:** الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَهُ عَلَى  
طَهَارَةِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/٩٩-١٠٠).

قَالَ فِي (الفُرُوعِ) <sup>(١)</sup>: وَيَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ وَفُقَامَالِكِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (المَجْمُوعِ) (١/٤٩٠): إِنَّهُ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهَا طَهَارَةٌ نَاقِصَةٌ» غَيْرُ مَقْبُولٍ. اهـ.

وَلَكِنِ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ فِيهَا التَّحْتَانَى، لَا مِنْ مَسْحِ الْفَوْقَانِيِّ.

وَإِنْ لَيْسَ مُحَرَّقاً عَلَى مُحَرَّقٍ فَاسْتَرَ الْقَدْمَ بِهَا احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْقَدْمَ لَمْ تَسْتَرِ بِخُفْضٍ صَحِيحٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدْمَ اسْتَرَ بِهَا، فَصَارَ كَالْخَفْضِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ، لَكِنِ الْإِحْتِيَالُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ.

فَصُلْ:

وَيَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَذَكَرَ دَلِيلَ ذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللِّبْسِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ.

وَالْأُخْرَى: مِنْ حِينِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَاقْتَصَى أَنْ تَكُونَ الْثَلَاثَةُ كُلُّهَا يُمْسَحُ فِيهَا.

وَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَ مَسَحَ مُقِيمٍ.

(١) الفروع (١/١٩٨).

**قلتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُتْمِمُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.**

**فصلٌ:**

**في كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ.**

**فصلٌ:**

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهَ بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَّلَتْ طَهَارَتُهُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَابِيَّتَيْنِ، وَلَرِمَهُ خَلْعُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ بَطَّلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَبَعَّضُ.

وَالثَّانِيَّةُ: يُجْرِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَدْلُ غَسْلِهِمَا، فَأَجْزَاهُ الْمُبَدْلُ، كَمَا تَمَّ يَحْدُدُ الْمَاءَ.

**قلتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا تُتَقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى انتِقاصِهَا بِخَلْعِ الْحَفْفِ، أَوِ انتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، وَالْخِتَارُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ النَّوْوَيُّ<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ الْمُخْتَارُ الأَقْوَى. اهـ.**

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْحَفْفِ الْفَوْقَانِيِّ، ثُمَّ نَزَعَهُ، بَطَّلَ مَسْحُهُ، وَلَرِمَهُ نَزَعُ التَّحْتَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَسْوُحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهُ الْمُفَرِّدَ.

**قلتُ: وَفِي الْمَسَالَةِ رِوَايَةُ أُخْرَى: لَا يَلْزَمُهُ نَزَعُ التَّحْتَانِيِّ، لَكِنْ تُتَقْضَى طَهَارَتُهُ**

(١) المُحَلِّ (٢/٩٥).

(٢) الْخِتَارَاتُ الْعُلُمِيَّةُ (٥/٥٣٠).

(٣) الْجَمْعُ (١/٥٢٧).

فَيَتوَضَّأُ، أَوْ طَهَارَةُ الْقَدَمِ فَقَطْ، فَيَمْسُحُ التَّحْتَانِيَّ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ وَلَا مَسْحٌ لِلْحَفْظِ التَّحْتَانِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَمْسُحَ عَلَى التَّحْتَانِيِّ بِقِيَةَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اتِّقاضِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِتَرْزِعِ الْحَفْظِ.

**فَصْلٌ :**

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ وَقَالَ: يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُحْنَكَةً أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ يُشَبِّهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَدْ ثُبِّيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَلَمْ يُسْتَبِعْ بِهِ الرُّخْصَةُ.

فُلْتُ: وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> جَوازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُوَابَةٌ وَلَمْ تُحْنَكْ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

**فَصْلٌ :**

وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا، كَالْحَفْظِ.

فُلْتُ: ذَكَرَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ شَرِحَ المُنْتَقَى<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَاشْتِرَاطِ لُبْسِهَا عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ، فَقَالَ بِهِمَا أَبُو ثَوْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِمَا الْبَاقُونَ. هَكَذَا قَالَ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٢٠٩).

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اشْرَاطٌ تَقْدُمُ الطَّهَارَةَ عَلَى لُبْسِهَا، وَلَا تَوْقِيقَهَا بِمُدَّةٍ.  
وَقِيَاسُهَا عَلَى الْحَفْظِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَفْظَ لِبَسَ عَلَى عُضُوٍ مَغْسُولٍ، وَالْعِمَامَةُ عَلَى  
عُضُوٍ مَمْسُوحٍ، وَالْمَسْحُ أَخْفَثُ مِنَ الْعَسْلِ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ بَدْلِهِ بِبَدْلِ الْعَسْلِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيمَا يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ مِنْهَا رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: مَسْحُ أَكْثَرِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ اسْتِيَاعُهَا. وَعَلَلَ لِلثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبَطَّنَاتُ: كَدَنَيَّاتِ الْقُضَايَا، وَحِمَارِ الْمَرْأَةِ فَفِيهَا رِوَايَاتٌ:  
إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَافِيَّةِ.

قَالَ الْحَالُ: رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَانِسُوَةِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِأَسَانِيدِ صَحَاحٍ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمَسْحُ عَلَى الْحِمَارِ، وَلَا نَهَا مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ،  
أَشْبَهَهُ الْعِمَامَةُ.

فُلِتُّ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيفُ فِي الْقَلَانِسِ وَشِبْهِهَا إِذَا كَانَ فِي نَزْعِهَا  
مَشَقَّةً.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَانِسِ وَلَا حِمَارِ الْمَرْأَةِ.  
فَصُلُّ:

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ. ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَهُ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَجَاوِرَ بِالشَّدَّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْيِدَ الْجَوَازَ بِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

وَفِي تَقْدُمِ الطَّهَارَةِ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُمَا: يُشَرِّطُ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ مُنْفَصِلٌ، يُمْسِحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْحَفْفَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشَرِّطُ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمْ يُشَرِّطْ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ لَهُ كَالتَّيْمِمِ.

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كَسْرٍ أَوْ عَلَى جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرَرُ بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدَّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْكَسْرَ.

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءً، وَخَافَ الضَّرَرُ بِتَزْرِعِهِ مَسْحَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلِلْجُرْحِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا بِلِفَافَةٍ أَوْ دَوَاءٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ، يُمْسِحُ عَلَى مَا فَوْقَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيْمِمٍ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا، فَلَهُ مَرَاتِبُ:

الْأُولَى: أَلَا يَضُرَّهُ الغَسْلُ فَيَلْزَمُهُ غَسْلُهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضُرَّهُ الغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ فَيَلْزَمُهُ مَسْحُهُ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُ تَطْهِيرٌ لَهُ بِالْمَاءِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى غَسْلِهِ مِنَ التَّيْمِمِ، فَكَانَ أَوْلَى.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَضُرَّهُ الغَسْلُ وَالْمَسْحُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

وَهَلْ تَحِبُّ مُرَاعَاهُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَةِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وُجُوبُ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي ذِرَاعِهِ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَيَتَّمَمُ حِينَئِذٍ لِلْجَرِحِ مِنْهُ، ثُمَّ يُكَمِّلُ وُضُوئَهُ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ بِالْتَّيْمُمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ.

الثَّانِي: لَا تَحِبُّ مُرَاعَاهُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَةِ، وَعَلَى هَذَا يُتَّمِّمُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَتَّمَمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاجِيِّ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ (ص ٢١): وَالْجَرِحِيْحُ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ لَا يَلْزَمُهُ مُرَاعَاهُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَّمَمَ بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ أَبْعَادِ الْوُضُوءِ بِتَيْمُمٍ بِدُعَةٍ.

### بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ الصُّفْرَى

نَوَاقِضُ الطَّهَارَةِ: مُفْسِدَاتُهَا.

وَهِيَ تَهَانِيَّةُ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، مُعْتَادًا كَانَ أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَالْحَصَى وَالشَّعْرِ وَالدَّمِ، وَاسْتَدَالَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: مِنَ النَّادِرِ خُرُوجُ الرَّيْحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقُبْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ نَاقِضاً، وَهُوَ الْمَذَهَبُ. وَقِيلَ: لَا يَنْفَضُ خُرُوجُ الرَّيْحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ.

قال ابن عَقِيلٍ: يُحتملُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهِبِنَا فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَلَّا يَنْقُضَ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْفَدٌ إِلَّا الجَوْفُ.

وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَلَا قُبْلِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْخَارِجَ النَّادِرَ لَا يَنْقُضُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي (الْمُغْنِي)<sup>(٢)</sup>.  
وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي كِتَابِهِ (الْكَافِي)<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي مِنَ النَّوَاقِضِ: مَا خَرَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَيَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ المَذُكُورَةِ.

قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخْرِي لَهُ عَمَلِيَّةٌ لِإِخْرَاجِ الْبَوْلِ بِوَاسِطَةِ أَنْبُوبَةِ، وَالغَائِطِ  
بِفَتْحَةِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

المَذَهَبُ: لَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: يَنْقُضُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ حِمَاءً يَخْرُجُ مِنْهُ الغَائِطُ،  
لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتَحُ صَارَ بَدَلًا عَنِ الْأَصْلِ.

(١) المدونة (١٢٠ / ١).

(٢) المغني (١٢٥ / ١).

(٣) الكافي (١٤٥ / ١).

**الثاني:** دَمْ وَقَيْحُ وَصَدِيدُ، فَيَنْقُضُ كَثِيرُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَ لَهُ بِمَا لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ.  
وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ.

وَظَاهِرُ مَذْهِبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِكَثِيرٍ إِلَّا مَا فَحَشَ.

قال ابن عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبِرُ الْفَاحِشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ شَبَرٌ فِي شَبَرٍ، وَعَنْهُ: قَدْرُ الْكَفَّ، وَعَنْهُ: قَدْرُ عَشْرِ  
أَصَابِعَ كَثِيرٍ.

قال الحَلَالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَسْتَفْحِسُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ  
فِي نَفْسِهِ.

فُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّيِّلَيْنِ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ،  
سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى النَّقْضِ بِذِلِّكَ.

وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَيقَّنَ ارْتِقَاعُهَا. فَالْأَصْلُ: «بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى  
مَا كَانَ» وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحَنَا»<sup>(١)</sup> وَهَذَا  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَيْقَنٍ وُجُودِ النَّاقْضِ وَبُؤْتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ -أَعْنِي  
الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّلَيْنِ- نَاقْضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ  
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،  
ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث...، رقم (٣٦١)،  
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عنه.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٦).

**الثالثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوْعٌ عَانِ:**

أَحَدُهُمَا: النَّوْمُ، وَذَكْرُ لَهُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُحْسِنُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ.

**الثَّانِي: الْجُنُونُ وَالسُّكْرُ وَالإِغْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُحْسِنُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا نُبَّهَ إِنْتَهَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ اسْتِشْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ أَحَسَّ بِهِ.**

**الرَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ -أَيِ الْإِبْلِ-** قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَجَاهِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنَيْئِهِ وَمَطْبُوخِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

**قُلْتُ:** حَدِيثُ جَاهِرِ بْنِ سَمْرَةَ ذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّوْ وَا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّوْ وَا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

آخرَ جهَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>. قَالَهُ فِي الْمُتَنَقَّى<sup>(٢)</sup>، وَفِي شَرْحِهِ نَيْلِ الْأَوَّلَاتِ<sup>(٣)</sup>: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ خُزِيمَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِي صَحِيحِهِ: لَمْ أَرْ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ صَحِيقٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ؛ لِعَدَالَةِ تَاقِلِيهِ. اه.

وَفِي اللَّبَنِ رَوَاهُتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْفُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْفُضُ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضُّوَا مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ وَالْبَالِغَاتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْعُرَنَيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحِقُوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَالِغَاتِ»<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤).

(٢) المتنقى (ص: ٩٠) رقم (٢٦٠).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٥٥).

(٤) أخرجه الترمذى: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢)، وابن الجارود رقم (٢٦)، وابن حبان رقم (١١٢٨).

(٥) أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب أبوالإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَفِي الْكِيدِ وَالْطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَأَشْبَهُ اللَّحْمَ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ.

قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ.

الْخَامِسُ: مَسْنُ الذَّكَرِ، وَفِيهِ ثَلَاثٌ رِّوَايَاتٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْقُضُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْقُضُ. وَاسْتَدَلَ لَهُمَا، وَصَحَّ النَّقْضُ.

الثَّالِثَةُ: إِنْ قَصَدَ إِلَى مَسْنِ نَقْضٍ، وَإِلَّا فَلَا. وَعَلَلَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَاجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَلةِ أَنْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَلَ عَدَمِ النَّقْضِ بِعِلْمٍ لَا يُمْكِنُ رَوَالْهَا، وَهِيَ أَنَّ الذَّكَرَ بَضْعَةٌ مِّنَ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. وَمَا عُلَلَ بِعِلْمٍ لَا يُمْكِنُ رَوَالْهَا فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَوَالْهُ.

لَكِنْ إِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ تَوَجَّبَ الْقُولُ بِيُوجُوبِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ كَبِيْرَةً الْأَعْصَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنمساني: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك [مس الذكر]، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه.

وَعَلَى هَذَا تُقُولُ: إِنَّ مَسَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا وُضُوءٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ لَكِنْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَيُسْتَحْبِطُ الْوُضُوءُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ لِشَهْوَةٍ فَيُجْبِ الْوُضُوءُ.

أَمَّا الشَّهُورُ مِنَ الْمَذَهِبِ عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ فَإِنَّ مَسَّهُ نَاقْضٌ لِلْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْسَامِ. اهـ.

وَفِي لِمْسِ حَلْقَةِ الدُّبْرِ وَمَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رِوَايَاتٍ: النَّقْضُ وَعَدَمُهُ، وَاسْتَدَالَ لِذَلِكَ.

السَّادِسُ: لِمْسُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةً أُثْنَيْهِنِي، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: النَّقْضُ، وَعَدَمُهُ، وَالتَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ نَقْضٌ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْقُضْ. وَذَكَرَ أَدِلَّةً هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَثْرًا وَنَظَرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِمْسِ النِّسَاءِ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فِي الْحِمَاعِ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ السَّيَّاقُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ طَهَارَتَيْنِ: صُغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَكُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ. وَذَكَرَ طَهُورَيْنِ: أَصْلِيَّا وَهُوَ الْمَاءُ وَبَدَلِيَّا وَهُوَ التُّرَابُ. وَذَكَرَ سَبَبَيْنِ: هُمَا الْمَجِيُّ مِنَ الْغَائِطِ وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَمُلَامِسَةُ النِّسَاءِ وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى. وَلَوْ جَعَلْنَا الْمُلَامِسَةَ الْلَّمْسَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذِكْرٌ سَبَبٍ وَاحِدٍ مُكَرَّرًا، وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، مَعَ إِهْمَالِ ذِكْرِ سَبَبِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

**السَّابُعُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾**

[الزمر: ٦٥].

**قُلْتُ: قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)<sup>(١)</sup>: رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَاخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ، يَعْنِي: جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنْ مُفَرَّدَاتِ الْمَذَهَبِ.**

**وَقَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تَنْقُضُ، ثُمَّ نَقَلَ -أَيْ فِي الْإِنْصَافِ- عَنْ جَمَاعَةِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّدَّةَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.**

**فَقِيلَ: لِأَنَّهَا لَا تَنْقُضُ عِنْدُهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَرْكُوهَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ.**

**وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)، فَقَالَ: لَا مَعْنَى لِجَعْلِهَا مِنَ النَّوَاقِضِ مَعَ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْكُبُرَى. اهـ.**

**وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>. حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي (الْمُغْنِي)<sup>(٣)</sup>. فَلَوْ ارْتَدَ ثُمَّ تَابَ وَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ السَّابِقِ لِرِدَتِهِ لَمْ تَنْزِمْهُ إِعادَةُ الْوُضُوءِ.**

**الثَّامِنُ: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، عَدَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرُانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ. ثُمَّ عَلَّ ذَلِكَ.**

(١) الْإِنْصَاف (٢١٩/١).

(٢) انظر: المسوط (١١٦/١-١١٧)، والكافي لابن عبد البر (١٤٨/١)، والمجموع (٥/٢).

(٣) المغني (١/١٣٠).

**فُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ.**  
**وَأَخْتَارَهُ الْمُؤْلَفُ فِي (الْمُغْنِي) <sup>(١)</sup> وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين <sup>(٢)</sup> وَجَمَاعَةُ، بَلْ قَالَ فِي (الْمُغْنِي):**  
**إِنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.**

**قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) <sup>(٣)</sup>: عَسْلُ بَعْضِ الْمَيَتِ كَعَسْلِ جَمِيعِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
 الْمَذْهَبِ. وَقَلَّ: لَا يَنْقُضُ عَسْلُ الْبَعْضِ، قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): وَهُوَ أَظَهَرُ. اهـ.  
 فَصَلْ :**

وَمَنْ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ هَلْ أَخْدَثَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ  
 شَيْئٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ وَلَا إِنَّ الْيَقِينَ لَا يَرُوُلُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيقَنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ تَيقَنُهُمَا  
 وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّهُ  
 تَيقَنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدَثٍ وَشَكَّ هَلْ زَالَ أَمْ لَا، فَلَمْ يَزُلْ يَقِينُ الْحَدَثِ  
 بِشَكِّ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّيْقَنِ قَبْلَهَا.

**فُلْتُ: ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) <sup>(٤)</sup> لِهِذِهِ الْمَسَأَلَةِ صُورًا عَدِيدَةً. وَالْأَحْتِيَاطُ فِيهَا  
 كُلُّهَا أَنْ يَتَطَهَّرَ؛ إِبْرَاءً لِلذَّمَةِ، وَجِمَايَةً لِلْعِبَادَةِ.**

(١) المغني (١/١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٣) الانصاف (١/٢١٦).

(٤) الانصاف (١/٢٢١).

### فصل:

وَلَا تُشْرِطُ الطَّهَارَةَ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ. وَذَكَرَ أَدِلَةَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَفِي اسْتِدَالِلَّةِ بِالْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup> نَظَرًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصْحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ فِي (الْفَتاوَى)<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةً أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلْطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةَ، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلْطَّوَافِ لَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًا، وَلَوْ بَيْنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»<sup>(٥)</sup> فَيَتَسَمَّمُ لِرَدِّ السَّلَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الفتوى الكبرى (٣٤٤ / ١).

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٤)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو ببول، رقم (١٧)، من حديث المهاجر بن قفذ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو ببول، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، وَأَكَلَ وَهُوَ مُحْدِثٌ، قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَةً فَأَتَوْضَأُ. (وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي صَحِيفِهِ فِي كِتَابِ الْحِيْضِ قَبْلَ آخِرِهِ بِبَابَيْنِ، بِلْفَظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ! قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَةً فَأَتَوْضَأُ» وَفِي لَفْظٍ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟!» وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨٢ / ١) بِلْفَظِ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»)<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يُرَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُشْتُونَ رَفْعَهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ، وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاخُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَسْلِيمٌ فِيهِ، وَلَا يُبَطِّلُهُ الضَّحْكُ وَالْقَهْقَهَةُ، وَلَا تَحِبُّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

= وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، رقم (٣٧٤)، من حديث سعيد بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ما بين القوسين مني (المؤلف)

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة، رقم (٢٧٣٩)، وابن حبان، رقم (٣٨٣٦)، والحاكم (٤٥٩ / ١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَا يُبِطِّلُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَلَا الْحَرْكَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَلَا الزَّيادَةُ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، بَلْ يَجُبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا تُشَرِّعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يُكَفَّرُ بِرَبِّهِ. وَكُلُّ هَذَا مَا خَالَفَ فِيهِ الصَّلَاةَ. فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَاةً إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؟!!

وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَّفِ فَاسْتِدْلَالُهُ بِالآيَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وَلَمْ يَقُلِّ: «الْمُطَهَّرُونَ» وَالْمَرَادُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَاهْءَاءُ فِي (يَمْسَهُ) تَعُودُ لِلْوَحْيِ الْمَخْفُوظِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ عَمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلِفٌ فِي ثُبُوتِهِ وَدَلَالَتِهِ، لَكِنْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتاوَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ أَشْبَهُ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِتَلَقَّى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ: لَا أَعْلَمُ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ شَهَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْزُّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصَّحَّةِ<sup>(٤)</sup>.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ضَعَفَهُ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا ضَعْفَ سَنِدِهِ، لَكِنْ مَتَنُهُ تُلْقَى بِالْقَبُولِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْطَّاهِرِ هُنَا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

(٢) مجمع الفتاوى (٢٦٦/٢١).

(٣) التمهيد (١٧/٣٣٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٥٩).

الْمُسْلِمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَنْشَرْكُوكُنَّ بَحْسَنٍ﴾ [التوبه: ٢٨] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِمْ حِينَئِذٍ كُفَّارٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُسْتَعْمَلَ نَعْمَلَكُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدah: ٦] وَهَذَا القَوْلُ أَخْوَطُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ مَسَّ الْمُحْدِثُ كِتَابَ فِيهِ أَوْ رِسَالَةً فِيهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصْحَّفًا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ شَوْبًا مُطَرَّزاً بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةً فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجْوُزُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا إِبَااحَةُ تَطْرِيزِ الشَّيَابِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَقْشِ الدَّرَاهِيمِ بِهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بِيَانُ حُكْمِ مَسَّهُ لَوْ وَقَعَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي تَطْرِيزِ الشَّيَابِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ نَقْشِ الدَّرَاهِيمِ بِهَا ابْتِداً لِكِتَابِ اللَّهِ وَنَوْعًا مِنَ الإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَفِي مَسَّ الصَّبِيَّانِ الْلَّوَاحِمُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْهَانِ: الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ، وَذَكَرَ عِلْمَةً كُلّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

## باب آداب التَّخْلِي

لَمَّا ذَكَرَ آدَابَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُروْجِ مِنْهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ قَالَ: وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ قُرْآنٌ؛ صِيَانَةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ يَأْسٌ.

قَالَ: وَالْخَاتَمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَطْنِ كَفَّهِ وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ.

قُلْتُ: صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الْمُتَّخِرُونَ بِأَنَّ الْمُصَحَّفَ يَحْرُمُ الدُّخُولَ بِهِ فِي الْخَلَاءِ، وَهُوَ مُتَّحِّدٌ، إِلَّا أَنْ يَحَافَ ضَيَاعَهُ بِنِسْيَانٍ أَوْ سَرِقَةً، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، لَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يَحْفِيَهُ فِي جَيْبِهِ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ هُنَا.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ حِدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

وَفِي اسْتِدَبَارِهَا رِوَايَاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحِدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ حِدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَقِيَ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي اسْتِقْبَالِهَا فِي الْبُنْيَانِ رَوَا يَتَانٍ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحْبُرُ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْمًا يَكْرُهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ أَنَّ عَرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ عَنْ طَرِيقِ خَالِدٍ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي تَرْجِيمِهِ: إِنَّ حَدِيثَ: «حَوَّلُوا مَقْعَدِي» مُنْكَرٌ، نَقْلَهُ عَنْهُمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الْفَضَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّ اسْتِدْبَارَهَا فِي الْبُنْيَانِ جَائِزٌ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

فَصْلٌ:

**قُلْتُ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ الْبَرَازُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاًهَا مَلَائِكَةً.**

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَتَقُوا الْلَّعَانِينَ!»

(١) المحلا (١/١٩٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٦٣٢ / ١).

(٣) نيا، الأوطار (١٠٤ / ١).

قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتحلى في طريق الناس أو ظلهم»<sup>(١)</sup> و لأنَّ في ذلك أذىً للناس، و تنجي سائلاً شابهُمْ وأبدائهم. و يقاس على الفعل والطريق ما يحتاج الناس إلى الجلوس فيه من المشمس زمان الشتاء، و غيره.

### فصل:

يُكره أن يتكلَّم على البول (وَكَذِلِكَ الغَائِطِ) أو يُسلِّم، أو يذكر الله بيلسانه؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ سلمَ على رجُلٍ وهو يبول فلم يردد عليه حتى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قال: «كِرْهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» رواه مُسلم.

ويُشَحَّنُ لِيُخْرِجَ مَا ثَمَّ، ثُمَّ يَسْلِمُ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْرَجَيْنِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ بِرْفَقِ ثَلَاثَةِ.

قلتُ: عَفَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤْلِفِ؛ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّنْحُنَّ وَالسَّلْتَ وَالنَّتَّرَ غَيرُ مَشْرُوعَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّنَطُّعِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالَهَا ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup>.



تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ  
وَبِإِلِيهِ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي  
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) آخر جه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلி في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) آخر جه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة		الحديث
	✖ □ ✖	
١٥٤ .....		أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .....
٢٣٠ .....		ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .....
٩٩ .....		اَخْدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَانُ الشَّغْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ .....
٤٣٠ .....		اَقْتُوا الْلَّعَانَيْنِ .....
١٤٩ .....		اَذَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، اَوْ اَمْرَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ .....
١٧٥ .....		اَدْخَلْتُ الْقَدْمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .....
٣٧٤ ، ١٣٧ .....		إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثَةِ .....
٢٦٦ .....		إِذَا التَّقَى الْخَتَانَيْنِ .....
١٩٤ .....		إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ .....
٤٨ .....		إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ .....
١٧٥ .....		إِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ لَيْسَ الْحَفَّ فَلْيَمْسُخْ .....
٢٦٦ .....		إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ .....
٧١ .....		إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .....
٧٢ .....		إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لَيْسِنَ عَلَيْهِ .....
٢٦٢ ، ٢٥٨ .....		إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ .....
٨٩ ، ٦٧ .....		إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغِسْمِنْهُ، ثُمَّ لَيُنْزِعَهُ .....
٨٠ ، ٤٩ .....		إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغِسِّلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ .....

١٤٩ .....	الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ
١٦١ .....	أسْبَغَ الْوُضُوءَ ..
١٦٤ .....	أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..
٣٠١ .....	أَصَبَّتِ السُّنَّةَ ..
٢٣١ .....	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ..
٢٦١، ٥٥ .....	اغْسِلِي عَنِّي الدَّمَ ..
٢٦٦ .....	اقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ..
١٥٧ .....	اَفْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ..
١٦٠ .....	اَلَا اُخْرِجُكُمْ بِمَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْحَطَائِيَا ..
١٥٤ .....	اَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّامِيُّ ..
١٩٦، ١٧٩ .....	إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ..
٦٢ .....	الْقُوَّاهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوَا سَمْنَكُمْ ..
٢١١ .....	أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ..
٣٦٧ .....	أَمْرُهُمْ بَغْسِلِ الْأَوَانِ مِنْ حُومِ الْحُمُرِ حِينَما حُرِّمَتْ فِي خَيْرَ ..
٨٢ .....	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَهْيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ..
٢٨٢ .....	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ ..
٤٩ .....	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٍ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ..
٣٦٢، ٢٣٥، ٩٠ .....	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنْجِسُ ..
٤١٨ .....	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ..
٣٩٠ .....	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ ..

إِنَّ دَمَ الْحَيْضُرِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ .....	٣٣٤
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ .....	٤١٧
أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ .....	٤٢٦
إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ .....	٣١٣
انْكَسَرَتْ إِحدَى رَنْدَيَ فَأَمْرَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهَا .....	١٩٣
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى .....	٢٧٩، ١٣٠، ١٢٤
إِنَّمَا حَرْمُمَ أَكْلُهَا .....	١١١
إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ .....	٣٤٩، ٣٤٤
إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .....	٢١٦
أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ .....	٤٢٤
إِنَّهَا لِشَيْءٍ يَعْصُمُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ .....	٩٨
إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ .....	٣٩١، ٧٩
إِنَّهَا لَا يُطَهِّرُ انِ .....	٢٥٥
إِنِّي أَسْتَحْاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً تَمْتَعِنِي الصَّلَاةَ .....	٣٢٦
إِنِّي كَرِهُتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهِيرٍ .....	٤٢٤
أَوْلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .....	٢٦٩
أَيْمًا إِهَابٌ دُبَغَ، فَقَدْ طَهَرَ .....	١٠٩
تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سَيِّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .....	٣٢١
تَنْكُثُ إِحْدَائِكُنَّ شَطْرُ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي .....	٣٢٠
تَوَضَّؤُوا مِنْهَا .....	٤١٧

تَوَضُّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ .....	٣٤٥
جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .....	٣٠٦، ٢٨٨، ١٧٤
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .....	٢٠٢
خَيْرٌ حِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ .....	١٢٠
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ .....	١٣٨
دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَارُهَا .....	٤٠٠، ١١١
دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ .....	١٨٤
دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِيْضِينَ فِيهَا .....	٣٣٦، ٣٣٣
ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ .....	٤٠٠
رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاِشِيَّةِ وَالْحَرْثِ وَالصَّيْدِ .....	٣٩٣
الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ الرَّأْسَةَ إِذَا أَصَابَهَا دُمُّ الْحِيْضِ أَنْ تَغْسِلَهُ .....	٣٦١
رَسُولُ الله ﷺ فِي عَزْوَةِ أُحْدِيْدِ كَانَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ .....	٣٦٢
الرَّسُولُ أَمَرَهُمْ بِالاخْتِنَانِ وَإِذَا لَمْ شَعَرَ الْكُفَّرُ عَنْهُ وَالْأَغْتِسَالِ .....	٢٣٠
الرَّسُولُ كَانَ يُقَبِّلُ نِسَاءً وَلَا يَتَوَضَّأُ .....	٢٢٧
الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ .....	١٥٤
سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا .....	١٠٦
سَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ التُّرَابَ طَهُورًا .....	٢٣٦
سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكَرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ .....	٢١٦
سُئِلْتُ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ .....	٣٦٠
الصَّاعِدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ .....	٢٨٩، ١٧٤

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ .....	٤٢٥، ٤٢٤، ٢٣٣
عائشةُ تُقْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ الرَّسُولِ ﷺ .....	٣٥٧
عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسَّتْ قَدَمَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ .....	٢٢٦
عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضْوِئِ لَمَّا سُئِلَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ الرَّسُولُ ﷺ .....	١٣٥
عَذْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حِينَمَا تَرَغَّبَ فِي الصَّعِيدِ لِلتَّيْمِمِ .....	١٥٥
غُفرانَكَ .....	٢٤٠
فاطِمَةُ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي عَزْوَةِ أُحْدِي .....	٥٦
فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَةٍ .....	٣٤٨
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ .....	٣٧٥
فِلَاهُنَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .....	٩٤
الفِطْرَةُ خَمْسٌ .....	١٢٢
فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا .....	١٣٧، ١٣٦
فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَ حَيَاتٍ .....	٢٥٢
فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطْلِعْ عَرَةً .....	١٦١
قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جَهَنَّمَ .....	١١٠
كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارُ .....	٢١٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .....	١٣٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمِمُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلُّهِ .....	١٨٤
كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدِأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسَّوَالِ .....	١١٩
كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ .....	٣٦٨

لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَحِدُّوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا.....	١٠٥
لَا تُسَافِرُوا سَفَرًا مَعْصِيَةً.....	١٧٣
لَا تَلْبِسُوا الْمَغْصُوبَ.....	١٧٣
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ .....	١٣٣
لَا وُضُوءَ لِمَنْ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.....	١٣٣، ١٣١
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَخْبِرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ .....	٥٣
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.....	٤٢
لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ.....	٢٧٣
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .....	٢٣٥
لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .....	٢٢٩
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَحِدِّرِيحاً .....	٤١٧، ٣٥٨، ٢٢٧، ٢٠٢، ٦٥
لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟!.....	٤٢٥
لَمَّا بَالَّا فِي حِجْرِهِ صَبَّيْ دَعَا بِمِإِ فَاتَّبَعَهُ إِبَاهُ.....	٣٥٤
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ .....	١٦٤
لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِ .....	١١٩، ١١٨
مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ .....	٤٢٥
مَا مَنَعَكَ .....	٢٨٩
مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ .....	١٩٩
مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .....	٢١٧
النَّبِيُّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فِي الْقَائِمَ .....	٢٤٢

النبي ﷺ أمر بأن يُرافق على بول الأعراب ذئبًا من ماء ..... ٣٥٤
النبي ﷺ أمر ثمامه بن أثال وقيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم ..... ٢٦٨
النبي ﷺ غسل ذراعيه حتى شرع في العضد ..... ١٤٤
النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ..... ٢٧٤
النبي ﷺ كان ينام وهو جنوب من غير أن يمس ماء ..... ٢٧٣
النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام أمر بصب الماء على بول الأعراب ..... ٤١
نعم، إذا توضأ فليرغد ..... ٢٧٣
نهى النبي ﷺ الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ..... ٢٨٢
نهى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام عن التخلّي في الطُّرفات ..... ٣٦٦
نهى عن جلود السباع ومياح النمور ..... ٤٠٠
هكذا رأيت النبي ﷺ ..... ١٤٩
ملك المتنطعون ..... ٤٣٠
هو الطهور مأوه، الحال ميتة ..... ٨٨
ولكين شرقوا أو غربوا ..... ٢٤٤
ولكين من غاطط وبول ونوم ..... ٢٠٦
يجزيك منه الوضوء ..... ٢٦٠
يُطهّرها الماء والقرط ..... ١١١

## فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
اللهُ لا يَحْدُدُ بَحَدٍ يَحْصُرُهُ أَوْ يُقْدِرُهُ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	٢٧
الظَّهُورُ: هُوَ الظَّاهِرُ بِذَاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ	٢٩
كُلُّ مَاءٍ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ ظَهُورٌ؛ مُطَهَّرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ	٢٩
الكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ	٣٠
الْكَافُورُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَرِجَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَمُوْعَ فِي الْمَاءِ	٣٢
الْغَدِيرُ مُجَمَّعُ السُّلَيْولِ	٣٢
مِنْ شَرْطِ قِيَاسِ حُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ مُتَقَدِّماً عَلَيْهِ، وَلَوْ يَئِنَّ الْحَصْمِينِ عَلَى الْأَقْلِ	٣٣
إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ، فَلَا عُدُولَ لَنَا عَنْهُ، وَلَا يَسْوُغُ لَنَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ	٣٣
إِذَا خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْهُ الطَّهَارَةَ	٣٤
الطُّحُلُبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهِيرِ الْمَاءِ أَخْضَرَ، أَوْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَرْضِ، كَالنَّبَاتِ	٣٥
كُلُّ شَيْءٍ لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهُ هَذَا أَيْضًا لَا يَصُرُّ، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ	٣٥
الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَرَّةً ثَانِيَةً	٣٨
الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الْحَدَثَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبٌ إِيجَادُهَا، وَالنَّجَاسَةُ قَدْرٌ مَطْلُوبٌ إِعدَامُهُ وَإِزَالَتُهُ	٤٤
النَّجَاسَةُ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ طَاهِراً، أَمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ	٤٥

(ما وَجَبَ الْإِحْتِيَاطُ بِهِ صَارَ فَرْضًا) قاعدةً لِيَسْتَ بِصَحِيحَةٍ .....	٥١
تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور ونجس وظاهر غير مطهير لا دليل عليه .....	٥٤
متى زال التَّغْيِيرُ بِأَيِّ وسيلة، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّا طَبَخْنَاهُ رَاحَ تَغْيِيرُهُ، فَهُوَ يَطْهُرُ .....	٦٣
الأصل معمول به ما لم يُعَارِضْهُ ظاهِرٌ أَفْوَى مِنْهُ، فَيُغْلِبُ الظَّاهِرُ .....	٦٧
إِذَا اشتبَهَ الْمُبَاحُ بِالمحظوظِ عَلَى وَجْهِ لَا تُبَيِّنُهُ الضرُورَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحرِيَّ .....	٦٩
إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ عَمِلْنَا بِغَلَبةِ الظَّنِّ .....	٧٢
ما سُقِيَ بِنَجِسٍ أو سُمِّدَ بِنَجِسٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ .....	٨٧
الآدَمِيُّ لَا يَنْجُسُ حَيَاً وَلَا مَيِّتاً .....	٨٩
النَّجَاسَةُ نَوْعَانٌ؛ حِسَيْهُ وَمَعْنَوَيْهُ، وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْكَافِرِ هِيَ الْمَعْنَوَيَّةُ .....	٩٠
كُلُّ مَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً، فَدَمُهُ طَاهِرٌ، إِلَّا الآدَمِيُّ .....	٩٠
كُلُّ مَا مَيْتَتُهُ نَجِسٌ فَدَمُهُ نَجِسٌ، وَكُلُّ مَا مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً فَدَمُهُ طَاهِرٌ .....	٩١
الإمامُ أَحْمَدُ إِذَا قَالَ: أَكْرَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يَنْبَغِي، فَكَذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ،	
وَإِذَا قَالَ: لَا يُعِجِّبُنِي فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا .....	٩٦
استعمال الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْلِّبَاسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ .....	٩٧
ما كَانَ النَّهَيُّ وَارِدًا عَنْ بَعْيَنِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ وَمَا كَانَ عَامًا فَإِنَّهُ -عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ-	
يَصْحُّ مَعَ تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ .....	١٠٠
الْحَمْرُ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .....	١٠٣
الإِسْكَارُ تَعْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ .....	١٠٣
الْبَنْجُ وَشِبْهُهُ فَلَا يُسَمِّي مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ .....	١٠٣
كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا .....	١٠٩

ليس في الشعور شيء نجسٌ ..... ١١٤	لِيْسَ فِي الشُّعُورِ شَيْءٌ نَجِسٌ .....
الإنفحة هي لب الرضيع أول ما يرضع ..... ١١٥	الْإِنْفَحَةُ هِيَ لَبُ الرَّضِيعِ أَوَّلَ مَا يَرْضَعُ .....
لو ذبح المحرم صيدا فإنه لا يحلُّ، ويكون نجساً ..... ١١٧	لَوْ ذَبَحَ الْمُحْرَمَ صَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَيَكُونُ نَجِسًا .....
الربُّ من أسماء الله ..... ١١٨	الرَّبُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ .....
الأصل في الأمر الوجوب ..... ١١٨	الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ .....
الرجل لو بقي غير مختون احتقن البول فيما بين الحشفة والقلفة، وضرره من الناحية البدنية، وضرره أيضاً من الناحية الشرعية ..... ١٢١	الرَّجُلُ لَوْ بَقَى غَيْرَ مَخْتُونٍ احْتَقَنَ الْبَوْلُ فِيمَا بَيْنَ الْحَشْفَةِ وَالْقُلْفَةِ، وَضَرَرُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَضَرَرُهُ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْشَّرِعِيَّةِ .....
لا يُستباح الحرام إلا بواحِبٍ ..... ١٢٢	لَا يُسْتَبَحُ الْحَرَامُ إِلَّا بِوَاحِبٍ .....
النُطق بالنية بذلة وغير مشروع ..... ١٢٤	النُّطُقُ بِالنِّيَّةِ بِذَلَّةٍ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ .....
الحدث هو الوصف المانع من الصلاة وتخروها ..... ١٢٦	الْحَدَثُ هُوَ الْوَصْفُ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَخْرُوهَا .....
لو اجتمعت أحداثٌ من جنسٍ واحدٍ فيكفيها طهارةً واحدةً ..... ١٢٨	لَوْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِيكَفِيهَا طَهَارَةً وَاحِدَةً .....
النية تقطع العمل إذا كانت في أثنائه، أماً بعد انتهائه فلا تؤثر فيه ..... ١٢٨	النِّيَّةُ تَقْطَعُ الْعَمَلَ إِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ، أَمَّا بَعْدَ اِنْتِهَائِهِ فَلَا تُؤْثِرُ فِيهِ .....
الأصل في النهي التحرير ..... ١٣٨	الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيرِ .....
الوضوء - بالفتح - هو الماء الذي يتواضأ به ..... ١٣٩	الْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَاضَأُ بِهِ .....
الغسل ليس فيه ترتيب ..... ١٤٠	الْغُسْلُ لِيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ .....
السعوط ما استنشق من الأنف، يعني ما دخل إلى المعدة من الأنف ..... ١٤٠	السَّعُوطُ مَا اسْتُنْشِقَ مِنَ الْأَنْفِ، يَعْنِي مَا دَخَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ مِنَ الْأَنْفِ .....
الوجور ما دخل من جانِب الفم ..... ١٤٠	الْوَجُورُ مَا دَخَلَ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ .....
الوجه حده من متحنى الجبهة إلى أسفل اللحمة ..... ١٤١	الْوَجْهُ حَدُّهُ مِنْ مُتَحَنِّنَ الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْمَةِ .....
الأفرغ الذي ينزل شعره، يبزغ له شعر في الجبهة، والأنزع الذي انحسر شعر رأسه عن ناصيته ..... ١٤١	الْأَفْرَغُ الَّذِي يَنْزَلُ شَعْرَهُ، يَبْزُغُ لَهُ شَعْرٌ فِي الْجَبَهَةِ، وَالْأَنْزَعُ الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُ رَأْسِهِ عَنْ نَاصِيَتِهِ .....

العنفة تكون بين الذَّنِين والشَّفَة.....	١٤١ .....
اليسرى تقدم للأذى واليمين لما عدَاه.....	١٤٦ .....
الصواب أنَّ الإنسان يمسح أذنيه بما فضلَ من رأسِه، ولا يأخذ ماءً جديداً.....	١٥٠ .....
السبابة والسباحة هي ما بين الوُسطى والإباهِ.....	١٥٠ .....
الصِّمَاخ: ثقبُ الأذْنِ.....	١٥٠ .....
ما انفردَ به ابنُ ماجة فالغالبُ عليه الضعفُ.....	١٥٩ .....
الوضوء به طهارةُ الظاهرِ، والتَّوْحِيدُ به طهارةُ الباطنِ.....	١٦٣ .....
مسح الرَّقبة في الوضوء بدعَة.....	١٦٥ .....
التَّكْرار لا يتناسبُ مع المَسح؛ لأنَّ المَسح تطهيرٌ مخففٌ.....	١٦٦ .....
ما كان محَرَّماً تحرِيماً عاماً فإنه لا يؤثِّر في العبادة.....	١٧٣ .....
طهارةُ التَّيَمِّمِ لا علَاقَة لها بالقَدَم؛ لأنَّ محلَّ التَّيَمِّمِ عضوانِ فقط، الوجهُ والكفافُ.....	١٧٤ .....
المُحرُّمُون: خُفُّ كبيِّرٌ غليظٌ يُشَبِّهُ ما يُسمَّى عندنا بالبسطاري في الجيش.....	١٧٦ .....
الحدثُ وصفُ، وليس عَيْناً، وصفُ يقومُ بالبدنِ بسبَبِ وجود الناقضِ للوضوء.....	١٨٥ .....
متى نزع المَسحُ فإنه لا يعاد إلَّا بعدَ وضوءِ كاملٍ.....	١٨٧ .....
يُستَحبُ أنْ يمسح ما يظهرُ مِنْ مقدَّمِ الرَّأْسِ أو جوانِيه.....	١٨٩ .....
المسح على العِمامَة أولَى مِنَ المَسح على الحَفَّ؛ لأنَّ المَسح على العِمامَة مَسحٌ على ما أصلُ طهارته المَسح.....	١٨٩ .....
الراجحُ أنَّ كُلَّ ما يُشَقُّ نَزْعُهُ فإنه يُمسحُ عليه، مثلَ القَلَانِسِ الكِبارِ والقُبَعَاتِ المُبْطَنَاتِ.....	١٩٢ .....
الراجحُ في العِمامَة أنَّه ليس لها تَوْقيتٌ، ولا يُشَرِّطُ أنْ تُلبَسَ على طهارة.....	١٩٢ .....

- الجَبَائِرُ جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْكَسْرِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ  
جَبَائِرَ تَفَاؤْلًا بِأَنَّ يُجْبِرَ هَذَا الْكَسْرُ ..... ١٩٣
- الْمَسْحُ عَلَى الْخُفْ مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ وَالْكَمَالِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ بَابِ الْضَّرُورَةِ ..... ١٩٣  
لَا ذَلِيلٌ عَلَى اسْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِوَضْعِ الْجَبِيرَةِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفْ؛ لِأَنَّ  
بَيْنَهُمَا فُروْقًا ..... ١٩٧
- إِذَا فَسَدَ الْوُضُوءُ وَجَبَ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ..... ٢٠١  
الَّذِي هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ يَدْعُونَ إِحْسَانًا، هَذَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ،  
وَغَشَّلَ الذَّكَرِ وَالْأَنْتِينَ ..... ٢٠١
- الْاِسْتِحْسَانُ وَسَلْسُ الْبَوْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي حَالٍ وُجُودِهِ، لَكِنْ  
لَا تَنْوَضُ إِلَّا لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٢٠٢
- الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ لَا قَلِيلُهُ  
وَلَا كَثِيرُهُ ..... ٢٠٤
- الْبَتْرَةُ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ، وَالدُّمَلُ الْخَرَاجُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ يَكُونُ لَهُ نَبْرَةٌ وَيُؤْلِمُ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ يُشَقُّ ..... ٢٠٤
- الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْوَجْهَيْنِ عَنِ  
أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ..... ٢١٢
- فِي شَرِيعَتِنَا الْحَيْوَانُ وَاحِدٌ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي الْحَلَّ وَالْحَرْمَةِ، لَا يُوجَدُ حَيْوَانٌ بَعْضُهُ  
حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ ..... ٢١٢
- الْإِبْلُ لَهَا رُغَاءٌ تَرْغِي، صَوْتُهُ يُسَمَّى رُغَاءً، وَصَوْتُ الشَّاةِ يُسَمَّى ثُغَاءً ..... ٢١٣
- الْأَعْضَاءُ غَيْرُ الذَّكَرِ لَا يَمْسُسُهَا الْإِنْسَانُ أَبْدًا لِالشَّهْوَةِ ..... ٢١٦
- الْمَسُّ حَقِيقَتُهُ أَنْ لَا يَكُونَ هَنَاكَ حَائِلٌ وَيَكُونَ مُبَاشَرَةً ..... ٢١٧

إذا أمكنَ الجمْعُ لَا نَلْجأُ إِلَى النَّسْخِ.....	٢١٨
القولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسْدِ الدُّبُرِ أَصْعَفُ مِنَ القَوْلِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسْدِ الدَّكَرِ.....	٢١٨
السائلُ الْفَرَاضِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً كُلَّ الْبَعْدِ، فَالْأَوَّلُ أَلَّا يُمَثِّلَ بِهَا .....	٢٢٠
إِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ذَكَرُ الْحُنْتِي لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، وَإِنْ مَسَّ فَرَجَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ .....	٢٢١
كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ حَبَّ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.....	٢٣٠
السَّتَّارَةُ الْمُعْلَقَةُ الْمُكْتَوَبُ عَلَيْهَا آيَاتٌ تَرَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ تَعْلِيقِ الْأَوْرَاقِ، وَأَرَى أَنَّهَا مِنْ مَا فِيهَا أَنَّهَا بِذِنْعَةٍ.....	٢٣٧
إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءٍ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِمَكَانِ قُعُودِهِ، وَإِذَا قَامَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ الذَّكَرُ وَهُوَ وَاقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.....	٢٤١
يَخْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مُطْلِقًا فِي الْفَضَاءِ وَالْبُيَانِ، وَيَخْرُمُ اسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ دُونَ الْبُيَانِ.....	٢٤٣
إِنَّ الذَّكَرَ كَالَّذِي رَأَى إِنْ تَرَكَتْهُ قَرَّ، وَإِنْ حَلَبَتْهُ دَرَ.....	٢٤٦
الْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اتَّهَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقْطًا، وَيَتَهَىَّ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى عَصْرٍ وَلَا إِلَى نَثْرٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ يُؤْذِيَكَ .....	٢٤٧
الإنقاءُ شَرْطٌ لِلْاسْتِجْمَارِ وَالْاسْتِنْجَاءِ .....	٢٥١
الْمَنْيُّ هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ لِشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ ثَخِينٌ أَبِيسُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَرَفِيقٌ أَصْفَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ .....	٢٥٨
غُسْلُ الذَّكَرِ وَالْأُثْثَيْنِ يَقْطَعُ الْمَذْيَ .....	٢٦١
مَا كَانَ بِأَطْنَا لَا حُكْمَ لَهُ، وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ .....	٢٦١

- المَبْيُ إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ ..... ٢٦٣
- لَا يُجِبُ فِي الْمَذِي إِلَّا غَسْلُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ الشَّوْبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي  
فِيهِ النَّضْحُ، وَلَا يَجِدُ فِيهِ الغُسْلُ ..... ٢٦٣
- لَا يُمْكِنُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ إِلَّا يُغَيِّبُ الْحَشَفَةَ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ يَكُونُ يَقْطُعُ كُلَّ الْحِلْدَةِ  
الَّتِي عَلَى الْحَشَفَةِ ..... ٢٦٥
- النِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ مِنْ شَرْطِ ارْتِقَاعِ الْحَدَثِ ..... ٢٦٩
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْامَ إِلَّا عَلَى أَقْلَى الْطُّهُرَيْنِ ..... ٢٧٤
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ ..... ٢٧٥
- اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ ..... ٢٧٥
- يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَلَتْ بِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ ..... ٢٨٢
- إِذَا تَيَّمَّمَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أُبِيَحَتْ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَإِذَا تَيَّمَّمَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا تَبَاخُ  
لَهُ الْفَرِيضَةُ ..... ٢٨٧
- إِذَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ: «وَعَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْهُمْ خِلَافَهُ ..... ٢٩٠
- إِذَا اجْتَمَعَ مُحْدِثٌ وَجُنْبٌ فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمُحْدِثُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ..... ٣١٠
- الْمُحْدِثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ..... ٣١١
- الْمُحْدِثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ بِالْمَسْجِدِ ..... ٣١١
- لَا حَدَّ لِأَقْلَى السَّنَنِ الَّذِي تَحْيِضُ بِهِ الْمَرْأَةُ ..... ٣١٧
- اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِلْقَ أَحْكَامِ الْحِি�ْضِ بِالْأَذْنِ ..... ٣١٨
- أَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنِ الْحِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ..... ٣١٩
- الْحَامِلُ أَيْضًا لَا تَحْيِضُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، تُصَلَّى وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .. ٣٢٢

لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ أَسْوَدُ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرٌ .....	٣٢٨
دَمُ الْحَيْضِ مُتَنَّى، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ غَيْرُ مُتَنَّى؛ لِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ .....	٣٢٨
إِنْ تَجْمَدَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَجْمَدْ فَهُوَ حَيْضٌ .....	٣٢٨
عَلَامَةُ الْقَصَّةِ الْبِيضاءِ .....	٣٢٩
الْحَيْضُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَمِرَ كُلَّ الْوَقْتِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ وُجِدَ هَذَا يُلْغِي الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ رَجَعَتْ إِلَى الْتَّفَيِّزِ .....	٣٣٦
الْطَّهُرُ الَّذِي لَا يَكُونُ انْقَطَاعًا بَيْنَ حَيْضٍ الْتَّلْفِيقُ هُوَ: الَّتِي تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَيَكُونُ مُلْفَقًا .....	٣٤١
الْحَرْفُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا فَعْلًا، وَالْفَعْلُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا حَرْفًا .....	٣٤٣
الْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا .....	٣٤٣
الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .....	٣٤٧
لَوْ أَسْقَطَتْ قَبْلَ الشَّاهِنَيْنِ فَإِنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ .....	٣٥٣
مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكِيرِ وَالْأَثْنَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ يُقلِّلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذَبِيِّ .....	٣٥٥
كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مَأْكُولٍ فَهُوَ طَاهِرٌ .....	٣٥٧
الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ فِي الْأَصْلِ يَنْفَضُ الْوُضُوءَ .....	٣٥٨
مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّطُوبَةِ الْعَادِيَّةِ طَاهِرٌ .....	٣٥٨
لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ الْقَنِيءِ، لَا فِي السُّنْنَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ .....	٣٥٩
الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ طَاهِرٍ فِيهِ طَاهِرَةٌ .....	٣٦٠
لَيْسَ كُلُّ أَذَى يَكُونُ نَجِيْسًا، فَهَذَا الْبَصَلُ أَذَى يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَيْسَ بِنَجِيْسٍ ....	٣٦١

- ما خَرَجَ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ نَجِسٌ، حَتَّىٰ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِعِ ..... ٣٦١
- مَا انْفَصَلَ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ ..... ٣٦٢
- الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ فِيهَا يُؤْكَلُ، وَالطَّهَارَةُ فِيهَا يُلْبَسُ ..... ٣٦٢
- كُلُّ نَجِسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حِرَامٍ نَجِسًا ..... ٣٦٦
- الْقَوْلُ الرَّاجِعُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ نَجِسًا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَلَكِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوَيَّةً .. ٣٦٨
- الْأَصْحَاحُ طَهَارَةُ الْمُتَنَجِّسِ بِكُلِّ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ ..... ٣٨٤
- لِلْعُلَمَاءِ فِي إِرَائَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ..... ٣٨٤
- الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلْمِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا ..... ٤٦٦، ٤٦١، ٣٨٦
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقْطٍ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ ..... ٣٨٧
- الْأَعْيَانُ النَّجَسَةُ ..... ٣٩٤
- الرَّاجِعُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِنَجِسٍ ..... ٣٩٦
- النَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا ..... ٣٩٦
- لَا يَصْحُ الإِسْتِدْلَالُ بِالْأَخْصَّ عَلَى الْأَعْمَ ..... ٣٩٩
- الْإِنْفَحَّةُ: شَيْءٌ أَصْفَرُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الرَّضِيعِ مِنَ الْغَنِمِ يُجَبِّنُ الْلَّبَنَ ..... ٤٠٢
- مَمَّى نَوَى رَفْعَ الْحَدِيثِ ارْتَفَعَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا ..... ٤٠٣
- الصَّوَابُ وُجُوبُ الْمَضْمَضَةِ وَالاستِشْاقِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ..... ٤٠٤
- الصَّوَابُ: وُجُوبُ مَسْحِ جَيْعِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٤٠٥
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْنُ أَخْذُ مَاءِ جَدِيدٍ لِلْأَذْتِينِ ..... ٤٠٧
- الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الْحُفْضِ بَاقيًّا ..... ٤٠٨
- اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُوَّابَةٌ

وَلَمْ تُحْنَكْ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ..... ٤١٢
لِلْجُرْحِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ حَالًا ..... ٤١٤
هَلْ تَجْبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؟ ..... ٤١٥
الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْفُضُ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ إِلَّا الْبُولُ وَالْغَائِطُ ..... ٤١٧
الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَيقَّنَ ارْتِفَاعُهَا ..... ٤١٧
الصَّحِيحُ أَنَّ مَسَ الذَّكَرِ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ ..... ٤٢٠
الصَّحِيحُ أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ ..... ٤٢٣
حَدِيثٌ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» لَا يَصْحُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٢٥
فِي تَطْرِيزِ الشَّيْبِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ تَقْشِيرِ الدَّرَاهِيمِ إِلَيْهَا اِبْتِدَالٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَنَوْعٌ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ ..... ٤٢٧
فِي مَسِّ الصَّبِيَّانِ أَلْوَاحَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ وَجْهَانِ ..... ٤٢٧
حَدِيثٌ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ..... ٤٢٩
الصَّحِيحُ أَنَّ التَّنَحُّخَ وَالسَّلْتَ وَالنَّزْ عَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّنَطُّ ..... ٤٣٠





## فهرس الموضوعات

الصفحة	❖ ❖ ❖	الموضوع
٥ .....	.....	تقديم .....
٩ .....	.....	نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .....
١٧ .....	.....	ترجمة المؤلف .....
٢٧ .....	.....	مقدمةً .....
٢٧ .....	.....	هل يضافُ الحَدُّ إلى اللهِ أو لا يُضافُ؟ .....
٢٩ .....	.....	كتاب الطهارة .....
٢٩ .....	.....	باب حُكْمِ الماء الطَّاهِرِ .....
٣٠ .....	.....	فصلٌ: فإن سخنَ بالشمسِ أو بظاهرِ لم تُنكِرِ الطهارةُ به .....
٣٠ .....	.....	حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجْسِ .....
٣١ .....	.....	فصلٌ: فإن خالطَ الماء طاهراً لم يُعَيِّزْهُ لم يُمْنَعِ الطهارةُ به .....
٣٢ .....	.....	حُكْمُ مَا لَا يَحْتَلِطُ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ وَالكافورِ وَالْعُودِ .....
٣٤ .....	.....	حُكْمُ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ كَالْطُّحُلِ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ .....
٣٧ .....	.....	فصلٌ: فإن استعملَ في رفعِ الحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ .....
٣٨ .....	.....	حُكْمُ مَا استعملَ في طهارة مُسْتَحبَّةٍ .....
٣٩ .....	.....	فصلٌ: وإن استعملَ في غسلِ نجاسَةٍ فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّراً بِهَا .....
٤٢ .....	.....	فصلٌ: وَإِذَا انْعَمَسَ الْمُحْدَثُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ صَارَ مُسْتَعْمَلاً .....
.....	.....	فصلٌ: وَمَا سَوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلْلِ وَالْمَرْيِ وَالنَّبِيذِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُعَنَّصِرِ

٤٤ .....	مِن الشَّجَرِ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُرِيْبُ تَجَسًا .....
٤٦ .....	بَابُ الْمَاءِ النَّجِسِ .....
٤٧ .....	أَحْوَالُ الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .....
٥١ .....	فَصْلٌ: وَفِي قَدْرِ الْفُلَتَيْنِ رِوَايَاتٌ .....
٥٢ .....	فَصْلٌ: وَجَيْعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَذَا سَوَاءً .....
٥٤ .....	هُلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ وَطَاهِيرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؟ .....
٥٥ .....	حُكْمُ دَمِ الْأَدَمِيِّ .....
٥٦ .....	الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ .....
٥٧ .....	فَصْلٌ: وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيِّرُ نَجِسٌ .....
٥٨ .....	فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِيُّ إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جُرْبَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجُرْبَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ .....
٦٠ .....	فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ .....
٦٣ .....	فَصْلٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ وَإِنْ كُثُرَ .....
٦٤ .....	حُكْمُ مَاءِ الْبَحْرِ الَّذِي تَصْبُرُ فِي الْمَجَارِيِّ .....
٦٥ .....	بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ .....
٦٥ .....	الشَّكُّ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي اِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ .....
٦٦ .....	إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ، وَوَجَدَهُ مُتَغَيِّراً، لَكِنْ لَا يَدْرِي هُلْ هُوَ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .....
٦٧ ...	خَبَرٌ مَنْ يُقْبَلُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِينِ السَّبَبِ؟ .....
٦٩ .....	فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ النَّجِسُ بِالْطَّاهِيرِ تَيَمَّمَ، وَلَمْ يَجِزْ لَهُ اسْتِعْمَالٌ أَحَدُهُمَا .....
٧٣ .....	حُكْمُ مَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ .....

٧٣.....	<b>حُكْمُ مَا لَوِ اشْتَهَى مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ</b>
٧٥ .....	<b>حُكْمُ مَا لَوِ اشْتَهَى الشَّيْبُ الطَّاهِرُ بِالنَّجْسَةِ</b>
٧٧ .....	<b>فَصْلٌ: فِي سُورِ الْحَيَّانِ</b>
٧٨ .....	<b>حُكْمُ سُورِ مَا يُؤْكِلُ حَمْمَةٌ</b>
٧٨ .....	<b>حُكْمُ سُورِ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنُورُ وَمَا دُوَّهَا فِي الْخِلْقَةِ</b>
٨٠ .....	<b>حُكْمُ سُورِ الْكَلْبِ وَالْخِتَّارِ</b>
٨١ .....	<b>حُكْمُ سُورِ سَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالظَّرِيرِ</b>
٨٣ .....	<b>حُكْمُ سُورِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَالْبَغْلِ</b>
٨٤ .....	<b>حُكْمُ سُورِ الْجَلَالَةِ</b>
٨٥ .....	<b>حُكْمُ سُورِ الضَّيْعِ</b>
٨٧ .....	<b>حَكْمُ مَا سُقِيَ بِنَجِسٍ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ</b>
٨٧ .....	<b>فَصْلٌ: إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَةُ تَجَاسَةً</b>
٨٨ .....	<b>فَصْلٌ: وَالْحَيَّانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ</b>
٨٩ .....	<b>حُكْمُ الْأَدَمِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ</b>
٩٠ .....	<b>حُكْمُ مَيْتَةٍ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ</b>
٩٢ .....	<b>بَابُ الْأَيْتَةِ</b>
٩٣ .....	<b>حُكْمُ الْحَادُّ أَوْنِي الْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ</b>
٩٦ .....	<b>حُكْمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ</b>
١٠٠ .....	<b>فَصْلٌ: فَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْ آنِيَةِ الْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ قَفْيَهُ وَجْهَانِ</b>
١٠٠ .....	<b>حُكْمُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ</b>

ما الأعيان النجسة ..... ١٠١
الراجح في الخمر من حيث الطهارة والنجاسة ..... ١٠٣
فضل في أواني الكفار ..... ١٠٤
حكم أواني من يستحلون الميتة ..... ١٠٤
حكم ثياب الكفار ..... ١٠٦
من اضطر إلى الصلاة في نجس ..... ١٠٧
فضل: وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب ..... ١٠٨
الراجح في طهارة جلود الميتة بالدباغ ..... ١٠٩
فضل: وعظم الميتة وقرتها وظفرها وحافرها نجس، لا يطهر بحال ..... ١١٢
فضل: وصوفها وبيرها وشعرها وريشها ظاهر ..... ١١٣
فضل: وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة ..... ١١٣
حكم شعر الكلب ولعابه ..... ١١٤
فضل: ولبن الميتة نجس؛ لأن مائع في وعاء نجس ..... ١١٥
حكم إنفحة الميتة ..... ١١٥
حكم بيضة الميتة ..... ١١٦
فضل: وكل ذبح لا يفيده إياحة اللحم لا يفيده طهارة المذبوح، كذبح المجنسي، ومتروك التسمية، وذبح المحرم للصين، وذبح الحيوان غير المأكول ..... ١١٧
باب السوال وغیره ..... ١١٨
حكم السوال للصائم ..... ١١٩
فضل: ومن السنة تقليم الأطفال، وقص الشارب، وتتف الإبط، وحلق العانة ... ١٢٠

١٢١ .....	<b>فَضْلٌ: وَيَحِبُّ الْخِتَانُ</b>
١٢١ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي الْخِتَانِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ</b>
١٢٣ .....	<b>بَابُ قَرَائِصِ الْوُضُوءِ وَسُنْتِهِ</b>
١٢٤ .....	<b>حُكْمُ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ وَمَتَى تَحِبُّ</b>
١٢٥ .....	<b>صِفَةُ النِّيَّةِ</b>
١٢٦ .....	<b>صُورُ النِّيَّةِ</b>
١٢٧ .....	<b>إِذَا اجْتَمَعَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَغَسْلُ الْجُمُعَةِ فَأَعْيُّهَا يُقْدَمُ لَوْ أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ لِكُلِّهِمَا</b>
١٢٨ .....	<b>حُكْمُ لِوِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ</b>
١٢٩ .....	<b>إِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَالتَّبَرُّدَ هَلْ تَصْحُّ طَهَارَتُهُ؟</b>
١٢٩ .....	<b>إِنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ بِعَيْنِهِ فَهَلْ يَرْتَفَعُ عَيْنُهُ؟</b>
١٣٠ .....	<b>هَلْ تُشَرِّطُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ؟</b>
١٣١ .....	<b>فَضْلٌ: ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِيهَا رِوَايَاتٌ</b>
١٣١ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ</b>
١٣٢ .....	<b>الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ هَلْ تَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِالسَّهْوِ أَوْ لَا؟</b>
١٣٣ .....	<b>وَعَلَى القَوْلِ بِالْوُجُوبِ هَلْ تُخْرِزُ التَّسْمِيَّةُ أَنَّهُ الْوُضُوءُ؟</b>
١٣٤ .....	<b>مَحْلُ التَّسْمِيَّةِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي دُورَةِ الْمِيَاهِ</b>
١٣٥ .....	<b>فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةً</b>
١٣٧ .....	<b>حُكْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ</b>
١٣٨ .....	<b>فَضْلٌ: ثُمَّ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَشْبِئُ</b>
١٣٩ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي الْمَضَّضَةِ وَالْإِسْتَشْبَاءِ، وَصِفَتُهُمَا</b>

السَّعُوطُ وَالوَجْهُ ..... ١٤٠
فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ ..... ١٤٠
حُكْمُ الشَّعْرِ الْمُسْتَرِسِلِ مِنَ الْلُّخْيَةِ عَنْ حَدَّ الْوَجْهِ ..... ١٤٢
حُكْمُ الْعِدَارِ وَالصُّدُغِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ..... ١٤٣
فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ ..... ١٤٣
الْحُكْمُ فِي قَوْلِ الْمُؤْلِفِ: «هُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ» ..... ١٤٣
حُكْمُ غَسلِ الْأَظْفَارِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ، وَالسُّلْعَةُ ..... ١٤٤
حُكْمُ فَرْضِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَقْطَعِ ..... ١٤٥
حُكْمُ الْبَدَاءَةِ بِغَسْلِ الْيُمْنَى مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ..... ١٤٦
فَضْلٌ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ فَرْضٌ بِغَيْرِ خَلَافٍ ..... ١٤٧
كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ وَحُكْمُ تَكْرَارِهِ ..... ١٤٨
حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِيَامَةِ وَالْغُرْتَةِ ..... ١٤٨
حُكْمُ الْأَذْيَنِ ..... ١٤٩
حُكْمُ مَسْحِ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ..... ١٥٠
حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَّ ..... ١٥١
فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ ..... ١٥١
هُلْ يَصِحُّ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ كَمَا قَالَتِ الرَّأْفِضَةُ ..... ١٥١
حُكْمُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ..... ١٥٢
فَضْلٌ: وَيَحْبُّ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، وَحُكْمِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ..... ١٥٣

الراجح في ترتيب الأعضاء في الوضوء .....	١٥٥
حكم من نكس وضوء فختم بوجهه .....	١٥٥
فضل: ويعالى بين غسل الأعضاء، وفي وجوب الموالة روايتان .....	١٥٦
الأدلة على فرض الموالة .....	١٥٦
فضل: والوضوء مرة يجزئ، والثالث أفضل .....	١٥٩
حكم غسل بعض الأعضاء أكثر من بعض .....	١٥٩
حكم زيادة غسل العضو عن ثلاثة .....	١٦٠
فضل: ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاورة قدر الواحيد بالغسل .....	١٦٠
فضل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه .....	١٦٢
فضل: وفي تشريف بدل الغسل والوضوء روايتان .....	١٦٢
الصحيح من هاتين الروايتين .....	١٦٢
فضل: ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء:أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه .....	١٦٣
فضل: والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين .....	١٦٤
الخلاف بين العلماء في شرط النية .....	١٦٤
فرائض الوضوء التي فيها رويتان وسننها .....	١٦٥
باب المسح على الحففين .....	١٦٧
مخالفات الرافضة في المسح على الحففين وتطهير الرجل .....	١٦٨
حكم المسح على الحففين في الغسل .....	١٦٩

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينَ.....	١٦٩
فَصْلٌ: الثَّانِي: أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَشِيِّ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْفَدَمِ لِسَعْيِهِ أَوْ يُثْبَلِهِ لَمْ يَجْزِيَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .....	١٧١
مِنْ شَدَّ عَلَى رِجْلَيْهِ لِفَاقِفَتِهِ هَلْ يَجْوِزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.....	١٧٢
فَصْلٌ: الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَجْوِزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالْحَرِيرِ .....	١٧٢
فَصْلٌ: الرَّابِعُ: أَنْ يَلْبِسْهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةِ .....	١٧٣
حُكْمُ التَّيَمِّمِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ.....	١٧٤
وَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ هَلْ يَجْوِزُ لَهُ الْمَسْحُ ؟ .....	١٧٥
وَإِنْ لِيَسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَثِ هَلْ يَجْوِزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؟ .....	١٧٦
هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخُفَّ وَالْجَرْمُوقِ الْجَزْمَةُ؟ .....	١٧٧
حُكْمُ الْمَسْحِ إِنْ كَانَ التَّحْتَانِيُّ صَحِيحًا وَالْفَوْقَانِيُّ مُحْرَقًا.....	١٧٦
فَصْلٌ: وَيَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ .....	١٧٨
الْأَقْوَالُ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ وَالرَّاجِحُ فِيهَا .....	١٧٨
حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ .....	١٨١
الرَّاجِحُ فِي مَنْ لِيَسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ، وَأَحْدَثَ، وَمَسَحَ، وَسَافَرَ هَلْ يَمْسَحُ مَسَحَ مُقِيمٌ أَمْ مُسَافِرٌ؟ .....	١٨١
حُكْمُ لِيَسَ وَأَحْدَثَ، وَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ مَسَحَ قَبْلَ الظَّهَرِ أَوْ بَعْدَهَا؟ .....	١٨٢
فَصْلٌ: وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَجْرِيُهُمَا إِلَى سَاقَيْهِ .....	١٨٣

بِمَ يَبْدَأُ فِي الْمَسْحِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى أَمْ يَمْسَحُهُمَا مَعًا؟ ..... ١٨٤
<b>فَصْلٌ:</b> إِذَا انْقَضَتْ مُدَدُ الْمَسْحِ، أَوْ حَلَّ خَفْيَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ..... ١٨٥
فِي أَشْهَرِ الرَّوَاتِينِ، وَلَزِمَهُ خَلْعُهُمَا ..... ١٨٥
الرَّاجِحُ فِي طَهَارَةِ مَنْ خَلَعَ الْخَفَ ..... ١٨٥
<b>فَصْلٌ:</b> وَيُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِيَامَةِ ..... ١٨٧
مَا يُشَرِّطُ فِي الْعِيَامَةِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا ..... ١٨٧
الرَّاجِحُ فِي مَسْحِ الْعِيَامَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْكَمَةً وَلَا دَاتَ ذُؤْابَةٍ ..... ١٨٨
<b>فَصْلٌ:</b> وَحُكْمُهُمَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا، كَحُكْمِ الْخَفَ ..... ١٨٩
فِيمَا يُجِيزُهُ مَسْحُهُ مِنَ الْعِيَامَةِ ..... ١٩٠
<b>فَصْلٌ:</b> وَلَا يُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْكَلْوَاتِ وَلَا وَقَائِيَةِ الْمَرْأَةِ ..... ١٩١
الرَّاجِحُ فِي كُلِّ مَا يَشْتُقُ نِزْعَهُ مِثْلِ الْقَلَانِسِ الْكِبَارِ وَالْقُبَعَاتِ الْمُبْطَنَاتِ ..... ١٩٢
<b>فَصْلٌ:</b> وَيُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسِيرِ ..... ١٩٣
مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْجِبِيرَةُ عَنِ الْخَفَ ..... ١٩٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُشَرِّطُ أَنْ تُوضَعَ الْجِبِيرَةُ عَلَى طَهَارَةِ؟ ..... ١٩٧
<b>فَصْلٌ:</b> وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْجِبِيرَةِ عَلَى كَسِيرٍ أَوْ جُرْحٍ يُحَافِظُ الصَّرَرُ بِغَسْلِهِ ..... ١٩٩
بَابُ نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ..... ٢٠١
أَنْوَاعُ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ ..... ٢٠١
<b>فَصْلٌ:</b> الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ ..... ٢٠٣
الرَّاجِحُ فِي مَاءِ الْجَرْوِيَّ وَمَا أَشْبَهُهُ هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ..... ٢٠٣

الراجح في جميع ما يخرج من غير السبيلين.....	٢٠٤
ما هو الميزان في كثرة الخارج من غير السبيلين؟.....	٢٠٦
فصل: الثالث: زوال العقل، وهو نوعان.....	٢٠٦
أحوال النوم وما يتقدّم الوضوء منها.....	٢٠٧
حكم وضوء الراكع والساقد.....	٢٠٨
الضابط في النوم النافض للوضوء.....	٢٠٨
فصل: الرابع: أكل حم الجزر، فيتقدّم الوضوء.....	٢١٠
حكم لبني الجزر وكيده وطحاله.....	٢١١
هل يلزّم الإنسان إذا أكل عند إنسان طعاماً أن يسأل ويقول: ما حملك؟.....	٢١٣
حكم مراق حم الإيل.....	٢١٤
فصل: الخامس: لمس الذكر، فيه ثلاثة روايات.....	٢١٥
حكم لمس حلقة الدبر ولمس المرأة فرجها.....	٢١٨
حكم مس الذكر المقطوع.....	٢١٩
حكم مس ذكر الحشى.....	٢٢١
فصل: السادس: لمس النساء، وهو أن تمس بشرته بشرة أنتي، وفيه ثلاثة روايات.....	٢٢٤
الراجح من هذه الروايات.....	٢٢٨
فصل: السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها، أو يشك شكًا يُحيّجه عن الإسلام.....	٢٢٩
الراجح في تقدّم الوضوء بالردة عن الإسلام.....	٢٢٩
فصل: الثامن: غسل الميت، عده أصحابنا من نوافذ الطهارة.....	٢٣١

الراجح في وجوب الوضوء من تعسيل الميت .....	٢٣١
فصل: ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا؟ فهو على طهارته .....	٢٣٢
الراجح في من تيقن الطهارة والحدث في زمان، وشك أحياها أسبق .....	٢٣٣
فصل: ولا تشرط الطهارة باتفاق معا إلا ثلاثة أشياء .....	٢٣٣
ما يفارق به الطواف الصلاة .....	٢٣٤
الراجح في مس المصحف لمن ليس على طهارة من الحديثين الأصغر والأكبر .....	٢٣٦
حكم مس الدرأهيم والأثواب المطرزة بآيات من القرآن .....	٢٣٦
حكم مس كتب التفسير .....	٢٣٧
فصل: ويستحب تجديد الطهارة .....	٢٣٨
باب أدب التخلி .....	٢٣٩
ما يقال من الذكر عند التخلி .....	٢٣٩
الراجح في من ذهب للتخلி وفي يده خاتم فيه ذكر الله .....	٢٤١
فصل: وإن كان في الفضاء أبعد .....	٢٤١
شروط جواز البول قائمة .....	٢٤٢
فصل: ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بعائط ولا بول .....	٢٤٢
الراجح في استقبال الشمس والقمر عند التخلி .....	٢٤٤
فصل: ويذكره أن يقول في شئ أو ثقب .....	٢٤٥
فصل: يذكره أن يتكلم على البول، أو يسلّم، أو يذكر الله تعالى بلسانه .....	٢٤٥
حكم التناхنج والتبر والسلت .....	٢٤٦
حكم التحوّل عن الموضع .....	٢٤٧

فَصْلٌ: وَالإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ، مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا .....	٢٤٧
فَصْلٌ: وَإِنْ تَعَدَّ النَّجَاسَةُ الْمُخْرَجَ بِهَا لَمْ يَغْرِيَ العَادَةَ بِهِ كَالصَّفْحَاتِينَ وَمُعْظَمِ الْحَشَفَةِ لَمْ يُجِزِّهُ إِلَّا الْمَاءُ.....	٢٤٨
لِو انتقلت النجاسة مثلاً من رأس الذكر إلى الفخذ فكيف تزال؟ .....	٢٤٨
شُرُوطُ الإِسْتِجْمَارِ بِغَيْرِ الْمَاءِ .....	٢٥١
فَصْلٌ: وَيَحْجُزُ الإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِيرٍ مُنْقِى، غَيْرٍ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةً لَهُ .....	٢٥٢
فَصْلٌ: وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَعْنِ بِهَا فِيهِ .....	٢٥٤
فَصْلٌ: وَكَيْفَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ .....	٢٥٤
يَمْ يَبْدُأُ فِي الإِسْتِجْمَارِ وَالْمَأْهَأُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ .....	٢٥٥
الرَّاجِحُ فِي الإِسْتِجْمَارِ بِشَيْءٍ ثُرِيَ عَنْهُ .....	٢٥٥
فَصْلٌ: فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الإِسْتِنْجَاءِ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ .....	٢٥٦
الرَّاجِحُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الإِسْتِنْجَاءِ .....	٢٥٦
بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ .....	٢٥٨
الْمُوجِبُ لَهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ .....	٢٥٨
حُكْمُ مَنْ رَأَى مَيِّنًا فِي ثُوبِهِ .....	٢٥٨
فَصْلٌ: وَالْمَذِيُّ مَاءٌ رَقِيقٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الشَّهْوَةِ .....	٢٦٠
الرَّاجِحُ فِي غَسْلِ الذَّكِيرِ وَالْأَنْثَيْنِ عَنْ خُروجِ الْمَذِيِّ .....	٢٦٠
فَصْلٌ: وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أَيْضُّ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ .....	٢٦١
فَصْلٌ: وَإِنْ أَحَسَّ بِاِتِّقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ ظَاهِرِهِ فَأَمْسَكَ ذَكْرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ .....	٢٦١
الرَّاجِحُ فِيمَا إِذَا اتَّقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ .....	٢٦١

فصلٌ: والثاني: التقاءِ الْخَتَانِينِ، وَهُوَ تَعْبِيْبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقَرْجِ، يُوجِّبُ الْغُسْلَ، وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْإِنْزَالِ ..... ٢٦٥
الرَّاجِحُ فِي غُسْلِ مَنْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ ..... ٢٦٦
حَدُّ مَنْ أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةَ وَحُكْمُ الْبَهِيمَةِ ..... ٢٦٦
فصلٌ: والثالثُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَفِيهِ رِوَايَاتٌ ..... ٢٦٨
الرَّاجِحُ فِي غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ..... ٢٦٩
فصلٌ: فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحِبُّ فِي حَقِّهَا الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَتَرِيدُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِيلْضِ وَالنَّفَاسِ، وَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ ..... ٢٧٠
فصلٌ: وَلَا يَحِبُّ الْغُسْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ إِفَاقَةِ جَنَّوْنٍ أَوْ مُغَمَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٢٧١
فصلٌ: وَمَنْ لَزِمَّهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا ..... ٢٧١
فصلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٧٢
الرَّاجِحُ فِي لُبْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٧٢
فصلٌ: وَيُسْتَحْبِطُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَاضَّأْ وَضُوءُ لِلصَّلَاةِ ..... ٢٧٣
حُكْمُ الْجُنُبِ يَنَامَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ٢٧٣
مَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ ..... ٢٧٤
بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَانَةِ ..... ٢٧٥
مَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا كَامِلًا ..... ٢٧٥
الْغُسْلُ الْمُجْزَئُ ..... ٢٧٦

٢٧٦ .....	<b>حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي الغُسلِ</b>
٢٧٧ .....	<b>حُكْمُ الْمُوَالَةِ فِي الغُسلِ</b>
٢٧٨ .....	<b>فَضْلٌ: فَإِمَّا غُسْلُ الْحَيْضَرِ فَهُوَ كَغُسلِ الْجَنَابَةِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَقْتَعَ بِهِ أَثْرُ الدَّمِ</b>
٢٧٩ .....	<b>فَضْلٌ: وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الغُسلِ</b>
٢٨٠ .....	<b>فَضْلٌ: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا وَيَتَوَضَّا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ</b>
٢٨٢ .....	<b>حُكْمُ وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ</b>
٢٨٤ .....	<b>بَابُ التَّيَّمُمِ</b>
٢٨٥ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ وَحَدَّ الْمَمْسُوحِ</b>
٢٨٦ .....	<b>فَضْلٌ: وَفَرَائِضُ التَّيَّمُمِ الَّتِي</b>
٢٨٧ .....	<b>مَا يُسْتَبِحُ بِالْتَّيَّمِ</b>
٢٨٨ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ بِالْتَّيَّمِ</b>
٢٨٩ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي بُطْلَانِ التَّيَّمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ</b>
٢٩٠ .....	<b>لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْيِينِ مَا يَتَيَّمِمُ لَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْمُوْجِبِ لِلْغُسلِ أَوِ الْوُضُوءِ</b>
٢٩١ .....	<b>فَضْلٌ: وَيَجُوزُ التَّيَّمُمُ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ</b>
٢٩١ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي التَّيَّمُمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ</b>
٢٩٣ .....	<b>هَلْ يَتَيَّمِمُ لِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ؟</b>
٢٩٣ .....	<b>الرَّاجِحُ فِي التَّيَّمُمِ لِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ</b>
٢٩٤ .....	<b>فَضْلٌ: وَلِحَوَازِ التَّيَّمُمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ</b>
	<b>الرَّاجِحُ تَيَّمِّمُ مَنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِتَشَاغُلِهِ بِتَحْصِيلِهِ</b>

أو استيقائه.....	٢٩٦
حُكْمُ التَّيْمِمِ لِفَوْتِ الْجَنَازَةِ وَالْتَّيْمِمُ لِخَوْفِ فَوْتِ	
صَلَاةِ الْعِيدِ.....	٢٩٦
فَضْلٌ: الثَّانِي: طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطًا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.....	٢٩٧
حُكْمُ مَنْ رَأَى الرَّكْبَ الَّذِينَ مَعَهُمُ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.....	٢٩٨
فَضْلٌ: الثَّالِثُ: دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطًا.....	٢٩٩
الرَّاجِحُ فِيمَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ هَلْ يَنْطَلُ التَّيْمِمُ؟ .....	٢٩٩
فَضْلٌ: وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّيْمِمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ.....	٣٠٠
فَضْلٌ: فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِزِمَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَتَيْمِمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ جُنْبًا.....	٣٠١
الرَّاجِحُ فِيمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ وَهُوَ عُجْدُثُ.....	٣٠٢
حُكْمُ مَنْ كَانَ بَعْضُ بَدْنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيجًا .....	٣٠٢
فَضْلٌ: وَيَنْطَلُ التَّيْمِمُ بِجَمِيعِ مُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ عَنْهَا.....	٣٠٣
وَيَزِيدُ التَّيْمِمُ بِمُبْطِلَيْنِ.....	٣٠٣
الرَّاجِحُ فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا يَسْخُفُ أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدُهُمَا.....	٣٠٤
فَضْلٌ: وَيَجُوزُ التَّيْمِمُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ قَرْبَيْنَ قَرْبَيْنِ .....	٣٠٥
حُكْمُ الْمُسَافِرِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فَرِيقُهُ فِي الْوَقْتِ .....	٣٠٥
فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ التَّيْمِمُ إِلَّا بِرَابِ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلُمُ بِالْيَدِ .....	٣٠٦
هَلْ يَجُوزُ التَّيْمِمُ بِمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ تُرَابٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ .....	٣٠٦
فَضْلٌ: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ وَوَجَدَ طِينًا لَمْ يَسْتَعْمِلُهُ، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ،	
وَلَمْ يَرُكِ الصَّلَاةَ .....	٣٠٨

الراجح في الإعادة إذا صلى من غير وضوء ولا تيممٍ ..... ٣٠٩	
فصل: إذا جتمع جنُبٌ وميتٌ وحائضٌ، معهم ماءٌ لأحدِهم لا يفضل عنْه فهو أحقٌ به، ولا يجوز أن يؤثر به ..... ٣٠٩	
بابُ الحيض ..... ٣١٣	
أحكام ثلاثة عشر حكماً ..... ٣١٣	
فإذا انقطع دمها ولما تعتدل زالت أربعة أحكام ..... ٣١٥	
وإن وطئ الحائض قبل طهيرها فعليه كفارة، نصف دينار ..... ٣١٦	
الراجح في كفارة وطء الحائض ..... ٣١٦	
فصل: وأقل سن تحيض لها المرأة تسع سنين، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض، ولا يتعلق به أحكامه ..... ٣١٧	
الراجح في أقل سن الحيض ..... ٣١٧	
الراجح في أقل مدة الحيض ..... ٣١٨	
مدة الطهر بين الحيضتين ..... ٣١٩	
سن الإياس من الحيض ..... ٣٢١	
فصل: والمبدأ بها الدم في سن تحيض ليلاً تترك الصلاة والصوم ..... ٣٢٢	
هل تحيض الحامل؟ ..... ٣٢٢	
أحوال المرأة المبتدأة - وهي التي تحيض أول مرة ..... ٣٢٣	
وإن زاد على يوم وليلة فيه أربع روایات ..... ٣٢٤	
الراجح فيما زاد دمها على يوم وليلة كم تجلس؟ ..... ٣٢٥	
وإن عبر دمها أكثر الحيض علمنا استحاطتها ..... ٣٢٦	

التمييز بين دم الحيض ودم المستحاضة به يحصل؟ ..... ٣٢٧
فضل: وإن استقرت لها عادة فما رأيت من الدم فيها فهو حيض، سواء كان كدرة أو صفرة أو غيرهما ..... ٣٢٩
حكم من تغيرت عادتها ..... ٣٣٠
الراجح فيها إذا تقدمت العادة أو تأخرت ..... ٣٣١
فضل: القسم الثالث: أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعها على أكثر الحيض، فلا تخلو من حالين ..... ٣٣٣
الراجح في المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها أم إلى التمييز ..... ٣٣٤
فإن كانت مميزة عملت بتمييزها وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب ..... ٣٣٤
فضل: ومتي ذكرت الناسبية عادتها رجعت إليها ..... ٣٣٧
فضل: ولا تصر المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وظهورها وشهرها ويتكرر ..... ٣٣٨
فضل: والعادة على ضربين: متقطعة ومحتملة ..... ٣٣٨
الراجح في من كانت عادتها مختلفة ..... ٣٣٩
فضل في التلقيق ..... ٣٤٠
الراجح فيما يرى يوما حيضا ويوما ظهرا غير كلا منها ..... ٣٤١
فضل: وإذا رأت ثلاثة أيام دما، ثم ظهرت اثنين عشر يوما، ثم رأت ثلاثة دما فالاول حيض ..... ٣٤٢
فضل في المستحاضة ..... ٣٤٣
الضابط في تعريف المستحاضة ..... ٣٤٣
حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات و فعلها ..... ٣٤٣

٣٤٤ .....	حُكْمُ مَنِ اخْتَلَطَ حَيْصُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا.....
٣٤٥ .....	وَإِنْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ بَطَلَ وُضُوئُهَا بِدُخُولِهِ.....
٣٤٥ .....	حُكْمُ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَانَتْ عَادِثًا انْقِطَاعَهُ وَقَاتَ لَا يَسْعُ لِلصَّلَاةِ.....
٣٤٦ .....	فَضْلٌ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا ثُوَطًا مُسْتَحَاضَةٌ لِغَيْرِ ضُرُورَةِ.....
٣٤٧ .....	الرَّاجِحُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُلْ يَجُوزُ وَطُؤُهَا مُطْلَقاً أَمْ لِلضَّرُورَةِ فَقَطِ.....
٣٤٧ .....	فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُ لَهَا الغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةِ.....
٣٤٩ .....	بَابُ النَّفَاسِ.....
٣٤٩ .....	الصَّابِطُ فِي دَمِ النَّفَاسِ.....
٣٥٠ .....	الرَّاجِحُ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ النَّفَاسِ.....
٣٥٠ .....	هَلِ الْحَامِلُ لَا يَحِيُّضُ؟ .....
٣٥١ .....	أَقْلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ وَكَمْ تَنْتَظِرُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تُصْلَى وَتَصُومَ وَيَأْتِيهَا زُوْجُهَا.....
٣٥٢ .....	فَضْلٌ: إِذَا وَلَدْتَ تَوَأْمِينَ فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ.....
٣٥٢ .....	عُمُرُ الْجَنِينِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ النَّفَاسُ .....
٣٥٤ .....	بَابُ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ.....
٣٥٤ .....	حُكْمُ الْوَدِيِّ وَالْمَدِيِّ .....
٣٥٥ .....	وَبَوْلٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعَهُ نَجِسٌ، وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعُهُ طَاهِرٌ .....
٣٥٦ .....	الرَّاجِحُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ .....
٣٥٧ .....	الرَّاجِحُ فِي رُطْبَوَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ .....
٣٥٩ .....	حُكْمُ الْقَنِيءِ .....
٣٥٩ .....	وَالنُّخَامَةُ طَاهِرَةٌ، سَوَاءٌ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ صَدْرِهِ .....

وَالْبُصَاصُ وَالْمُخَاطُ وَالْعَرْقُ وَسَائِرُ رُطُوبَاتِ بَدْنِ الْأَدَمِيِّ طَاهِرَةٌ ..... ٣٦٠	
فَصْلٌ : وَالدَّمُ نَجِسٌ ..... ٣٦١	
الرَّاجِحُ فِي دَمِ الْأَدَمِيِّ ..... ٣٦٢	
حُكْمُ دَمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةَ كَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيْثُ وَالْقَمْلِ ..... ٣٦٣	
الرَّاجِحُ فِي الْقَبْحِ وَالصَّدِيدِ ..... ٣٦٤	
فَصْلٌ : وَالْحَمْرُ نَجِسٌ ..... ٣٦٤	
الرَّاجِحُ فِي نَجَاسَةِ الْحَمْرِ ..... ٣٦٥	
حُكْمُ الْحَمْرِ الَّتِي اسْتَحَالَتْ خَلَّا ..... ٣٦٨	
فَصْلٌ : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُما ..... ٣٦٩	
وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ كَالْأَشْنَانِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْ جُوهَ ..... ٣٧٠	
فَصْلٌ : وَالنَّجَاسَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْأَرْضِ يُطَهَّرُهَا أَنْ يَعْمَرَهَا الْمَاءُ، فَيُذْهِبُ عَيْنَهَا وَلَوْنَهَا ..... ٣٧١	
فَصْلٌ : إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْحَفَّ أَوِ الْحِدَاءَ نَجَاسَةً، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ..... ٣٧١	
فَصْلٌ : وَيُجَزِّئُ فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ النَّصْصُ، وَهُوَ أَنْ يَعْمُرُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُزَرِّ عَنْهُ ..... ٣٧٢	
وَفِي الْمَذِيِّ رِوَايَاتٌ ..... ٣٧٣	
فَصْلٌ : وَمَا عَدَ الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْمَحَالِ فِيهِ رِوَايَاتٌ ..... ٣٧٣	
هُلْ حَدِيثُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ ... » يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَدِ؟ ..... ٣٧٤	
فَصْلٌ : وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ، فَلَمْ يُذْهِبْ لَوْنَهَا أَوْ يُرْجِعْهَا لِشَقَّةِ إِزَالتِهِ عُفِيَ عَنْهُ ..... ٣٧٥	
فَصْلٌ : وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَأْعَاتِ ..... ٣٧٥	
حُكْمُ الْمَذِيِّ، وَرِيقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَقِهِمَا، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَبَوْلِ	

الحقاش	٣٧٦
حُكْمُ النَّبِيِّ	٣٧٧
مهما مسائل التي في الكافي	٣٧٩
خطوط مسائل مهارات الكافي	٣٨١
باب حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ	٣٨٣
فَضْلٌ: وَإِنْ خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ	٣٨٤
فَضْلٌ: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ	٣٨٥
فَضْلٌ: وَمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْخَلُّ وَالْمَرْيٰ وَمَاءُ الْوَرْدِ وَنَحْوُهَا لَا يَرْفَعُ حَدَّهَا	٣٨٦
باب الماء النَّجِيسِ	٣٨٦
فَضْلٌ: فِي قَدْرِ الْقُلْتَنِينَ	٣٨٧
فَضْلٌ: إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَعَيَّرْتُ بَعْضَهُ	٣٨٧
فَضْلٌ: وَالْمَاءُ الْجَارِيُّ إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جُرْنَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ	٣٨٧
فَضْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِيسِ	٣٨٧
تِمَّةٌ	٣٨٨
باب الشَّكِّ فِي الْمَاءِ	٣٨٩
فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَبَّهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِيسٍ حَرُومٌ اسْتَعْمَلُهُمَا	٣٩٠
فَضْلٌ: فِي سُورِ الْحَيَوانِ	٣٩١
فَضْلٌ: فِي شُرُبِ الْمَرَّةِ	٣٩٥
فَضْلٌ: وَالْحَيَوانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُوبٍ	٣٩٥
الْأَعْيَانُ النَّجِيسَةُ	٣٩٦

بابُ الآية.....	٣٩٩ .....
فصلٌ: في الطهارةِ من آنيةِ الذهبِ والفضةِ.....	٣٩٩ .....
فصلٌ: في أوانِ الْكُفَّارِ وثيابِهِم.....	٣٩٩ .....
فصلٌ: في جلودِ الميَّةِ.....	٤٠١ .....
فصلٌ: وعَظُمُ الْمَيَّةَ وَقَرْنَهَا وَظُفُرُهَا وَحَافِرُهَا تَجِسْ.....	٤٠٢ .....
فصلٌ: وصُوفُهَا -يعني الميَّة- وَوَبِرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ.....	٤٠٣ .....
فصلٌ: وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَّانِ وَرِيشِهِ حُكْمُهُ في الطهارةِ والنَّجَاسَةِ.....	٤٠٤ .....
فصلٌ: ولَبَنُ الْمَيَّةَ نَجِسٌ.....	٤٠٤ .....
بابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنْنَتِهِ.....	٤٠٤ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.....	٤٠٥ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.....	٤٠٦ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَتَمَضَّصُ وَيَسْتَشِقُ.....	٤٠٦ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعَادِ.....	٤٠٦ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.....	٤٠٧ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ.....	٤٠٧ .....
فصلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....	٤٠٧ .....
فصلٌ: وَيَحِبُّ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ .....	٤٠٨ .....
فصلٌ: وَفِي وُجُوبِ الْمُوَالَةِ رِوَايَاتٍ.....	٤٠٨ .....
فصلٌ: وَالْوُضُوءُ مَرَّةٌ يُبْرِزُهُ .....	٤٠٨ .....
فصلٌ: في مُجاوِزَةِ قَدْرِ الْوَاحِدِ .....	٤٠٨ .....

فَصْلٌ: فِي الْمُعَاوَةِ فِي الطَّهَارَةِ.....	٤٠٨
فَصْلٌ: وَفِي تَشْيِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رِوَايَاتِنَا.....	٤٠٨
فَصْلٌ: وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خَلَافِ حَمْسَةٍ .....	٤٠٩
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّافِ.....	٤٠٩
يَخْتَصُ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ، بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ .....	٤١٠
فَصْلٌ: وَيَتوَقَّتُ الْمَسْحُ يَوْمَ وَلَيْلَةَ الْمُهْرِقِ .....	٤١٢
فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ.....	٤١٣
فَصْلٌ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ .....	٤١٣
فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِيَامَةِ .....	٤١٤
فَصْلٌ: وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ .....	٤١٤
فَصْلٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ .....	٤١٥
بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى .....	٤١٧
فَصْلٌ: وَمَنْ تَيَّمَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ هَلْ أَخْدَثَ أَمْ لَا؟ .....	٤٢٥
فَصْلٌ: وَلَا تُشَرِّطُ الطَّهَارَاتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ .....	٤٢٦
بَابُ آدَابِ التَّحَلِّي .....	٤٣٠
فَصْلٌ: وَيُكَرِّهُ الْبَوْلُ فِي شَقٍ أَوْ ثَقِبٍ .....	٤٣١
فَصْلٌ: يُكَرِّهُ أَنْ يَنْكَلِمَ عَلَى الْبَوْلِ .....	٤٣٢
فهرس الأحاديث والآثار .....	٤٣٣
فهرس الفوائد .....	٤٤٠
فهرس الموضوعات .....	٤٥١